### مقدمة جامع الكتابين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي القُرْبَى]().

وقال رسول الله والمنظم في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق(7).

هذا هو الجزء العاشر من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابَي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي تُنَيِّئ، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري تُنَيِّئ.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني الإكماله إنه ولى التوفيق.

كربلاء المقدسة محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) سورة الشورى: ٢٣.

<sup>(</sup>۲) راجع المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٣٧٣ وج٣ ص١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج٩ ص١٦٨، وكفاية الطالب: ص٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج٢ ص٢٢، ورشفة الصادى: ص٧٩، وحلية الأولياء: ج٤ ص٣٠٦، وغيرها.

### بسم الله الرحمن الرحيم

### أَبْوَابُ صَلاَةِ الجُمْعَةِ وَآدَابِهَا()

# ا: بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلاَّ الْهِمَّ وَالمُسَافِرَ وَالْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ وَالمَرِيضَ وَالأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَرْيَدَ مِنْ وَالمَرْأَةَ وَالمَرِيضَ وَالأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَرْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ

مَّدُ بَنُ عَلِيٍّ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ َ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيَ النَّاسِ مِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَهُ مَنْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَا مَنْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَهِي الْجُمُعَةُ، وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْمَدْأَةِ، وَالمربِيضِ، وَالأَعْمَى، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنَيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَصْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. ١٦٣١ : وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جِهَارٌ، وَ الْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ، وَ عَلَى الْإَمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ: قُنُوتَانِ: فِي الرَّكْعِةِ الأُولَى قَبْلَ الرُّكُوع، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوع».

\* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَذَانِيِّ، كَانْ عَلِيِّ بْنِ

<sup>(</sup>١) في مستدرك الوسائل: أبواب صلاة الجمعة.

إِبْرَ اهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَهِيَ الْجُمُعَةُ»(١).

١٦٣١٢ : قَـالَ: وَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ مَالِيُّالَةٍ: «مَـنْ أَتَـى الْجُمُعَـةَ إِيمَانـاً وَاحْتِسَابِاً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ».

َ ١٦٣١٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍ و، وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْ آبَائِهِ عَلْيَ . فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَى النَّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلاَ جَمَاعَةٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ».

١٦٣١٤ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْكُمْ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ، وَلاَ جُمُعَةٌ وَلاَ جَمَاعَةٌ» الْحَدِيثَ.

17٣١٥ : قَالَ: وَخَطَبَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ شِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ شِهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ» - إِلَى أَنْ قَالَ - «وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنِ إِلاَّ عَلَى الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ، وَالأَعْمَى، وَالمَجْذُونِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالأَعْمَى، وَالمسَافِرِ، وَالمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ المَمْلُوكِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسٍ فَرْسَخَيْنِ».

آ ١٦٣١٦ : وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِي عَنِ الْجُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَي هِذِهِ إِلَّا مَنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّال».

١٦٣١٧ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَيْسَهِ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَريضَةٌ، وَالإِجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَريضَةٌ مَعَ الإمَامِ، فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ جُمَعٍ فَقَدْ تَرَكَ ثَلاَثَ فَرَائِضَ، وَلا يَدَعُ ثَلاَثَ فَرَائِضَ، وَلا يَدَعُ ثَلاَثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إلاَّ مُنَافِقٌ».

تُلُّثُ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةً إِلاَّ مُنَافِقٌ». ۗ \* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِسْي، مثْلَهُ.

ُ ١٦٣١٨ : وَبِإِسْنَادِ يَأْتِي، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللهِ اللهِ فَيَهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ؟. فَقَالَ: «أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَيَوْمٌ يَجْمَعُ اللهُ فِيهِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ خَفَّفَ اللهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: المراد بمن كان على رأس فرسخين من كان في أول الفرسخ الثالث، فيكون على رأس أزيد من فرسخين لما يأتي في محله.

١٦٣١٩ : وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَائِهِ عَنْ أَبَيهِ، عَنْ أَبَى الْجُمُعَةَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلُ».

، ١٦٣٢ : وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالاً: سَمِعْنَا أَبًا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالاً: سَمِعْنَا أَبًا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلْيَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

آ المَّآا : وَعَنْهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسِي، عَنْ حَرِيزِ وَفُضيْكِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَر ﷺ، قَالَ: «صَلاَةُ الْجُمُعَة فَريضَةٌ، وَالإِجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَريضَةٌ مَعَ الإِمَامِ، فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلاَثَ جُمَعٍ فَقَدْ تَرَكَ ثَلاَثَ فَرَائِضَ، وَلا يَدَعُ ثَلاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلاَّ مُنَافِقٌ».

َ ١٦٣٢٢ : قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ: «مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ المؤمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ».

المُحَمَّدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّ اللهُ عَزْ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْساً وَتَلاثِينَ صَلاَةً، مِنْهَا صَلاَةً وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلاَّ خَمْسَةً: المربِيضَ، وَالممْلُوكَ، وَالمسْلُورَ، وَالمرْأَةَ، وَالصَّبِيَّ».

\* وَرَوَاهُ المحَقِّقُ فِي (المعْتَبَرِ): مُرْسَلاً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ». \* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦٣٢٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّصْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعِ مُتَوَالِيَةً طَبَعَ اللهُ عَلَي قَلْبِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ.

َ هَ ١٦٣٢ أَ وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِمْ - فِي حَدِيث - قَالَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لاَ يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلاَّ خَمْسَةٌ: المرْأَةُ، وَالمملُوكُ، وَالمسَافِرُ، وَالمريضُ، وَالصَّبِيُّ».

١٦٣٢٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ مُثَالً لَهُ: قُلَيْبٌ فَقَالَ لَهُ: فَقَالَ لَهُ: يَا وَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَهَيَّأْتُ إِلَى الْحَجِّ كَذَا وَكَذَا مُرَّةً فَمَا قُدِّرَ لِي. فَقَالَ لِي: يَا قُلَيْبُ، عَلَيْكَ بِالْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا حَجُّ المسَاكِينَ».

١٦٣٢٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْكِم: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْكَ كَانَ يَقُولُ: لأَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ شُهُودَ حُضُورِ الأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ».

\* عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْكِم، نَحْوَهُ. أَبِيهِ عَلَيْكِم، نَحْوَهُ.

الرِّوايَةَ جَاءَتْ عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْ النَّعْمَانِ المفيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: إِنَّ اللَّوَايَةَ جَاءَتْ عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَتُلَاثِينَ صَلاَةً لَمْ يَفْرِضْ فِيهَا الإِجْتِمَاعَ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً، فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلسَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] (1).

١٦٣٢٩ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْكِم: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثاً مِنْ غَيْرِ عِلَّةِ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

َ عَلَى الْمَعْتَبَرِ)، قَالَ: قَالَ الْمَعْتَبَرِ)، قَالَ: قَالَ اللَّبِيُّ : «الْجُمُعَةُ حَقٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم إِلاَّ أَرْبَعَةً».

َ ٱ ٱ اللهُ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً وَقَالَ النَّبِيُّ وَقَالَ النَّبِيُّ وَقَالَ النَّبِيُّ وَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ُ ١٦٣٣٢ : قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَة».

. النَّبِيُّ النَّبِيُّ النَّانِي فِي (رسَالَةِ الْجُمُعَةِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ النَّبِيُّ (رسَالَةِ الْجُمُعَةِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (رسَالَةِ الْجُمُعَةُ حَقٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمِ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَو امْرَأَةُ،

<sup>(</sup>١) سورة الجمعة: ٩.

أَوْ صَبِيُّ، أَوْ مَرِيضٌ».

غَ اللهُ عَلَى قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١٦٣٣٥ : قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ».

١٦٣٣٦ : قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيُخْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وَالمؤالِفُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَقَالَ النَّبِيُ النَّيْ فِي خُطْبَة طَوِيلَة نَقَلَهَا المخَالِفُ وَالمؤالِفُ: «إِنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَة، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَياتِي أَوْ بَعُدَ مَوْتِي اسْتِخْفَافاً بِهَا أَوْ جُحُوداً لَهَا فَلاَ جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَلا حَياتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي اسْتِخْفَافاً بِهَا أَوْ جُحُوداً لَهَا فَلاَ جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَلا بَرَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلا وَلا صَلاَةَ لَهُ، أَلا وَلا حَجَّ لَهُ، أَلا وَلا حَجَّ لَهُ، أَلا وَلا صَوْمَ لَهُ، أَلا وَلا برَّ لَهُ حَتَّى بَتُوبَ».

الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِن): عَنْ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِن): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، وَلاَ أَصْدَى، وَلاَ فِطْرٌ ».

\* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِمٍ، مثْلَهُ

ُ الْحُسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (ثُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ الْمَيْكِذِ، قَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلاَثِينَ فَهُوَ كَهْلُ، وَإِذَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ»(١).

، ١٦٣٤ : الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَتَلاَثِينَ صَلاَةً، مِنْهَا صَلاَةً وَاللهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةُ، وَوَضَعَهَا عَنِ التَّسْعَةِ: عَنِ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا فِي جَمَاعَةٍ وَهِي الْجُمُعَةُ، وَوَضَعَهَا عَنِ التَّسْعَةِ: عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْمَرْيضِ، وَالْمَرْيضِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْقَةِ، وَالْمَرْيضِ، وَالْمَرْفَةِ، وَالْمَرْقَةِ، وَالْمَرْقَةِ، وَالْمَرْقَةِ، وَالْمَرْقِرَةِي مَكَانَ المَجْنُونِ؛ وَالْمَرْقُرُهِي مَكَانَ المَجْنُونِ؛ وَالأَعْرَجُ».

١٦٣٤١ : وَعَـنْ أَبِـي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَـالَ: «إِنَّ اللهَ أَكْرَمَ المورْمِنِينَ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات وغيرها، ويأتى ما يدل عليه.

بِالْجُمُعَةِ، فَسَنَّهَا رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ بِشَارَةً لَهُمْ وَتَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ، وَلا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا مُتَعَمِّداً فَلاَ صَلاَةَ لَهُ».

عَنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السَّكَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّكَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْكِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْكِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَلْدِيهِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْكِمِ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةُ، وَلاَ جُمُعَةٌ وَلاَ جَمَاعَةُ » الْخَبَرَ. يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةُ، وَلاَ جُمُعَةٌ وَلاَ جَمَاعَةُ » الْخَبَرَ.

الْآشْعَثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْيَيْ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب عَلْيَكِم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ مِنْ الْحَسَيْدِ: «التَّهْجِيرُ إِلَيَّ بِالْجُمُعَةِ حَجُّ فُقَرَاءِ أُمَّتِي».

آ ١٦٣٤٤ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ مِلْيَاتُهُ: «الْعَبْدُ إِذَا أَدَّى الضَّريبَةَ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ».

٥ ١٦٣٤ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «أَرْبَعَةُ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ: المريضُ إِذَا بَرَأَ، وَالمشْرِكُ إِذَا أَسْلَمَ، وَالمنْصَلَرُفُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِيمَاناً وَاحْتِسِاباً، وَالْحَاجُّ».

\* وَرَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْكِم، عَنْ آبَائه عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (دَعَانُمِ الإسْلاَمِ): عَنْهُ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ: «يَسْتَقْبِلُونَ الْعَمَلَ».

١٦٣٤٦ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ اللهِ مَنِ اسْتَأْجَرَ اللهِ عَنِ الْجُمُعَةِ اشْتَرَكَا فِي أَجِيراً فَلا يَحْبِسْهُ عَنِ الْجُمُعَةِ اشْتَرَكَا فِي الْجُمُعَةِ اشْتَرَكَا فِي الْجُمُعَةِ السُّتَرَكَا فِي الْجُمُعِةِ السُّتَرَكَا فِي اللَّجْرِ».

ُ \* وَرَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْهُ بِاللَّهِ، مِثْلَهُ.

١٩٣٤٧ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيًّ عَلِيَّهُ، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ إِنْ أَنْتُمْ خَالَفْتُمْ فِيهِنَّ أَئِمَّتَكُمْ هَلَكْتُمْ: حُمُعَتُكُمْ، وَجِهَادُ عَدُوِّكُمْ، وَمَنَاسِكُكُمْ».

أَ الْمَهُ الْمَهُ الْمُهُ الْمِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْ الْمَهُ قَالَ: «الْإِتْيَانُ إِلَى الْجُمُعَةِ زِيَارَةٌ وَجَمَالٌ». فَقِيلَ: ينا أَمِيرَ المؤمنِينَ، وَمَا الْجَمَالُ؟. قَالَ: «اقْضُوا الْفَريضَةَ وَتَزَاوَرُوا».

\* وَرَوَاهُ الْرُّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيٍّ عَنْ رَسُولِ

اللهِ وَالْكُنْهُ ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَمَا الْجَمَالُ؟. قَالَ عَلَيْكِمْ: «ضَوْءُ الْفَرَيْضَةُ».

\* وَرَوَاهُ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (المَحَاسِنِ)، عَنْ أَمِيرِ المؤمنِينَ عَلِيَهِ، مِثْلَهُ.

رُ الْمَالَةِ الْمِسْكُ أَدَعُ الْمِسْكُمُ الْمِسْكُمُ عَلِيٍّ عَلِيًّ عَلِيًّ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَبَدَّى حَتَّى لاَ يَأْتِيَ الْمُمُعَةُ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ حَتَّى لاَ يَأْتِيَ الْجُمُعَةُ لِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةُ، ثُمَّ يَسْتَأْخِرُ حَتَّى لاَ يَأْتِيَهَا فَيَطْبَعُ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». إلاَّ مَرَّةً وَيَدَعَهَا مَرَّةً، ثُمَّ يَسْتَأْخِرُ حَتَّى لاَ يَأْتِيَهَا فَيَطْبَعُ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

أَنَّهُ وَ الْجُمُعَةُ وَعَنْ أَبِي جَعْفَر عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ الْجُمُعَةُ فَريضَةٌ، وَالإَجْتِمَاعُ إِلَيْهَا مَعَ الإَمَامِ الْعَدْلِ فَريضَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ تَلاَثَ جُمَعٍ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَرَكَ ثَلاَثَ فَرَائِضَ، وَلاَ يَتْرُكُ ثَلاَثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلاَ عُذْرٍ إِلاَّ مُنَافِقٌ».

١٦٣٥١ : وَعَنْ عَلِيٍّ عَلِيًّ اللهِ المَّاافِر جُمُعَةً ».

١٦٣٥٢ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَمْسٍ وَثَلاَثِينَ صَلاَةً فِي كُلِّ سَبْعَةٍ أَيَّامٍ، صَلاَةٌ مِنْهَا لاَ يَسَعُ أَحَداً أَنْ يَتَعَمُ اللهَ عَنْهَا إِلاَّ خَمْسَةً: المرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ، وَالمسَافِرُ، وَالمريضُ، وَالمملُوكُ».

١٦٣٥٣ : وَعَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَيْكَيْدُ ، أَنَّهُ قَالَ: «التَّهْجِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَجُّ فُقَرَاءِ أُمَّتِي».

١٦٣٥٤ : الْبِحَالُ: وَجَدْتُ فِي أَصْلٍ قَدِيمٍ مِنْ أُصُولِ أَصْحَابِنَا مَرْفُوعاً، عَنْ أَمِيرِ المؤمنِينَ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثاً مُتَتَابِعَةً لِغَيْرِ عِلَّةٍ كُتِبَ مُنَافِقاً».

٥٥ ١٦٣٥ : وَقَالَ عَلَيْكِم: «تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَلَوْ حَبْواً».

آ ١٦٣٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَة، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمَا سَأَلاً أَبَا جَعْفَرِ عَلَي عَنْ قَوْلِ اللهِ: [حَافِظُوا عَلَى الصَّلُواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى] (١٠٠ قَالَ: «صَللاةُ الظُّهْرِ وَفِيهَا فَرَضَ اللهُ الصَّلُواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى] (١٠٠ قَالَ: «صَللاةُ الظُّهْرِ وَفِيهَا فَرَضَ اللهُ الْجُمُعَة، وَفِيهَا السَّاعَةُ الَّتِي لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَيَسْأَلُ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ».

١٦٣٥٧ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصْبَاحِ): عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ٢٣٨.

خَطَبَ أَمِيرُ المؤمنِينَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ شِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ - الْجُمُعَةُ وَالْحَمْدُ أَهَ، وَالْعَبْدَ، وَالمريض» الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلاَّ الصَّبِيَّ، وَالمرْأَةَ، وَالْعَبْدَ، وَالمريض» الْخُطْبَة.

١٦٣٥٨ : الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): أَنَّ النَّبِيَ وَالْكُولِيُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوثُوا، وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ، وَالصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ُ ١٦٣٥٩ : الشَّهِدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ اللهِ الْجُمُعَةِ؛ «أَ تَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللهُ فِيهِ بَيْنَ أَبَوَيْكُمْ، لاَ يَبْقَى مِنَا عَبْدُ إِلاَّ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي المسْجِدَ إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأَخْرَى مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

بَهُ اللهِ اللهُ اللهُ

يُّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللهِ اللهِ عَبْدِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهُ تَعَالَى وَسَاقَ أَوْرِيبًا مِنْهُ وَفِيهِ - بَعْدَ وَفَاتِي مَعَ إِمَامِ المنْبَرِ -: «اعْلَمُوا أَنَّ اللهُ تَعَالَى - وَسَاقَ أَوْرِيبًا مِنْهُ وَفِيهِ - بَعْدَ وَفَاتِي مَعَ إِمَامٍ عَادِلِ فَلاَ جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ اللهِ الْمَرْهِ .

٢: بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الجُمْعَةِ بِحُضُورِ سَبْعَةٍ
 وَاسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ حُضُورِ خَمْسَةِ أَحَدُهُمُ الإمَامُ

١٦٣٦٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بَّنِ مُحَمَّدٍ، غَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِم، قَالَ: «أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلَهُ.

اَبْنِ أَبْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلَى عَلَى بُنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ اَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «لاَ تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلاَةُ رِكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ رَهْطٍ: الإِمَامِ وَأَرْبَعَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٣٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْ أَبِي عَبْ الْعَيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ الصَّلاَةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

َ ١٦٣٦٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ: عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ ؟. قَالَ: «تَجِبُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَر مِنَ المسْلِمِينَ، وَلاَ جُمُعَةَ لأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ المسْلِمِينَ، وَلاَ جُمُعَةَ لأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ المسلِمِينَ أَحَدُهُمُ الإِمَامُ، فَإِذًا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ».

١٦٣٦٦ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَكُونُ جَمَاعَةٌ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ».

١٦٣٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَصْلِ بْنِ عَبْدِ الملكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الملكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ، يَقُولُ: «إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ نَفَرٍ، وَإِنَّمَا جُعِلَتُ رَكُعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ».

١٦٣٦٨ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ مَنْصُورِ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْمٍ، قَالَ: «يُجَمِّعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةَ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادُوا، فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلا جُمُعَةً لَهُمْ، وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ» الْحَدِيثَ.

آ ١ (١٣٦٩ : وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْسَهِ، قَالَ: «لاَ تَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً».

١٦٣٧٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعُلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْكِمٍ، قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ المسْلِمِينَ وَلاَ تَجِبُ

عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمُ: الإِمَامُ وَقَاضِيهِ، وَالمدَّعِي حَقَّاً وَالمدَّعَى عَلَيْهِ، وَالشَّاهِدَانِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَي الإِمَامِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مَرْسَلًا بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، مِثْلَهُ.

١٩٣٧١ : وَبِإِسْنَادِهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مَخَبُوبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيَهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيَهِ، قَالَ: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ» الْحَدِيثَ.

الرِّجَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَغَيْرٍهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَيْمِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَيْمِ، عَنْ أَبِيهِ عَيْمِ مَعْ وَعَيْرٍهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيً النَّبِيِ الْمُعَلِمُ أَنْ يُجَمِّعُوا» (أَنْ يُحَمِّعُوا» (أَنْ يُجَمِّعُوا» (أَنْ يُجَمِّعُوا» (أَنْ يُجَمِّعُوا» (أَنْ يُجَمِّعُوا» (أَنْ يُحَمِّعُوا» (أَنْ يُجَمِّعُوا» (أَنْ يُحَمِّعُوا» (أَنْ يُعَلِيْهُ عَنْ الْفَعُمْ أَنْ يُحَمِّعُوا» (أَنْ يُحَمِّعُوا» (أَنْ يُحَمِّعُوا» (أَنْ يُحَمِّعُوا» (أَنْ يُحَمِّعُوا» (أَنْ يُحِمِّعُوا» (أَنْ يُحَمِّعُوا» (أَنْ يُحَمِّعُوا» (أَنْ يُحَمِّعُوا» (أَنْ يُحَمِّعُوا» (أَنْ يُحَمِّعُوا» (أَنْ يُحْمِّعُوا» (أَنْ يُحْمِّعُوا» (أَنْ يُحْمِّعُوا» (أَنْ يُحْمِعُوا» (أَنْ يُحْمِعُوا» (أَنْ يُحْمِعُوا» (أَنْ يُعْمِعُوا» (أَنْ يُحْمِعُوا» (أَنْ يُعْمِعُوا» (أَنْ يُحْمِعُوا» (أَنْ يُعْمِعُوا» (أَنْ يُعْمِعُوا

الْعَرُوسِ): الشَّيْخُ الْفَقِيهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي جَعْفَر عِيْنِ وَالْمَ وَقَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَر مِنَ المؤْمِنِينَ وَالْاَتَجِبُ عَلَى أَقُلَ مِنْهُمْ: الْإَمَامُ وَقَاضِيهِ، وَالمدَّعِي حَقَّاً وَالمدَّعَى عَلَيْهِ، وَشَاهِدَانِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَي الْإِمَامِ».

١٦٣٧٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرَ بِنِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَصَاعِداً، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ لَمْ يَجْتَمِعُوا».

٣: بَابُ وُجُوبِ الجُمعةِ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ
 وَعَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَغَيْرِهِمْ وَعَدَمِ الثَّنْتِرَاطِهَا بِالمَصْرِ

١٦٣٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنُ : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بُنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بُنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهُ، وَيُصَلُّونَ الْبُمُعَةَ جَمَاعَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُصَلُّونَ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ».

أَ الْمَالَ ؛ وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَصْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلَالْهِ عَلَالْهُ عَلَا عَلَالِهِ عَلَالْهِ عَلَالْهِ عَلَالْهِ عَلَالْهِ عَلَالِهِ عَلَالْهِ عَلْمِ عَلَالْهِ عَلَاللهِ عَلَا عَلَالْهُ عَلَالْهِ عَلَالْهِ عَلَالْهِ عَلَالْهُ عَلَالْهِ عَلَالْهُ عَلَالْهُ ع

<sup>(</sup>١) في الوسائل: حمل الشيخ وجماعة ما تضمن السبعة على الوجوب، وما تضمن الخمسة على الاستحباب، ويأتي ما يدل على ذلك.

صَلَّوُا الْجُمْعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ نَفَر، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ (¹).

١٦٣٧٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَيْسَةٍ، عَنْ أَبِيهِ عَيْشَةٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَيْسَةٍ، قَالَ: «لأ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي مِصْر تُقَامُ فِيلِهِ الْحُدُودُ». قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لأَكْثَر مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

١٦٣٧٨ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ عَلِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ، وَلاَ خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ»(٢).

١٦٣٧٩ : الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنِ الصَّادِق ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لا جُمُعَةَ إلاَّ فِي مِصْرٌ يُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ».

١٦٣٨٠ : وَعَنْهُ عَلَيْكِمِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جَمَاعَةٌ، وَلاَ خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ».

١٦٣٨١ : دَعَائِمُ الإِسْلامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلِيٍّ عَلِيَهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المسَافِر جُمُعَةٌ وَلاَ جَمَاعَةٌ وَلاَ تَشْرِيقٌ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ».

### ٤: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ حُضُورِ الجُمْعَةِ عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِأَزْيَدَ مِنْ فُرْسَخَيْنِ ، وَوُجُوبِهَا عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِفَرْسَخَيْنِ أَوْ

١٦٣٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْجَسَن : بإسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر، عَنْ عُمَرَ بَنِ أُذَيْنَاتَ ، غَنْ زُرَارَةً، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَر عَيْكِمٍ: «الْجُمُعَةُ وَّاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا يُصلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظَّهْرِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ كَيْ إِذِّا قَضَوُا الصَّلْأَةَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَذَٰلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه محمول على التقية، أو على حصول البعد بأكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم.

<sup>(</sup>٣) في مستدرك الوسائل: إلى قوله (بفرسخين).

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ، مِثْلَهُ(١).

١٦٣٨٣ : وَبِالسِّنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلَي هَنْ قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ».

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤمِّنِينَ عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤمِّنِينَ عَلِيَةٍ، «ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ عَلَى اللهِ الْجَنَّةَ، مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ قَلَهُ الْجَنَّةُ»

١٦٣٨٥ : وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَصْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيَ هَالَ: «إِنَّمَا وَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى فَرْسَخَيْنِ لاَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلاَةُ بَرِيدَانِ ذَاهِباً أَوْ بَرِيدُ ذَاهِباً وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ هُو عَلَى ذَاهِباً وَبَرِيدٌ جَائِياً، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ هُو عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَقْصِيرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجِيءُ فَرْسَخَيْنِ وَيَذْهَبُ فَرْسَخَيْنِ وَيَذْهَبُ فَرْسَخَيْنِ وَيَذْهَبُ فَرْسَخَيْنِ وَيَذْهَبُ فَرْسَخَيْنِ وَيَذْهَبُ

١٦٣٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ». جَعْفَرِ عَلَيْكَامُ، قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

ُ كَمَّدِ بْنِ الْمَّاكَ ؟ وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ: «تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مُسْلِمٍ ، قَالَ: «تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٨٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلاً».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: هذا الإجمال محمول على التفصيل الآتي، أو على الاستحباب.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

# ه: بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ (() وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ وَجُودِ (() إِمَامِ عَدْلِ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْن وَعَدَم الْخَوْف وَوُجُوبِهَا مَعَ وُجُودِ (() إِمَامِ عَدْلِ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْن وَعَدَم الْخَوْف

١٦٣٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْنِ بْنِ سَعِيد، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِم، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: حَثَّنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْهِ عَلْمَ عَنْدُو عَلَيْكَ؟ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ، فَقُلْتُ: نَغْدُو عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ».

\* وَرَواهُ المفِيدُ فِي (المقنِعَةِ): عَنْ هِشَام بْنِ سَالِم، مِثْلَهُ.

• ٣٩٩٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُولِبَ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الملكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الملكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْكِمْ، قَالَ: «مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَلَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللهُ». قَالَ: وَمَلُوا جَمَاعَةً»، يَعْنِي: صَلاَةَ الْجُمُعَةِ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضِاً: مُرْسَلاً.

١٦٣٩١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللهِ عَنْ عَنْ مَاعَةً، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةً، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِي عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟. فَقَالَ: «أَمَّا مَعَ الإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ، وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّيُ وَحُدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ»، يَعْنِي: إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ، فَإِنْ لَمْ وَحُدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَوْا جَمَاعَةً».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٦٣٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَيْسَهِ، قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ المسْلِمِينَ وَلاَ جُمُعَةً لأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ المسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الإِمَامُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أُمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ» (٣).

<sup>(</sup>١) في مستدرك الوسائل: باب اشتراط.

<sup>(</sup>٢) في مستدرك الوسائل: وعدم وجوبها مع عدم وجود.

<sup>(</sup>٣) في الوسائل: ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن والأحاديث المتواترة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لإثبات الاشتراط، وما تضمن لفظ: «الإمام» من أحاديث الجمعة المراد به إمام الجماعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف، وهو أعم من

١٦٣٩٣ : وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيَهِ، قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ المسْلِمِينَ وَلاَ تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ: الإمَامُ وَقَاضِيهِ، وَالمَّدَّعِي حَقًا وَالمَدَّعَى عَلَيْهِ، وَالشَّاهِدَانِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَى الإمَامِ» (١٠).

١٦٣٩٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْيٍ بْنِ الْحُسَيْن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْيٍّ بْنِ الْحُسَيْن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْيِّهِمْ أَمِيرٌ يُقِيمُ الْحُدُودَ أَبِيهِ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ وَالتَّشْريقُ».

٥ ١٦٣٩ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلِيّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ: «أَنْ عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّا الْحُمُعَةُ إِلاَّ بِإِمَامٍ».

١٦٣٩٦ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَنِ الْإِمَامِ يَهْرُبُ وَلاَ يَخْلُفُ أَحَداً يُصلِّي بِالنَّاسِ، كَيْفَ يُصلُّونَ الْجُمُعَة؟. قَالَ: «يُصلُّونَ كَصلَاتِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

آ ١٩٣٩٧ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْكَامٍ، أَنَّـهُ قَالَ: «لاَ جُمُعَةَ إلاَّ مَعَ إِمَامِ عَدْل تَقِيِّ».

. ١٦٣٩٨ : وَ عَنْ عَلِيًّ عَلِيًّ عَلِيًهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لا يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَلاَ الْحُدُودُ وَلاَ الْجُمُعَةُ إلاَّ بإمَامِ عَدْلِ».

الجمعة إِمْ بِإِمْمِ عَدْنِ. ١٦٣٩٩ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَالإِجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ

المعصوم كما صرح به علماء اللغة وغيرهم، وكما يفهم من إطلاقه في مقام الاقتداء، والقرائن ◄ على ذلك كثيرة جداً والتصريحات بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة، وإطلاق لفظ: «الإمام» هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة وصلاة الجنازة والاستسقاء والآيات وغير ذلك من أماكن الاقتداء في الصلاة، وإنما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر.

(١) في الوسائل: بهذا استدل مدعى الاشتراط، وفيه:

أولاً: أنه محمول على التقية لموافقته لأشهر مذاهب العامة. وثانياً: أن ما تضمنه من اشتراط أعيان السبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم والأحاديث دالة على خلافه، فعلم أن المراد العدد خاصةً إما هؤلاء أو غيرهم بعددهم، ومما هو كالصريح في ذلك قوله: «ولا تجب على أقل منهم»، ولم يقل: ولا تجب على غيرهم، فعلم أنها تجب على جماعة هم بعددهم أو أكثر منهم لا أقل مع دلالة الآية والأحاديث المتواترة التي تزيد على مائتي حديث.

الإمام».

مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ فِي (تَفْسِيرِهِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ فِي (تَفْسِيرِهِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللهَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ اللهَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ آبَائِهِ المعْرَاجِ - قَالَ: ﴿ وَاللهُ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ (المحْتَضَرِ): نَقْلاً مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، مِثْلَهُ.

اَ ، كَا اَ عَلَىٰ اللهِ المؤمنِ الهلالِيِ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ المؤمنِينَ عَلَى المسلمِينَ عَلَى المسلمِينَ عَلَى المسلمِينَ عَلَى المسلمِينَ عَلَى المسلمِينَ بَعْدَ مَا يَمُوتُ إِمَامُهُمْ أَوْ يُقْتَلُ، ضَالاً كَانَ أَوْ مُهْتَدِياً، أَنْ لاَ يَعْمَلُوا عَمَلاً وَلاَ يَقَدّمُوا يَدا وَلا رَجْلاً قَبْلَ أَنْ يَخْتَارُوا لأَنْفُسِهِمْ إِمَاماً، عَفِيفاً، عَالِماً، وَرعاً، عَارفاً بِالْقَضَاءَ وَالسُّنَةِ، يَجْبِي فَيْ نَهُمْ، وَيُقِيمُ حَجَّهُمْ وَجُمُعَهُمْ، وَيَجْبِي صَدَقَاتِهِمْ».

### ٦: بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلاَةِ الجُمْعَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

جُعْفَرِ عَلَيْكِمْ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [حَافِظُوا عَلَى الصَّلُواتِ جَعْفَرِ عَلَيْ الْوُسُطى] (أُ وَهِي صَلاَةُ الظُّهْرِ، قَالَ: «وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ يَوْمَ وَالصَّلاَةِ الْوُسُطى] (أُ وَهِي صَلاَةُ الظُّهْرِ، قَالَ: «وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ عَلَى حَالَهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ الْسَافَهُمَا وَالْمُحْمَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الإَمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لَمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الإَمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لَمَامِ اللَّهُ الْرَبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلاَةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْمُقَامِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ.

١٦٤٠٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «صَلاَّةُ

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ٢٣٨.

الْجُمُعَةِ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَانِ، فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ».

١٦٤٠٤ : وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، وَ (الْعِلَلِ): بِإِسْنَادِ يَأْتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْ ، قَالَ: ﴿إِنَّمَا صَارَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِمَامٍ رَكْعَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَتَخَطَّوْنَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ بُعْدِ فَأَحَبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعَبِ الَّذِي اللهُ عَنْ وَلأَنَّ الإَمامَ يَحْبِسُهُمْ لِلْخُطْبَةِ وَهُمْ مُنْتَظِرُ وَنَ لِلصَّلاةِ، وَمَنِ النَّطَرَ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي الصَّلاةِ فِي حُكْمِ التَّمَامِ، وَلأَنَّ الْجُمُعَة عِيدٌ وَصَالاً أَلْعِيدِ وَأَكْمَ لُ لِعَلْمِهِ وَفَضْ لِهُ طُبْبَتَيْنِ». وَلأَنَّ الْجُمُعَة عِيدٌ وَصَالاً أَلْعِيدِ وَالْمَامُ أَنْعُ رَكْعَتَان، وَلَمْ ثُقُصَرْ لِمَكَان الْخُطْبَتَيْنِ».

٥ - ١٦٤٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْكَ مَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْدَ اللهُ عَنْدِ مَنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ، فَهِيَ صَلاَةٌ حَتَّى يَنْزِلَ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ، فَهِيَ صَلاَةٌ حَتَّى يَنْزِلَ

الإمام،».

أُ ١٦٤٠٦ : وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَدِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِم، قَالَ: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَة، وَلْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَالْعِمَامَة، وَيَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا، وَلْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوع».

١٦٤٠٧ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ مِعَ الْإِمَامِ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ مِعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ، فَمَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ» الْحَدِيثُ. الْحَدِيثُ.

١٦٤٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟. فَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟. فَقَالَ: «بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، يَخْرُجُ الإِمَامُ بَعْدَ الأَذَانِ فَيصْعَدُ المِنْبَرَ فَيَخْطُبُ، وَلاَ يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الإِمَامُ عَلَى المنْبَرِ قَدْرَ مَا يُقْرَأُ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١)، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصلِّلِي بِالنَّاسِ، فَيَقْرَأُ بِهِمْ فِي التَّانِيَةِ بِالمنافِقِينَ».

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٦٤٠٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْمَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟. فَقَالَ: «أَمَّا مَعَ الإُمَامِ فَرَكْعَتَانِ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً (١).

، ١٦٤١ : جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ المحَقِّقُ فِي (المعْتَبَر): نَقْلاً مِنْ (جَامِعِ الْبَرَنْطِيِّ)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْدَ اللهُ عَلَيْنِ الْمُكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ» (٢) عَلَيْكِم، قَالَ: «لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ بِخُطْبَةٍ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ» (٢).

المَّدَةُ بَقُ أَرَارَةً، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْعَيَّاشِيُّ: عَنْ زُرَارَةً، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَى الصَّلَةِ الْوُسْطَى الْآنَ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى اللهِ عَلَى الصَّلَةِ الْوُسْطَى اللهِ الْغَدَاةِ صَلاَةٍ الْوُسْطَى - وَقَالَ - نَزَلَتْ هَذِهِ وَصَلاَةٍ الْعُصْرِ [قُومُوا اللهِ قَانِينَ] فِي الصَّلاةِ الْوُسْطَى - وَقَالَ - نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى حَالِهَا اللهَ عَلَى حَالِهَا وَيَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَسَرِ وَأَضَافُ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

١٦٤١٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ عِوَضاً عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أُسْقِطَتَا مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَهِيَ كَالْصَّلاَةِ لاَ يَحِلُّ فِيهَا إلاَّ مَا يَحِلُّ فِي الصَّلاةِ».

الصَّلاَةِ، وَإِذَا صَعِدَ الإِمَامُ جَلَسَ وَأَذَّنَ المؤذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الصَّلاَةِ، وَإِذَا صَعِدَ الإِمَامُ جَلَسَ وَأَذَّنَ المؤذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الأَذَانِ قَامَ فَخَطَبَ وَوَعَظَ، ثُمَّ جَلَسَ جِلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً الأَذَانِ قَامَ فَخَطَبَ فُطْبَةً أَخْرَى يَدْعُو فِيهَا، ثُمَّ أَقَامَ المؤذَّنُونَ لِلصَّلاَةِ وَنَزَلَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: هذا لا ينافي ما مر؛ لأنه يشترط في إمام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف إمام الجماعة، وقد تقدم من طريق الصدوق بدون القيد الأخير.

<sup>(</sup>٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الجهر بالجمعة في أحاديث الجهر والإخفات في القراءة.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

١٦٤١٤ : فِقْهُ الرِّضَا ﷺ: «وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتْ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَبِيْنِ».

### ٧: بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الجُمْعَتَيْنِ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ فَصَاعداً

17٤١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المِغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلَمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، قَالَ: «يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ تَلاَئَةُ أَمْيَالٍ، يَعْنِي: لاَ تَكُونُ جُمُعَةُ إِلاَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَلاَئَةُ أَمْيَالٍ، يَعْنِي: لاَ تَكُونُ جُمُعَةُ إِلاَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَلاَئَة أَمْيَالٍ، وَلَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةً إِلاَّ بِخُطْبَةٍ \_ قَالَ \_ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَ هَوُلاءِ وَيُجَمِّعَ هَوُلاءِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِّنِ: بِإِسْنَآدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦٤١٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بَنْ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَرْيِدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عِيْسَهِ، قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْن، وَمَعْنَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ فَلاَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ فَلا بَلْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَوُلاَءِ، وَلاَ يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ».

ُ \* مُحَّمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَر ﷺ، وَذَكَرَ المسْأَلَةَ التَّانِيَةَ، مِثْلُهُ.

الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي جَعْفَ رُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ (رَحِمَهُ اللهُ) فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، قَالَ: «لَيْسَ يَكُونُ جُمُعَةٌ إِلاَّ بِخُطْبَةٍ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ هَوُلاَءِ وَهَوُلاَءِ».

٨: بَابُ تَأَكَّدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ صَلاَةِ الْجُمْعَةِ وَالْظُهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَجُوَال الْإِعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الْمؤذنينَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلاَنٍ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلاَنٍ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَفُضَيْلِ بْنِ يَسَارِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلَيْهِ، قَالَ: ﴿إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً وَأَشْيَاءً مُوسَّعَةً وَأَشْيَاءً مُصَلَّةً مُثَا مُسَعَةً وَأَشْيَاءً مُصَّدَيَّقَةً، فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ ثُقَدَّمُ مَرَّةً وَتُوخَوَّرُ أُخْرَى، وَالْجُمُعَةُ مِمَّا وَقُتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقُتَ طُمِيقً فِيهَا وَقُتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقُتَ

الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا».

أُ الْآَدُ الَّذِيادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ؟. فَقَالَ: «عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ وَقْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ».

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادَةِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْجَعْفَرِ عَنْ غُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةً، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَيْهِمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الأُمُورِ أُمُوراً مُضَيَّقَةً وَأُمُوراً مُوسَّعَةً، وَإِنَّ الْوَقْتَ وَقُتَانٍ، وَالصَّلاَةُ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ، فَرُبَّمَا عَجَّلَ رَسُولُ اللهِ وَرُبَّمَا أَخَّرَ، إِلاَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ مَنَ الأَمْرِ المضيَيَّقِ، إَنِّ أَنَّمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٌ حِينَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلاَةً الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ».

١٦٤٢١ : وَعَنْهُ، عَنْ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بَنْ سِنَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ تَذُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكُ وَيَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الأُوَّلِّ. فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ فَصَلِّ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلاَةً حَتَّى يَنْزِلَ الإَمَامُ».

١٦٤٢٢ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَالَ: قَالَ: «وَقُتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ بِهَا». الْجُمُعَةِ وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ بِهَا».

١٦٤٢٣ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلْمُ الْجُمُعَةِ».

١٦٤٢٤ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ؟. فَقَالَ: «بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

١٦٤٢٥ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ سَمَاعَةً وَالْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةً، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

اَبْنِ مُسْكَانَ، وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ، وَفَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ

الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ».

١٦٤٢٧ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْكِم: «إِذَا كُنْتَ شَاكًا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الْفَريضَةَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بُنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ، مِثْلَهُ.

١٦٤٢٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِم، أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ نَحْوٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٤٢٩ : قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْكِمْ: «وَقْتُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَوَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنَ المضَيَّقِ، وَصَلاَةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الأُولَى فِي سَائِرِ الأَيَّامِ».

اَ الْمُحَمَّدُ بِنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَصْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى، شَاذَانَ، عَنْ حَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْحُسَيْن، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْسَهِ، قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

١٦٤٣٢ : وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدَ فِي اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدَ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَاللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ عَلْمِ عَلَا عَلَا عَلَا اللهِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ عَلَيْدِ الللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ عَلَيْدِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْدِ عَلَيْدُ عَلَيْدِ عَلَيْدِ عَلَيْدِ عَلَيْدِ عَلَيْدِ عَل

كَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟. فَقَالَ: «نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ مُضَيَّقَةً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَيْتُهَا؟. الشَّمْسُ فَصَلِّهَا». قَالَ: قُلْتُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَيْتُهَا؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِمْ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِمْ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَ

المكْتُوبَةِ».

17٤٣٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصْبَاحِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْدِ مَنْ صَلاَةِ الْجُمُعَة؟. فَقَالَ: «وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ أَبْطَأْتَ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَةً فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَدَع الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ».

١٦٤٣٥ : وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْدِ عَنْ وَقْتِ اللهِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلاَّ الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَقَثُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ فِي مَا سِوَى الْجُمُعَةِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقْتَانِ - وَقَالَ - وَإِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّي قَبْلَ الزَّوَالِ، فَوَ اللهِ مَا أُبَالِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّيْتُهَا أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَوَ اللهِ مَا أُبَالِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّيْتُهَا أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ».

١٦٤٣٦ : وَعَنْ حَرِيز ، عَنْ زُرَارَة ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَيْه ، قَالَ: «أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تُحَافِظُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ سَاعَةُ تُحَافِظُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ سَلَّة قَالَ: لا يَسْأَلُ الله عَبْدٌ فِيهَا خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ».

١٦٤٣٧ : وَعَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدَأْتُ بِالْفَريضَةِ وَأَخَّرْتُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا».

َ الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المُحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِي بِنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَي فَحْدِيث - قَالَ: «إِنَّ مِنَ الأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً لَيْسَ تَجْرِي إِلاَّ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لِوَقْتِهَا إِلاَّ وَقْتُ وَاحِدٌ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ» (١).

١٦٤٣٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ عَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ يُصَلِّي الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ الْجُمُعَةُ؟ فَذَرُوحُ فَنَرُوحُ لِبُنُو أَضِحِنَا.

وَ وَ كَا كَا الْآَدُ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ عَيْهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْنِيْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَبْزُغُ الشَّمْسُ مِنْ وَسَطِ السَّمَاءِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت.

لَيْسَ لِوَقْتِهَا إِلاَّ حَدُّ وَاحِدُ حِينَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ» الْخَبَر.

17٤٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ: عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَيْ فُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَيْسِمِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: [إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الموْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً إِنَّ الصَّلاةَ وَقْتاً وَالأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ يُقَدَّمُ مَرَّةً وَيُوَخَّرُ مَرَّةً إِلاَّ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هُو وَقْتُ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا عَنَى الله كِتَاباً مَوْقُوتاً أَيْ: وَاجِباً يَعْنِي أَنَّهَا مِنَ الْفَريضَةِ».

ُ الْعُمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعُمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ يُونِسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ، عَنْ يُومِ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ» الْخَبَرَ. قَالَ: «لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقْتَانِ، وَوَقْتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ» الْخَبَرَ.

عَنِ الصَّادِقِ الْتُمِّ فَيُ فَنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ السَّاعَةُ الَّتِي تَزُولُ الشَّمْسُ، وَوَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاحِدٌ، وَهُوَ فِي المضيَّقِ وَقْتُ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

١٦٤٤٥ : وَعَنْهُ عَلَيْكِم - فِي حَدِيثٍ - : «فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتَ الْفَرِيضِيةَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» الْفَرِيضَةَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» الْخَبَرَ.

١٦٤٤٦ : فِقْهُ الرِّضَا ﷺ: «اعْلَمْ أَنَّ ثَلاَثَ صَلَوَاتِ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْتَدِئَ بِهِنَّ وَلا تُصَلِّي بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ نَافِلَةً - إِلَي أَنْ قَالَ - وَصَلاَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَصَلاَةُ لِجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ».

آبَائِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنَى آبَائِهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ، قَالَ عَلِيٍّ عَلِيهِ اللهِ عَلَى الْجُمُعَةُ وَقْتَ الزَّوَالِ».

الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ وَهِيَ مِنْ حِينِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ وَهِيَ مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى حِينِ يُنَادَى بِالصَّلاَةِ».

١٦٤٤٩ أَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ الثَّانِي فِي (رسَالَةِ الْجُمُعَةِ):

<sup>(</sup>١) سورة النساء: ١٠٣.

كَرِهَ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تَسْتَجِيرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تَسْتَجِيرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٠ ١٦٤٥ : وَعَنْهُ مِلْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْحَرُّ أَبْرِدْ بِالصَّلاَّةِ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ».

٩: بَابُ ٱللَّنْتَحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ اللَّجُمُعَةِ
 في أَوَّلِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغَ مِنَ الجُمُعَةِ أَو الظَّهْر

اَ اَ اَ مُحَمَّدُ بِنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ يَخْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بِنِ مَحَمَّدِ مِن يَخْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْخُسَيْنِ بِنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بِنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ الْبِي مُحَمَّدِ بِنِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ اللهِ عَنْ مَنْ مَقْتِ صَلاَةٍ حَمْزَةً، عَنْ سُفْيَانَ بِنِ السِّمْطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ عَنْ وَقْتِ صَلاَةٍ الْعُصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟. فَقَالَ: «فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (١).

١٦٤٥٢ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْتَهِ: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ نَحْوُ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

وَ اللَّهُ الْعَصْرِ فَلَيْسَ ﴿ وَأَقْرِنَ بِهَا صَلاَةُ الْعَصْرِ فَلَيْسَ اللَّهُ الْعَصْرِ فَلَيْسَ اللَّهُ الْعُصْرِ فَلَيْسَ اللَّهُ اللَّهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ».

عَنِ ١٦٤٥٤ : جَعْفَوَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنِ الصَّادِقِ عَيَيْمٍ، قَالَ: «تُصلِّي الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

يُّوَ الْمَا الْمُا اللَّهُ اللّ

يَ الْمَعْدَ فِي الْمَعْدُوقُ فِي (المَقْنَعُ): ﴿ وَاعْلَمْ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ».

### ١٠: بَابُ جَوَارِ تَأْخِيرِ الظُّهْرَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ

١٦٤٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةً وَقَدْ صَلَيْتُ الْجُمُعَةُ وَالْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهِي للهِ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةً وَقَدْ صَلَيْتُ الْجُمُعَةُ وَالْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهِي يَعْنِي: مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامَعً لَه فَذَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَقَةٍ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمْرَهَا أَنْ يَعْنِي يَعْنِي لَهُ مَاءً يَصِبُهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَعْمُ لَحَكَ اللهُ مَا اغْتَسَلْتَ؟ . فَقَالَ: «مَا

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة في الباب السابق وغيره.

اغْتَسَلْتُ بَعْدُ وَلاَ صَلَّيْتُ». قُلْتُ لَهُ: قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. قَالَ: «لاَ بَأْسَ»(١).

11: بَابُ اسْتَحْبَابِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الْجُمُعَةِ عَلَى الزَّوَالِ وَإِكْمَالِهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً وَتَقْرِيقِهَا سِتَا سِتًا شُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَجَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى نَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ وَإِيقَاعِهَا كُلاَ أَوْ بَعْضاً بَعْدَ الزَّوَالِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى نَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ وَإِيقَاعِهَا كُلاَ أَوْ بَعْضاً بَعْدَ الزَّوَالِ الْأَخْبَارِ): (الْعِلْلِ)، وَ (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَيْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا زِيدَ فِي صَلاَةِ السُّنَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَعْظِيماً لِذَلِكَ الْيُوْمِ وَتَقْرِقَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ».

َ الْمَحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَر، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَيْسِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَى الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ؟. قَالَ: «قَبْلَ الأَذَان».

مَّدَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَجْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَجِيبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي الْحُسَنِ عَلِي الْنَافِلَةِ الَّتِي بْنِ عَلِي بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا؟. قَالَ: «قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا؟. قَالَ: «قَبْلَ الصَّلَاةِ».

١٦٤٦١ : وَعَنْهُ، قَالَ: «صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَعَشْراً بَعْدَهَا».

ُ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْكِم، وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٤٦٢ : وَعَنْهُ، عَنَ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنَ سَعْدِ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رَكْعَةً هِي قَبْلَ الْرَّوَالِ؟. قَالَ: «سِتُ رَكْعَاتٍ بُكْرَةً، وَسِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَسِتُ رَكْعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَسِتُ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً، وَرَكْعَةً، وَرَكْعَةً، وَرَكْعَةً».

\* وَرَوَاهُ فِي (المصْبَاحَ): مُرْسَلاً إِلَى قَوْلِهِ: «فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً». ١٦٤٦٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

<sup>(</sup>١) في الوسائل: حمله الشيخ على وجود العذر، ولا يخفى أن وجه ترك الإمام للجمعة كون إمامها مخالفاً فاسقاً، وقد تقدم ما يدل على المقصود في المواقيت.

الْحَسَنِ ﷺ عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟. قَالَ: «سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَسِتُّ رَكَعَاتٍ قِبْلَ الزَّوَالِ، وَرَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتْ، وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَريضة ».

\* وَعَنْهُ، عَنِ الْبُنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَيْكِم، وَذَكَرَ مِثْلُهُ.

١٦٤٦٤ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدِ ـ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْيِمْ عَنْ صَلاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟. فَقَالَ: «سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ صَلاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟. فَقَالَ: «سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَكَانَ عَلِيٍّ عَلَيْهُ يَقُولُ: مَا زَادَ فَهُو خَيْرٌ ـ وَقَالَ ـ إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ نِصِنْفَ النَّهَارِ، وَيُصلِي مَنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ نِصِنْفَ النَّهَارِ، وَيُصلِي الْعَصْرَ».

1757 : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ رُرَارَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: «صَلاَةُ التَّطَوُّع يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَمَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّية فِصَلِّيتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَمَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّية فَصَلِّيتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ شِئْتَ عَجَّلْتَهُ فَصَلَّيْتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تُرُولَ الشَّمْسُ».

17٤٦٦ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّصْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: هِسِتُّ رَكَعَاتٍ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ: النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟. قَالَ: «سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِهَا، وَالْقِرَاءَةُ فِي الأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي المُنَافِقِينَ، وَبَعْدَ الْفَريضَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ».

اَ الْعَابِدِ الصَّالِحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَقْطَيْنِ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَيْسِهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟. قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟. قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي عَيْرِ سَفَرٍ صَلَّيْتَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، وَسِتَّ رَكَعَاتٍ الْجُمُعَةِ فِي عَيْرِ سَفَرٍ صَلَّيْتَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، وَسِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَسِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَسِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَة ».

١٦٤٦٨ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيَّهِ: «إِذَا كُنْتَ شَاكًا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الْفَريضَةَ».

١٦٤٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المَخْتَارِ، عَنْ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ المَخْتَارِ، عَنْ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ المَخْتَارِ، عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْكِمِ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ المشْرِقِ بِمِقْدَارِ هَا مِنَ المَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّا، فَإِذَا وَيُقَعَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتَّا، فَإِذَا وَرُقَعَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتًا، فَإِذَا وَرُاعَتْ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٦٤٧٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ: «الصَّلاَةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ مِكْرَ النَّهَارِ، وَرَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلِّ الْفَريضَةَ، ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ».

\* وَرَٰوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

وَغَيْرِهِ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

َ اَكُلاكُمْ اَ اَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرَنْطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرَنْطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيَّمَا أَفْضَلُ أَقَدِّمُ الرَّكْعَتَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْسَهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيَّمَا أَفْضَلُ أَقَدِّمُ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَصَلِيهِمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ».

١٦٤٧٢ : وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِم، قَالَ: سَالْتُهُ عَنِ اللهِ عَيْكِم، قَالَ: سَالْتُهُ عَنِ اللَّكَعْتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟. قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ».

١٦٤٧٣ : وَمِنْ كِتَابِ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ) صَاحِبِ الرِّضَا عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا حَدُّهُ؟. قَالَ: «إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُصلِّي مَلْ تُصلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِذَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُصلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ». وَاقْضِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْيَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَذِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَيْكِمْ، قَالَ: سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلُهُ: «سَاعَةَ تَزُولُ».

غَ كَا ٢٤٧٤ : وَعَنْهُ، قَالَ: وَسَ أَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَى الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الأَذَانِ الْأَذَانِ الْأَذَانِ ». الأَذَانِ أَوْ بَعْدَ الأَذَانِ ؟. قَالَ: «قَبْلَ الأَذَانِ».

ُ\* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ أَيْضاً.

٦٩٤٧٥ : وَمِنْ كَتَّابُ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْكِمِ: «إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فَافْعَلْ، سِتّاً

بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَسِتَّا قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ، وَافْصِلْ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مَنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَسِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

آ ١٦٤٧ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحِمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيَهِ، قَالَ ـ فِي النَّوَافِلِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ـ: «سِتَّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً، وَسِتَّ رَكَعَاتٍ ضَحْوَةً، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَسِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»(١).

17٤٧٧ : فِقْهُ الرِّضَا ﷺ: «وَفِي نَوَافِلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ زِيَادَةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تُتِمُّهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً، يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَتَأْخِيرُهَا إِلَى رَكَعَاتٍ تُتِمُّهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً، يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَتَأْخِيرُهَا إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ الْعُصْر، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَقَبْلَ المَكْثُوبَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَكْثُوبَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَافْعَلْ، وَإِنْ صَلَّيْتَ نَوَافِلَكَ كُلَّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلُ المَكْثُوبَةِ أَجْزَ أَكَ، وَهِيَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً الْبُلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا».

١٦٤٧٨ : الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ، قَالَ: «يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَسِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَرَكْعَتَيْنِ مَعَ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَيْتَ الْفَرِيضَةَ إِنْ كُنْتَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ الشَّمْسُ صَلَيْتَ الْفَرِيضَةَ إِنْ كُنْتَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتُصَلِّي بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ».

١٦٤٧٩ : وَرُوِيَ: «تُصلِّي بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سِتَّ رَكَعَاتٍ». الشُّهْرِ وَالْعَصْرِ سِتَّ رَكَعَاتٍ». اللَّهُ عَنْ المَّلْهُ عَنْ الْجِيهِ عَلَيْهِ، قَالَ: سَالْتُهُ عَنْ رَكْعَتَي الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ؟. قَالَ: «قَبْلَ الأَذَانِ».

١٢: بَابُ جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي الظُّهْرِ مَعَ تَعَذُّرِ الجُمُعَةِ وَحُكْمِ
 قُنُوتِ الجُمُعَةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَفِي لَيْلَتِهَا وَيَوْمِهَا وَالجَهْرِ فِيهَا
 وَفِي الظَّهْرِ

الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ قَوْمٍ فِي صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ قَوْمٍ فِي

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجَمِّعُ بِهِمْ، أَ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا».

\* وَٰرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْر، مِثْلَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَخَافُوا شَيْئاً»(').

## ١٣: بَابُ اسْتَحْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ عَنِ الْفَرْضَيْنِ لِمَنْ لَمْ يُقَدِّمْهَا عَلَى الزَّوَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٦٤٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بَإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِهِ: أُقَدِّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا مِنَ الرَّكَعَاتِ؟. قَالَ: «نَعَمْ سِتَّ رَكَعَات». قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟. قَالَ: «تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ». قَالَ: «تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَريضَةِ أَفْضَلُ».

الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَريضَةِ».

١٦٤٨٤ : وَبِالْمِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُصْعَب، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِي بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُصْعَب، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ الْقُرَيْنِ الْفُورِينِ الْفُرِينِ الْفُرِينِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْمَ اللهُ مُعَةِ أَوْ أُصَلِيها بَعْدَ الْفَريضَةِ». وَقُلْتُ: «لَا بَلْ تُصَلِّيها بَعْدَ الْفَريضَة».

سَرِيتُ ١٦٤٨٠ : وَفِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِه، عَنْ رُزَيْق، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلَيْه، قَالَ: كَانَ رُبَّمَا يُقَدِّمُ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَة فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَالْذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَذَنَ وَجَلَسَ جَلْسَةً ثُمَّ أَقَامَ وَصَلَّيَ الظَّهْرَ، وَكَانَ لاَ يَرَى صَلاَةً عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ الْفَرِيضَة، وَلا يُقَدِّمُ صَلاَةً بَيْنَ يَدَى الْفَرِيضَة إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَقُولُ: «هِيَ أَوَّلُ صَلاَةً فَرَضَهَا اللهُ عَلَى الْعِبَادِ صَلاَةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ».

١٦٤٨٧ : قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ يُصلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا ارْتَفَعَ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على باقي المقصود في القراءة والقنوت.

النَّهَارُ وَبَعْدَ ذَلِكَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أُخَرَ، وَكَانَ إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ النَّوَالِ أَذَّنَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنَ فِصَا يَفْرُغُ إِلاَّ مَعَ النَّوَالِ، ثُمَّ يُقِيمُ لِلصَّلاةِ <u></u> فِيُصلِّي الظَّهِْرَ وَبِيُصلِّي بَعْدَ النَظَّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ وَيُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ فَيُصلِّي الْعَصْرَ ِ

الْفَجْرُ ﴿ وَعَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: ﴿إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلاَ نَافِلَةً، وَإِذَا زَالَتٍ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلاَ نَافِلَةً، وَذَلِكَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلاَ نَافِلَةً، وَذَلِكَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ ضَيِّقٌ، وَكَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

لضِيقِ الْوَقْتِ».

١٦٤٨٩ : وَفِي (المصْبَاح): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْسِيهِ عَنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ؟. قَالَ: «وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَريضَةِ، وَإِنْ أَبْطَأْتَ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَةً فَابْدَأْ بِالْفَرْضِ وَدَعَ الرَّكْعَتَيْنَ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ».

ير على سيه سبو العريصه».

• ١٦٤٩ : وَعَنْ حَرِيز ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَأَخَّرْتُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَيْتُهُمَا».
قَالَ الشَّيْخُ: بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ الأُوَّلَ: المرَادُ أَنَّ تَأْخِيرَ النَّوَافِلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ تَأْخِيرَ هَا أَفْضَلُ مِمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى مَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ.

١٦٤٩١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المقْنِع)، قَالَ: تَأْخِيرُ هَا \_ يَعْنِي: نَوَافِلَ الْجُمُعَةِ - أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا فِي رِوَايَةٍ زُرَارَ ٰةً.

١٦٤٩٢ : قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرِ : تَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِ هَا (١).

١٦٤٩٣ : فِقْهُ الرِّضَا عَلِيَكِم: «لاَ تُصلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ الْفَرْ ضَيْنِ وَالنَّوَ افِلُ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا لَ إِلَى أَنْ قَالَ لَ وَتَأْخِيرُ هَا أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا، وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلاَ تُصَلِّ إِلاَّ المكْتُوبَةَ».

٤ ١: بَابُ وُجُوبِ اسْتِمَاع الْخُطْبَتَيْن وَحُكْم الْكَلاَم فِي أَتْنَائِهِمَ وَجَوَازِهِ بَيْنَهَا ﴿ وَبَيْنَ الصَّلاة وَحُكْمِ الإِلْتِفَاتِ فِيهِمَا وَرَدِّ السَّلاَمِ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: تقدم وجهه، وتقدم ما يدل على ذلك.

<sup>(</sup>٢) في مستدرك الوسائل: بينهما.

### وَإِجْزَاءِ(') الجُمْعَةِ مَعَ عَدَمِ سنمَاعِ المأْمُومِ الْقِرَاءَةَ

١٦٤٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحَمَّدِ، غِنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنِ الْعُلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مسْلِمٍ، عَنْ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ مسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا خَطَبَ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلاَ يَثْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغُ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُقَامَ لِلصَّلاَةِ، فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُرْزَاةُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بإسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

\* وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةً، عَن الْعَلاَءَ، مثْلَهُ

٩٥ كَا : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤمنِينَ عَلَيْ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤمنِينَ عَلَيْ الْحُلَتِ «لاَ كَلاَمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلاَ الْتِفَاتَ إِلاَّ كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ، جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ فَهُمَا صَلاَةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الإِمَامُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (المَقْنِع) أَيْضِاً: مُرْسَلاً.

اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ الإَمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ، وَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ».

الصَّادِقِ عَنِ الْمُسَيْنِ بُنِ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بِنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْمُسَيْنِ بُنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَنْ الْكُلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَكَلَّ خُمُعَةً لَهُ »

١٦٤٩٨ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَيْشٍ ﴿ فَأَنِ عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلَيّاً عَلَيّاً عَلَيّاً عَلَيّاً عَلَيّاً عَلَيْهِ وَالْأَضْدَى وَفِي الْفِطْرِ، وَالأَضْدَى، وَفِي الْفِطْرِ، وَالأَضْدَى، وَالاسْتَسْقَاء ».

ُ ١٦٤٩٩ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهُ كَانَ يَكْرَهُ رَدَّ السَّلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» (٢).

<sup>(</sup>١) في مستدرك الوسائل: فيهما وإجزاء.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: هذا محمول على كون غيره قد رد السلام لما تقدم ويأتى.

• ١٦٥٠ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنِ الصَّادِقِ عَيْدِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ اللهِ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلًا جُمُعَةً لَهُ».

١٦٥٠١ : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْإَمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الصَّمْتُ».

رُ ، ١٦٥ : وَعَنْ عَلِيٍّ عَلِيٍّ عَلِيٍّ اللَّهِ فَالَ: «لاَ كَلاَمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلاَ الْتِفَاتَ إلاَّ كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلاَةِ».

٣٠ • ١٦٥ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لا كَلاَمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا فَتَكَلَّمْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ إِنْ شُنْتَ».

١٦٥٠٤ : وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ بؤجُو هِهمْ وَيُصْغُونَ إِلَيْهِ».

٥٠٥ أَ : اَلْشَّهِدُ الثَّانِيُ فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ وَالْكَاهُ الْجُمُعَةِ) عَنِ النَّبِيِّ وَالْكَاهُ قَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لاَ جُمُعَةً لَهُ».

آ ١٦٥٠٦ : فِقْهُ الرِّضَا عَلِيسَامِ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلِيسَامِ: «لاَ كَلاَمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلاَ الْتِفَاتَ».

يَّ النَّبِيِّ النَّافَطْبُ الرَّاوِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ وَلَيْسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَيسِ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ أَحْسَنَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَزِيَادَةِ أَنْصَتَ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَزِيَادَةِ تَعَالَى: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَالِهَا] (١)».

## ١٠: بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الخُطْبَتَيْنِ عَلَى صَلاَةِ الجُمْعَةِ وَجَوَازِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الزَّوَالِ بِحَيْثُ إِذَا فَرَغَ زَالَتْ

١٦٥٠٨ : مُحَّمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلْمَ عَبْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلْمَ عَبْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدَ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدَ عَلَيْدِ اللهِ عَلْمَ عَبْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدَ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْدِ عَلْمِ عَلَيْدِ عَلْمَ عَلَيْدِ عَلَيْدِ عَلَيْدِ عَلَيْدِ عَلَيْدِ عَلَيْدَ عَلَيْدِ عَ

اسورة الأنعام: ١٦٠.

وَيَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكِ وَيَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الأُوَّلِ. فَيَقُولُ جَبْرَ بَيلُ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ زَ الَتِ الشَّمْسُ فَانْزِ لْ فَصَلِّ الْحَدِيثَ.

١٦٥٠٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ غُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيَكِم، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَ قَبُلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: «قَبْلَ الصَّلاَةِ ثُمَّ يُصلِّي». \* وَرَوَاهُ الْكُلْيْنِيُ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي». ١٦٥١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْهِ: «ِأُوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَي الصَّلَّاةِ بَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ؛ لَأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَقِفِ النَّاسُ عَلَى خُطِّبَتِهِ وَتَفَرَّقُوا وَقَالُوا: مَا نَصْنَعُ بِمَوَاعِظِهِ وَهُوَ لا يَتُّعِظُ بَهَا، وَقَدْ أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَ يْنِ عَلَى الصَّلاَة<sub>»(1)</sub>.

١٦٥١١ : وَفِي (الْعِلَىل)، وَ (عُيُونِ الأُخْبَارِ): بإسْنَادِهِ الآتِي، عَن الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عِلَيْكِم، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الْصَّلَاةِ وَجُعِلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَتَكُونُ فِي الشَّهْرِ مِرَاراً وَفِي إلسَّنَةِ كَثِيراً، وَإِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ مَلُّوا وَتَرَكُوا وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَجُعِلَتُ قَبْلَ الصَّلاةِ لِيُحْتَبَسُوا عَلْم، الْصَّلَاةِ وَلاَ يَتَفَرَّقُوا وَلاَ يَدْهَبُوا، وَأَمَّا الْعِيدَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ أَعْظُمُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالزِّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ وَالْنَّاسُ فِيهِ أَرْغَلْبُ، فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ، وَلَيْسَ هُوَ كَثِيراً فَيَمَلُّوا وَيَسْتَخِفُّوا بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٥١٢ : كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِمْ، قَالَ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ يَخْطُبُ النَّأْسَ يَوْمَ الْجُمُّعَةِ فِي اَلْظِّلِّ الْأَوَّلِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَتَاهُ جَبْرَ بِيِّكُ فَقَالَ لَهُ: قَدْ زَ الَت الشَّمْسُ فَصَلِّي.

١٦٥١٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاة».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: هذا غريب لم يروه إلا الصدوق، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة غلطاً من الراوي أو من الناسخ وأصله يوم العيد لما يأتي في محله، ويحتمل أن يكون العيد الذي قدم فيه الخطبة على الصلاة كان يوم الجمعة.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

#### ١٦: بَابُ وُجُوبِ قِيَامِ الخَطِيبِ وَقْتَ الخُطْبَةِ وَالْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةِ

١٦٥١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيةَ بْنِ وَهْبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْكِمِ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَهُو جَالِسٌ مُعَاوِيةٌ وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ فِي خَطَبَ وَهُو جَالِسٌ مُعَاوِيةٌ وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ فِي رُكِنَيْهِ، وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَهُو جَالِسٌ وَخُطْبَةً وَهُو قَائِمٌ بَيْنَهُمَا لَيَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا ثُمُّ قَالَ لَهُ طُبْتَيْنِ». يَخُونُ فَصِلْ مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ».

ُ ١٦٥١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ مَنْ عَمْرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ مَنْ عَمْرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ مَنْ الْخُطْبَتَيْنِ».

الْهُ اللهُ يَقُولُ: [وَتَرَكُوكَ قائِماً الْمُعَامِّ قَلْ يَضْ اللهُ يَقُولُ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْدِرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحْمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْبْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحْمَّدٍ، عَنِ الْحُمُعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ؟. قَالَ: «يَخْطُبُ قَائِماً إِنَّ اللهَ يَقُولُ: [وَتَرَكُوكَ قائِماً](١)» (٢).

1701V : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ جَلَسَ وَأَذَّنَ المؤذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الأَذَانِ قَامَ فَخَطَبَ وَوَعَظَ ثُمَّ جَلَسَ جِلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى يَدْعُو فِيهَا» الْخَبَرَ.

َ الْجَعْفَرِ يَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَالَى النَّبِيَ النَّبِيَ عَنْ جَدِّهِ عَيْمِ: «أَنَّ النَّبِيَ النَّبِيَ عَنْ جَدِّهِ عَيْمَ فَرَ النَّبِيَ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ عَنْ النَّبِيَ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْمَ عَنْ جَدِي عَنْ جَدِي عَنْ جَدِي عَنْ جَدِي عَنْ جَدِي عَنْ جَدِي عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَمْدَهُ عَنْ جَدِيهِ عَلَيْهِ عَنْ جَدِيهِ عَنْ جَدِيهِ عَنْ جَدِيهِ عَنْ جَدِيهِ عَنْ جَدِيهِ عَنْ جَدَّهِ عَنْ جَدِيهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَالْمِ عَلَا عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَالْمَا عَلَيْهِ عَلَالْمَا عَلَيْهِ عَلَالِكُوا عَلَيْهِ عَلَالِكُوا عَلَيْهِ عَلَالْمَا عَلَاهِ عَلَيْهِ عَلَاهِ عَلَاهِ عَلَاكُمُ عَلَاهِ عَلَاكُمُ عَلَاكُمُ عَالِكُوا عَلَيْهِ عَلَاهِ عَلَاكُمَ عَلَاكُمُ عَلَاهِ عَلَاكُمُ عَ

النَّهُ ١٦٥١٩ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَر ابْن مُحَمَّد عَيْم، عَنْ أَبِيهِ عَيَهِ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ قَائِماً يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ سُوقاً يُقَالُ لَهَا: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ قَائِماً يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ سُوقاً يُقَالُ لَهَا: الْبَطْحَاءُ، وَكَانَتْ بَنُو سُلُو اللهُ عَلَيْهِ السَّبْيَ وَالْخَيْلُ وَالْمَرْمَارِ، وَإِذَا سَمَّعُوا ذَلِكَ خَرَجَ اللَّاسُ اللهُ عَلَيْم هُمُ الله بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ النَّاسُ اللهُ عَلَيْم هُمُ الله بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ اللهُ عَلَيْم هُمُ الله بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْم هُمُ الله بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْم هُمُ الله بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ الله اللهُ عَلَيْم هُمُ الله بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْم هُمُ الله بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ اللهُ عَلَيْم وَتُرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ اللهُ عَلَيْم وَتُرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ الْمَعْمُ وَتُرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ اللهُ اللهُ

اسورة الجمعة: ١١.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

خَيْرٌ مِنَ اللَّهُو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] $(^{1})_{\text{»}}$ .

نَعَالَى: [وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً] ﴿ الْآيَةَ، إِنَّ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الشَّامِ بِالميرَةِ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِالطَّبُولِ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ الشَّامِ بِالميرَةِ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِالطَّبُولِ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ الشَّامِ بِالميرَةِ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِالطَّبُولِ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ فَقَوَرَقَ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلاَّ عَلِيٍّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ عَلَى المَنْبَرِ، فَقَالَ ذَرِّ وَالمَقْدَادُ وَصُمُهَيْبٌ، وَتَرَكُوا النَّبِيَ الْمَانِي وَفَاطِمَةُ عَلَى المنْبَرِ، فَقَالَ ذَرِّ وَالمَقْدَادُ وَصُمُهَيْبٌ، وَتَرَكُوا النَّبِي الْمُعَلِي قَائِما يَخْطُبُ عَلَى المنْبَرِ، فَقَالَ النَّبِي الْمَنْبَرِ، فَقَالَ النَّبِي الْمَالُولُ اللهُ يَقُومُ الْجُمُعَةِ إِلَى مَسْجِدِي فَلُو لاَ الْفِئَةُ الَّذِينَ جَلَسُوا فِي مَسْجِدِي لاَ الْفِئَةُ اللَّذِينَ جَلَسُوا فِي مَسْجِدِي لاَ الْفِلَةُ اللَّذِينَ جَلَسُوا وَمُومِ وَنَزَلَ فِيهِمْ: [رِجَالُ لاَ تُلُهِيهِمْ] ﴿ الْآيَةَ فَلَى الْمِلْهَا نَاراً، وَحُصِبُوا بِالْحِجَارَةِ كَقَوْمِ أُوطِ وَنَزَلَ فِيهِمْ: [رِجَالٌ لاَ تُلُهِيهِمْ] ﴿ الْآيَةَ.

١٦٥٢١ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ الْجُمُعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَخْطُبُ وَهُو قَائِمٌ».

اللهِ اللهِ خَطَبَ إِلاَّ وَهُوَ قَائِمٌ فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ خَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ فَكَذَّبْهُ.

َ اللهِ اللهُ الل

١٠: بَابُ حُكْمِ المأْمُومِ إِذَا مَنْعَهُ الزِّحَامُ
 وَالسَّهْوُ عَن الرُّكُوعِ أَو السُّجُودِ فِي الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا

١٦٥٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنِ الْحُسَنِ عَلَيَ فِي رَجُلِ صَلَّى فِي جَمَاعَة يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ أَلْجَأَهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارِ أَوْ أُسْطُوانَة فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَلا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْدُنَعُ ؟. قَالَ: «يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

<sup>(</sup>١) سورة الجمعة: ١١.

<sup>(</sup>۲) سورة الجمعة: ۱۱.

<sup>(</sup>٣) سورة النور: ٣٧.

<sup>(</sup>٤) سورة الجمعة: ١١.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، نَحْوَهُ.

1707 : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بُنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ فِي رَجُلِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ فِي فَكَبَّرَ مَعَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي السُّجُودِ، وَقَامَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ التَّانِيَةِ وَقَامَ هَذَا مَعَهُمْ، فَرَكَعَ الإِمَامُ وَلَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ التَّانِيَةِ مِنَ الزِّحَامِ وَقَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزَّحَامِ وَقَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّكُعةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ اللهِ عَبْدِ الرَّكُوعِ تَامَّةً، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا اللهِ عَبْدِ الرَّكُوعِ تَامَّةً، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا مَتَى دَخَلَ فِي الرَّكُعةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْجُدُ لَهَا مَتَى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيةِ فَإِنْ كَانَ نَوى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الأُولَى ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَعَلَى رَكْعَةً الأُولَى وَيُسَلِّهُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْو السَّجْدَتَيْنِ السَّجْدَةِ الأُولَى عَنْهُ وَيُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْو السَّجْدَتِيْنِ السَّجْدَةِ الأُولَى وَلَا التَّانِيَةُ وَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدُ فِيهَا أَلْ مَامُ قَامَ وَيَنْ وَعَلَى الْمُؤْلَى وَكَا لَلْكَانِيَةُ وَالْمَامُ قَامَ وَيَنْ كَانَ لَمْ يَنْو لِلْكَرَكُعَةِ الأُولَى ، وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةٌ تَانِيَةٌ يَسْجُدُ فِيهَا».

تُ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ بَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاتٍ، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «لَمْ تُجْز عَنْهُ لِلأُولَى وَلاَ لِلتَّانِيَةِ».

أُ \* وَرَوَأُهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِبْنِ عَبْدَ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخُسَيْن، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ، مِثْلَهُ(١).

١٦٥٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْدِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ إِمَّا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَإِمَّا فِي عَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، فَيَزْحَمُهُ النَّاسُ إِمَّا إِلَى حَائِطٍ وَإِمَّا إِلَى وَإِمَّا إِلَى أَسُطُوانَة فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَلاَ يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ النَّاسِ فِي الصَّفَّ؟ فَقَالَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّفَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ذكر الشهيد في (الذكرى): أنه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الأصحاب وعدم وجود ما ينافيها، وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل إمامه، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الإبطال بزيادة السجود عن الدلالة، وأما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على أن الشيخ قال في (الفهرست): إن كتاب حفص معتمد عليه، انتهى.

١٦٥٢٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَعْ إِمَام يَقْتَدِي بِهِ، فَرَكَعَ الإِمَامُ وَسَهَا الرَّجُلُ وَهُو خَلْفَهُ لَمْ يَرْكَعُ تُمَّ يَلْحَقُ بِالإِمَامُ وَالْقَوْمُ فِي حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ وَانْحَطَّ لِلسُّجُودِ، أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَلُّ وَيُتِمُّ صَلاَتَهُ مَعَهُمْ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٨: بَابُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ
 عَلَى الْعَبْدِ وَالمرْأَةِ وَالمسنَافِرِ إِذَا حَضَرُوهَا

١٦٥٢٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبَّدِ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ جُفْصِ بْنِ غِيَاتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ مَوَالِيهِمْ سَأَلَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْجُمُعَةِ: هَلْ تَجِبُ عَلَى المرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالمسَافِرِ؟. فَقَالَ: لاَ. قَالَ: فَإِنْ حَضَرَ الْجُمُعَةِ: هَلْ تَجِبُ عَلَى المرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالمسَافِرِ؟. فَقَالَ: لاَ. قَالَ: فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدُ مِنْهُ مُ الْجُمُعَةَ مَعَ الإِمَامِ فَصَلَاهَا هَلْ ثُجْزِيهِ تِلْكَ الصَّلاَةُ عَنْ ظُهْرِ وَالْمَسَافِرِ وَالْمَسْرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْبَ إِلَيْهِ أَنْ عَنْ ذَلِكَ فَقَسَّرَهَا لِي فَقَالَ: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ فَقَسَّرَهَا لِي فَقَالَ: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللهُ وَالْمَ مَنْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الموْمِنِينَ وَالمَوْمِنَاتِ وَرَخَصَ لِلْمَرْ أَقِ وَالْمَسْرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الموْمِنِينَ وَالْمَوْمِنَاتِ وَرَخَصَ لِلْمَرْ أَقِ وَالْمَوْمُ مَنَاتٍ وَرَخَصَ لِلْمَرْ أَقِ وَالْمَسْرَةِ وَالْمُ عَرَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْمُومُ مِنِينَ وَالْمَوْمِنَاتِ وَرَخَصَ لَلْمَرْ أَقِ اللهَ عَرَّ وَلَا عَنْ لَا يَأْتُوهَا، فَلَمَّ اللهُ عَنْ فَلْتُ مَا اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَى عَدْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلَادَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ مَعْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْوَلَ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلْدِ اللهِ عَلْمُ اللهُ اللهُ

آمَ ٢٩ أَ آَ ١ عَبُدُ اللهِ بَنُ جَعْفَرِ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْ عَبْدِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَيْكِم، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ؟. قَالَ: «نَعَمْ» (١).

١٦٥٣٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلِيٍّ ﴾، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتِ المرْأَةُ وَالْعَبْدُ الْجُمُعَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ».

#### ١٩: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الجُمْعَةِ عَلَى المستافِرِ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: هذا محمول على حضورهن، أو على الاستحباب، ويأتي ما يدل على ذلك.

إِذًا لَمْ يَحْضُرْهَا ، وَاسْتَحْبَابِهَا لَهُ

١٦٥٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإَسْنَادِهِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيهِ، قَالَ: ﴿لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ، وَلا فِطْرٌ، وَلا أَصْحًى».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بإسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَان، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، وَخَلَفَ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَ الْفُصَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، مِثْلَهُ

\* وَرَوَّاهُ الْبَرُّ قِيُّ فِي (المحَاسِنِ): كَمَا مَرَّ. ١٦٥٣٢ : وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْعَةُ، عَنْ سَمَاعَةً، عَنْ جَغُفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلِيكِم، عَنْ أَبِيهِ عَلِيكِم، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مُسَافِر صلَّى الْجُمُعَةَ رَغْيَةً فِيهَا وَخُبًّا لَهَا أَعْطَأَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مائَة جُمُعَةً لْلُمُقِيمِ».

\* وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ(١).

١٦٥٣٣ : دَعَائِمُ الإسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلِيِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المسَافِر جُمُعَةٌ، وَلاَ جَمَاعَةٌ، وَلاَ تَشْرِيقٌ». ٢٠ بَابُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا حَضَرَ مِصْراً

# لَمْ يَجُزْ لأَحَدِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ

١٦٥٣٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن : بإسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّريرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَعْفَرٍ عَلِيَهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيَهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيَهِ، قَالَ: «إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِصْراً مِنَ الأَمْصَار جَمَّعَ النَّاسَ لَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدِ غَيْرِهِ «٢٠).

## ٢١: بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ المحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

<sup>(</sup>٣) في الوسائل: هذا يحتمل الجمعة والجماعة بل ظاهره العموم وهو مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر منه، وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالمصر فيمكن حمل هذا على التقية لو كان خاصاً بالجمعة والله أعلم.

#### إِلَى الجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ مَعَ جَمَاعَةٍ يَرُدُّونَهُمْ إِلَى السِّجْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ

17070 : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوب، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةً، عَنْ أَجْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيَابَةً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى الإَمَامِ أَنْ يُخْرِجَ المحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ وَيُرْسِلَ مَعَهُمْ، فَإِذَا قَضَوُا الصَّلاَةَ وَالْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْن».

١ ( ١ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيَّا ﴿ أَنَّ عَلِيّاً عَلِيّاً عَلَيْهِ كَانَ يُخْرِجُ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَنْ الْحَمْعَةِ فَيَشْهَدُونَهَا وَيُصَمِّنُهُمُ أَهْمُ السُّجُونِ مِنَ الْحَبْسِ فِي دَيْنٍ أَوْ تُهَمَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَشْهَدُونَهَا وَيُصَمِّنُهُمُ

الأوْلِيَاءَ حَتَّى يَرُدُّونَهُمْ».

١٦٥٣٧ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلَيْهُم كَانَ يُخْرِجُ الْفُسَّاقَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِالتَّصْيِيقِ عَلَيْهِمْ».

٢٢ : بَابُ اللَّهْرِ فِي بَيْتِهَا كَا الْمَرْأَةِ صَلاَةَ الظَّهْرِ فِي بَيْتِهَا عَلَى خُضُورِ الجُمُعَة

١٦٥٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، غَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، غَنْ يُعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، غَنْ أَبِي هَمَّامٍ، غَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْكِم، قَالَ: «إِذَا صَلَّتَ الْمُرُأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلاَتَهَا، وَإِنْ صَلَّتُ فِي المسْجِدِ أَرْبَعاً نَقَصَتْ صَلاَتَهَا، لِتُصلَّ فِي بَيْتِهَا أَوْضَلُ».

٢٣: بَابُ جَوَاز تَرْك الجُمُعَة في المطر

١٦٥٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْيَلِم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي المَطَر».

َ \* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادَةً، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَلْلَهُ. عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَثُلَهُ.

٢٤: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ الإَمَامُ شِتَاءً وَصَيْفاً
 وَأَنْ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ وَأَنْ يَتَوَكَّا وَقْتَ الخُطْبَةِ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً

الْحَسَنِ، عَنْ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بُنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بُنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْكِمْ: «يَنْبَغِي لِلإِمَامِ الْدِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَيَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيَّةٍ أَوْ عَدَنِيً»، الْحَدِيثَ.

\* وَرَواًهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْن عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

١٦٥٤١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ، وَلْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَالْعِمَامَةَ وَيَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسِ أَوْ عَصاً»، الْحَدِيثَ.

١٦٥٤٢ : الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «لِلإمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّنَاءِ وَالصَّيْفِ، وَكَذَا يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيَّةٍ أَوْ عِبْرِيٍّ وَيَخْطُبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

١٦٥٤٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَّطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَتَّعَمَّمَ».

١٦٥٤٤ : الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَمَلاًئِكَتَهُ يُصلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

#### ٥٠: بَابُ كَيْفِيَّةِ الخُطْبَتَيْنِ وَمَا يُعْتَبَرُ (١) فِيهِمَا

مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ بُرَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلَيْهِ وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللهِ الْجُمُعَةِ وَذَكَرَ خُطْبَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى حَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللهِ وَالْوَعْظِ إِلَى أَنْ قَالَ ۔: «وَاقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَادْعُ رَبَّكَ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَالْوَعْفِ إِلَى أَنْ قَالَ ۔: «وَاقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَادْعُ رَبَّكَ وَصَلِّ عَلَى اللهِ النَّبِيِّ وَالْمَوْمِنِينَ وَالْمَوْمِنَاتِ، ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا يُمْكِنُ هُنَيْهَةً ثُمَّ لَللهِ وَالْأَبْ عَلَى حَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْوَمِينَةِ بِتَقْوَى اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْأَمْرِ بِتَسْمِيةِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْوَمِينَةِ بِتَقْوَى اللهِ وَالطَّبَةِ الْفَرَجِ إِلَى أَنْ قَالَ ۔: وَيَكُونُ آخِرُ هِمْ وَالدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ إِلَى أَنْ قَالَ ۔: وَيَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ: ﴿ إِلَى الْفَرَ عَلِلَ الْفَرَحِ إِلَى أَنْ قَالَ ۔: وَيَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ: ﴿ إِلَى الْفَرَحِ إِلَى أَنْ قَالَ ۔: وَيَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ: ﴿ إِلَى الْفَرَحِ إِلَى أَنْ قَالَ ۔: وَيَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ: ﴿ إِلَى الْفَرَحِ إِلَى اللهِ وَالدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْفَرَحِ إِلَى أَنْ قَالَ ۔: وَيَكُونُ آخِرُ كُلَامِهِ:

<sup>(</sup>١) في مستدرك الوسائل: يعتبر.

الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإحْسَانِ (1) الآيَةَ (2).

1701 : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ - وَهُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِغُفُومُ اللهِ ثُمَّ يَعْزِهُ شُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِي عَلَيْهِ مَنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَي عَلَي مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَيْمَةِ المسْلِمِينَ وَيَسْتَغْفِرُ لَيُعَلِّينِ وَالمَوْمِنَاتِ، فَإِذَا فَرَعْ مِنْ هَذَا أَقَامَ المؤذِنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقُومُ أَنِية بِسُورَةِ المَنَافِقِينَ».

ُ مُحَمَّدُ بِنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بِنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ذُرْعَة، عَنْ سَمَاعَة، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ مِثْلُهُ

رَوَّ مَنْ مَكَمَّدِ بَنِ مُسْلَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟. فَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بَنِ مُسْلَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟. فَقَالَ عَيَّمِ: «أَذَانُ وَإِقَامَةٌ يَخْرُجُ الإِمَامُ بَعْدَ الأَذَانِ فَيَصْعَدُ المنْبَرَ فَيَخْطُبُ وَلاَ يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الإَمَامُ عَلَى المنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ لَدُمَ الإَمَامُ عَلَى المنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ المَامُ عَلَى المنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى المَنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُو اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى المَنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقُرَأُ ﴿ قُلْ هُو اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى المَنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقُرَأُ ﴿ قُلْ هُو اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى إِللْهُ مُعَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ لَا أُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ اللهُ اللهُ

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَ اهِيمَ، مِثْلُهُ

اللهِ عَلَيْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «كُلُّ وَاعِظِ قِبْلَةٌ».

ِ يَغُنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّااِسُ يُوْمَ الْجُمْعَةِ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا يَأْتِي

١٦٥٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ المؤمِنِينَ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ـ وَذَكَرَ خُطْبَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى مَا ذَكَرْ نَاهُ سَابِقاً إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ يَبْدَأُ بَعْدَ الْحَمْدِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ (٤) أَوْ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (١) أَوْ بِـ يَبْدَأُ بَعْدَ الْحَمْدِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ (١) أَوْ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (١) أَوْ بِـ

بالمنَافِقِينَ».

<sup>(</sup>١) سورة النحل: ٩٠.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: وأكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٤) سورة الإخلاص.

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ (٢) أَوْ بِ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ (٣) أَوْ بِ ﴿ الْعَصْرِ ﴾ (٤)، وَكَانَ مِمَّا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ ﴾ (٥) ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ، وَذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانيَة.

١٦٥٥١ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصْبَاحِ): عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَيْ الْحَمْدُ شَّهِ عَلَيْهِ) يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ شَّهِ عَلَيْهِ) يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ شَّهِ فَلَيْهِ) الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، وَالرَّأْفَةِ وَالإِمْتِنَانِ. أَحْمَدُهُ عَلَى تَتَابُعِ النِّعَمِ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّقَمِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ مُخَالَفَةً مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّقَمِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَىهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ مُخَالَفَةً

<sup>(</sup>١) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>Y) سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>٣) سورة التكاثر.

<sup>(</sup>٤) سورة العصر.

<sup>(°)</sup> سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض الأحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها، وقد علم من العلل السابقة والآتية أن هذه العلل غير موجودة في جميع الأفراد وأن العلة غير منحصرة فيها بل كل حكم فيه حكم كثيرة، ويؤيد أنه إذا اتفق جمعة أو جمع متعددة لم يرد فيها خبر من الآفاق ولا حدث شيء من الأهوال لم تسقط الجمعة قطعاً. وقوله: «وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس» غير موجود في (عيون الأخبار) وهو إشارة إلى تلك الأشياء التي يحتاج الإمام إلى ذكرها في الخطبة لا إلى جميع الخطبة فضلاً عن صلاة الجمعة وذلك واضح فلا ينافي ما تقدم، ومعلوم أن دلالة هذا على تقدير اعتبارها ظنية فلا تعارض التصريحات القطعية المتواترة السابقة والآتية على أنه مخصوص بمكان حضور الأمير فلا دلالة له على حكم غيره، والإذن حاصل بالنص العام والأوامر الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره.

لِلْجَاحِدِينَ، وَمُعَانَدَةً لِلْمُبْطِلِينَ، وَإِقْرَاراً بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَدُهُ وَرَسُولُهُ قَقَى بِهِ المرْسَلِينَ، وَخَتَمَ بِهِ النَّبِيِّينَ، وَبَعَثَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ أَوْجَبَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ، وَأَكْرَمَ مَثُواهُ لَدَيْهِ، وَأَجْمَلَ إِحْسَانَهُ إلَيْهِ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللهِ بِتَقْوَى اللهِ الَّذِي هُو وَلِيُّ لَدَيْهِ، وَأَجْمَلُ إِدْمِانَهُ إلَيْهِ مَرَدُّكُمْ وَمَنَابُكُمْ، فَبَادِرُوا بِذَلِكَ قَبْلَ الموْتِ الَّذِي لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْهُ تَوَالِكُمْ، وَإِلَيْهِ مَرَدُّكُمْ وَمَنَابُكُمْ، فَبَادِرُوا بِذَلِكَ قَبْلَ الموْتِ الَّذِي لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْهُ عَرِيلًا مَالَولَ عَلَيْهُ وَارِدٌ نَازِلٌ، وَوَاقِعٌ عَاجِلٌ، وَإِنْ تَطَاولَ حَصْنٌ مَنِيعٌ، وَلاَ هَرْبُ سَرِيعٌ، فَإِنَّهُ وَارِدٌ نَازِلٌ، وَوَاقِعٌ عَاجِلٌ، وَإِنْ تَطَاولَ حَصْنٌ مَنِيعٌ، وَلاَ هَرُبُ سَرِيعٌ، فَإِنَّهُ وَارِدٌ نَازِلٌ، وَوَاقِعٌ عَاجِلٌ، وَإِنْ تَطَاولَ حَصْنٌ مَنِيعٌ، وَلاَ هَوْ إِينَاكُمْ مِنْ اللهُ وَإِينُ مَا اللهُ وَإِينَاكُمْ مِنْ اللهُ وَإِينَاكُمْ مِنْ النَّيَاتِ، فَإِنَّ اللهُ وَإِينَاكُمْ مِنْ النَّيامِ مَوْلِ الْبَيَاتِ، فَإِنَّ اللهُ وَإِينَاكُمْ مِنْ النَّالِ اللهُ وَإِينَاكُمْ مِنْ حَدِيدٍ وَمَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ أَعَادُنَا اللهُ وَإِينَاكُمْ مِنَ النَّارِ، وَعَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ أَعَلَى اللهُ وَإِينَاكُمْ مِنَ النَّالِ اللهُ وَإِينَاكُمْ مِمَّنْ تَسَعُهُمْ رَحْمَتُهُ، وَيَشْمَلُهُمْ عَفُوهُ وَرَأُقَتُهُ، وَأَسْتَغُورُ اللهُ وَإِينَاكُمْ مِمَّنْ تَسْعُهُمْ رَحْمَتُهُ، وَيَشْمَلُهُمْ عَفُوهُ وَرَأُقَتُهُ، وَأَسْتَغُورُ اللهُ لِي وَلَكُمْ.

ثُمُّ جَلَسَ يَسِيراً ثُمَّ قَامَ وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي دَنَا فِي عُلُوّهِ، وَعَلاَ فِي دُنُوّهِ، وَتُوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِجَلالِهِ، وَاسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ، وَخَضَعَ كُلُ شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ، وَخَضَعَ كُلُ شَيْءٍ لِقَدْرَتِهِ. أَحْمَدُهُ مُقَصِّراً عَنْ كُنْهِ شُكْرِهِ، وَأُوْمِنُ بِهِ إِذْعَاناً لِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَسْعَينُهُ طَالِباً لِعِصْمَتِهِ، وَأَتَوكَلُ عَلَيْهِ مُفَوِّضًا إِلَيْهِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، إِلَها وَاحِداً أَحَداً فَرْداً صَمَداً وَثُراً لَمْ يَتَّخِذْ صَمَاحِبةً وَلاَ وَحُده لاَ شَرِيكَ لَهُ، إِلَها وَاحِداً أَحَداً فَرْداً صَمَداً وَثُراً لَمْ يَتَّخِذْ صَمَاحِبةً وَلاَ وَلَداً. وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ المصْعَظَفَى، وَرَسُولُهُ المَحْتَبَى، وَأَمِينُهُ وَلَمِ اللهُ عَلَيْهِ وَالِهِ فِي الأَمَّانَة، وَنَصَحَ الأُمَّة، وَعَبَدَ اللهَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ. فَصَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالِهِ فِي الأَمْ الْيَقِينُ. وَصَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالِهِ فِي الأَوْالِينَ، وَصَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالِهِ فِي الأَمْ الْيَقِينُ. وَصَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالِهِ فِي الأَمْ الْيَقِينُ. وَاللهَ عَلَيْهِ وَالِهِ فِي الأَمْ اللهُ وَمَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالِهِ فِي الْأَوْلِينَ، وَصَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ فِي الأَوْرِينَ، وَصَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ فِي الأَوْرَينَ عَلَى اللهُ وَمَلائِكَةً وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَلْيهِ وَسَلَمُ اللهُ وَمَلائِكَةً وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَلْيهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيماً، اللهُمَّ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ عَلَى أَنْبِيائِكَ وَاقُولِيَا اللهُ وَمَلائِكَةً وَرَسُولُكَ وَرَسُولِكَ وَرَسُولُكَ عَلَى صَلَواتِكَ عَلَى أَنْبِيائِكَ وَاوْلِيالِكَ وَاوْلِيَائِكَ وَرَسُولُكَ وَرَسُولُكَ وَرَسُولُكَ عَلَى صَمَّا عَلَى أَنْبِيائِكَ وَ وَاوْلِيَائِكَ».

١٦٥٥٢ : وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ، الْحَكِيمِ المجِيدِ، الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ، عَلاَّمِ الْغُيُوبِ، وَسَتَّالِ الْعُيُوبِ، خَالِقِ الْخَلْقِ، وَمُنْزِلِ الْقَطْرِ، وَمُدَبِّرِ الأَمْرِ، عَلاَّمِ الْغُيُوبِ، وَسُتَّالِ الْعُيُوبِ، خَالِقِ الْخَلْقِ، وَمُنْزِلِ الْقَطْرِ، وَمُدَبِّرِ الأَمْرِ،

رَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْض، وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَارِثِ الْعَالَمِينَ، وَخَيْرِ الْفَاتِحِينَ، الَّذِي مِنْ عِظْمِ شَأْنِهِ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ مِثْلُهُ، تَوَاضِعَ كُلُّ شَيْء لِعَظَمَتِه، وَذَلَّ كُلُّ شَىيْءِ لِعِزَّتِهِ، وَاسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءِ لِقُدْرَتِهِ، وَقَرَّ كُلُّ شَكْءٍ قَرَارَهُ لِهَيْبَتِهِ، وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ لِمُلْكِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، الَّذِي يُمْسِلُّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلاَّ بَإِذْنِهِ، وَأَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَيَحْدُثَ شَيْءٌ إِلاَّ بعِلْمِهِ. نَحْمَدُهُ عَلَى مَا كَانَ، وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ أَمْرِنَا عَلَى مَا يَكُونُ، وَتَسْتَغْفِرَهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ أَشَرِيكَ لَهُ، مَلِكُ الملُوكِ، وَسَيِّدُ السَّادَاتَ، وَجَبَّارُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض، الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، الْكبيرُ الْمَتَعَالِ، ذُو الْجَلاَّلِ وَالْإِكْرَامِ، دَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ، رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا الأَوَّلِينَ. وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ دَاعِياً إِلَى الْحَقِّ، وَشَاهِداً عَلَى الْخَلْق، فَبَلَّغَ رسَالات رَبِّه كَمَا أَمَرَهُ لاَ مُتَعَدِّياً وَلاَ مُقَصِّراً، وَجَاهَدَ فِي اللهِ أَعْدَاءَهُ وَلاَ وَانِياً وَلا نَاكِلاً، وَنَصَحَ لَهُ فِي عِبَادِهِ صَابِرِاً مُحْتَسِباً، وَقَبَضَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَقَدْ رَضِيَ عَمَلَهُ، وَتَقَبَّلَ سَعْيَهُ، وَغَفَرَ ذَنْبَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَاغْتِنَامِ طَاعَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامُ الْخَالِيَةُ الْفَانِيَةِ، وَإَعْدَادِ الْعَمَلِ الصَّالِح لَجَلِيلِ مَا يُشْفِي بِهِ عَلَّيْكُمُ الموْتُ، وَآمُرُكُمْ بِالرَّفْضَ لِهَذِهِ الدُّنْيَا التَّارِكَةِ ۚ لَكُمُ ، الْزَّائِلَةِ عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا تُحِبُّونَ تَرْكَهَا ، وَالمَبْلِيَةِ لأَجْسَادِكُمْ وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَجْدِيدَهَا، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهَا كَرَكْبٍ سَلَكُوا سَبِيلاً فَكَأَنَّهُمْ قَدْ قَطَعُوهُ وَأَفْضَوْا إِلَى عَلَمٍ فَكَأَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوهُ، وَكَمْ عَسَى المجْرِي إِلَى الْغَايَةِ أَنْ يُجْرِيَ إِلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغَهَا، وَكَمْ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقَاءُ مَنْ لَهُ يَوْمٌ لاَ يَعْدُوهُ، وَطَالِبُ حَثِيثٍ مِنَ الموْتِ يَحْدُوهُ، فَلاَ تَنَافَسُوا فِي عِزِّ الدُّنْيَا وَفَخْرِ هَا، وَلاَ تُعْجَبُوا بِزِينَتِهَا وَنَعِيمِهَا، وَلاَ تَجْزَعُوا مِنْ ضَرَّائِهَا وَبُؤْسِهَا؛ فَإِنَّ عِزَّ الدُّنْيَا وَفَخْرَهَا إَلَى انْقِطَاعَ، وَإِنَّ زِينَتُهَا وَنَعِيمَهَا إِلْي ارْتِجَاع، وَإِنَّ ضَرَّاءَهَا وَبُوْسَهَا إِلَى نَفَادٍ، وَكُلُّ مُدَّةٍ فِيهَا إِلَى مُنْتَهِيَّ، وَكُلُّ حَيِّ فِيهَا ٓ إِلَى بليّ. أَ وَلَيْسَ لَكُمْ فِي آثَارِ الأُوَّالِينَ وَفِي آبَائِكُمُ الْماضِينَ مُعْتَبَرٌ وَبَصِيرَةٌ إِنْ كُنْثُمْ تَعْقِلُونَ، أ لَمْ تَرَوْا إِلَى الأَمْوَاتِ لاَ يَرْجِعُونَ، وَإِلَى الأَخْلاَفِ مِنْكُمْ لاَ يَخْلُدُونَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى وَالصِّدْقُ قَوْلُهُ: ﴿وَحَرَامُ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ ﴿ (١)، وَقَالَ: ﴿ كُلُّ نَفْسِ ذَائِقَةُ الموْتِ وَإِنَّمَا تُوفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزحَ

اسورة الأنبياء: ٩٥.

عَن النَّار وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إلاَّ مَتَاعُ الْغُرُور (١٠٠). وَلَسْتُمْ تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُصْبِحُونَ عَلَى أَجْوَالٍ شَيَّتًى، فَمِنْ مَيِّتٍ يُبْكَى، عرون إلى المن المست ولم يستبول مسى المورو المن المن المن المسلى المسلى المسلى المسلى المسلى المن عائد يعود المؤث وَيُهَنَّى، وَمَنْ عَائد يَعُودُ، وَ اَخَرُ يُبَشَّرُ وَيُهَنَّى، وَمَنْ عَائد يَعُودُ، وَطَالِب لِلدُّنْيَا وَالموْتُ يَطْلُبُهُ، وَغَافِلٍ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ، وَعَلَى أَثَرُ الماضِي مَا يَمْضِي الْبَاقِي. وَالْحَمْدُ شُهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ السَّمَاوَ ات السَّبْع وَرَبِّ الأَرَضِينَ ٱلسَّبْع وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الَّذِي يَبْقَى وَيَفْنَى مَا سِوَاهُ، وَإِلَيْهِ مَوْئِلُ الْخَلْقِ وَمَرْ جِعُ الأُمُورِ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاجِمِينَ. أَلاَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً وَهُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ، وَأَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْي فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ، فَلْتَعْظُمْ فِيهِ رَغْبَتُكُمْ، وَلْتَخْلُصْ نِيَّتُكُمْ، وَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللهِ وَالدُّعَاءِ وَمَسْأَلَةِ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ؛ فَإِنَّ الله يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ ذِّعَاءَهُ، وَيُورِدُ النَّارَ كُلَّ مُسْتَكْبِرِ عَنْ عِبَادَتِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ الدُّعُونِي ۚ أَسِّنتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنَّ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (٢) قَ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِ سَاعَةً مُبَارَكَةً لا يَسْأَلُ اللهَ فيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ، الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنِ إِلاَّ الصَّبِيَّ وَالمرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمِرَيضَ، غَفَرَ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ سَالِفَ ذُنُوبِنَا، وَعَصَمَنَا وَإَيَّاكُمْ مِن اقْتِرَافِ الذُّنُوبِ بَقِيَّةَ أَعْمَارِنَا. إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغَ الموْعِظَةِ كَتَابُ اللهِ، أَعُودُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّدِيطَانِ الصَّرَجِيمِ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ أَوْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (\*) أَوْ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ (\*) أَوْ ﴿ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ (\*) أَو ﴿ الْعَصْرَ ﴾ (\*)، وَكَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ (^)، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً كَلا وَلاَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ \_ الْحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَشْهَدُ أَنْ لأ

(١) سورة آل عمران: ١٨٥.

<sup>(</sup>۲) سورة غافر: ٦٠.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٤) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>٥) سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>٦) سورة التكاثر.

<sup>(</sup>٧) سورة العصر.

<sup>(</sup>٨) سورة الإخلاص.

إِلَّهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلاَمُهُ وَمَغْفِرَ ثُهُ وَرِضُو انْهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد عَبْدِكَ وَرَسُو لِكَ، وَنَبِيِّكَ وَصَنفِيِّكَ، صَلاَّةً تَامَّةً نَامِيَةً زَاكِيَةً تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتُهُ، وَتُبَيِّنُ بِهَا فَضِيلَتُهُ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِ مُحَمَّدِ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إُنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ عَذِّبٌ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالمشْرِكِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيَجْدَدُونَ آيَاتِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلُكَ. اللهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَ أَلْقِ الْرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رَجْزَكَ وَنَقِمَتَكَ، وَبَأْسَكَ الَّذِي لأ تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ المَجْرَمِينَ. اللَّهُمَّ انْصُلُرٌ جَيُوشَ المسْلِمِينَ وَسَرَايَّاهُمْ وَمُرَ ابطِيهِمْ حَيْثُ كَانُوا مِنْ مَشَارِق الأَرْض وَمَغَارِبِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمَؤْمِنَاتِ وَالْمَسْلِمِينَ وَالْمَسْلِمَاتِ وَلِمَنْ هُوَ لأَحِقُ بِهِمْ، وَاجْعَلِ التَّقْوَى زَادَهُمْ، وَالْجَنَّةَ مَنَابَهُمْ، وَالْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ إِلَيْهَ الْحَقِّ وَخَالِقَ الْخَلْقِ آمِينَ. ﴿إِنَّ اللهَ يَبْأُمُرُ بِالْعَدل وَالإَّحْسَانِ وَإِيتَنَاءِ ذِي ٱلْقُرْبَى وَيَنْهِى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمَنْكُر وَالْبَغْي يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(١)، الْذُكُرُوا اللهَ فَإنَّهُ ذَاكِرٌ ۖ لِمَنْ ذَكَرَهُ، وَسَلُوهُ رَحْمَتَهُ وَفَضْلَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَخِيبُ عَلَيْهِ دَاعٍ مِنَ المؤمنِينَ دَعَاهُ، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾(٢)».

رَسُولُ اللهِ اللهِ عَالَى الطَّبْرِسِيُ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): أَمَّا أَوَّلُ جُمُعَة جَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَوْفَ وَذَلِكَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ لِإِثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ قَبَا عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ وَذَلِكَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ لِإِثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ قَبَا عَلَى بَنِي الْأَثْنَيْنِ وَالتَّلاَتَاءِ وَالأَرْبِعَاءِ شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ حِينَ الضَّحَى، فَأَقَامَ بِقَبَا يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالتَّلاَتَاءِ وَالأَرْبِعَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَأَسَسَ مَسْجِدَهُمْ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظُهُرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَامِداً المدينَة فَأَدْرَكَتْهُ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ فِي بَنِي سَالِم بْنِ عَوْفَ فِي بَطْنِ وَادِ لَهُمْ وَقَدِ المَدِينَةَ فَأَدْرَكَتْهُ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ فِي بَنِي سَالِم بْنِ عَوْفَ فِي بَطْنِ وَادٍ لَهُمْ وَقَدِ اللّهِ مَعْ فَي الْإِسْلامِ، فَخَطَبَ فِي هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَهِي أَوَّلُ جُمُعَةٍ وَهِي أَوَّلُ جُمَعَهَا رَسُولُ اللهِ إِلَيْ الْمِنْ فَي الْإِسْلامِ، فَخَطَبَ فِي هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَهِي أَوَّلُ جُمَعَهِ اللهِ اللهِ إِلْمُ اللهِ إِلْ اللهِ إِلَيْ اللهِ إِلْهُ اللهِ إِلَيْنَ فِي الْإِسْلامِ، فَخَطَبَ فِي هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَهِي أَوْلُ أَوْلُ أَنْ أَكُونُ وَاللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الله

<sup>(</sup>١) سورة النحل: ٩٠.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: ٢٠١.

إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِ بِكَ لَـهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَالنُّورِ وَالموْ عِظَة عَلَى فَتْرَة مِنَ الرُّسُل، وَقِلَّة مِنَ الْعِلْم، وَضَلَالُة مِنَ النَّاسِ، وَانْقِطَاعِ مِنَ الزَّمَانِ، وَدُنُوٍّ مِنَ السَّاعَةِ، وَقُرْبِ مِنَ الأَجَلِ. مَنْ يُطِعِ اللهِ وَرَسُولَهُ فَقَدٌ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى وَفَرَّطَ وَضَلَّ ضَلاًلاً بَعِيداً. أو صِيكُمْ بِتَقْوَي اللهِ فَإِنَّهُ خَيْرُ مَا أَوْصَى بِهِ المسْلِمُ المسْلِمَ أَنْ يَحُضَّهُ عَلَى الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقُّوى اللهِ، فَاحْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنَّ تَقْوَى اللهِ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ عَلَى وَجَلِ وَمَخَافَةٍ مِنْ رَبِّهِ عَوْنٌ صَيَّدْقٌ عَلَى مَّا تَبْغُونَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَمِنْ يُصْلِحُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ مِنْ أَمْرِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ لاَ يَنُوي بِذَلِكَ إلاَّ وَجْهَ اللَّهِ يَكُنْ لَـهُ ذِكْراً فِي عَاجِلِ أَمْرِهِ، وَذُخْراً فِيمَا بَعْدَ الموْتِ حِينَ يَفْتَقِرُ المرْءُ إِلَى مَا قَدَّمَ، وَمَا كَانَ مِنْ سِوَى ذَلِكَ يَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً، وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ، وَالَّذِي صَدَقَ قَوْلُهُ، وَنَجَزَ وَعْدُهُ، لاَ خُلْفَ لِذَٰلِكَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلاَّم لِلْعَبِيدِ ﴾ ('). فَاتَّقُوا اللهَ فِي عَاجِلِ أَمْرِكُمْ وَآجِلِهِ فِي السِّرُّ وَ الْعَلاَنِيَةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّق اللهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظِّمْ لَهُ أَجْرِاً، وَمَنْ يَتَّق اللهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً، وَإِنَّ تَقْوَى اللهِ تُوقِي مَقْتَهُ، وَتُوقِي عُقُوبَتَهُ، وَتُوقِي سَخَطَهُ، وَإِنَّ تَقْوَى اللهِ تُبَيِّضُ الْوُجُوهَ، وَتُرْضِيِي الرَّبَّ، وَتَرْفَعُ الدَّرَجَةَ خُذُوا بِحَظِّكُمْ وَلاَ تُفْرِطُوا فِي جَنْبِ اللهِ فَقَدْ عَلَّمَّكُمُ اللهُ كِتَّابَهُ، وَنَهَجَ لَكُمْ سَبِيلَهُ؛ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَيَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ، فَأَحْسِنُواْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إَلْيْكُمْ، وَعَادُوا أَعْدَاءَهُ وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَسَمَّاكُمُ المسْلِمِينَ، لِيَهْاكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ فَأَكْثَرُ وَا ذَكْرَ اللهِ وَاعْمَلُوا لِمَا بَعْدَ الْيَوْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ يَكْفِهِ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقْضِي عَلَى النَّاسِ وَ لاَ يَقْضُونَ عَلَيْهِ، وَيَمْلِكُ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَمْلِكُونَ مِنْهُ. اللهُ أَكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلاَّ بـأللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». فَلِذَلِكَ صَارَتِ الْخُطْبَةُ شَرْطاً فِي انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ.

١٦٥٥٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَيْمِ: «أَنَّ النَّبِيَّ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَيْمَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ وَأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبُتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ».

<sup>(</sup>١) سورة ق: ٢٩.

٢٦: بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الخُطْبَةُ وَإِجْزَائِهَا لَهُ ، وَكَذَا مَنْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ مِنْهَا وَأَذْرَكَ رَجْعَةً وَلَوْ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَّى الظَّهْرَ

١٦٥٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنَ الْحُسَيْنِ: بِإَسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيَهِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ الإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلاَةَ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ». اللهِ اللهِ عَنِ الْفَصْلِ بْنِ عَبْدِ الملكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ اللهِ

عَلَيْكِم، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ الْرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أُرْ بَعاً ».

١٦٥٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِمْ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟. قَالَ: «يُصلِّي رَكْعَتَيْن، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فَلَمْ يُدْرَكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً - وَقَالَ - إِذَا أَدْرَكْتَ الإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الأَخْيِرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلاَّةَ، وَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثَّلَهُ. ١٦٥٥٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ ۚ، وَأَبِيَ الْعَبَّاسِ الْفَضْلَ بْنِ عَبْدِ الملِّكِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْسَهِ، قَالً: «إِذَا آَذْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَة، فَإِنْ فَاتَتُّهُ فَلْيُصِلِّ أَرْبَعاً».

١٦٥٥٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِم، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدُّ سَبَقَكَ بِرَكْعَةِ فَأَصِّفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَاجْهَرْ فِيهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلٍّ أَرْبَعاً».

٠ ١٦٥٦ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةً، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْفَصْلِ بْنِ عَبْدِ الملكِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلِيهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: يمكن أن يكون المراد إذا أدركته بعد فراغه من الركوع ورفع رأسه لما يأتي في أحاديث الجماعة.

١٦٥٦١ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةً، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «الْجُمُعَةُ لاَ تَكُونُ إلاَّ لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ» (١).

١٦٥٦٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَنْ أَدْرِكَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَتَشَهَّذً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى يَجْهَرُ فِيهَا».

١٦٥٦٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ المتَقَدِّمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ الْجَمْعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَأَنَّ عَلِيًّا عَلِيَّا عَلِيَّا عَلِيَّا عَلِيَّا عَلِيَّا عَلِيَّا عَلِيَّا عَلِيَّا عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا، فَأَيْضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١٦٥٦٤ : الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ الإَمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الآخِرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْرَكْتَ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتِ بِمَنْزلَةِ الظَّهْرِ، وَخُصُوصِيَّتُهَا لِلَّذِي أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أَخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ، وَلاَ يَعْتَبِرُ بِمَا فَاتَهُ مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَتَيْنِ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَسَائِرُ الصَّلُوَاتِ إِذَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ يُضِيفُ إِلَيْهَا تَلاَثَ رَكَعَاتٍ الَّتِي فَاتَتُهُ».

١٦٥٦٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكِم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مُنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى بَعْدَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ، وَإِنْ فَاتَهُ الرَّكْعَتَانِ مَعاً صَلَّى وَحْدَهُ الظُّهْرَ أَرْبَعاً».

ُ ٧ُ٢: ﴿ بَابَ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى المسْجِدِ وَالمَبْقِ إِلَى المسْجِدِ وَالمَبَاكَرَةِ إِلَيْهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُصُوصاً فِي شَهْر رَمَضَانَ

آ٦٥٦٦ : مُحَمَّدُ بُنُ يَعْقُوب: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَيَيْهِ، قَالَ: هَانَ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ الملائِكَةُ المقرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَ اطِيسُ مِنْ فضية وَأَقْلاَمٌ مِنْ ذَهَب، فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبُوابِ المسْجِدِ عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ فُورٍ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَلاَ يَهْبِطُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَيَّامِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَلاَ يَهْبِطُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَيَّامِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»،

<sup>(</sup>١) في الوسائل: حمله الشيخ على نفي الكمال والفضل دون الإجزاء لما مضى ويأتي.

يَعْنِي: الملائِكَةَ المقرَّبِينَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «طَوَوْا صُحُفَهُمْ».

١٦٥٦٧ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اللَّهُ مُورِ بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ يُبَكِّرُ إِلَى النَّصْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ يُبَكِّرُ إِلَى المسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى جُمَعِ سَائِرِ يَكُونُ قَبْلُ ذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ آبْنِ يَغْقُوبَ، مِّثْلُّهُ.

آ آ آ آ آ آ أَ مُحَمَّدُ بِنُ عَلِيٍّ بِنِ الْحُسَيْنُ فِي (ثُوابَ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَجْمَدَ بِنِ النَّصْرِ، عَنْ عَمْرِو بِنِ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَجْمَدَ بِنَ النَّصْرُ، يَقُولُ: «إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفُرَّ مَضَانَ لَفُصْدًا لَ شَعْدٍ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشَّهُورِ كَفَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ» (١).

١٦٥٦٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ أَمَّتِي مَا لَهُمْ فَيهِنَّ لَضَرَبُوا عَلَيْهِنَّ بِالسِّهَامِ: الأَذَانُ، وَالْغُذُو ُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالصَّفَ الأَوَّلُ».

\* الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَيْهِ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ الْمِيَّةِ، مِثْلَهُ.

١٦٥٧٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ الْمُعَلِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهَا».

آ ١٦٥٧١ : الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرَهِ) : عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ يَوْلُ اللهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى مَلاَئِكَةً مَعَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللهُ تَعَالَى مَلاَئِكَةً مَعَهُمْ أَقْلاَمٌ مِنْ ذَهَبَ وَصُّمُّحُفٌ مِنْ فِضَة، فَيَأْتُونَ وَيقِفُونَ بِبَابِ الْمسْجِدِ وَيكْتُبُونَ أَقْلامٌ مِنْ ذَهَبَ وَصُّمُّحُفٌ مِنْ فِضَة، فَيَأْتُونَ وَيقِفُونَ بِبَابِ الْمسْجِدِ وَيكْتُبُونَ أَسَامِيَ النَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى المسْجِدِ الْأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا كَتَبُوا سَبْعِينَ مِنْهُمْ قَالُوا: هَوُلُونَ فَعَدُو السَّبْعِينَ الَّذِينَ الْخَيَارَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِمْ مِنْ أَمَّتِهِ، ثُمَّ يَتَخَلِّلُونَ فِي الصَّفُوفِ وَيَتَفَقَّدُونَ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرُوا فَيقُولُونَ: أَيْنَ فُلاَنٌ؟. قِيلَ لَهُمْ: هُو الصَّفُوفِ وَيَتَفَقَّدُونَ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرُوا فَيقُولُونَ: أَيْنَ فُلاَنٌ؟. قِيلَ لَهُمْ: هُو

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ويأتى ما يدل على ذلك.

مَرِيضٌ. فَيَقُولُونَ: اللهُمَّ الشَّفِهِ حَتَّى يُقِيمَ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ. وَيَقُولُونَ: أَيْنَ فُلاَنٌ؟. قِيلَ لَهُمْ: ذَهَبَ إِلَى السَّفَرِ. فَتَقُولُ الملائِكَةُ: اللهُمَّ رُدَّهُ سَالِماً؛ فَإِنَّهُ صَاحِبُ الْجُمُعَةِ. أَيْنَ فُلاَنٌ؟. فَيَقُولُونَ: مَاتَ. فَيَقُولُونَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الْجُمُعَةِ. أَيْنَ فُلاَنٌ؟. فَيَقُولُونَ: مَاتَ. فَيَقُولُونَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ».

١٦٥٧٢ : الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ إِكْمَالِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ وَالْأَيْدُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المسْجِدِ مَلَّائِكَةُ يَكُثُبُونَ الأُوَّلَ فَالأُوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصَّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذَّكْرَ».

١٦٥٧٣ : وَقَالَ ﷺ: «يَجْلِسُ النَّاسُ مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأُوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ».

قَوْلُهُ: «مِنَ اللهِ»، أَيْ مِنْ كَرَامَتِهِ وَنَحْوِهَا.

١٦٥٧٤ : وَقَالَ ﴿ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ يَبْضَةً فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الملائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذَّكْرَ».

ُ مُحَادًا ﴿ وَعَنْهُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكُبُ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطُوة عَمَلُ سَنَة أَجْرُ صِيَامِهَا وَقَيَامِهَا ».

آ١٦٥٧٦ : أَبْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ الللَّلِي): عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ وَمَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطُورَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».

٧ ١٦٥٧٧ : وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ اللهِ عَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى أَبْوَابِ المسَاجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَالأَوَّلَ، فَكُمُهْدِي الْبُدْنِ وَالْبَقَرِ وَالشَّاةِ إِلَى عِلْيَةِ الطَّيْرِ إِلَى الْعُصْفُورِ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُويَتِ الصَّحُفُ، وَكَانَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ كَمَنْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ وَلَمْ تَفُتْهُ».

١٦٥٧٨ : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ المسْجِدِ وَانْصِرَ افُكَ إِلَى أَهْلِكَ فِي الأَجْرِ سَوَاءً».

٢٨: بَابُ اسْتحْبَابِ تَسْلِيمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ
 عِثْدَ صُعُودِ المنْبَرِ وَجُلُوسِهِ حَتَّى يَفْرُغَ المؤذَّنُ

١٦٥٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُف، عَنْ مُعَاذِ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيٍّ مَنْ السُّنَّةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمَنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا السُّنَّةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمَنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا السُّنَةِ إِذَا السَّنَةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمَنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا السُّنَةِ إِذَا السَّنَةِ إِذَا السَّنَةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ

َ ١٦٥٨٠ : وَ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَدْمُونِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ وَالْ اللهِ وَاللهِ وَلَا اللهِ وَاللهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُولِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّه

َ الْمَوْمَ الْمُوْلِيُّ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلِيًّ عَلِيًّ عَلِيَّهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ المنْبَرَ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ. سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ.

١٦٥٨٢ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَعِدَ الإِمَامُ المَنْبَرَ جَلَسَ، وَأَذَّنَ المؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدِيْهِ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الأَذَانِ قَامَ» الْخَبَرَ.

٢٩: بَابُ اشْنتراطِ عَدَالَة إِمَامِ الجُمْعَة وَعَدَمِ فَسْقةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ يُصلِّي الجُمْعَةَ خَلْفَ مَنْ لاَ يُقْتَدَى بِهِ أَنْ يُقَدِّمَ طُهْرَهُ عَلَى الجُمْعَة وَأَنْ يُؤَخِّرَهَا وَأَنْ يَنْوِيَهَا ظُهْراً وَيُكَمِّلَهَا بَعْدَ طُهْرَهُ عَلَى الجُمُعَة وَأَنْ يُؤَخِّرَهَا وَأَنْ يَنْوِيَهَا ظُهْراً وَيُكَمِّلَهَا بَعْدَ تَسْلِيم الإمام أَرْبَعاً وَكَذَا المسْنبُوقُ بركْعَتَيْن مِنَ الظُّهْرِ

٣٨٥٦ أَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِم - صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِم - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَيْكِم: إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَةُ فِي وَقْتِ فَصَلُّوا فَي مَعْهُمْ، وَلاَ تَقُومَنَ مِنْ مَقْعُدِكَ حَتَى ثُصلِي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ». قُلْتُ: فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعاً لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ».

الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةً، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِم، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإَمَامَ وَهُو يُصَلِي عَنْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: «يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ وَيَدْخُلُ مَعَهُ وَيَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الأولَى الْحَمْدَ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ المَنَافِقِينَ الْجُمُعَةِ وَيَرْكُعُ مَعَ الإِمَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ المَنَافِقِينَ وَيَرْكُعُ مَعَ الإِمَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ المَنَافِقِينَ وَيَرْكُعُ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلَا يَتَشَهَدْ وَلَكِنْ يُسَبِّحُ، فَإِذَا سَلَّمَ وَيَرْكُعُ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَا يَتَشَهَدْ وَلَكِنْ يُسَبِّحُ، فَإِذَا سَلَّمَ وَيَرْكُعُ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَا يَتَشَعَدُ وَلَكِنْ يُسَبِّحُ، فَإِذَا سَلَّمَ وَيَرْكُعُ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا قَعَدَ الإِمَامُ لِلتَّشَعُدِ فَلا يَتَشَعَدُ وَلَكِنْ يُسَبِّحُ، فَإِذَا سَلَّمَ

الإِمَامُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ يُسَبِّحُ فِيهِمَا وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ إِنْ الْإِمَامُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١٦٥٨٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأبِي جَعْفَرٍ عَلَيْكِمِ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ ي. قُلْتُ: أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ ي. قُلْتُ: أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ. قَالَ: «كَذَلِكَ أَصْنَعُ أَنَا».

١٦٥٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ حَمَّاد، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَر عَلَيْهِ: إِنَّ أَنَاساً رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الموْمِنِينَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ عِنْ أَمِيرِ الموْمِنِينَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ؟. فَقَالَ: «يَا زُرَارَةُ، إِنَّ أَمِيرَ الموْمِنِينَ عَلَيْهِ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ المؤمنِينَ عَلَيْهِ فَصَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بَيْنَهُنَ بَيْنَهُنَ بَيْنَهُنَ بَيْنَهُنَ بَيْنَهُنَ بَيْنَهُنَ بَيْنَهُنَ بَيْنَهُنَ بَيْنَهُنَ أَبُوا الْحَسَنِ، صَلَيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَ ؟. فَقَالَ : إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبِّهَاتٍ فَسَكَتَ فَوَ اللهِ مَا عَقَلَ مَا قَلَلَ لَهُ مِنْ فَالَ : إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبِّهَاتٍ فَسَكَتَ فَوَ اللهِ مَا عَقَلَ مَا قَلَلُ لَهُ مُنْ فَوَ اللهِ مَا عَقَلَ مَا قَلَلُ لَهُ مُنْ اللّهِ مَا عَقَلَ مَا قَلَلُ لَهُ »

\* رَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٦٥٨٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لأبِي جَعْفَرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لأبِي جَعْفَرِ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يُصَلُونَ فِي الْوَقْتِ، فَكَيْفَ نَصْنَغُ ؟. فَقَالَ: «صَلُوا مَعَهُمْ». فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَارَةَ فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّي مَعَهُمْ بِصَلاَتِهِمْ. فَقَالَ زُرَارَةُ: مَا يَكُونُ هَذَا إِلاَّ لِلهُ: قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّي مَعَهُمْ بِصَلاَتِهِمْ. فَقَالَ زُرَارَةُ: مَا يَكُونُ هَذَا إِلاَّ بِتَأْوِيلٍ. فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ: قُمْ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ بَرَانَ أَدْ نُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَنْكُرْتُ ذَلِكَ؟. بِتَأْوِيلٍ. فَقَالَ لَهُ مُرَانَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ أَنَكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَنْكُرْتُ ذَلِكَ؟. فَقَالَ لَكُ أَمْرَانَ عَلِي بْنُ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكُعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ فَأَصْنَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ».

أَ مُحَمَّدُ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَنْ عَلْيِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَئِمَّةِ الْجُوْرِ تَقِيَّةً وَلاَ يَعْتَدُّ بِهَا وَيُصَلِّى الظُّهْرَ لِنَفْسِهِ.

١٦٥٨٩ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْكِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ مَعَ إِمَامٍ عَدْلِ تَقِيِّ».

#### ٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: لعل المراد أنه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم؛ فإنه يطلق عليه كما مر.

#### مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْخَطِيبِ وَاسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ وَفِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْهُ

٠٩٥٠ أَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بَنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَّد َبْنِ مَكْمَدِ بَنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَّد َبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ الْخُمُعَةِ مَا بَيْنَ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِما الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الإَمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصَّفُوفِ، وَسَاعَةُ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

ا ۗ ٩٥٩ ا ۗ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَيَىمِ: السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ اللهِ عَلَيْمَ، إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ». قُلْتُ: إِنَّ لاَ يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ». قُلْتُ: إِنَّ الْإَمَامُ يُعَجِّلُ وَيُؤَخِّرُ؟. قَالَ: «إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ».

للهُ وَرِوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١).

١٦٥٩٢ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لاَ يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ». قُلْتُ: إِنَّ الإِمَامَ رُبَّمَا يُعَجِّلُ وَيُؤَخِّرُ؟. قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». وَقَالَ ﷺ: «السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصَّفُوفِ، وَسَاعَةُ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ».

١٦٥٩٣ : وَرُوِيَ: «حِينَ يَنْزِلُ الإِمَامُ مِنَ المنْبَرِ إِلَى أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ».

١٦٥٩٤ : وَرُوِيَ: «مَا بَيْنَ نُزُولِ الإِمَامِ مِنَ المنْبَرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ مِنَ الزَّوَالِ قَدَماً».

17090 : الشَّيْخُ المفيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ إِنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهِ عَدِيثٍ لِ «وَأَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَهُو يَوْمٌ جَمَعَ اللهُ وَيهِ الأُولِينَ وَ الْآخِرِينَ يَوْمَ الْحِسَابِ، مَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى بِقَدَمَيْهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَهُو يَوْمٌ الْجُمُعَةِ اللهُ عَلَيْهِ إِلَى الْجُمُعَةِ اللهُ إِلَى الْجُمُعَةِ اللهُ يَوْمُ اللهُ عَلَيْهِ إِلَى الْجُمُعَةِ اللهُ يَعْدَمَا يَخْطُبُ الإِمَامُ، وَهِيَ سَاعَةً يَرْحَمُ اللهُ فِيهَا المؤْمِنِينَ وَالمؤمِّنَاتِ» الْخَبَرَ.

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتى ما يدل عليه.

١٦٥٩٦ : دَعَائِمُ الإِسْلامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَر ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ، وَهِيَ مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى حِينِ يُنَادَى بِالصَّلاَةِ».

َ ١٦٥٩٧ : ابْنُ أَبِي جُمْهُور فِي (دُرَرِ اللاَّلِي): عَنْ كَعْب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللَّهِ عَنْ كَعْب، قَالَ ـ فِيهَا رَسُولُ اللهِ اللَّهِ عَنْ كَعْب، قَالَ ـ فِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُوافِّهُا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إلاَّ أَعْطَاهُ».

١٦٥٩٨ : وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ يَالِيُّا : «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُتَحَرَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ».

١٦٥٩٩ : وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ: إِنَّهَا مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالمغْرِبِ.

١٦٦٠٠ : وَفِيَ حَدِيثِ أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ: «السَّاعَةُ الَّتِي تُذْكَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي تَلاَثِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ التَّأْذِينِ، وَمَا دَامَ الإِمَامُ يَذْكُرُ، وَعِنْدَ الإِقَامَةِ».

١٦٦٠١ : وَفِي آخَرَ: «الْتَمِسُوهَا فِي تَلاَّثِ مَوَاطِنَ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ، وَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

١٦٦٠٢ : وَعَنْ رَسُولِ اللهِ اللهِ عَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَفِيهِ سَلَّاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يُصلِّلِي لاَ يَسْأَلُ اللهَ حَاجَةً أَوْ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

حَاجَةً أَوْ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ الرَّاوِي: وَقَدْ عَلِمْتُ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ، هِيَ آخِرُ سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي خَلَقَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا آدَمَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: [خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلِ] (١) الآية.

٣١: بَابُ اسْتَحْبَابِ تَعْجِيلِ مَا يُخَافُ فَوْتُهُ مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالتَّهَيُّوِ لِلْعِبَادَةِ وَكَرَاهَةِ شُرْبِ دَوَاءٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَنَلاَ يَضْغُفَ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَة لِنَالاً يَضْغُفُ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَة

٦٦٦٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِيكِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَاسْعَوْا إلى بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِيكِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَاسْعَوْا إلى

سورة الأنبياء: ٣٧.

ذِكْرِ اللهِ] (١٠٠ قَالَ: «اعْمَلُوا وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى المسْلِمِينَ فِيهِ، وَتُوَابُ أَعْمَالِ المسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ، وَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّنَةُ تُخْمَالِ المسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ، وَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّنَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِمْ: «وَاللهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ إِنَّا فَي فَمْ مُضَيَّقٌ عَلَى النَّبِيِّ إِنَّا لَهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى النَّبِيِّ إِنَّانَ أَعُولَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ لأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى المسْلِمِينَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

١٦٦٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤمنِينَ عَلِيَّهِ: «لاَ يَشْرَبْ أَحَدُكُمُ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ». فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ المؤمنِينَ، وَلِمَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لِئَلاَ يَضْعُفَ عَنْ إِنْيَانِ الْجُمُعَةِ».

٥ - ١٦٦٠ : قَالَ: وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْكِم يَتَهَيَّ أُ يَوْمَ الْخَمِيسِ

للْحُمُعَة

َ اَ ، ١٦٦٠ : الْجَعْفَرِ يَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلْيَ أَنْ تُمْ إِذَا تَهَيَّأُ أَبِيهِ عَنْ عَلْيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ عَلْمَ أَنْ تُمْ إِذَا تَهَيَّأُ أَلْيَهُودُ أَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى ا

١٦٦٠٧ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عَلِيّاً عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الدَّوَاءُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مَخَافَةَ أَنْ يَضْعُفَ، عَنِ الْجُمُعَةِ».

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمْعَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابَاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدُ بْنِ مُحَمَّدُ بْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، فَالَ: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٦٦٠٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بُنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بُنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ، وَقَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

<sup>(</sup>١) سورة الجمعة: ٩.

١٦٦١٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْثِهِ: «تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلَّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي

\* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، نَحْوَهُ(١).

١٦٦١١ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَبِرُوسِ): عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُدِرُّ الْرِّزَْقَّ، وَيَصْرَفُ الْفَقْرَ، وَيُحْسِنُ الشَّعْرَ وَالْبَشَرَةَ، وَهُوَ ٓ أَمَانُ َ

مِنَ الصُّدَاع». \* زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيَهِ، يَقُولُ:

وَسَاقَ مِثْلُهُ

١٦٦١٢ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ سَبْعَةُ: إِثْيَانُ النِّسَاءِ، وَعَسْلُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ بِالْخِطْمِيِ».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام.

# ٣٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ أَوْ حَكِّهَا(') مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

المُسَلَّنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِم، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِم، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِم، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى، فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا حَكَّاً».

١٦٦١٤ : قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَأَمِرَ عَلَيْهَا السِّكِّينَ أَوِ المَقْرَاضَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِم، مِثْلَهُ.

١٦٦١٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورِ، أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْ لِللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورِ، أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْ لِهُ يُقَالُ: مَا اسْتُنْزِلَ الرِّرْقُ بِشَيْءٍ مِثْلِ التَّعْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؟. فَقَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنْ أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَخْذِ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورِ، نَحْوَهُ. بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورِ، نَحْوَهُ.

١٦٦١٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عَيْدٍ : مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟. قَالَ: «لاَ يَزَالُ مُطَهَّراً إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

١٦٦١٧ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْكِمْ: «أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ».

١٦٦١٨ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْكِم: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشْعَتْ أَنَاملُهُ».

١٦٦١٩ : وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَلْفَارَهُ يَوْمَ عَلْمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ اللهِ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ».

<sup>(</sup>١) في مستدرك الوسائل: وحكمها.

۱٦٦٢٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنْنِ، عَنْ صَالِح بْنِ عُقْبَةً، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ اللهِ عَنْ صَالِح بْنِ عُقْبَةً، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ: هَ عَنْ صَالِح بْنِ شَارِبِكَ عَلَيْهِ: هَ فَقَالَ لِي: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

\* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، مِثْلَهُ.

\* وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٦٢١ أَ: ثُمَّ قَالً: وَرُوكِي: «أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ جُنُونٌ وَلاَ جُذَامٌ وَلاَ برَصِّ».

المجالِس): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِي عَلِي الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِي عَلِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَلِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمُ اللَّظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْبَعْرَانِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ».

\* وَفِي (الْحِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلُهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَصْلَ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الْفَصْلَ بْنِ شَاذَانَ، عَن ابْن أَبِي عُمَيْر، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيًّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيًّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيِّهِ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحُكَّهَا لاَ يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَلاَ جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ».

\* وَرَواهُ الْشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، مِثْلَهُ.

١٦٦٢٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ».

١٦٦٢٥ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ الْحَنَّاطِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَوَابُ مَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ مُطَهَّراً إِلَى أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ?. قَالَ: «لاَ يَزَالُ مُطَهَّراً إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

1777 : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ، عَنْ عَلْ عَلِي بِّنِ مُطْرٍ، عَنِ الْفُرَاتِ، عَنْ عَلْ عَلْمِ مُطَرٍ، عَنِ السَّكَنِ الْخَرَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْهِ يَقُولُ: «حَقَّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ» الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ: «وَمَسُّ شَصَحَتَ بْنِ أَجْمَدَ عُنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ: «وَمَسُّ شَصَحَتَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ: «وَمَسُّ شَصَحَتَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ مِصَلَى عَلَيْهِ مِحَلَيْهِ مَنْ أَحْمَدَ بْنِ اللّهُ عَلَيْهِ مَلْكُ أَلِهُ عَلَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْه

١٦٦٢٧ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طُلْحَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْمِهِ: «تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَغَسْلُ الرَّأُسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلَّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي اللَّرِّرْقِ».

عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ اَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلُّ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ: عَلِّمْنِي شَيْئاً فِي الرِّزْقِ؟. فَقَالَ: «الْزَمْ مُصلاكَ إِذَا صلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ. فَقَالَ: «أَ لاَ أُعَلِّمُكَ فِي الرِّرْقِ مَا هُو أَنْفَعُ فَي الرِّرْقِ مَا هُو أَنْفَعُ مِنْ الرِّرْقِ مَا هُو أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ؟». قَالَ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ كُلَّ جُمُعَةٍ».

َ ١٦٦٢٩ : وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بُنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيّ بُنِ عُقْبَةً، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي دُعَاءً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ؟. فَقَالَ: قَالَ: قُلُ: قُلُ: قُلُ: قُلُ: اللهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَلا تُولِّ أَمْرِي غَيْرَكَ. فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ قُلَا: اللهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَلا تُولِّ أَمْرِي عَيْرَكَ. فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْرَكَ. فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْرَكَ فَقَالَ: ﴿ أَلاَ أَذَلُكَ عَلَى مَا هُو أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، تَقُصُّ أَظَافِيرَكَ وَشَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَوْ بِحَكِّهَا» (١).

١٦٦٣٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيًّا اللهِ وَلَيْ اللهِ وَلَا اللهِ وَلَيْ اللهِ وَلَيْ اللهِ وَلَيْ اللهِ وَلَيْ اللهِ وَلَا اللهِ وَلَيْنَا أَلَا اللهِ وَلِيْنَانِهُ وَاللَّهُ وَلَا اللهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللهِ وَلَا اللهِ وَلَا اللهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْعُلَالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْ

١٦٦٣١ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَالْتِيْنِي: «مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللهُ مِنْ أَنَامِلِهِ دَاءً وَأَدْخَلَ فِيهِ شِفَاءً».

عَبْدِ اللهِ عَلْنَ أَخُذُ الشَّارِبِ وَالأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

َ اللهِ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اللهِ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ اللهِ مِنْ أَنَامِلِهِ دَاءً وَأَدْخَلَ فِيلَةٍ دَوَاءً، وَلَمْ يُصِبْهُ جُنُونٌ وَلاَ جُذَامٌ وَلاَ يَرْصَى اللهُ مِنْ أَنَامِلِهِ دَاءً وَأَدْخَلَ فِيلَةٍ دَوَاءً، وَلَمْ يُصِبْهُ جُنُونٌ وَلاَ جُذَامٌ وَلاَ يَرْصَى اللهُ مِنْ أَنَامِلِهِ دَاءً وَأَدْخَلَ فَيلَةٍ دَوَاءً، وَلَمْ يُصِبْهُ جُنُونٌ وَلاَ جُذَامٌ وَلاَ يَرْصَى اللهُ مِنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ الل

َ ١٦٦٣٤ : الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ أَعْمَالِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ وَالْجُمُعَةِ وُقِيَ مِنَ السُّوءِ إِلَى مِثْلِهَا»، وَكُانَ إِلَيْ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ مِنَ السُّوءِ إِلَى مِثْلِهَا»، وَكُانَ إِلَيْ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَقُصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ». الصَّلَاةِ»،

١٦٦٣٥ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْكُمْ إِللسُّنَنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَقْلِيمُ الأَظَافِيرِ».

١٦٦٣٦ : دَعَاٰئِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ اللهِ النَّهِ مَنْ قَالَ: «مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَنَامِلِهِ دَاءً وَأَدْخَلَ فِيهِ شِفَاءً».

\* السَّيِّدُ فَصْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ، عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ مِثْلُهُ.

ُ ١٦٦٣٧ : وَعَنْهُ مُ النَّهُ قَالَ : وَعَنْهُ مُ النَّهُ قَالَ : وَعَنْهُ مُ النَّهُ عَالَ اللَّهُ عَلْ الْمَ

١٦٦٣٨ : جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْكَ اللهِ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَزِيدُ فِي عُمُرهِ وَمَالِهِ».

١٦٦٣٩ : وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، عَنِ النَّبِيِّ الْآَيِيِّ عَلَى الْآَيِيِّ عَلَى الْآَيِيِّ عَلَى الْمَاءِ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَاسْتَاكَ، وَأَفْرَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الماءِ حِينَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغُفِرُونَ لَـهُ وَيَشْفَعُونَ لَهُ كُلُهُمْ يَسْتَغُفِرُونَ لَـهُ وَيَشْفَعُونَ لَهُ ».

• ١٦٦٤ : كِتَابُ (التَّعْرِيفِ) لأَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّفْوَانِيِّ: رُويَ: «مَنِ اقْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَفَاهُ المهمَّ».

## ٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الأَظْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

وَتَرْكِ وَاحِدِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَيَوْمَ السَّبْتِ

اَ ١٦٦٤ أَ عَنْ أَحْمَدَ بَنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلْيَ بَنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلَفٍ قَالَ: رَآنِي أَبُو الْحَسَن عَلَيْهِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلْيَهِ اللهِ عَنْ خَلَف قَالَ: ﴿ أَلاَ أَذَلُكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتُكِ عِيْنِكَ ﴾ يَفُالْتُهُ لَمْ تَشْتُكِ عَيْنِكَ ﴾ . فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: ﴿ فَعَلْتُ فَمَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَيْنِي إِلَى يَوْمَ أَخْبَرُ ثُكَ . اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَيْنِي إِلَى يَوْمَ أَخْبَرُ ثُكَ . اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ ال

النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمَّهُ جَمِيعاً، عَنْ أَجِمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَصْلِ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: «مَنْ أَدْمَنَ أَخْذَ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: «مَنْ أَدْمَنَ أَخْذَ

أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ».

َّ ٱ٦٦٤ أَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَيْكِمِ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ يَرْمَدْ وَلَدُهُ».

١٦٦٤٤ َ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْكِم: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَتَرَكَ وَاحِداً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَى اللهُ عَنْهُ الْفَقْرَ».

١٦٦٤٥ : قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَاللَّهِ : «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِ الضِّرْسِ وَوَجَعِ الْعَيْنِ».

\* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيه، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْبِيهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

١٦٦٤٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةً، عَنْ زَكَرِيًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلْيَهِ، هَنْ قَصَّ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَتَرَكَ وَاحِدَةً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَى اللهُ عَنْ أَلْقَقْرَ ».

\* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ

الْدُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الْأَئِمَّةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

ﷺ «مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنَاهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ كُلِّ ظُفُرٍ دَاءً - قَالَ - وَالْكُحْلُ يَزِيدُ فِي ضَوْءِ الْبَصَرِ وَيُنْبِتُ الْأَشْفَارَ».

الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالأَيْسَرِ، وَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ أَخَذَ أَمَاناً مِنَ الرَّمَدِ».

ُ٣٠: ۗ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الجُمُعَةَ

١٦٦٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُصَدِيْنِ، عَنْ عُمَرَ الْحُصَدِيْنِ، عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَخِذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ عَلَى سُنَةٍ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: بِسِم اللهِ عَلَى سُنَةٍ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ قُلاَمَةٍ عِثْقَ رَقَبَةٍ، وَلَمْ يَعْرَضَ مَرَضَ الموْتِ».

\* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المَقْنِعَةِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٠ ٩ ٦٦٥٠ : وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرٍ الأَرْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْكَاهِ، نَحْوَهُ. الْأَرْدِيِّ، فَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُرِّبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُّوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْرَّحِيمِ الْقَصِّيرِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، نَحْوَهُ.

الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُلْبَةً، عَنْ أَبِي أَيُوبَ المدِينِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِم، عَنْ عُبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَيْسِم، قَالَ: «تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُوْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَالْعَمَى، وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا حَكَّاً». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلِيهِ: «مَنْ قَلْمَ أَظْفَارَهُ وَقَصَّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى اللهِ مَنْ وَلْدِ سُنَةٍ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، أَعْطِي بِكُلِّ قُلاَمَةٍ وَجُزَازَةٍ عِثْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ».

١٦٦٥٢ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ وَاللَّهِ وَلَهُ اللَّهِ وَلَّهُ وَاللَّهِ وَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَلَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَلَهُ اللَّهِ وَاللَّهُ وَاللّهِ وَاللَّهُ وَاللَّالِي وَاللَّهُ وَاللَّاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللّهِ وَاللَّهُ اللَّالِي وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَ

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ شَارِبَهُ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ: بسْم اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلِيَّةِ، لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قُلاَمَةٌ وَلاَ جُزَازَةٌ إلاُّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِنْقَ رَقَبَةٍ، وَلَمْ يَمْرَضْ إِلاَّ مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ».

١٦٦٥٣ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسِ فِي (جَمَالِ الأسْبُوع): بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورِ الْعَمِّيِّ قِيمَا رَوَاهُ فِي كِتَّابِ (الْوَاحِدَةِ)، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْكِم، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمْعَةٍ، وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قُلاَمَةٌ وَلَا ۚ جُزَازَةٌ إِلاًّ كُتِّبَ لَـهُ بَهَا عِثْقُ نَسَمَةٍ، وَلَمُّ يَمْرَض إِلَّا المر ضنةَ الَّتِي كَانَ يَمُوتُ فِيهَا».

#### ٣٦: بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالجُمُعَةِ

١٦٦٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱلصَّادِقِ عَلِيَّكُم، عَنْ آبَائِهِ عِيْسِي - فِي حَدِيثِ المنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ اللَّيْنِي عَنْ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ بِالأَسْنَانِ، وَنَهَى عَن الْحِجَامَةِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ » ( ُ أَ ) .

٥ ١٦٦٥ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أبى عَبْدِ اللهِ عَلِيَةِ، عَنْ آبَائِهِ عِيْلِيِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤمِنِينَ عَلَيْهِ: «إَنَّ فِي يوَ م الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدُ إلاَّ مَاتَ».

> ٣٧: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَفِي كُلِّ يَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

١٦٦٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدُّعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لاَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلاَ يَدَعْ». \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ. \*

\* وَرَوَاهُ فِي (غُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلادِ، عَن الرِّضَا عَلَيْسَادٍ، مِثْلُهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ يَدَعْ ذَلِكَ».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ويأتي في التجارة ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَد، مِثْلَهُ.

١٦٦٥٧ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَطَرٍ، عَنِ السَّكَنِ الْخَرَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْكِم، يَقُولُ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ وَأَظْفَارِهِ، وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ وَأَظْفَارِهِ، وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ وَأَلْهَا فَي الماءِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمُرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا فَي الماءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّبِب».

١٦٦٥٨ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ، قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدْعَ الطِّيبَ وَأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْتِهُ: «لاَ تَدَعَ الطِّيبَ؛ فَإِنَّ الْمَلْئِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطِّيبِ مِنَ المؤْمِنِ، فَلاَ تَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

١٦٦٥٩ : وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ: تَطَيَّهِ، قَالَ أَي حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ: تَطَيَّهِ: تَطَيَّهُ وَلاَ مَثْرَكَ لَهُ».

١٦٦٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: «لِيَتَطَيَّبُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ قَالُ وَرَةِ المُرَأَتِهِ».

١٦٦٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ النَّيْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُصِبْ طِيباً دَعَا بِثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ الماءَ ثُمَّ مَسَحَ بِيدِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

المَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى، وَأَحْمَدَ بْنِ الأَخْبَارِ):، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ مُنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ الْجَعْفَرِ عَنْ الْجَعْفَرِ عَنْ الْمُعْتِى اللَّهُ الْمُسَنِ الرِّضَا عَلَيْكِمْ يَقُولُ: «قَلْمُوا يَعْفِي اللَّهُ الْمُعْمَةِ» وَالسُنتَحِمُّوا يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَأَصِيبُوا مِنَ الْحِجَامَةِ عَاجَ، وَأَصِيبُ، وَتَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طِيبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): مُرْسِلاً.

\* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخِصَالِ) أَعْنَ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخُصَالِ أَعْنَ الْمُحَمِّدِ بْنِ الْحُمَّدِ الْمُحَمِّدِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله

١٦٦٦٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيًّ عَلِيكِم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْتَالَيْدٍ: «لِيَتَطَيَّبُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اللهِ عَلَيْتُهُ: «لِيَتَطَيَّبُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اللهِ عَلَيْتُهُ وَلُوْ مِنْ قَارُورَةِ المُرَأَتِهِ».

\* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ إِلَيْنَانِهُ، مِثْلُهُ.

١٦٦٦٥ : فَقْهُ الْرِّضَا عَلَيْكُمْ إِللسُّنَنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ سَبْعَةً - إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَسُّ الطِّيبِ».

١٦٦٦٦ : الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ وَالْكَهُ وَ أَنْ يَسْتَنَّ \_ يَعْنِيُّ يَسْتَاكَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ \_ يَعْنِيُّ يَسْتَاكَ \_ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ».

١٦٦٦٧ : وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَتَدَهَّنُ بِدُهْنِ مِنْ ذُهْنِهِ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، وَيَحَسُّ مِنْ طَيبِ بَيْتِهِ، وَيَحَسُّ مِنْ طَيبِ بَيْتِهِ، وَيَحَسُّ مِنْ طَيبِ بَيْتِهِ، وَيَحْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإَمْامُ، إلاَّ خُورَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأَخْرَى».

رُ اللّهُ اللّهُ اللهِ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعْرِيفِ): عَنِ الرِّضَا ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ تَقَدِرُوا فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَيى كُلِّ جُمُعَةٍ».

١٦٦٦٩ : وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْكِمِ: «لا تَتْرُكُوا الطِّيبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام، ويأتي ما يدل عليه.

٣٨: بَابُ حُكْمِ النُّورَةِ يَوْمَ الجُمْعَة

١٦٦٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلْيَ أَنِي اللهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلْيَكِم، قَالَ: قِيلَ لَهُ: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ، أَيُّ طَهُورِ أَطْهَرُ مِنَ النَّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

الْاَرْرَا : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِم، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ وَاللَّهِ يَطْلِي الْعَانَةَ وَمَا تَحْتَ الأَلْيَيْنِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

١ ١ ١٦٦٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلِيَهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عَلَيَكِم: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاء؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ الأَرْبِعَاء؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍ، وَتَجُوزُ النَّورَةُ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ». وَرُويَ: «أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُورِثُ الْبَرَصَ». النُّورَة يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُورِثُ الْبَرَصَ». عَنَّلُ الْبَرَصَ». عَنْ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي

الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَنَوَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَىابَهُ الْبَرَصُ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ

٥ ١٦٦٧ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُور، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِّ عُامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَامِرَ، عَنْ أَبِي عَامِر، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَّادٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُمَيْر -، عَّنْ أَبَانِ بْنَ عُثْمَانً، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عِكْرَمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَاللَّهِ «خَمْسُ خِصَالُ ثُورِثُ الْبَرَصَ: النُّورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الأَرْبِعُ الْأَرْبِعُ الْأَرْبِعُ الْأَوْبَعُ الْأَوْبَ وَالأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَاللَّوْضِي وَالأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَغِشْيَانُ المرْأَةِ فِي أَيَّام حَيْضِهَا، وَالأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ»(١).

#### ٣٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ يَوْمَ الجُمْعَةِ بِالصَّلَوَاتِ المرَغَبَةِ وَذَكْر جُمْلَة منْهَا

١٦٦٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ فِي (الْمصْبَاح): عَنْ مُحَمَّدِ بْن زَكَرِيَّا

<sup>(</sup>١) في الوسائل: يمكن حمل الأحاديث الأخيرة على التقية ؛ لأن الظاهر أن المراد من الناس العامة، وحديث ابن عباس على النسخ والله أعلم.

الْغَلَابِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَى وَعَنْ عُنْبَةَ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَى حَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدْهِ عَنْ جَدْهِ عَنْ جَدْهِ عَنْ عَلِي عَنْ عَلِي عَنْ عَلِي عَنْ حَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ عَنْ عَلِي عَنْ عَلِي عَنْ رَكَعَاتٍ يَوْمَ اللهِ اللهِ عَنْ عَلِي عَنْ رَكَعَاتٍ يَوْمَ اللهُ الْجُمُعَةِ قَبْلُ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَة الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ الْحَقْرِ مِنَ النَّاسِ] (٢) عَشْرَ اللهُ الْحَوْدُ بِرَبِّ النَّاسِ] (٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ ،

١٦٦٧٧ : قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: « [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ الشَهِدَ اللهُ اللهُ اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ اسْتَغْفَرَ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَاللهُ مَنْ مَرَّةٍ وَقَالَ مَنْ اللهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَقَالَ مَنْ الطَّرُ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاَةَ وَقَالَ هَذَّا الْقَوْلَ دَفَعَ اللهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَشَرَّ أَهْلِ الأَرْضَ» الْحَدِيثَ.

َ ١٦٦٧٨ : وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَى رَجُكُ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهُ وَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْبَادِيَةِ بَعِيداً مِنَ المدِينَةِ، وَلاَ نَقْدِرُ أَنْ نَأْتِيكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَدُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ فِيهِ فَضْلُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى اللهِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ ارْتِفَاعُ الْجَعْتُ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الْفَلَقِ] (الْقَهَارِ فَصَلٌ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الْفَلَقِ] (الْفَلَقِ] (اللهَ عَمرًاتٍ وَاقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الْفَلَقِ] (اللهَ عَمرًاتٍ وَاقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ

<sup>(</sup>١) سورة الفلق.

<sup>(</sup>٢) سورة الناس.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٤) سورة الكافرون.

 <sup>(</sup>٥) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٦) سورة القدر.

<sup>(</sup>٧) سورة آل عمران: ١٨.

<sup>(</sup>٨) سورة الفلق.

بِ رَبِّ النَّ السَّامِ مَرَّاتٍ، شَمَّ قُمْ فَصَلِّ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَتَسْلِيمَتَيْنِ، وَاقْرَأْ فِي آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَسَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وتَسْلِيمَتَيْنِ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا: الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ] أَنَّ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] أَنَ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلاَتِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّ اللهُ أَحَدً إِنَّ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلاَتِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّ اللهُ أَحَدً إِنَّ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلاَتِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّ اللهُ أَحَدُ إِنَّ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلاَتِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّ اللهُ أَعْرُقِهُ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَوَ الَّذِي الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُونَةً إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَوَ الَّذِي الْمَطْفَانِي بِاللهُ الْعَلِي بِاللهُ الْعَلِي اللهُ الْمَعْمَةِ مَا مِنْ مُؤْمِنِ وَلاَ مُؤْمِنَ وَلاَ يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلاَ بَعْوَمُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلاَ بَوْلُ إِلاَ بُولُ اللهِ وَلَا بَعُولَ اللهُ خُنُوبُهُ وَلاَ بَوْقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلاَ بَوْلُ الْمَوْيُهِ وَنُو بُهُمَا الْمُولِي الْمَوْيَةِ وَلَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلاَ الْمَذِيثَ .

المَّنَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: «إِذَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَة سِتِيْنَ مُرَّةً سُورة كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَة سِتِيْنَ مُرَّةً سُورة الإِخْلاَصِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ شِئْتَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً فِي السُّجُودِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فِي أَيِّ سَنْعَ مَرَّاتٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً فِي السُّجُودِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فِي أَي سَاعَةٍ أُصَلِّيهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟. قَالَ: «إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ - ثُمَّ قَالَ - مَنْ فَعَلَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً».

٠ ١٦٦٨٠ : وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيٍّ عَلَيْ عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْرِكَ فَضْلُ الْجُمُعَةِ فَلْيُصِلِّ قَبْلُ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَآيةَ الْكُرْسِيِّ (٥) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ السَّلَاةِ السَّتَغْفَرَ اللهَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ اللهِ الْعَلِيِ اللهِ الْعَلِي اللهِ الْعَلِيمِ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَيقُولُ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَيقُولُ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَيقُولُ: مَنَا اللهُ مِنَ النَّالِ عَلَى اللهُ مِنَ النَّالِ عَمْ الْخَبَرِ.

<sup>(</sup>١) سورة الناس.

<sup>(</sup>۲) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٣) سورة النصر.

<sup>(</sup>٤) سورة الإخلاص.

 <sup>(</sup>٥) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٦) سورة الإخلاص.

١٦٦٨١ : وَعَنْ أَنَس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

مَنْ وَسُوْلِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ اله

الله عَلَيْ الْحَلْبِيُ عَلَى الْجَمْعَةِ فَقَالَ لَهُ: تَعَلَّمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِ الْحَلْبِيُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْمِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ: تُعَلِّمُنِي أَفْضَلَ مَا أَصْنَعُ فِي مِثْلِ هَذَا اللهِ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ: تُعَلِّمُنِي أَفْضَلَ مَا أَصْنَعُ فِي مِثْلِ هَذَا اللهِ عَلْمُ أَنَّ أَحَداً كَانَ أَكْبَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ مِنْ فَاطَمَةَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْبَحَ يَوْمَ اللهِ عَلَيْهُ مِنْ فَاطَمَةَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاطَمَةً عَلَيْهِ وَمَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ اللهِ مُؤْتَى مَثْنَى، يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ فَاعْتَسَلَ وَصَفَّ قَدَمَيْهِ وَصَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتِ مَثْنَى مَثْنَى، يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ

<sup>(</sup>١) سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>٢) سورة التكاثر.

<sup>(</sup>٣) سورة النصر.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٥) سورة الفلق.

<sup>(</sup>٦) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٧) سورة الناس.

رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] ﴿ خَمْسِينَ مَرَّةً. وَفِي الثَّانِيَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ الْغَادِيَاتِ ﴿ كَمْسِينَ مَرَّةً. وَفِي الثَّالِثَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ رُلْزِلَتْ] ﴿ خَمْسِينَ مَرَّةً. وَفِي الرَّابِعَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ] ﴿ خَمْسِينَ مَرَّةً ـ وَهَذِهِ سُورَةُ النَّصْرِ وَهِيَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ ـ فَإِذَا فَوَالَنَهُ وَالْقَتْحُ اللهُ عَاءَ.

١٦٦٨٤ : وَعَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْمِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَسُورَةَ الْحِجْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَلاَ جُنُونٌ وَلاَ بَلْوَى».

١٦٦٨٥ : وَعَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَسَيْمٍ، قَالَ: «إِنِ السُّنَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَتَقُولُ فِيمَا بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَافْعَلْ» تَمَامَ الْخَبَر.

آ ١٦٦٨٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْ فَرَ أَيْتُهُ قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، ثُمَّ انْفَتَلَ بِوَجْهِ الْكَرِيمِ ثُمَّ قَالَ: «يَا دَاوُدُ ، هِيَ رَكْعَتَانِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِه ، ثُمَّ انْفَتَلَ بِوَجْهِ الْكَرِيمِ ثُمَّ قَالَ: «يَا دَاوُدُ ، هِيَ رَكْعَتَانِ وَاللهِ لاَ يُصلِّيهِمَا أَحَدُ فَيَرَى النَّالَ بِعَيْنِهِ بَعْدَ مَا يَأْتِي بَيْنَهُمَا مَا أَتَيْتُ » فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ مَكَانِي حَتَّى عَلَّمَنِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ : فَعَلِّمْنِي يَا أَبَهُ كَمَا عَلَّمَكَ الْبُرَحْ مِنْ مَكَانِي حَتَّى عَلَّمْنِي . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ : فَعَلِّمْنِي يَا أَبَهُ كَمَا عَلَمَكَ الْبُرَحْ مِنْ مَكَانِي حَتَّى عَلَّمْنِي . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ : فَعَلِّمْنِي يَا أَبَهُ كَمَا عَلَمَكَ اللّهُ مَنْ قَالَ عَلَمُ مَنَّ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ الْمَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ الْمَلْ اللّهُ مَنْ اللّهُ الْمَدَد فَي اللّهُ الْمَدْ اللهُ الْمُعْمُ اللّهُ الْمُنْ الْمُ لَكَتَابِ ، وَ [قُلْ هُو اللهُ أَحَدً] (٢) وَتَسْتَفْتُ حُهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِذَا فَرَعْتُ مِنَ الْقَرْاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، وَقُلْ: ثُمَّ ذَكَرَ الْقَرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، وَقُلْ: ثُمَّ ذَكَرَ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة العاديات.

<sup>(</sup>٣) سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>٤) سورة النصر.

<sup>(</sup>٥) سورة القدر.

<sup>(</sup>٦) سورة الإخلاص.

دُعَاءً فِي الْقُنُوتِ وَدُعَاءً فِي السُّجُودِ.

١٦٦٨٧ : وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «صُمْ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاغْنَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْباً جَدِيداً، ثُمَّ اصْعَدْ إِلَي وَالْجُمُعَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاغْنَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْباً جَدِيداً، ثُمَّ اصْعَدْ إِلَي أَعْلَى مَوْضِعٍ فِي دَارِكَ أَوْ أَبْرِزْ مُصَلاًكَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ دَارِكَ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الأَولَى: الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١). وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَ قُلْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوالِ إِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (١)، ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوالِ بِنِصْفُ سَاعَةٍ، وَقُلِ: اللّهُمَّ إِنِّي ذَخَرْتُ تَوْجِيدِي إِيَّاكَ، وَمَعْرِفَتِي بِكَ، وَإِلْكِ مَنْ اللهُ عَلَى اللهُمَّ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ تُصلِي لِكَ، وَمَعْرِفَتِي بِكَ، وَإِلْكُونُ وَلَكِ اللهُ عَلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوالِ وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلُ الزَّوالِ وَلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلُ الزَّوالِ وَلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلُ الزَّوالِ وَلَي السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلُ الزَّوالِ وَلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلُ الزَّوالِ وَلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ عَلَى اللهُ الْعَلَى وَلَكُونُ اللهُ عَلَى اللهُ الْكَافِي وَلَيْهُ الْمُدُولِكَ وَتَقُولُ أَنْ وَلَى اللهُ عَلَى الثَّانِيةِ الْمَمْدَ وَسِتِيْنَ مَرَّا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَاللَّهُ وَتَقُولُ أَنِ وَلَكَرَ الدُّعَاءَ اللهُ عَلَى الْتُنْكُنَ الْلَا أَنْ اللهُ الْكَافِلُ وَلَا اللّهُ الْكَافِرُ وَلَى اللهُ الْتَوْلُكُ وَلَوْلُكُ وَلَا اللهُ عَلَى اللْكُولُ اللْكُولُ اللهُ الْمُلْكُولُ الللهُ عَلَى الللّهُ اللهُ الْمَالَى الللهُ الْتُولِ لِي السَّلَا أَنْ وَلَا اللهُ الْكُولُ اللللْهُ الْمُنْ اللْمُ الللهُ الْمُولُ الللللهُ الْمُعْلَى الللهُ الْمَعْلَى الللهُ الْمُ اللهُ الْمُلْكُولُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمَلْكُولُ الللهُ الْكُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُعَلِي الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُه

١٦٦٨٨ : وَعَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَصُمِ الأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ تَحْتَ السَّمَاءِ، وَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِ فَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ» الدُّعَاءَ.

١٦٦٨٩ : وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْمُ وَالْخَمِيسَ اللَّرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ وَالْجُمُعَةَ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ » وَذَكَرَ الدُّعَاءَ .

حَاجَةٌ قَدْ ضَاقَ بِهَا ذَرْعاً فَلْيُنْزِلْهَا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ». قُلْتُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَدْ ضَاقَ بِهَا ذَرْعاً فَلْيُنْزِلْهَا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ ؟. قَالَ: «فَلْيَصُمْ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيَغْسِلْ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيَغْسِلْ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ، ثُمَّ يُقَدِّمُ صَدَقَةً عَلَى الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ أَنْظُفَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطِيّبُ بِأَلْفَيْ لِيَبْرُزْ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ، وَلاَ يَحْتَجِبْ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الأُولَى: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الأُولَى: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>Y) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>٣) سورة القدر.

أَحَدً إِنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَ أُسَهُ فَيَقْرَؤُ هَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقْرَؤُ هَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْ فَعُ رَأْسَهُ فِيَقْرَؤُ هَا خَمْسَ عَشْرَةُ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ ثَانِيَةً فَيَقْرَوُّهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَنْهَضُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَرَأَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَتَشَهُّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَقْرَّؤُهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى الأَرْض فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الأَيْسَرَ عَلَى الأَرْضِ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى السُّجُودِ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً فَيَقُولُ \_ وَهُوَ سَاجِدٌ يَبْكِي -: يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ، يَا وَاجِدُ يَا أَحَدُ، يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدُّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، يَا مَنْ هُوَ هَكَذَا وَلاَ هَكَذَا غَيْرُهُ، أَشْهَٰدُ أَنَّ كُلُّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ بَاطِلٌ إِلاَّ وَجْهَكَ جَلَّ جَلاَّلُكَ، يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ، وَيَا مُذَلَّ كُلِّ عَزيز، تَعْلَمُ كُرْبَتِي فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَفَرِّجْ عَٰنِّي، ثُمَّ تَقْلِبُ خَدَّكَ الأَيّْمَنَ وَتُقُولُ ذَلِّكَ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَقْلِبُ خَدَّكَ الأَيْسَرَ وَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ تَلاَثاً \_قَالَ أَبُو الْحَسَن عَلَيْكِمْ \_ فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ يَقْضِى اللهُ حَاجَتَهُ، وَلْيَتَوَجَّهُ فِي حَاجَتِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، وَيُسمِّيهِمْ عَنْ آخِر هِمْ».

التَّالِثِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَصُمْ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، وَاغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَتَصَدَّقْ عَلَي مِسْكِينِ بِمَا أَمْكَنَ، وَاجْلِسْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَتَصَدَّقْ عَلَي مِسْكِينِ بِمَا أَمْكَنَ، وَاجْلِسْ فِي مَوْضِعِ لاَ يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ وَلا سِتْرٌ مِنْ صَحْنِ دَارِ أَوْ غَيْرِهَا، تَجْلِسُ تَحْتَ السَّمَاءِ وَتُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتِ تَقْرَأُ فِي الأُولَي: الْحَمْدَ وَلا سَتَرٌ مِنْ صَحْدِنِ دَارِ أَوْ وَيس. وَفِي الثَّالِثَةِ: الْحَمْدَ وَالْوَاقِعَة. وَفِي وَيس. وَفِي الثَّالِثَةِ: الْحَمْدَ وَالْوَاقِعَة. وَفِي الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ وَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المَلْكُ] (٣)، فَإِنْ لَمْ تُحْسِنْهَا فَاقْرَأِ: الْحَمْدَ وَلِيسْبَةَ الرَّبِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١)، فَإِنْ لَمْ تُحْسِنْهَا فَاقْرَأِ: الْحَمْدَ وَنِسْبَةَ الرَّبِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١)، فَإِذَا فَرَغْتَ بَسَطْتَ رَاحَتَكَ وَنِعْلَى [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١)، فَإِذَا فَرَغْتَ بَسَطْتَ رَاحَتَكَ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>Y) سورة الدخان.

<sup>(</sup>٣) سورة الملك.

<sup>(</sup>٤) سورة الإخلاص.

إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَقُولُ:» وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بَاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَلْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَى اللهُ عَلْ قَالَ: «مَنِ اللهَ طَاعَ إِذَا صَلَّى اللهُ مُعَةَ أَنْ يُصَلِّى فِي مَكَانِهِ رَكْعَتَيْنِ فَلْيَفْعَلْ وَإِلاَّ فَإِذَا رَجَعَ».

الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأَسْبُوع): قَالَ الشَّيْخُ الْشَيْخُ الْمُسْبُوع): قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَلائِيُّ، أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَلائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِيَ أَبُو بَعْلَى بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَ: جَدَّثَنَا أَبُو مَحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّيْشَابُورَيُّ، عَنْ أَحْمَدَّ بْن عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْن زِيَادِ بْن أَنْعُم، ۚ عَنْ أَبِيهِ، ۚ عَنْ جَاريةَ بِن قُدَامَةَ، عَنْ زَيْدِ بْن ثَابِتٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأُغَّرَابَ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْبَادِيَةِ بَعِيداً مِنَ المدِينَةِ وَلاَ نَقْدِرُ أَنْ نَأْتِيَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَدُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ فِيهِ فَضْلُ «إِذَا كَانَ ارْتِفَاعُ الْنَّهَارِ فَصَلُّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] (١) سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَاقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْ آيَةً الْكُرْسِيِّ " سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَتَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَلاَ تُسِلِّمُ، فَإِذَا تَمَّمْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سَلَّمْتَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الأَخَرَ كَمَا صَلَّيْتَ الأُولَى، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ]<sup>(٤)</sup> مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ[قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً]<sup>(٥)</sup> خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَإِذَا أَتْمَمْتَ ذَلِكَ تَشَهَّدْتَ وَسَلَّمْتَ وَدَعَوْتَ هَذَا الدُّعَاءَ سَبْعَ مَرَّاتَ ِ، وَهُو: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإكْرَامِ، يَا إِلَهَ الأُوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَا أَرْحَمَ الرُّاحِمِينَ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِهِ وَاغْفِرْ لِي وَاذْكُرْ حَاجَتَكَ، وَقُلْ: لا حَوْلَ

<sup>(</sup>١) سورة الفلق.

<sup>(</sup>٢) سورة الناس.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٤) سورة النصر.

<sup>(</sup>٥) سورة الإخلاص.

وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَريمِ، فَوَ اللَّذِي بَعَثَني وَ اصْطَفَانِي بِالْحَقِّ مَا مِنْ مُؤْمِنِ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْجُمَّةِ وَيَقُولُ كَمَا أَقُولُ إِلاَّ وَأَنَا ضَامِنْ لَهُ الْجَنَّة، وَلاَ يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلاَبَوَيْهِ ذُنُوبُهُمَا، وَأَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى تَوَابَ مَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي أَمْصَارِ المسلمينَ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَامَ وَصَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي أَمْصَارِ المسلمينَ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَامَ وَصَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَأَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مَا لاَ عَيْنُ رَأَتْ سَمِعَتْ».

2 ١٦٦٩ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: حَدَّنَنَا أَبُو حَزْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الْقُشْيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْبِهِ، عَنْ عَلِيّ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْبِهِ، عَنْ عَلِيّ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ الْمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: عَيْبٍ النَّهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ

<sup>(</sup>١) سورة الفلق.

<sup>(</sup>٢) سورة الناس.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٤) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>٥) سورة القدر.

<sup>(</sup>٦) سورة آل عمران: ١٨.

هَذَا الْقَوْلَ دَفَعَ اللهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الأَرْضِ، وَشَرَّ الشَّيْطَانِ وَشَرَّ كُلِّ سُلْطَان جَائِر، وَقَضَى اللهُ لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً فِي الدُّنْيَا، وَسَبْعِينَ حَاجَةً فِي الآخِرَةِ مَقْضِيَّةً غَيْرَ مَرْدُودَة - وَقَالَ - اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً يُعْتِقُ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِ هَذِهِ الصَّلاةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ لِكَرَّامَتِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ إِنْسَانَ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ مِنَ الموحِّدِينَ يُغْتِقُهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ ، وَلَوْ أَنّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّلاةِ أَتَى المقابِرَ فَدَعَا الْمِوْتَى أَجَابُوهُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى لِكَرَامَتِهِ عَلَىَ اللهِ تَعَالَى - ثُمَّ قَالَ ۚ إِلَيْنِ - وَالَّذِي بَعَثَنِي بَالْحَقِّ إَنَّ الْعَبْدَ إِذَّا صَلَّى بِهَذِهِ الصَّلاَةِ وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءَ بَعَثَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكَ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ، وَيَدْفَعُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيُصِلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً لا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ وَامْرَأَةً لا يُولَدُ لَهَا صَلَّيَا هَذِهِ الصَّلاَةِ وَدَعَوا بِهَذَا الدُّعَاءِ لَرَزَقَهُمَا اللهُ وَلَداً، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ هَذِهِ الصَّالاةِ لَكَانَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ، وَحِينَ يَفْرُغُ مِنْ هَذِهِ الصَّلاةِ يُعْطِيهِ اللهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنَ السَّمَاءِ، وَبِعَددِ نَبَاتِ الأَرْضِ، وَكَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجَل إِبْرَ اهِيمَ وَمُوسَى وَزَكَريَّا وَيَحْيَى (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ)، وَفَتَحَ عَلَيْهِ بَابَ الْغِنَى، وَسَدَّ عَنْهُ بَابَ الْفَقْرِ، وَلَمْ يَلْدَغْهُ حَيَّةٌ وَلاَ عَقْرَبٌ، وَلاَ يَمُوتُ غَرَقاً وَلا حَرَقاً وَلاَ شَرَقاً». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عِلْكِيمِ: «وَأَنَا الضَّامِنُ عَلَيْهِ، وَيَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَلاَّتُمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً، وَمَنْ يَنْظُرْ إَلَيْهِ يُنْزَلْ عَلَيْهِ اللَّحْمَةَ وَالمَغْفِرة، وَلَوْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاَةَ وَكَتَبَ مَا قَالَ فِيهَا بِزَعْفَرانِ وَغُسَلَ بِمَاءِ المَطَرِ وَسَقَى المجْنُونَ وَالمَجْذُومَ وَالأَبْرَصَ لَشَفَاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَفَّفَ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَلَوْ كَانَا مُشْرِكَيْن ـ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ عَلَيْكِ مِ وَهَذِهِ الصَّلاَّةُ يُقَالُ لَهَا: الْكَامِلَةُ الدُّعَاءَ وَهُوَ طَوِيلٌ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الدَّعَوَ ات

٥١٦٦٥ : وَفِيهِ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ، قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلاَةٌ كُلُّهُ، مَا مِنْ عَبْدِ قَامَ إِذَا ارْ تَفَعَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحِ أَوْ أَكْثَرَ يُصَلِّي بِسُبْحَةِ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً إِلاَّ كَتَبَ اللهُ عَزْوَجَلَّ لَهُ مِائَتَيْ حَسَنَة، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ رَفَعَ اللهُ لَهُ فِي اللهُ لَهُ وَمَنْ صَلَّى اللهُ لَهُ عَلْهُ لَهُ فِي اللهُ لَهُ أَلُوبَهُ كُلَّهَا، وَمَنْ صَلَّى الْثَنَيْ سَيِّنَة، وَرَفَعَ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانَمِائَة وَمِائَتَيْ عَشْرَة رَكْعَة كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفاً وَمِائَتَيْ سَيِّنَة، وَرَفَعَ لَهُ فِي كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفاً وَمِائَتَيْ سَيِّنَة، وَرَفَعَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفاً وَمِائَتَيْ مَرَجَةٍ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ إِنْ اللهِ الْمَالِي المَعْبَى الصَّبْحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَلَسَ فِي المسْجِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ سَبْعِينَ مَرَجَةً بُعْدُ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ حُضْرُ الْفَرَسِ المَضَمَّرِ سَبْعِينَ مَرَةً، سَبْعُونَ دَرَجَةً بُعْدُ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ حُضْرُ الْفَرَسِ المَضَمَّرِ سَبْعِينَ مَرَةً،

وَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) خَمْسِينَ مَرَّةً، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يُرَى لَهُ لَهُ اللهُ أَحَدً

رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَّابِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ[قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] مِائَةً، رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَّابِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ[قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] مِائَةً، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَقُولُ: يَا نُورَ النُّورِ، يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، افْتَحْ لِي أَبُوابَ رَحْمَاكَ وَمَغْفِرَتِكَ، وَمُنَّ عَلَيَّ بِدُخُولِ جَنَّتِكَ، وَأَعْتَقْنِي مِنَ اللهُ يَا مِنْ عَلَيَّ بِدُخُولِ جَنَّتِكَ، وَأَعْتَقْنِي مِنَ النَّا رِيَقُولُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً تُصِحُ دُنْيَاهُ وَتِسْعاً وَسِتِّينَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ دَرَجَاتُ، وَلاَ يَعْلَمُ ثَوَابَهُ إِلاَّ اللهُ عَزَّوجَلَ».

آ ١٦ ٦٩٧ : و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيّا ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْبَة ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْبَة ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْبَة ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَمِيرِ المؤمنِن عَيَيْم ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ يَوْمِ الْجُمُعَة قَلْيُصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ رَسُولُ اللهِ مَرَّة ، وَ آقُلُ هُو اللهُ أَحَدً ] خَمْسَ عَشْرَة مَرَّة ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ السُّتَغْفَر اللهَ سَبْعِينَ مَرَّة وَيَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّة إلاَّ بِاللهِ الْعَلْيِي الْعَظِيمِ وَيَشُولُ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّة إلاَّ بِاللهِ الْعَلْيِي الْعَظِيمِ الْسَتَغْفَرَ اللهَ سَبْعِينَ مَرَّة وَيَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّة إلاَّ بِاللهِ الْعَلِيمِ الْعَظِيمِ الْمَسْتِينَ مَرَّة ، وَيَقُولُ: صَلَى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَآلِهِ خَمْسِينَ مَرَّة ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الصَّلاَةِ فَعَلَى مَرَّة ، وَيَقُولُ: صَلَى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِ وَالْهِ خَمْسِينَ مَرَّة ، وَيَقُولُ: صَلَى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ اللهُ مِنْ النَّارِ، ويَتَقَبَّلَ صَلَاقَهُ وَيَقُولُ : مَنْ مَكَانِهِ حَتَّى يُعْتِقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ، وَيَتَقَبَّلَ صَلَاقَهُ وَيَعْفِرَ لَهُ وَلاَئِويَهِ مَنَ الْأَنْبِياء » وَيَكْتُبُ اللهُ تَعَالَى بِكُلِ حَرْف مَرْف مَنَ الْأَنْبِياء » مَنْ مَلَي هُمُ حَجَةً وَعُمْرَة ، وَيَعْفِرَ لَهُ وَلاَ بُولِيَاء » عَلَى اللهُ تَعَالَى بِكُلٌ حَرْف مَنَ الأَنْبِياء » عَمْسَاجِدِ الأَمْصَار الْجَامِعَةِ مِنَ الأَنْبِيَاء » عَلَى اللهُ عَلَى مَسَاجِدِ الأَمْصَار الْجُامِعَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاء » عَلَى اللهُ عَلَى مَسَاجِدِ الأَمْصَار الْجَامِعَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاء » عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

يَ الْحَسَنُ الْبَنَّ ازَ عَلَى الْبَنَ الْبَنَ الْبَنَ ازَ عَلَى الْبَنَ الْبَهِ، قَالَ: حَدَّتَنَا أَبِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّتَنَا أَبِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُن، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ يُوسُن، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ ا

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

الْعَظِيمِ، عَمِلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِعَفْوكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نَقِمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أَبْلُغُ مِدْحَتَكَ، وَلاَ أَحْصِي نِعْمَتَكَ، وَلاَ أَحْصِي نِعْمَتَكَ، وَلاَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، عَمِلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَلاَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، عَمِلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبِ إِلاَّ أَنْتَ». قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ أَعُلْمَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ جُعِلْتُ فِذَاكَ؟. قَالَ: «إِذَا الْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَلِي أَلْمُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ جُعِلْتُ فِذَاكَ؟. قَالَ: «إِذَا الْتُفَعَ النَّهَارُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَبَيْنَ وَلِي الشَّمْسِ - ثُمَّ قَالَ لِي - مَنْ فَعَلَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً».

آ ١٦٦٩٩ : وَعَنْ مُحَّمَّدِ بُنِ عَلْيً الْيَزْدَ آبَادِيّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُزْمَةَ الْقَرْوِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ فِي اللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهُ أَحْدً اللهِ وَاللهُ أَحْدً اللهُ الْمُعَةِ الْرَبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ فِي الأُولِكِي: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى] ﴿ ) مَرَّةً، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً ] ﴿ ) مَرَّةً، وَ إِللهُ الْرَبْكَ الْأَعْلَى إِلَى اللهُ أَحَدً إِلَى اللهُ أَحَدً إِلَى اللهُ الْمَدِينَةِ الْقَالِيَةِ : فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً ] ﴿ ) مَرَّةً وَاقِلْ هُو اللهُ أَحَدً إِلَّ الْمَكَاثُرُ ] ﴿ ) مَرَّةً وَلَا لَكَ اللهُ الْحَدُ الْكَتَابِ مَرَّةً وَ إِلْلهُ الْحَدُ الْكَالِيَةِ : فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ إِلْا هُو اللهُ أَحَدً إِلَا الْمَكَاثُرُ وَ إِلَنْ هُو اللهُ أَحَدً إِلَا الْمَكِمُ التَّكَاثُرُ وَ إِلَى اللهِ عَزَوْمَ اللهُ أَحَدً إِلَى اللهُ عَرْوَجَلًا وَيَسْأَلُ حَاجَتَهُ الْكَتَابِ مَرَّةً وَ إِلْا الْمَالِعَةِ : فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ إِلْا لَهُ الْمَدُ عَلَى اللهُ الْمُحَدِ الْمُ الْمَعْ مَنْ صَلاَتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلُ حَاجَتَهُ ﴾.

أَ كَانَتُ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصُومُ تَلَائَةُ أَيَّامٍ: وَقُعَالَى عَصُومُ ثَلاَئَةً أَيَّامٍ: الأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَابْرُزْ إِلَى اللهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَنْتَ عَلَى غُسْلٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَى اللهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَنْتَ عَلَى غُسْلٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا: الْحَمْدَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١)، فَإِذَا رَكَعْتَ قَرَأُتَ مِنْهُمَا: الْحَمْدَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١)، فَإِذَا رَكَعْتَ قَرَأُتَ

<sup>(</sup>١) سورة الأعلى. (٢) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٤) سورة التكاثر.

<sup>(</sup>a) سورة النصر.

<sup>(</sup>٦) سورة الإخلاص.

[قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا اسْتَوَيْتَ مِنْ رُكُوعِكَ قَرَ أُتَهَا عَشْراً، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قَرَ أُتَهَا عَشْراً، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قَرَ أُتَهَا عَشْراً، ثُمَّ نَهَضْتَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَصَلَّيْتَهَا مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ وَاقْنُتْ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا حَمِدْتَ الله كَثِيراً وَصَلَيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَسَأَلْتَ رَبَّكَ حَاجَتَكَ لِلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِذَا تَفَضَّلَ اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَسَأَلْتَ رَبَّكَ حَاجَتَكَ لِلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِذَا تَفَضَّلَ اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَسَأَلْتَ رَبَّكَ حَاجَتَكَ لِلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِذَا تَفَضَّلَ اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَسَأَلْتَ رَبَّكَ حَاجَتَكَ لِلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِذَا تَفَضَّلَ اللهُ عَلَيْكَ بِقَضَى اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ اللهُ أَحَدًا، وَفِي بِقَضَائِهَا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ شُكُراً لِذَلِكَ، تَقُرأَ أُلْحَمْدَ وَ [قُلْ هُو الله أَحَدً]، وَفِي الثَّانِيَةِ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (١)، وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي اللهُ مُودِكَ: اللْحَمْدُ للهِ الْذِي قَضَى حَاجَتِي وَأَعْطَانِي سُؤْلِي وَمَسْأَلِتِي». الشَّعُودُ: الْجَمْدُ للهِ الَّذِي قَضَى حَاجَتِي وَأَعْطَانِي سُؤْلِي وَمَسْأَلْتِي».

\* وَيَأْتِي فِي بَابِ صَلاَةٍ أَمِيرِ المؤمنِينَ عَلَيْكِم صَلاَةٌ أَخْرَى فِي هَذَا

رَبُونَ الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَصِيفٍ مَوْلَى ابْنِ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجِيرِيُّ، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ الْمُنْ الْحِيرِيُّ، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ الْمُنْ هَمْنُ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ المسْجِدَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكُعَةً هَنْ لَكُ مَانَدُةً فَذَلِكَ مِائَةً فَا الْكِتَابِ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] خَمْسِينَ مَرَّةً، فَذَلِكَ مِائَةً مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ يُرَى لَهُ».

 ذَهُ بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمٌ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ وَاتِّخَاذِهِ

 عيداً، وَاجْتِنَابِ جَمِيعِ المحَرَّمَاتِ فِيهِ

١٦٧٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُونَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَخْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحَمَّدٍ ، فَنِ يَخْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ ، مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْمٍ ، قَالَ \_ فِي حَدِيثٍ \_ : «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً فَاخْتَارَ مِنَ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً فَاخْتَارَ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ».

الْحُسَيْنِ بْنِ المَخْتَارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المَخْتَارِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْكِمْ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

كَ ١٦٧٠ ۚ : وَ عَنْ عَنْ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلْجُمْعَةِ حَقّاً وَحُرْمَةً، فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّع

<sup>(</sup>١) سورة الكافرون.

أَوْ ثُقَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِح وَتَرْكِ المُحَارِمِ كُلِّهَا ؟ فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسِنَاتِ، وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُ فِيهِ الدُّرَجَاتِ \_ قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ \_ فَإِن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهُ بِالصَّلاةِ وَالدُّعَاءِ فَافْعَلْ، فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَإِنَّ اللهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ».

٥ ١٦٧٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْر، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلِيَهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَالْتَهُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَّة سَيِّدُ الْأَيَّامِ، يُضِنَاعِفُ اللهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْ فَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَسْتَجيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ، وَتُكْشَفُ فِيهِ الْكُرُبَاتُ، وَتُقْضَعَى فِيهِ إِلْحَوَائِجُ الْعِظَامُ، وَهُوَ يَوْمُ الْمِزِيدِ، للهِ فِيهِ عُتَقَاءُ وَكُلُقَاءُ مِنَ النَّارِ، مَا دَعَا به أَحَدُّ مِنَ النَّاسُ وَعَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ إِلاَّ كَانَ حَقًا عَلَى اللهِ عَزَّوجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُثَقَائِهِ وَطُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَبُعِثَ آمِناً، وَمَا اسْتَخَفَّ أَحَدُ بِحُرْ مَتِّهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصْلِيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلاَّ أَنْ يَثُوبَ».

\* وَرَوَاهُ المَفِيدُ فِي (المَقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصْبَاح): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ. \* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: مُرْسَلاً.

١٦٧٠٦ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ مُجِّمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرِ اهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْكِم - فِي حَدِيثٍ طَويلِ - قَالَ: («وَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَتْ فِيهِ مَرْيَمُ فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةَ لِلزَّوَالِّ، وَهُوِّ الْيَوْمُ الَّذِي هَبَطَ فِيهِ الْرُّوحُ الأَمِينُ وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ كَانَ أَوْلَى مِنْهُ عَظَّمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَظَّمَهُ مُحَمَّدٌ الله الله الله الله عَدِاً فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ». وَاللهُ عَدِاً فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٠٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْن، عَنْ عَلِيِّ بْن النُّعْمَان، عَنْ عُمَرَ بْن يَزيدَ، عَنْ جَابِر، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلِيكَلِم، قَالَ: سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمْعَةِ وَلَيْلَتِهَا؟ . فَقَالَ: «لَيْلَتُهَا لَيْلَةٌ غَرَّاءٌ، وَيَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ، وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضَ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافَى مِنَ النَّارِ، مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَمَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

\* وَكَذَا المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ).

١٦٧٠٨ : وَ عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف ، عَنِ الْبَنِ أَبِي يَعْفُور ، عَنْ أَبِي اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ اَبْنِ أَبِي يَعْفُور ، عَنْ أَبِي لَبْنِ أَبِي يَعْفُور ، عَنْ أَبِي حَمْزَة ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلَيْكُم ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلُّ: كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَة ؟. قَالَ: ﴿ كَمْزَة ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلَيْكُم ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلُّ: كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَة فِيهَا خَلْقَهُ لِوَلاَيَة مُحَمَّدٍ وَوَصِيِّه فِي الميتَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَة ؛ لِجَمْعِه فِيهِ خَلْقَهُ ».

َ ﴿ ١٦٧٠ ] : وَ عَنْ هُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ بَعْضِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُّعَةِ، وَإِنَّ كَلاَمَ الْطَيْرِ فِيهِ إِذَا لَقِيَ بَعْضُهَا بَعْضاً: سَلامٌ سَلامٌ، يَوْمٌ صَالِحٌ».

١٦٧١٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بِزيعِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ - فِي حَدِيثِ - قَالَ: «إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَبَ اللهُ أَرْوَاحَ المشْركِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لاَ يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودُ رَفَعَ اللهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَةُ إِلاَّ حَدِيثَ حَمْلِ مَرْيَمَ

١٦٧١١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: إِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيَةِ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ](١)، قَالَ: «الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

١٦٧١٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: «مَنْ وَافَقَ مِثْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلاَ يَشْ تَغِلَنَّ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ فِيهِ يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَتَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ».

\* وَرَوَاهُ المفيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

\* وَرَوَاهُ فِي (ثُوَابُ الْأَعْمَالُ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْدَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُنَيْسٍ. يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُنَيْسٍ. عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خُنَيْسٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصْبَاحِ): عَنِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ.

<sup>(</sup>١) سورة البروج: ٣.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلاً.

\* وَالَّذِي قَبْلُهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيع، مِثْلَهُ.

قَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَلاَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَلاَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ فَي كِتَابِهِ لَكُمْ عِيداً، وَهُو سَيَّدُ أَيَّامِكُمْ، وَأَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْي فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ، فَلْتَعْظُمْ رَغْبَتُكُمْ فِيه، وَلْتَخْلُصْ نِيَّتُكُمْ فِيه، وَالْعُفْرُ وَالْعُفْرُ اللهُ عَرْوَجَلَّ يَسْتَجِيبُ فِيهِ التَّصَرُّعَ وَالدُّعَاءَ، وَمَسْأَلَةَ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَ اللهُ عَلْمُ مَنْ دَعَاهُ، وَيُورِدُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وَكُلَّ مُسْتَكْبِرِ عَنْ عِبادَتِهِ، قَالَ اللهُ عَرْوَجَلَّ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبادَتِهِ، قَالَ اللهُ عَرْوَجَلَّ : [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ عَنْ عَبادَتِي سَيَدْخُلُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ عَنْ عَبادَتِي سَيَدْخُلُونَ عَنْ عَبَادَ لَوْ فِيهِ سَاعَةٌ مُبَارَكَةٌ لاَ يَسْأَلُ الله عَبْدُ مُؤْمِنُ فِيها شَيْئاً إِلاَّ

١٦٧١٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ المؤمنِينَ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ، وَيَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ، وَمَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

ُ ١٦٧١٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيَيْمِ: فِي اللهِ عَيَيْمِ: فِي اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيَيْمِ: فِي اللهِ عَيْدِ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحُو هَذَا؟. قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ». \* وَنْ مَنْ الْمُعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ». \* وَنْ مَنْ الْمُعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ».

\* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنَ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَكَمِ، مِثْلُهُ.

َ اَ ١ُ٦٧١٦ . وَ فِي (ثَوَّابِ الْأَعْمَالِ): غَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَيْكِمٍ، قَالَ: «الْخَيْرُ وَالشَّرُ يُضَاعَفُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٧١٧ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مُوْ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى الرَّضَا عَلِيَهِ، عَنْ آبَائِهِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى الرَّضَا عَلِيهِ، عَنْ آبَائِهِ الطَّهْرِ عَنْ النَّبِيِّ وَالْعَلْمُ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ».

<sup>(</sup>١) سورة غافر: ٦٠.

١٦٧١٨ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَقْ مُكَنِّ مُحَمَّدٍ وَعِشْرُونَ سَاعَةً شِهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ سَاعَةٍ سِتُّمِائَةٍ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنْ النَّارِ».

وَ ١٦٧١٩ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ قَالَ: «السَّبْتُ لَنَا، وَالأَحَدُ اللهِ عَنْ أَمَيَّةَ، وَالأَرْبِعَاءُ يَوْمُ شُرْبِ اللهِ عَنْ أَمَيَّةً، وَالأَرْبِعَاءُ يَوْمُ شُرْبِ اللهِ عَنْ الْخَمِيسُ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ، وَالْجُمُعَةُ لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ، وَهُوَ النَّطَيْبِ، وَهُو عَدِيرِ خُمِّ أَفْضَلُ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُو الثَّالَيْبِ، وَهُو الأَحْمَعَةُ لِلتَّنظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ، وَهُو عَدِيرِ خُمِّ أَفْضَلُ عَديرٍ خُمِّ أَفْضَلُ اللهُ عَيد وَهُو الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، وَيَخْرُجُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْحَجَّةِ، وَيَخْرُجُ قَائِمُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْحَجَّةِ، وَمَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْحَمَّةُ مِنَ الْصَلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ».

١٦٧٢٠ : وَفِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَجْمَدَ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَمْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلْقَ وَمِنَ اللهُ عُورِ شَعْرَ رَمَضَانَ أَنَّ وَمِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةً الْحَتَارَ مِنَ الأَبْالِي عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ، وَاخْتَارَ مِنِّي عَلِيًّا، وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ، وَاخْتَارَ مِنِّي عَلِيًّا، وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ، وَاخْتَارَ مِنِّي عَلْيًا، وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ، وَاخْتَارَ مِنِّي عَلْيًا، وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ، وَاخْتَارَ مِنِّي عَلْيًا، وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الأَوْمِينِاءِ» الْأَوْمِينِاءِ عَلَى عَشَرَ عَلَى اللهُ وَالْمُعْتَالَ عَلَى عَشَرَ عَشَرَ عَلَى اللهُ عَلَى عَشَرَ عَلَى اللهُ عَلَى عَشَرَ عَلَى اللهُ عَلَى عَشَرَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَشَرَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَشَرَ عَلَى اللهُ عَلَى عَشَرَ عَلَى اللّهُ عَلَى عَشَرَ عَلَى اللّهُ عَلَى عَشَرَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهِ الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللللّهُ اللللّهُ الللللهِ الللللهُ الللللهُ الللللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

الَّذِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهُ ، قَالَ: ﴿ عُدَّةِ الدَّاعِي ﴾: عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهُ ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ المؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللهَ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَة ».

١٦٧٢٢ : وَعَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَأَذِّرُهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

اللهِ تَعَالَى، وَهُو اَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَهُو اَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَصْحَى، فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّي اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا أَحَدٌ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلُ مُحَرَّماً، وَمَا مِنْ مَلْكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ شَجَرٍ إِلاَّ وَمَا مِنْ مَلْكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ شَجَرٍ إِلاَّ

وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقُومَ الْقَيَامَةُ فِيهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْخِصَالِ): عَنْ عُبْدُوس بْن عَلِيِّ الْجُرْجَانِيّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّغَالِ، عَنِ الْخَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَبْابَةَ، عَن النَّبِيِّ إِلَيْكَةَ، مِثْلَهُ. \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ فِي (المصْبَاحِ) مُرْسَلاً.

١٦٧٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفيدُ فِي (المقْنِعَةِ): عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْكَامِ، قَالَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمِ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

٥ ١٦٧٢ : وَعَنِ الصَّادِقِ عَلِيَهِ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ شَيْئًا، وَاخْتَارَ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٢٦ : وَعَنْهُ عَلِي هِمْ إِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ للهِ كَرِ ائِمَ فِي عِبَادِهِ خَصَّهُمْ بِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَيَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَأَكْثِرُوا فِيهَا مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيَحِ وَالثَّنَاءَ عَلَى الله وَ الصَّالاَةِ عَلَى النَّبِيِّ "اللَّهِ وَ الصَّالاَةِ عَلَى النَّبِيِّ "

١٦٧٢٧ : أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ جَابِر، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ مِلْكِيْد: «إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي بِمِرْ آَةً فِي وَسَطِّهَا كَالنُّكَّتَةِ السَّوْدَاءِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا جَبّْرَ بِّيْلُّ ، مَا هَذِهِ؟ . قَالَ: هَذْهٍ الْخُمُعَّةُ. ۚ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْجُمُعَةُ؟. قَالَ: لِكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ كَثِيرٌ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ؟. قَالَ: تَكُونُ لَكَ عِيداً وَلَأُمَّتِكَ مَنْ بَعْدِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قُلْتُ: وَمَا لَّنَا فِيهَا ؟ . قَالَ: لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ لا كَيُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ مَسْأَلَةً فِيهَا وَهِيَ لَهُ قِسْمٌ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ أَعْطَاهَا، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِسْمٌ ٰ فِي الدُّنْيَا ذُخِرَتُ لَّهُ فِي الآخِرَةِ أَفْضَلَ مِنْهَا، وَإِنْ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ صَرَف اللهُ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ».

١٦٧٢٨ : وَعَنْ عَلِيٍّ عَلِينَهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ وَاللَّهِ الذَّهِ الذَّهِ الذَّهِ رَجُكٌ. فَقَالَ: ِ يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَخْبِرُّ نِي عَنْ يَوْمِ الْأَحَدِ كَيْفَ سُمِّيَ يَوْمَ الأَحَدِ - إِلَى أَنْ قَالَ - بِّأَبِي أَنْتُ وَأُمِّي يَا رَسُّولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟. فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﴿ إِلَيْنَا ۗ وَقَالَ: سَأَلْنَتِي عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟. فَقَالَ: نَعَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَاللَّهِ : تُسَرَّمُيهِ الملاّئِكَةُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ المزيدِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، يَوْمٌ خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ عَلَيْكِم، يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَفَخَ اللهُ فِي آدَمَ الرُّوْحَ، يَوْمُ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَسْكَنَ اللهُ فِيهِ آدَمَ الْجَنَّةَ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَسْجَدَ اللهُ مَلاَئِكَتَهُ لِآدَمَ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَلْجُمُعَةِ يَوْمٌ اللهُ مَلَائِكَتَهُ لِآدَمَ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ اللهُ عَلَى إِبْر اهِيمَ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ السُّتُجِيبَ فِيهِ دُعَاءُ لِلنَّارِ: كُونِي بَرْداً وَسَلاماً عَلَى إِبْر اهِيمَ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ السُّتُجِيبَ فِيهِ دُعَاءُ يَعْقُوبَ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ كَشَفَ اللهُ فِيهِ الْبَكْرَةَ عَنْ أَيُّوبَ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ اللهُ فِيهِ إِسْمَاعِيلَ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ خَلَقَ اللهُ فِيهِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ خَلَقَ اللهُ فِيهِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ فَلَى اللهُ فِيهِ الْهُولُ وَشِدَّةُ الْقِيَامَةِ وَالْفَزَعُ الأَكْبَرُ».

١٦٧٢٩ : وَعَنِ الصَّادِقِ عَلِيَهِ: «سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً؛ لأَنَّ اللهَ جَمَعَ

الْخَلْقَ لِوَلاَيَةِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ﴿ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ﴿ وَالْكُنْدُ إِلَيْكُنَا وَ الْمُنْكَادُ

١ ٦٧٣٠ : وَقَالَ عَلَيْكِمْ: «سُمِّيَتَ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً؛ لأَنَّ اللهَ جَمَعَ لِلنَّبِيِّ وَالْكَاتِي وَالْكَاتِينِ وَالْكَاتِينِ وَالْكَاتِينِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا لَهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّلْمُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّلَّالِلَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّالِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّالِي اللَّهُ وَاللَّالِقُولُ اللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ اللّلِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّالِلَّالِي الللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّ اللَّهُ اللل

١٦٧٣١ : وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ الْأُولِ عَيْثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «خَلَقَ اللهُ الأَنْبِيَاءَ وَالأَوْصِيَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللهُ فِيهِ مِيتَاقَهُمْ، خُلِقْنَا نَحْنُ وَشِيعَتُنَا مِنْ طِينَةٍ مَخْزُونَةٍ لاَ يَشِذُ فِيهَا شَاذً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ُ ١٦٧٣٢ : عَنْهُ عَيْثُهُ عَيَّهِم، قَالَ: «إِنَّ شِهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ، فَتَعَرَّضُوا لِرَحْمَةِ اللهِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ، فَتَعَرَّضُوا لِرَحْمَةِ اللهِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَطَبَعَ عَلَيْهِ طَبَائِعَ الشَّهَدَاءِ، لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: كَانَ وَكَانَ، وَكَانَ، وَكَانَ شَهِيداً».

(رَحِمَهُ اللهُ) بِمَقَابِرَ يَوْمَ الْجُمُعَة، فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ، فَنِعْمَ دَارُ اللهُ) بِمَقَابِرَ يَوْمَ الْجُمُعَة، فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ، فَنِعْمَ دَارُ اللهُ) بِمَقَابِرَ يَا أَهْلَ الْجُمُعَة، فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَامً أَنْ أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَتَاهُ آتَ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، إِنَّكَ أَتَيْتَنَا فَسَلَّمْتَ عَلَيْنَا وَرَدَدْنَا عَلَيْكَ السَّلامَ، وَقُلْتَ لَنَا: يَا أَهْلَ الدِّيَارِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْيُوْمَ الْجُمُعَة، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ مَا يَقُولُ الطَّيْرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَالَ: يَقُولُ: سَبُقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ، مَا عَرَفَ سَلَبُوحٌ وَقُدُّوسٌ رَبُّ الملاَئِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ، مَا عَرَفَ عَظَمَتَكَ مَنْ حَلَفَ باسْمِكَ كَاذِباً».

١٦٧٣٤ : وَعَنْهُ عَلَيْتِهِم، قَالَ: «يَقُولُ الطَّيْرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: سَلِّمْ سَلِّمْ، يَوْمٌ صَالِحٌ».

١٦٧٣٥ : وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيَهِ، قَالَ: «الْخَيْرُ وَالشَّرُّ

يُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٣٦ : وَعَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيَهِ: فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحُوَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْعَمَلُ فِيهِ يُضَاعَفُ».

١٦٧٣٧ : وَعَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُضَاعَفُ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا لَلْهُ كَائِلَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ الْجُمُعَةِ، وَمَا لَئِلَةً كَائِلَةِ الْجُمُعَةِ، يَوْمُهَا أَزْهَرُ وَلَيْلَتُهَا غَرَّاءُ».

١٦٧٣٨ : الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُنْصَبَ عِنْدَ الْبَيْتِ المعْمُورِ مِنْبَرُ وَتَحْتُوشُهُ الملائكةُ، وَيُوَذِّنَ جَبْرَئِيلُ، وَيُقَدَّمُ مِيكَائِيلُ، وَيُعَمَّلُونَ الملائِكَةُ خَلْفَهُ، فَإِذَا فَرَغُوا يَقُولُ جَبْرَائِيلُ: إِلَهِي وَهَبْتُ تُوابَ هَذَا لَا مُتَاكِيلُ، وَيَقُولُ مِيكَائِيلُ: وَهَبْتُ ثَوَابَ هَذِهِ الإِمَامَةَ لِلأَئِمَةِ الأَذَانِ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَيَقُولُ الملائِكَةُ: وَهَبْنَا تُوابَ هَذِهِ الصَّلاَةِ لِلْمُصَلِّينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَلَيْكُولُ الملائِكَةُ: وَهَبْنَا تُوابَ هَذِهِ الصَّلاَةِ لِلْمُصَلِّينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَالْكُرَمِ، فَيَتَفُولُ اللهُ تَعَالَى: تَجُودُونَ عَلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي غَفْرْتُ ذُنُوبَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَيَتَعَرَّقُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

عَلَى عَيْرِ هَا كَفَضْلُ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تَنْزِلُ عَلَى عَيْرِ هَا كَفَضْلُ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تَنْزِلُ الْحُورُ الْعِينُ وَيَجْلِسْنَ عَلَى الْكَرَاسِيِّ مِنَ الْجَوَاهِرِ، ويُسَبِّحْنَ ويُهَلِّلْنَ إِلَى أَنْ الْحُورُ الْعِينُ وَيَجْلِسْنَ عَلَى الْكَرَاسِيِّ مِنَ الْجَوْلُونَ تَقْرُلُونَ الْعَرْشِ فَيَقُولُونَ تَقْرُلُ مِنْ يَمِينِهَا سَبْعُونَ حَوْرَاءَ لِلرِّضْوَانِ: مَا هَذَا النُّورُ؟. فَيَقُولُ: هَذِه لُعْبَةُ تَنْزِلُ مِنْ يَمِينِهَا سَبْعُونَ حَوْرَاءَ اللَّوْرُ عَلَى اللَّهُ وَسَبْعُونَ عَنْ يَسَارِ هَا أَخَذْنَ خُلَلَهَا، وَسَبْعُونَ أَمَامَهَا بِأَيْدِيهِنَ مَجَامِرُ مِنْ عُودٍ، وَمِنْ وَرَائِهَا سَبْعُونَ أَخَذْنَ خُلَلَهَا، وَسَبْعُونَ أَمَامَهَا بِأَيْدِيهِنَ مَجَامِرُ مِنْ عُودٍ، وَمِنْ وَرَائِهَا سَبْعُونَ أَخَذْنَ خُلَلَهَا، وَسَبْعُونَ أَمَامَهَا بِأَيْدِيهِنَ مَجَامِرُ مِنْ عُودٍ، وَمِنْ وَرَائِهَا سَبْعُونَ أَخَذْنَ ظَفَائِرَهَا بِأَيْدِيهِنَ، فَتَأْتِي مَعْوَلُ الْمُورُ عَلَى اللَّهُ اللَّيْدِيهِ اللَّهُ اللَّيْ الْمُعْوَلُ الْخُورُ لَهَا الْمُعْوِلُ الْمُعْوِلُ الْمُعْوِلُ الْمُعْوِلُ الْمُعْوِلُ الْمُعْوِلُ الْمُعْوِلُ الْمُعْوِلُ الْمُعْلِي اللَّهُ اللَّيْ الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي اللَّهُ اللَّيْ الْمَعْلِي الْمُنْ اللَّهُ اللَّيْ الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُولُ الْمُنْ الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِ الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْدَةِ وَالْمُ الْمُعْلِي الْمُنْ الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُولُ الْمُعْلِي الْمُولُ الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي

مِيعَادِهِ. فَقَالَتِ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُنْ اللهِ مَا فِي غَيْرِ مِيعَادِهِ. فَقَالَتِ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْطَأْتَ الْيَوْمَ فِي اللَّهُ وَالَّذَ وَجَ؟. فَقَالَ:

«كَانَ عِنْدِي جَبْرَ ئِيلُ فِي صُورَةِ امْرَأَة ذَاتِ جَمَال، أَبْيَضِ الْوَجْهِ عَلَى وَجْهِهِ خَالٌ، وَقَالَ: هَذه هَيْئَةُ يَوْم الْجُمُعَة، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذي لَكَ وَلاَّمَّتكَ فيه خَيْرٌ كَثِيرٌ ، وَ أَرَادَ الْيَهُو دُ وَالنَّصَارَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْيَوْمُ لَهُمْ فَلَمْ يُعْطَوْهُ فَقُلْتُ لَـهُ: مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ؟. قَالَ: هَذِهِ سَاعَةُ الإِسْتِجَابَةِ فَإِنْ صَادَفَهَا الدُّعَاءُ اقْتَرَنَ بِالْقَبُولِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ فِي الدُّنْيَا ادُّخِرَ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ فَيُصْرَفُ عَنْهُ مَكَارِهُهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَيَدْعُونَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ المزيدِ. قُلْتُ: وَمَا يَوْمُ المزيدِ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ وَادٍ وَسِيعٌ ثُرَابِهُ مِنَ الْمَسْكِ الأَبْيَضِ، فَإِذَا كَانَ فِي الْقِيَامَةِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُنْصَبَ فِيهِ كَرَ اسِيٌّ مَنْ ذَهَبٍ، فَيَأْتِي رُسُلُ اللهِ تَغَالَى وَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا، وَيَأْتِي الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَذَاءُ وَ المؤْمِنُونَ فَيَجْلِسُونَ حَوْلَهُمْ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي، سَلُوا حَوَائِجَكُمْ. فَيَقُولُونَ: إِلَهَنَا نَطْلُبُ رضَاكً. فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: رَضَييتُ عَنْكُمْ، سِلُوا حَاجَةً أُخْرَى. فَيَسْأَلُهُ كُلُّ مَا يَتَمَنَّاهُ فَيُعْطِيهِمُ اللهُ مَا لَّا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا آ أَذُنِّ سَمِعَتْ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: رَضِّيتُ عَنْكُم، وَ أَنْجَزْتُ مَا وَعَذْتُكُمْ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنِعْمَتٰي، وَهَذَا مَحَلُ كَرَامَتِي. فَيَرْجِعُ كُُلُّ إِلَى غُرْ فَتِّهِ إِلَى الْجُمُّعَةِ الأُخْرَى فَيَحْضُرُونَ فِيهِ. قُلْتُ: يَـا جَبْرَئِيلُ، وَمَحَّ غُرَفُهُمْ؟. قَالَ: مِنَ اللَّوْلُو الأَبْيَضِ، وَالْيَاقُوتَ الأَحْمَرِ، وَالزُّمُرُّدِ الْأَخْضَر ، عَلَيْهَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ تَجْرَي فِيهَا الأَنْهَارُ، يَحْضُرُ فِيهَا كُلُّ مَعَ زَوْجِهِ».

اَ ١٦٧٤١ : وَعَنْهُ ﴿ الْحَاتَ الْهَ عَدِيثِ \_ قَالَ: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ تُسَبِّحُ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَ أَةِ مُلْ ذُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ خَوْفاً مِنَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ الْجِنَّ

وَالإِنْسَ».

أُ ١٦٧٤٢: الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَطَّارُ فِي كِتَابِ (مُقْتَضَبِ الأَثَرِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَجِمْيَرِيِّ، عَنْ أَجْمَدَ بْنِ هِلاَلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهُ ا

\* وَرَوَى بِإِسْنَادِ آخَرَ، عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ ، مِثْلَهُ.

١٦٧٤٣ : دَعَائِمُ الإسْلاَمِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلِيٍّ اللَّهُ قَالَ: «الأَعْمَالُ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا فِيهَا مِنَ الصَّلاَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالدُّعَاءِ».

١٦٧٤٤ : وَعَنْهُ عَلَيْكِم، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَإِنْ مَاتَ

فِي يَوْمِهَا أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ، وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ؛ لأَنَّهُ لاَ تُسَعَّرُ فِيهِ النَّارُ».

١٦٧٤٥ : السّبيّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ المَثَنَّى، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ المَثَنَّى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ وَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ وَمِنَ اللهَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ مِنَ الْكَلْمِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ المَلائِكَةِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ الأَنْبِيَاءِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ اللهِ عَبَّى السَّهَدَاءِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ الشَّهُورِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ اللَّهُ هَوْمِ الْمُلْكِةِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ اللَّهُ هُورِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ الْأَيْمِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ الْأَيْمِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ الْإِيّامِ أَرْبَعَةً، وَمِنَ الْأَشْدَى، وَيَوْمُ الْأَضْدَى، وَيَوْمُ الْأَضْدَى، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْأَضْدَى، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ الْخَبَرَ.

١٦٧٤٦ : فِقْهُ الرِّضَا ﷺ: «اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللهُ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهُ عَلَى سَأْئِرِ الأَيَّامِ، فَضَاعَفَ فِيهِ الْحَسَنَاتِ لِعَامِلِهَا وَالسَّيِّئَاتِ عَلَى مُقْتَرِفِهَا إعْظَاماً لَهَا».

١٦٧٤٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ عَلْيَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلْيَهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ وَالْجُمُعَةِ نَاكُمْ عَلَيْكُمْ هَذَا لَكُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَلْكُمْ عَلَيْكُمْ هَذَا لَكُونَ يَوْمَ الْحَمْعَةِ لَلْكُمْ عَلَيْكُمْ هَذَا لَكُونَ الطَّيْرَ، وَالْوَحْشُ الْوَحْشَ، وَالسِّبَاعُ السِّبَاعُ السِّبَاعُ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ».

ُ ١٦٧٤٨ : الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ النَّبِيِّ ﴿ إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ سِتَّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّالِ كُلُّهُمْ قَدِ السَّوْ جَبُوا النَّارَ».

٩ ٤ ١٦٧٤ . الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّة، وَفِيهِ أَهْبِطَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَدْعُو فِيهَا إِلاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ».

ُ ١٦٧٥ : المفيدُ فِي كِتَابِ (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيَّةِ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفاً بِحَقِّنَا عَتَقَ مِنَ النَّارِ، وَكُتِبَ لَهُ بَرَّاءَةٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٦٧٥١ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بُنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِم، قَالَ: «إِنَّ للهِ اللهِ عَيْكِم، قَالَ: «إِنَّ للهِ

كَرَامَةً فِي عِبَادِهِ المؤمِنِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ الْخَبَرَ.

١٦٧٥٢ : ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللاَّلِي): عَنْ رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدُّخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ الْخَبَرَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَثُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْهُ رَائِيِّي، مِثْلَهُ.

١٦٧٥٣ : وَعَنْهُ مُ الْقِيَامَةِ، وَالْمَسْهُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْمَسْهُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْمَسْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالْسَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلاَ غَرَبَتْ عَلَى يَوْمِ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إلاَّ اسْتَعَاذَهُ مِنْ يَدْعُو اللهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إلاَّ اسْتَعَاذَهُ مِنْ للهُ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِيذُهُ مِنْ سُوءٍ إلاَّ اسْتَعَاذَهُ مِنْهُ».

١٦٧٥٤ : وَعَنْهُ مِالْيَادُ ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسَّيِّئَةَ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٥٥ : وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ اللهِ اللهِ وَفِيهِ يَوْمِ اللهِ مَكُنَ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبَطُ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ تَوَفَّاهُ، الْجُمُعَةِ خَمْسُ خِصَالٍ: فِيهِ خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبَطُ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ تَوَفَّاهُ، وَفِيهِ سَاعَةُ لاَ يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا رَبَّهُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلُ إِثْماً أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ جَبَلٍ وَلاَ قَرْض وَلاَ رَبِح إِلاَّ وَهُوَ مُشْفِقٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

آَ ، أَوَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَالْكُنَيُّ: «الْجُمُعَةُ حَجُّ الْمِسَاكِين» المساكين»

١٦٧٥٧ : وَعَنْ كَعْبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ يَرْضُكُ: «الْجُمُعَةُ تَفْزَعُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ، تُضَاعَفُ فِيهِ الْسَّيِّئَاتُ، وَالْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فِيهِ الْحَسَنَاتُ، وَتُضَاعَفُ فِيهِ السَّيِّئَاتُ، وَالْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فِيهِ الْمَيْنَا إِلاَّ أَعْطَاهُ».

ا غُ: بَابُ اسْتَخْبَابِ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَكُبُومَ الجُمُعَةِ وَخُصُوصاً آخِرَ سَاعَةِ منْهُ

١٦٧٥٨ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِن): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْكِم: «إِنَّ المؤْمِنَ لَيَدْعُو (فِي الْحَاجَةِ) فَيُؤَخِّرُ اللهُ حَاجَتَهُ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَخُصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

\* وَرَوَاهُ المَفِيدُ فِي (المَقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصْنَبَاح): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

عَلَيْتَلِم، مثلَهُ

َ ١٦٧٥٩ : وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٍّ عَيْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٍّ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الدُّعَاءَ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَاعَاتٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَالمسْأَلَةُ مَا لَمْ تَدْعُوا بِقَطِيعَةٍ وَمَعْصِيةٍ أَوْ عُقُوق، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْخَيْرَ وَالْبِرَّ يُضَاعَفَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

أ ١٦٧٦ : وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّ الْحُورَ الْعِينَ يُؤْذَنُ لَهُنَّ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيُشْرِ فْنَ عَلَى الدُّنْيَا، فَيَقُلْنَ: أَيْنَ الَّذِينَ يَخْطُبُونَّا إِلَى رَبِّنَا؟».

١٦٧٦١ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ، وَيَوْمُهَا يَوْمٌ أَنْ هَرُ، لَيْسَ عَلَى الأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعْتَقاً فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٦٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي قُتَيْبَةً، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي قُتَيْبَةً، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيًّ أَبِي قُلْنَ اللهَ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ وَجَلَّ فِيهَا لَهُ يَعْلَ اللهِ عَنْ وَجَلَّ فِيهَا لَكُنْ يَقُولُ إِلاَّ غَطَاهُ إِيَّاهُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟. قَالَ: إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ عَيْنِ الشَّمْسِ اللهُ وَاللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَلْى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمَهُ اللهُ عُرُوبِ فَأَعْلِمُنِي حَتَّى الظَّرَابِ فَإِذَا رَأَيْتَ نِصْفَ عَيْنِ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ فَأَعْلِمُنِي حَتَّى اللهُ عُرُوبِ فَأَعْلِمُنِي حَتَّى اللهُ عُولُ اللهُ عُرُوبِ فَأَعْلِمُنِي حَتَّى اللهُ عُنْ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ فَأَعْلِمُنِي حَتَّى الْمُعُنِ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ فَأَعْلِمُنِي حَتَّى اللهُ عُنْ اللهُ اللهُ عُنْ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

عَنْ أَمِيرِ المؤمنِينَ اللهَ اخْتَارَ الْجُمُعَةَ فَجَعَلَ يَوْمَهَا عِيداً، وَاخْتَارَ أَيْلَهَا عَجَعَلَهَ النَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ الْجُمُعَةَ فَجَعَلَ يَوْمَهَا عِيداً، وَاخْتَارَ أَيْلَهَا فَجَعَلَهَا مِثْلُهَا، وَإِنَّ مِنْ فَضْلِهَا أَنْ لاَ يُسْأَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَاجَةً لِاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِ اسْتَحَقَّ قَوْمٌ عِقَاباً فَصَادَفُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا صُرِفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَلِنِ اسْتَحَقَّ قَوْمٌ عِقَاباً فَصَادَفُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا صُرِفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا أَحْكَمَهُ اللهُ وَفَصَلَهُ إِلاَّ أَبْرَمَهُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ أَزْهَرُ».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيُؤَخِّرُ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

آ اللهِ عَبْدِ اللهِ بَنْ سِنَانِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْمِ عَنِ اللهِ عَيْمِ عَنِ اللهِ عَنْ اللهُ عَبْدِ اللهِ عَنْ اللهُ عَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟. قَالَ: «مَا بَيْنَ فَرَاغَ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ تَسْتَوِيَ الصَّفُوفُ، وَسَاعَةَ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْسَ تَدْعُو فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ».

١٦٧٦٦ : وَفِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ سَلَّيَاتَهُ، قَالَ: «إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُحَالُ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَبَيْنَ الإِجَابَةِ».

الموثلى سَعِيدُ المرْيَدِيُّ فِي كِتَابِ (تُحْفَةِ الإِخْوَانِ): عَنْ أَبِي بَصِير، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ - فِي خَبَرِ طَوِيلٍ فِي خِلْقَةِ آدَمَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَكَانَ السُّجُودُ لِإَدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدً الزَّوَالِ، فَبَقِيَتِ الملاَئِكَةُ فِي سُجُودِهَا إِلَى السُّهُ هَذَا اللَّهُ هَذَا اللَّهُ فِيهِ الْإَدَمَ وَلأَوْلاَدِهِ، وَأَعْطَاهُ اللهُ فِيهِ الْإِجَابَةَ فِي الدُّعَاءِ، وَهُو يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتُهَا أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ سَاعَةً فِي كُلِّ سَاعَةً فِي كُلِّ سَاعَةً فِي كُلِّ سَاعَةً بِي الدُّعَاءِ، وَهُو يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتُهَا أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ سَاعَةً فِي كُلِّ سَاعَةً بِي كُلِّ اللهُ عَتِيقَ مِنَ النَّارِ».

الشَّيْخُ أَبُو الْفُثُّورَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ الْثَانُهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ـ: «وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا دُعَاءُ مُؤْمِنٍ فِيهَا إلاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهَا».

َ ١٦٧٦٩ : وَفِي رِوَايَة: «أَنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَشَرَعَ الموَّذُونَ فِي الْإِقَامَةِ، وَيَسْتَوِي الصُّفُوفُ».

آلَيَّهُ الْآخِرَةِ مِنَ الْيَوْمِ وَبَقِيَ مِنْهَا وَلَيَةٍ: «أَنَّهَا الْسَّاعَةُ الْآخِرَةِ مِنَ الْيَوْمِ وَبَقِيَ مِنْهَا نِصْفُ سَاعَةٍ، وَقَالُوا: إِذَا غَرَبَ نِصْفُ قُرْصِ الشَّمْسِ».

٢ عُ: بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى صَلَاةِ الجُمعةِ
 وَحُكْم مَنْ سَبَقَ إلَى مَكَان مِنَ المسْجِدِ

١٦٧٧١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَد بْنِ مَحَمَّدٍ ، بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَد بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْمٍ . وَإِنَّ اللهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِ هَا مِنَ الأَيَّامِ ، وَإِنَّ الْجِنَانَ لَتُرَخْرَفُ وَتُرَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا ، وَإِنَّكُمْ تَنَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالٍ الْعِبَادِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦٧٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَر ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ حَيْثُ يَبْعَثُ اللهُ الْعِبَادَ، أُتِي بِالأَيَّامِ يَعْرِفُهَا الْخَلائِقُ بِأَسْمِهَا وَحِلْيَتِهَا يَقْدُمُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَلهُ لُورٌ سَاطِعٌ يَتْبَعُهُ سَائِرُ الأَيَّامِ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ كَرِيمَةٌ ذَاتُ وَقَارِ الْجُمُعَةِ لَهُ مُوسٌ كَرِيمَةٌ ذَاتُ وَقَارِ تُهُدَى إِلَى ذِي حِلْم وَيَسَارٍ، ثُمَّ يَكُونُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ شَاهِداً وَحَافِظاً لِمَنْ سَارَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَدُّرُ سَبْقِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ».

١٦٧٧٣ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيَكِمٍ: «مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ»(١).

١٦٧٧٤ : الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): بِإِسْنَادِه، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عِيَيَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ حِينُ يَبْعَثُ اللهُ الْعِبَادَ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عِيَيَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ حِينُ يَبْعَثُ اللهُ الْعِبَادَ، أَتَى بِالأَيَّامِ يَعْرِفُهَا الْخَلاَئِقُ بِأَسْمَائِهَا وَحُلِيِّهَا يَقْدُمُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَهُ نُورٌ سَاطِعٌ تَتْبَعُهُ سَائِرُ الأَيَّامِ كَأَنَّهُ عَرُوسٌ كَرِيمَةٌ ذَاتُ وَقَارِ تُهْدَى إِلَى ذِي حِلْمٍ وَسَارًعُ اللهُ مَعْ يَدُخُلُ وَسَارًعُ اللهِ مَعْ يَدُخُلُ وَسَارَعَ الله مَعْ يَدُخُلُ المَوْمِنُونَ عَلَى قَدْرِ سَبْقِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ ».

١٦٧٧٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بِنُ المَطْفَّرِ بِنِ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بِنُ مُحَمَّدِ بِنِ عُثْمَانَ المعْرُوفُ بِابْنِ السَّقَاءِ الْحَافِظِ (رَحِمَهُ اللهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَصِيفٍ مَوْلَى هَاشِم بِمَكَّةَ سَنَةَ السَّعْ وَثَلاَثَمِانَةٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حُمَّةً بْنُ يُوسُفَ الْيَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةً مُوسَى بْنُ طَارِقٍ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيَّةٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى مَلائِكَةً يَقِفُونَ عَلَى أَبُوابِ المسَاجِدِ وَمَعَهُمْ صُحُفٌ مِنْ نُورٍ وَأَقْلاَمٌ مِنْ نُورٍ فَيَكْثُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا سَمِعُوا النِّذَاءَ حَضَرُوا الْخُطْبَةُ».

٤٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا وَاسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ مَلَّةٍ الْجُمُعَةِ مَلَّةٍ مَرَّةٍ ، وَفِي كُلِّ يَوْمِ مِائَةً مَرَّةٍ

١٦٧٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِّيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِأَسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلِيَّةٍ: «إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَتْ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المساجد.

مَلاَئِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَمَعَهَا أَقْلاَمُ الذَّهَبِ وَصُحُفُ الْفِضَّةِ، لاَ يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلاَّ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ».

\* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

١٩٧٧ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَجْلِ وَزَادَ: «وَيُكُرَهُ السَّفُرُ وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بهِ».

١٦٧٧٨ : وَفِي (ثَوَابُ الْأَعْمَالُ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَجْمَدَ بْنِ أَبِي المنْذِرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيَهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ مَنْ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةً صَلاَةٍ قَضَى اللهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَةً ثَلاَّثُونَ لِلدُّنْيَا وَتَلاَثُونَ لِلآخُرةِ».

٩ ٩ ٩ ٩ ١ أَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةً مَرَّةٍ: رَبِّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، قَضَى اللهُ لَهُ مِائَةً حَاجَةٍ ثَلاَثُونَ مِنْهَا لِلدُّنْيَا».

، ١٦٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ عَنْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ: «يَا عُمَرُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلائِكَةٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلاَمُ الذَّهَبِ وَقَرَاطِيسُ الْفِضَيَةِ لاَ يَكْتُبُونَ إِلَى مَلَائِكَةٌ السَّبْتِ إِلاَّ الصَّلاَةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ) فَأَكْثِرْ مِنْهَا لِي السَّنَةِ أَنْ تُصلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَقَالَ ـ يَا عُمَرُ، إِنَّ مِنَ السُنَّةِ أَنْ تُصلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي سَأَئِرٍ الأَيَّامِ مِائَةً مَرَّةٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦٧٨١ : وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلْيَ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ عَلَيَ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ وَالْيَوْمِ الْأَرْهُرِ، قَالَ وَاللَّيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَالْيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَسُئِلَ: إِلَى كَمِ الْكَثِيرُ؟ قَالَ: إِلَى مَائَةٍ وَمَا زَادَتُ فَهُو أَفْضَلُ».

١٦٧٨٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحُسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ الْحُسَنِ بْنِ الْمُفَصَّلِ، عَنْ عَلِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» (١).

١٦٧٨٣ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ وَاللهِ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَتِ الملاَئِكَةُ مِنَ السَّمَاءِ مَعْهَا أَقْلامُ الذَّهَبِ وَصُحُفُ الْفَضَّةِ لاَ يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلاَّ الصَّلاَةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

١٦٧٨٤ : وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ: «الصَّلَاةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفِ حَسَنَةٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ دَرَجَةٍ، وَأَنَّ المصلِّي عَلَي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَيْلَةَ اللهِ مُعَةِ يَزْهُرُ نُورُهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَمَلاَئِكَةُ اللهِ فِي الشَّمَاوَاتِ يَسْتَغْفِرُ وَنَ لَهُ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الملَكُ الموكَّلُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ اللَّيْ اللهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ». وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الملَكُ الموكَّلُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ اللهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ».

ُ ١٦٧٨٥ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مِنَ السُّنَةِ الصَّلاَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْ مُحَمَّدٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةً مَرَّةٍ، وَفِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةً مَرَّةٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلْى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةً صَلاَةٍ، وَاسْتَغْفَرَ مِائَةً مَرَّةٍ، وَقَرَأً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) مِائَةً مَرَّةٍ غُفِرَ لَهُ الْبَتَّةَ».

عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ وَالْيَوْمِ الأَزْهَرِ ـ فَقَالَ ـ اللَّيْلَةُ الْغَرَّاءُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، عَلَيْ فِي اللَّيْلَةُ الْغَرَّاءُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمُ الأَزْهَرِ لَا أَلْقَاءُ وَعُتَقَاءُ، وَهُو يَوْمُ الْعِيدِ لأَمْتِي وَالْيَوْمُ الأَزْهَرُ الصَّدَقَةَ فِيهِمَا " فِيهِمَا اللهِ طُلْقَاءُ وَعُتَقَاءُ، وَهُو يَوْمُ الْعِيدِ لأَمْتِي اللّهُ مُكِثِرُ وَا الصَّدَقَةَ فِيهِمَا ». وَقَالَ عَلَيْهِ: «أَكْثرُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ اللّهِ الْكُثِرُ وَيَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا، وَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ أَلْفَ كَرَّةٍ فَافْعَلْ فَلْإِنَّ وَيَا لَيْكُ اللّهِ اللّهُ الْفَعْلُ فَلْإِنَّ الْفَصْلَ فِيهِ». وقد نَرْوي: «أَنَّهُ إِذَا كَانَتُ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ نَزَلَتْ مَلائِكَةٌ مَعَهَا اللهِ اللّهُ الْفَصْلُ فَيهِ». وقد نَرْوي: «أَنَّهُ إِذَا كَانَتُ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ نَزَلَتْ مَلائِكَةٌ مَعَهَا إِلْقَالُهُ مِنْ نُورٍ وَصُحُفُ مِنْ نُورٍ لاَ يَكْتُبُونَ إِلاَّ الصَّلاَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ الْمَالِكَةُ الْمَالِكَةُ اللهِ الْمَالِكَةُ الْمُمُعَةِ». إِلْنَ الصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ الْمَالِكَةُ الْمُعَلِ اللهِ الْمَالِقُ اللهُ الْمَالَةُ عَلَى اللهِ الْمَالِقُ اللّهُ الْمَالِولِ اللهِ الْمَالِكَةُ الْمُعُونَ إِلاَ الصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ الْمَالِكَةُ الْمُعَالِ اللّهِ الْمَالَةُ عَلَى الْمُعُولِ اللهِ الْمَالَةُ عَلَى الْمُعُولِ اللهِ الْمَالِكَةُ الْمَالُولِ اللّهِ الْمَالِكَةُ الْمُعُولِ اللهِ الْمَالَةُ عَلَى الْمُعْرَاقِ اللّهِ الْمَالَةُ عَلَى الْمُعْمَالِ اللّهُ الْمَالُولُ الْمُعْمَالِ اللّهُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمُعْمَالَةُ عَلَى الْمُعْلَى الْمُرَاقِ الللْمَلْ الْمَالُولُ الْمُعْمَالَةُ الْمُعْمَالِ الْمُعْلَاقُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمُعْمِيْ اللّهُ الْمُعْالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمِلِ الللْمُ الْمُعْمَالَ الْمَالْمُ الْمُعْمَالِ اللهُ الْمُعْمَالِ اللّهُ الْمُعْمَالِ الللّهُ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ اللّهُ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ الْمُعْمَالِ اللهُ الْمُعْمَالِ اللهُ الْمُعْمَالِ اللهُ الْمُعْمَالِ اللهُ الْمُعْلِي الللْمُعْلِي الللْمُعْمَالِ الْمُعْمَالَةُ الْمُعْمِلِ الللْمُعْمِلِ الللْمُعْمِلْمُ الْمُعْلِقُ الْمُ

مَّ كَاكِهُ، عَنْ أَلِاسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ عَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ عَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِي عَنْ عَلِي إِنَّ رَسُولَ اللهِ وَالْيِي قَالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ عَنْ عَلِي عَلِي إِنَّ رَسُولَ اللهِ وَالْيِي قَالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

<sup>(</sup>۲) سورة الإخلاص.

الصَّلاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ يُضَاعَفُ فِيهِ الأَعْمَالُ».

١٦٧٨٨ : قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْكِم: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْعَثُ لَيْلَةَ كُلِّ جُمُعَةٍ مَلاَئِكَةً إِذَا انْفَجَرَ الْفَجْرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ الصَّلاَةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ إِلَى اللَّيْلِ».

َ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ الْكُنْ فَالَ: «أَكْثِرُ وا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَكُمْ صَلاَةً عَلَيَّ كَانَ أَكْثَرَكُمْ صَلاَةً عَلَيَّ كَانَ أَكْثَرَكُمْ مِنَّ الْحَبُهُ مِنِّي مَنْزِلَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ نُورٌ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى وَعَلَى وَجْهِهِ نُورٌ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ».

يُرَى • ١٦٧٩٠ : الْقُطْبَ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ وَالْكَابُ ، قَالَ: «وَمَنْ صَلَّى عَلَىَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةً مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ خَطِيئَةُ تَمَانِينَ سَنَّةً ».

## ٤٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتَغْفَارَ وَالْعَبَادَةَ لَيْلَةً الجُمُعَة

عَبْدِ اللهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

\* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَبِي تُرَابٍ الرُّويَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْدَسَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمَالِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمَالِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ المَا المِن المَالِمُ اللهِ المَا المُلْمِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المَا المُلْمُ اللهِ اللهِ المُلْمُ المَا المَالِمُ اللهِ اللهِ المَا المُلْمُ المَالِمُ المَا المُلْمُ اللهِ المَا المَا المُلْمُ المَا المَا المَا المَا ال

\* وَرَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ)، وَ (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، وَ (المجَالِسِ) أَيْضاً: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ.

\* وَرَوَاهُ الطُّبْرَسِيُّ فِي (الإِخْتِجَاج): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ،

مثْلَهُ

١٦٧٩٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِمٍ: فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ: [سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي](١)، قَالَ: «أَخَّرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ لَيْلَةَ الْجُمْعَةِ».

١٦٧٩٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنَّ فَوْقٍ عَرَّشِهِ مِنَّ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرُهِ: أَلاَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لَإِخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَأَجِيبَهُ، أَلاّ عَبْدُّ مُوْمِنُ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذَنُوبِهَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَثُوبَ عَلَيْهِ، أَلاَ عَبْدُ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ الْفَجْرِ فَأَثُوبَ عَلَيْهِ وَزْقَهُ فَيَسْأَلَنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنِّ سَقِيمُ يَسْأَلَنِي أَنْ الْشِفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِرْبِدَهُ وَأُوبِسِّعَ عَلَيْهِ، أَلاَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلْنِي أَنْ الشِّفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِيَهُ، أَلاَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُوهُ يَسْأَلْنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ قَبْلَ طُلُوع الْفَجْرِ فَأَطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ وَأَخَلِّيَ سَرَّبَهُ، أَلا ٓ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ آَخُذَ لَهُ بِظُلاَمَتِهِ قَبْلَ طُلُوعَ الْفَجْرِ قَأَنْتَصِرَ لَهُ وَآخُذَهُ لَهُ بِظُلاَمَتِهِ ـ قَالَ ــ فَمَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المَقْنِعَةِ): مُرْسَلاً، وَكَذَا الَّذِي قَبْلُهُ.

\* وَرُواهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

١٦٧٩٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عِلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ المؤمِنَ لَيَسْأَلُ الله الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَخُصَّهُ بِفَصْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ، كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٥ ١٦٧٩ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ المنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَصْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكِهِ - فِي حَدِيثٍ -: فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لِوُلْدِهِ: [سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي (٢)، قَالَ: «أَخَّرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ».

١٦٧٩٦ : عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

<sup>(</sup>١) سورة يوسف: ٩٨.

<sup>(</sup>۲) سورة يوسف: ۹۸.

حَرِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُنْزِلُ أَمْرَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثَّلْثِ الأَخِيرِ وَأَمَامَهُ مُلَكَانِ فَيُنَادِي: هَلْ مِنْ أُوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الثَّلْثِ الأَخِيرِ وَأَمَامَهُ مَلَكَانِ فَيُنَادِي: هَلْ مِنْ تَائِبِ فَيُتَابَ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ، هَلْ مِنْ مَسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ، هَلْ مِنْ مَسْتَغْفِرٍ فَيُعْفَرَ لَهُ، هَلْ مِنْ مَسْتَغْفِرٍ فَيُعْفَرَ لَهُ، هَلْ مِنْ مَسْتَغْفِر فَيُعْفَرَ لَهُ، هَلْ مِنْ مَسْتَغْفِر فَيُعْفَرَ لَهُ، هَلْ مِنْ مَنْ مَنْ مَلْ مَنْ مُسْكِ تَلْفَا، إِلَى أَنْ يَطُلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ أَمْرُ الرَّبِّ إِلَى عَرْشِهِ يُقَسِّمُ الأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِبَادِ - ثُمَّ قَالَ لِلْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ - يَا فُضَيْلُ، نَصِيبَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزْ وَجَلَّ: [وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ] (١) (٢) (٢) عَرَقَ جَلَّ : [وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ] (١) (٢) (١) (٢)

١٦٧٩٧ : الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ ».

١٦٧٩٨ : وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ ، قَالَ : ﴿إِنَّ اللهَ تَعَالَى لِيَاْمُرُ مَلَكاً فَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةً مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ: أَلاَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِآخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبَهُ، أَلاَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ ، أَلاَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَعْدُ فَيَسْأَلْنِي الزِّيادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزيدَهُ وَلُوسِتِعَ عَلَيْهِ ، أَلاَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ فَيَسْأَلْنِي أَنْ أَشْفِيهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُوسِتُ عَلَيْهِ ، أَلاَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَعْمُومٌ مَحْبُوسٌ يَسْأَلْنِي أَنْ أَشْفِيهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَوْرَبَهِ وَأُوسِتِهِ وَأَفَرِّجَ وَلَا اللهَ عَبْدُ مُظُلُومٌ يَسْأَلْنِي أَنْ أَشْفِيهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَفَرِّ عَلَيْهِ اللّهِ عَبْدُ مَظُلُومٌ يَسْأَلْنِي أَنْ أَطُلُومٌ يَسْأَلْنِي أَنْ أَطُلُومٌ يَسْأَلْنِي أَنْ أَطُلُومٌ يَسْأَلْنِي أَنْ أَطُلُومٌ الْفَجْرِ فَأَفْرَبِهِ وَأُخَلِّي سَيِيلَهُ ، أَلا عَبْدٌ مَظُلُومٌ يَسْأَلْنِي أَنْ أَطُلُومٌ يَسْأَلْنِي أَنْ أَطُلُومٌ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَآخُذَ بِطُلاَمَتِهِ وَأَلُ مَا الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَآخُذَ بِطُلاَمَتِهِ وَلَلْ مَالُومٌ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَآخُذَ بِطُلاَمَتِهِ وَالْ لَقُومُ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَآخُذَ بِطُلاَمَتِهِ وَالْكَعَ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَآخُذَ بِطُلاَمَتِهِ وَلَا لَعَدْ وَالْمَرَالِهُ وَالْمَالِومُ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَلْهُ وَآخُذَ بِطُلاَمَتِهِ وَالْمَعُ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَلْهُ وَالْمُؤَلِي وَلِي اللْمُعَلِقُهُ وَالْمَالِعُ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَالْمُومُ الْمَعْرُومُ اللْفَالْمُ اللْفَرْقُ اللّهُ عَلْلُومُ اللْفَالُومُ الْفَالِمُ اللْمُ اللْمُ اللْفَالِمُ اللْمُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللْفَالِمُ اللْمُ الْمُ اللْفَالِمُ اللْمُ اللّهُ اللْمُ اللّهُ اللْمُ اللّهُ اللْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ اللْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللْمُ اللّهُ اللْمُ اللّهُ اللْمُ اللّهُ الَالَعُولُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللْمُ الللّهُ الْمُ اللْمُ

١٦٧٩٩ : وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَنِبُوا المعَاصِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ السَّيِّئَةَ وَالْحَسَنَةَ مُضَاعَفَةً ، وَمَنْ تَرَكَ مَعْصِيةَ اللهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ غَفَرَ اللهُ لَكُ كُلَّ مَا سَلَفَ فِيهِ ، وَقِيلَ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ ، وَمَنْ بَارَزَ اللهَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِمَعْصِيةٍ أَخَذَهُ اللهُ بِكُلِّ مَا عَمِلَ فِي عُمُرِهِ ، وَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ الْجُمُعَةِ بِمَعْصِيةٍ أَخَذَهُ اللهُ بِكُلِّ مَا عَمِلَ فِي عُمُرِهِ ، وَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ بِهَذِهِ المعْصِيةِ ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ رَفَعَتْ حِيثَانُ الْبَحْرِ رُءُوسَهَا وَدَوَابُ الْبَرَارِي ثُمَّ نَادَتْ بِصَوْتٍ ذَلِقٍ: رَبَّنَا لاَ تُعَذِّبْنَا بِذُنُوبِ الْآدَمِيِّينَ ».

<sup>(</sup>١) سورة سبأ: ٣٩.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتى ما يدل عليه.

الله عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ يَعْالَى: أَنْ يَفْتُحُوا أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَطَّلِعُ اللهُ يَعَالَى: أَنْ يَفْتَحُوا أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَطَّلِعُ اللهُ يَعَالَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الأَرْضِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي، وَمِنْهُمْ مَنْ هُو نَائِمٌ. وَعَنْهُمْ مَنْ هُو نَائِمٌ. فَيَقُولُ: إِنَّا نُجَازِي كُلاً عَلَى حَسَب عَمَلِهِ المصلِّينَ وَالنَّائِمِينَ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَطِلِعُ عَلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى فَيَقُولُ: لَيْسَ مِنْ شَأْنِي الْبُخْلُ، إِنِّي غَفَرْتُ لِلْمُصلِّينَ وَوَهَبْتُ لَهُمُ النَّائِمِينَ».

١٦٨٠١ : ابْنُ أَبِي جَمْهُورِ فِي (دُرَرِ اللاَّلِي): عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ رَسُولُ اللهِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ

قَدِ اسْتَوْجَبُوهَا».

١٦٨٠٢ : دَعَائِمُ الإسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِيهِ عَلَيْهُ أَنَّهُمَا قَالاً: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَمَرَ اللهُ مَلَكاً يُنَادِي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ، وَيُنَادِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ الْجُمُعَةِ فِي الثَّلْثِ الأَخِيرِ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، يَا طَالِبَ الْشَرِّ أَقْبِلْ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِلْ».

الْخَيْرِ َ أَقْبِلْ يَا طَالَبَ اللَّسَّرِ أَقْصِرْ».
عن النَّبِيِّ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي كِتَابِ (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنِ النَّبِيِّ الْخَشْدِ، أَنَّهُ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ تَعَالَى مَلَكاً تَحْتَ الْعَرْشِ يُسَبِّحُهُ بِجَمِيعِ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَلُفَةِ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَمَرَهُ أَنْ يَنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الدَّنْيَا وَيَا أَبْنَاءَ الْعِشْرِينَ لاَ تَغُرَّنَكُمُ الدُّنْيَا، وَيَا أَبْنَاءَ الْعِشْرِينَ لاَ تَغُرَّنَكُمُ الدُّنْيَا، وَيَا أَبْنَاءَ الْقَلْثِينَ مَا ذَا قَدَّمْتُمْ فِي دُنْيَاكُمْ لاَحْرِيَكُمْ، وَيَا أَبْنَاءَ السَّيِّينَ مَا ذَا قَدَّمْتُمْ فِي دُنْيَاكُمْ لاَحْرَيْكُمْ، وَيَا أَبْنَاءَ السَّيِّينَ مَا ذَا قَدَّمْتُمْ فِي دُنْيَاكُمْ لاَحِرَيْكُمْ، وَيَا أَبْنَاءَ السَّيِينَ مَا ذَا قَدَّمْتُمْ فِي دُنْيَاكُمْ لاَحِرَيْكُمْ، وَيَا أَبْنَاءَ السَّيِينَ مَا ذَا قَدَّمْتُمْ فِي دُنْيَاكُمْ لاَحِرَيْكُمْ، وَيَا أَبْنَاءَ السَّيِنَ مَا ذَا قَدَّمْتُمْ فِي دُنْيَاكُمْ لاَحِرَيْكُمْ، وَيَا أَبْنَاءَ السَّعْفِوا اللهَ فِي الْمَعْوَلِ اللهَ عَنْ وَيَا أَبْنَاءَ السَّعْفِوا اللهَ فِي اللَّهُ الْمَاءَ السَّعْوِلَ اللهَ فِي الْمُعْلَى اللهُ عَلْلَهُ مَنْ الْعَمَانِينَ أَطِيعُوا اللهَ فِي السَّاعَةُ وَالْنَتُمْ لاَ تَشْعُوا اللهَ عَوْلُ لاَ مَشَايِخُ رُكَعٌ ، وَفِتْيَانُ خُشَعُهُ وَالْنَاءَ المَائَةِ أَتَتُكُمُ الْعَذَابُ صَبَاقٍ فَي أَلْكُمْ الْعَذَابُ صَبَاعً وَقَالَى لَكُمْ الْعَذَابُ صَبَاعًى وَاللَّهُ وَالْكُمْ الْعَذَابُ صَبَاعًى وَاللَّهُ الْعَذَابُ صَبَاعًى الْمَالَةُ اللَّهُ الْعَذَابُ عَنْ اللْعَذَابُ عَنْ الْعَذَابُ عَنْ الْعَذَابُ عَلَى الْمُعَلَى الْمُ الْعَذَابُ عَلَى اللْعَلَالُ اللْعَالَةُ الْمُ الْعَذَابُ عَلَى الْمُ الْعَذَابُ عَلَى الْمُعَلِيْ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُتَلِي الْمُنْ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُنَاءِ اللْمُ الْمُ الْمُعُمُ الْمُ الْمُعُمُ الْعَذَابُ عَلَى الْمُنَاءِ الْمُلْعِلَى الْمُ الْمُنَاءُ اللْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعْرَامِ الْمُ الْمُ الْمُعْلَالَةُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعَلِيْ الْمُ الْمُ الْمُ

## ٥٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَوَاتِ المرَغَّبَةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ

النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ الْمَسْبَاحِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَشْرَةَ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ[قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) أَرْبَعِينَ مَرَّةً لَقِيتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَصَافَحْتُهُ، وَمَنْ لَقِيتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَصَافَحْتُهُ كَفَيْتُهُ الْحِسَابَ وَالمِيزَانَ».

َ ١٦٨٠٥ : قَالَ: وَرُويَ عَنْهُ مِنْ اللّهِ النّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ المَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ عِشْرِينَ رَكَعُةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ عِشْرِينَ رَكُعُةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] ﴿ اللهُ اللهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ».

اللهُ عَنْهُ وَعَنْهُ وَعَنْهُ وَاللهُ عَنْهُ وَاللهُ وَاللهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا] الشَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٦٨٠٧ : قَالَ: وَعَنْهُ مِنْ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهُ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ أَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَوْ يَوْمَهُ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (أَ) مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَقْصِلُ بَيْنَهَا بِتَسْلِيمَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يَقُولُ مِائَةً مَرَّةٍ: اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَمِائَةً مَرَّةٍ: اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ، أَعْطَاهُ اللهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْر فِي الْجَنَّةِ» تَمَامَ الْخَبَر.

١٦٨٠٨ : قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عَيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ وَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ مَرَّةً، وَالمعَوِّذَتَيْنِ (٥) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٧)، وَ [قُلْ يَا أَيُهَا مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٦) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٧)، وَ [قُلْ يَا أَيُهَا

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>۲) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>٤) سورة القدر.

<sup>(</sup>٥) سورة الفلق وسورة الناس.

<sup>(</sup>٦) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>۷) سورة البقرة: ۲۵۵ -۲۵۷.

الْكَافِرُونَ] (') مَرَّةً مَرَّةً، وَيَسْتَغْفِرُ الله فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَلْأَيْتِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَّ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » تَمَامَ الْخَبَرِ.

١٦٨٠٩ : قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﴿ النَّبِيِّ مَنْ قَلَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢ مِائَتَيُّ مَرَّةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢ مِائَتَيُّ مَرَّةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْر».

• ١٦٨١ : قَـالَ: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ وَاللَّهِ ، أَنَّـهُ قَـالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَـةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] " أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِائَتَيْن وَخَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تُرَى لَهُ».

١٦٨١ : قَالَ: وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ وَاللَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدً] '' خَمْسِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدً] '' خَمْسِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلاَّتِهِ: اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ، غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» الْخَبَرَ.

اَ الْمَامَ : قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ الْهَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٥) مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] (١) مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] (١) مَرَّةً، وَ أَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَرَّةً، وَ أَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَرَّةً، وَ إَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَرَّةً، وَ أَقُلْ أَعُودُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَرَّةً، فَإِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَّ سَاجِداً وَقَالَ فِي سُجُودِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُونَةً إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبُوابِهَا شَاءَ إِلَى

<sup>(</sup>١) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>۲) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٤) سورة الإخلاص.

<sup>(°)</sup> سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٦) سورة الفلق.

<sup>(</sup>V) سورة الناس.

آخِر<sub>»</sub> الْخَبَر<sup>(۱)</sup>.

١٦٨١٣ : الشَّيْخُ أَبُو عَلِيِّ الْفَضِلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ (كُنُوزِ النَّجَاحُ): عَنْ أَحْمَدَ بُنِ الدَّرْبِيِّ، عَنْ خَزَامَةَ، عَنْ أَبِيَ عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَوْفَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَنِ النَّاحِيَةِ المِقَدَّسَةِ: «مَنَّ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةُ فَالْيَغْتَسِلْ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ بَعْدَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَأْتِي مُصَلاَهُ وَيُصلِّي رَكْعَتَيْن يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى الْحَمْدَ فَإِذَا بَلَغَ [إيَّاكَ نَعْبُدُ ۖ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۖ ('') يُكَرِّرُهَا مِائَةً مَرَّةٍ وَيُتِمُّ فِي المائَةِ إِلَى آخِرٍهَا، وَيَقْرَأُ سُوِرَةَ التَّوْجِيدِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيُسَبِّحُ فِيهًا سَبْعَةً سَبْعَةً، وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ التَّانِيَةَ عَلَى هَيْئَتُهِ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْضِى حَاجَتُّهُ الْبَتَّةَ كَائِناً مَا كَانَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي قَطِيعَةِ رَحِم - وَالدُّعَاءُ - اللَّهُمَّ إِنَّ أَطَعْتُكَ فَالمحْمَدَةُ لَكَ، وَإِنْ عَصَيْتُكَ فَالْحُجَّةُ لَكَ، مِنْكُ الرَّوْحُ وَمِنْكَ الْفَرَجُ، سُبْجَانَ مَنْ أَنْعَمَ وَشَكَرَ، سُبْحَانَ مَنْ قَدَرَ وَغَفَرَ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ فَانِّي قَدْ أَطَعْتُكَ فَا فَي قَدْ أَطَعْتُكَ فَا فَي قَدْ أَطَعْتُكَ فَا فَي قَدْ أَطَعْتُكَ فِي أَحَبِّ الأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ الإِيمَانُ بِكَ، لَمْ أَتَّخِذْ لَكَ وَلَداً وَلَمْ أَدْعُ لَكَ شَرِيكاً مَنْاً مِنْكَ بِهِ عَلَيْكِ، وَقَدْ عَصَيْتُكَ يَا إِلَهِي عَلَي غَيْرٍ وَجْهِ مَنْاً مِنْكَ بِهِ عَلَيْكِ، وَقَدْ عَصَيْتُكَ يَا إِلَهِي عَلَي غَيْرٍ وَجْهِ المكَابَرَةِ، وَلاَ الْخُرُوجِ عَنْ غُبُودِيَّتِكَ، وَلاَ الْجُحُودِ برُبُوَ بِيَّتَّكَ، وَلَكِنْ أَطَعْتُ هَوَايَ ۖ وَأَزَلَّنِي الشَّيْطَآنُ، فَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ وَالْبَيَانُ، فَإِنْ تُعَدِّبْنِي فَبِذُنُوبِي غَيْرٍ ظَالِمْ، وَإِنْ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي فَإِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ، يَا كَرِيمُ - حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُّ، ثُمَّ يَقُولُ - يَا آمِناً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ خَانِفٌ حَذِرٌ، أَسْأَلُكَ بِأَفْوَ مَنْكَ مَنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ بِأَمْنِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ تُعْطِيَنِي أَمَاناً لِنَفْسِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي وَسَائِرِ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيّ، مُحَمَّدٍ، وَإِنْ تُعْطِينِي أَمَاناً لِنَفْسِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي وَسَائِرِ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيّ، حَتَّى لَا أَخَافَ أَحَدًّا، وَلا أَحْذَرَّ مِنْ شَيْءٍ أَبَدًّا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. يَا كَافِيَ إِبْرَاهِيمَ نُمْرُودَ، وَيَا كَافِيَ مُوسَى فِرْ عَوْنَ، وَيَا كَافِيَ مُحَمَّدٍ إِلَيْكُ الْأَحْزَابَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَكْفِيَنِي شَرَّ فُلْأُنِ بْنِ فُلْآنِ بْنِ فُلْآنِ، فَيَسْتَكْفِي شَرَّ مَنْ يَخَافُ شَرَّهُ فَإِنَّهُ يُكْفَى شَرَّ مَنْ يَخَافُ شَرَّهُ فَإِنَّهُ يُكْفَى شَرَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْأَلُ حَاجَتَهُ وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاَةَ وَدَعَا بِهَذَا الدَّعَاءِ إِلاَّ فُتِحَتْ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاَةَ وَدَعَا بِهَذَا الدَّعَاءِ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِلإِجَابَةِ وَيُجَابُ فِي وَقْتِهِ وَلَيْلَتِهِ كَائِناً مَا كَانَ، وَذَلِكَ مِنْ فَضْلُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: والأحاديث في ذلك كثيرة.

<sup>(</sup>Y) سورة الفاتحة: ٥.

١٦٨١٤ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الأُسْبُوع): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَجِمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَجِمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَجْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلْيِ بَنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْمُعْرِبَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَّى المُعْرِبَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَالْإِخْلاصِ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ».

مُعَاذِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَطِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَعَاذِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْخَطِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَرِيمِ الْوَاسِطِيِّ، مُنَ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ الْرَبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ الْكَرِيمِ الْوَاسِطِيِّ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ المُغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي كُلُّ رَكْعَةٍ فَاتِحَة الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (1) أَرْبَعِينَ مَرَّةً، لَقِيثُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَصَافَحْتُهُ وَرَافَقْتُهُ، وَمَنْ لَقِيثُهُ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَصَافَحْتُهُ كَفَيْتُهُ الْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ».

رَرْ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُحَمَّدِ بُنْ عَلِيّ بُنِ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْسَرَةُ بُنُ عَلِيٍّ بُنِ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْسَرَةُ بُنُ عَلِيٍّ بُنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَلْ أَبُو سَعِيدٍ الْخَقَافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بُنُ عَلِيّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ المحَارِبِيِّ، عَنْ شَالِيْمَانَ الْفَزَارِي، عَنْ عُمرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ سُلْيْمَانَ الْفَزَارِي، عَنْ عُمرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ المَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةً مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ يَقُرُّرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ يَقُرْرَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ يَقُلْمَ فَي اللهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ».

١٦٨١٧ : وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بِنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُور، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَامِدِ بْنِ يَحْيَى الْعِنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُهَيْلِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَابِثُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ المَخْتَارِيِّ بِآمُلَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِثُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ المَخْتَارِيِّ بِآمُلَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ إِلَيْنَ يَوْرَأُ فِيهِمَا مَالِكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ إِلَيْنَ يَوْرَأُ فِيهِمَا فَالْتِكَ الْكُورَةُ وَلَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابِ فَاتِحَةً الْكِتَابِ وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] اللهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً آمَنَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابِ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة الزلزلة.

الْقَبْرِ وَمِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

َ \* وَرَوَاهُ النَّسَهِيدُ فِي (رِسَالَةِ أَعْمَالِ الْجُمُعَةِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ يَهُ وَرَوَاهُ النَّسَهِيدُ فِي (رِسَالَةِ أَعْمَالِ الْجُمُعَةِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ

الْمُحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بِنُ الْعَسَنِ قَدِمَ عَلَيْنَا الرَّيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ الْعَسَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بِنُ الْحَسَنِ قَدِمَ عَلَيْنَا الرَّيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ الْحَسَنِ الْمُحَرَّمِيُّ بِمَكَّةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ الْحَسَنِ الْأَجْرَمِيُّ بِمَكَّةً، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بِنُ المَبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَفْسٍ، عَنْ حُمَيْدِ اللهِ بِنُ مَالِكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ بِي حَفْسٍ، عَنْ حُمَيْدُ اللهِ مُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا، أَوْ لَيْلَةَ الْمَعْرَبِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَنْ أَنْ سَلَى اللهَ الْمُعَدِ اللهِ اللهُ مَعْ مَلَّ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ أَنْ لَنَاهُ فِي لَيْلَةً الْمُحْمَةِ أَوْ يَوْمَهُ، أَوْ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَهُ، أَرْبَعَ اللّهُ مَعْ مَرَّاتٍ وَي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَة الْمُحْمَةِ وَيَوْمَهُ، أَوْ لَيْلَةً الْمُحْمَةِ وَمَالًا اللهُمَّ صَلًا عَلَى مُحَمَّدِ وَجَبْرَئِيلَ، اللّهُمَّ صَلًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَجَبْرَئِيلَ، اللّهُمَّ صَلًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَجَبْرَئِيلَ، اللهُمَّ صَلًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَجَبْرَئِيلَ، اللهُ مَعُونَ أَلْفَ وَاللهُمَّ صَلًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَجَبْرَئِيلَ، اللهُ مَعْونَ أَلْفَ وَاللهُمَّ صَلًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَجَبْرَئِيلَ، وَمِائَةَ مَرَّةٍ اللهُمَّ صَلًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَجَبْرَئِيلَ، اللهُ مَعْونَ أَلْفَ وَالْمَ وَلِي مُكَمِّ وَعَلَى اللهُ مَعْمَدِ وَاللهُ مَعْونَ أَلْفَ وَالِ مُحَمَّدِ مِنْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ مَعْ مِنْ اللهُ مَعْ مَلْ اللهُ مَا اللهُ الل

٩ ١٦٨١ : وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (رَحِمَهُ اللهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الآدَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّ مَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ مَنْصُورِ الرَّ مَادِيُّ، قَالَ: حَنْ اللهُ مِعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ اللهُ هُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سَلَمَانَ الْفَارِسِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، اللهُ هُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سَلَمَانَ الْفَارِسِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عَنْ أَمِيرِ المؤمنِينَ عَلَيْهُ النَّبِيِّ وَالنَّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ أَكْبُرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُونَةً وَلا اللهِ مَرَّةً، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَسُلِي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَسُلَى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَسُلَى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَسُلَى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَشُولُ اللهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَسُلَى عَلَى النَّابِيِّ وَآلِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيُصَلِّي عَلَى النَّابِيِّ وَآلِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيُصَلِّي عَلَى النَّهِ وَالْهُ أَكُولُ وَلا قُولُ وَلا قُولُ وَلا قُولُ وَلا قُولُ وَلا خَوْلَ وَلا قُولَةً إِلاَّ إِللهُ أَلْهُ وَاللهُ أَكْبُرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُولَ وَ وَقَضَى اللهُ اللهُ وَاللهُ أَكْبُرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُورًا وَقَضَى اللهُ اللهُ وَالْمَا وَلَاهُ أَلْكُولُ وَاللهُ وَمَا تَأَكُولُ وَ وَلَا قَوْمَ إِلَا اللهُ وَاللهُ أَلْهُ وَاللهُ وَمَا تَأْمُولُ وَمَا تَأْمُولُ وَا فَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَمَا تَأَلَو وَمَا وَلَا اللهُ وَالْمَالِولُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلَا حَوْلَ وَاللهُ وَاللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَالْمَا اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

<sup>(</sup>١) سورة القدر.

 <sup>(</sup>۲) سورة الفلق وسورة الناس.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

 <sup>(</sup>٤) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٥) سورة الكافرون.

تَعَالَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، وَسَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الآخِرَةِ، وَكَتَبَ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَأَعْطَى جَمِيعَ مَا يُرِيدُ، وَإِنْ كَانَ عَاقًا لِوَالِدَيْهِ غَفَرَ لَهُ».

الْحُسَيْنُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورِ الْعِنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدِ بْنِ الْحُسَيْنُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورِ الْعِنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدِ بْنِ سَهْلِ الْبَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السِّنْدِيِّ بْنِ سَهْلِ الْبَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ السِّنْدِيِّ بْنِ سَهْلِ الْبَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيُّ بْنُ سُلِيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةً، قَالاً: قَالَ رَسُولُ مُورَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةً، قَالاً: قَالَ رَسُولُ اللهُ الْحَدُ إِنْ سُلِيْكَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) مِانَتَيْ مَرَّةٍ لِي اللّهِ اللّهِ اللّهُ أَحَدً إِنْ كَانَتْ مِثْلُ وَيُومِهَا [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً إِنْ كَانَتْ مِثْلُ وَيَوْمِهَا إِنْ كُوبُهُ وَلُو كَانَتْ مِثْلُ وَيَوْمِهَا إِنْ الْمَحْرَتُ ذُنُوبُهُ وَلُو كَانَتْ مِثْلُ وَبِهِ الْبَحْرِ».

17۸۲ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيًّ الْقَزْوِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رِزْقَةَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ المَحَارِبِيِّ، عَنْ أَلْجَرَاحِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطلِب بْنِ المَحَارِبِيِّ، عَنْ أَلْكِب بْنِ خَطِيب، عَنِ النَّبِيِّ وَلَيْ اللهَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فَطِيب، عَنِ النَّبِيِّ وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدًّ] (\*\*) أَلْفَ مَرَّةٍ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تُرَى لَهُ».

١٦٨٢٢ : وَعَنْ رَسُولِ اللهِ إِلَيْ اللهُ عَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً ] خَمْسِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ فِي آخِر صَلاَتِهِ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى النّبِيِّ الْعَرَبِيِّ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَمَا قَرَأَ اللهُمَّ مَنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَي عَشَرَ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَرَفَعَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ، وَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُلَّ هَمِّ وَحُزْنٍ، وَعَصَمَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَلَمْ يَكْتُبُ عَلَيْهِ خَطِيئَةَ الْبَثَة، وَخَفَّفَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سَكَرَاتِ الموْتِ، فَإِنْ مَاتَ يَكْتُبُ عَلَيْهِ خَطِيئَةَ الْبَثَة، وَخَفَّفَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سَكَرَاتِ الموْتِ، فَإِنْ مَاتَ يَكْتُبُ عَلَيْهِ خَطِيئَةً الْبَثَة، وَخَفَّفَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سَكَرَاتِ الموْتِ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَرَفَعَ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَلَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئاً إِلاَّ عَطَاهُ، وَتَقَبَّلَ صَلاَتَهُ وَصِيامَهُ وَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُ، وَلَمْ يَشْأَلِ اللهَ شَيْئاً إِلاَّ عُطَاهُ، وَتَقَبَّلَ صَلاَتَهُ وصِيامَهُ وَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُ، وَلَمْ يَشْأَلُ اللهُ شَيْئاً إِلاَّ وَمَعَى يَوْمِهُ فَرَابُ الْجَنَّةِ وَشَرَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَشَرَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَشَرَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَشَرَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَسُرَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَشَرَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَسُرَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَسُرَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَسُرَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَسُرَابٍ مِنَ الْمَوْتَ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>Y) سورة الإخلاص.

آمَدُ عَشْرَةَ وَعَنْهُ الْكُنْ الْنَهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ رَكْعَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] (اللهَ الْخَلِقِ مَنْ صَلاَتِهِ خَرَّ سَاجِداً وَقَالَ فِي سُجُودِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةً إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبُوابِهَا شَاءَ، وَيُعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى بِكُلِّ رَكْعَة ثَوَابَ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وَبَنَى اللهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ وَيُعْمِيةً وَعُمْرَةٍ، وَيَكْتُبُ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا ثَوَابَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الأَنْبِيَاءِ » عَلَى اللهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ اللهُ وَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعُمْرَةٍ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الأَنْبِيَاءِ » عَلَى اللهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ مَا يَهُ مَلْ الْمُنْفِيَةِ وَكُنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الأَنْبِيَاءِ » عَلَى اللهُ تَعَالَى لَهُ عَلَى اللهُ الْعَلِيمَةِ فَى زُمْرَةِ الأَنْبِيَاءِ » عَلَى اللهُ الْعَلِيمَةِ فِي زُمْرَةِ الأَنْبِيَاءِ » عَلَى اللهُ اللهُ الْعَلِيمَةِ فِي زُمْرَةِ الْأَنْبِيَاءِ » عَلَى اللهُ عَرَاهًا تَوابَ مَجَةً وَعُمْرَةٍ وَكَالًى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ الْعَلِيمَةِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلِيمَةِ اللهُ الْعَلَالَةُ اللهُ اللهُ

١٦٨٢٤ : وَعَنْهُ ﷺ: «رَكَعْتَانِ أُخْرَاوَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ، وَآيَةَ الْكُرُسِيِّ (٢) مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ يَقُولُ فِي النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، أَعْطَاهُ اللهُ وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، أَعْطَاهُ اللهُ قَصْراً فِي شَفَاعَةَ أَلْفِ نَبِيٍّ، وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حِجَجٍ وَعَشْرَ عُمَرٍ، وَأَعْطَاهُ اللهُ قَصْراً فِي الْجُنَّةِ كَأَوْسَع مَدِينَةٍ فِي الدُّنْيَا».

٥٦٨٢٥ : وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ نَوَادِرِ الْقُرْآنِ صَلَاةٌ أُخْرَى لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ عَنْهُ الْقُرْآنِ.

آ ١٦٨٢٦ : وَفِيه: صَلاَةٌ أُخْرَى لِلْحَوائِحِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ آخِرَ اللَّيْلِ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الأُولَى: الْحَمْدَ مَرَّةً وَيسُ (٣) مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ تَقْرَأُ: [وَإِذَا سَأَلُكَ عِبَادِي عَنِّي - إِلَى - يَرْشُدُونَ] (\*) وَثُرَدِّدُ ذِكْرَ هَا مِائَةً مَرَّة. وَتَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ مَرَّتَيْنِ وَيس مَرَّةً، وَتَقْنُتُ وَتَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَقْرَأُ المقدَّمَ ذِكْرُ هَا مِائَةً مَرَّة ثُمَّ تَسْجُدُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ تَتَشَهَّدُ وَتَنْهَضُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ فَتَقْرَأُ: الْحَمْدَ تَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيس مَرَّةً، فَإِذَا وَقَعْرَأُ اللهُ وَهُو مَرَّاتٍ وَيس مَرَّةً، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ تَقْرَأُ: [فَسَيَكُفِيكَهُمُ اللهُ وَهُو السَّمِيعُ الْعَلِيمُ] (\*) مِائَةً مَرَّةٍ. وَتَقْرَأُ فِي الرَّكُوعِ تَقْرَأُ: [فَسَيَكُفِيكَهُمُ اللهُ وَهُو السَّمِيعُ الْعَلِيمُ] (\*) مِائَةً مَرَّةٍ. وَتَقْرَأُ فِي الرَّكُوعِ تَقْرَأُ: الْحَمْدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ إِلَى التَّالِثَةِ فِي الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ] (\*) مِائَةً مَرَّةٍ. وَتَقْرَأُ فِي الرَّعْعَةِ الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ إِلَى التَّالِيمَةِ فِي الرَّعْعَةِ الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَرَّةً وَتَقْرَأُ فِي الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

<sup>(</sup>١) سورة الفلق. (٣) سورة الناس.

 <sup>(</sup>۲) سورة البقرة: ۲۵۵ -۲۵۷.

<sup>(</sup>٣) سورة يس.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة: ١٨٦.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة: ١٣٧.

وَيس مَرَّةً، وَتَقْرَأُ بَعْدَ الرُّكُوعِ: [رَبِّ إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ] (١)، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ وَاسْتَغْفَرْتَ اللهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَضَعُ خَدَّكَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَرْضِ وَتُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَضَعُ خَدَّكَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَرْضِ وَتَقْرَأُ: [إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرادَ شَيئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ] (٢)، وَتَدْعُو بِمَا شِئْتَ فَيُسْتَجَابُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

١٦٨٢٧ : وَفِيهِ: صَلاَةُ الْحَاجَةِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الأَضْحَى: «رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَى [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ] (٣) وَتُكَرِّرُ ذَلِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَتُثِمُّ الْحَمْدَ، ثُمَّ تَقْرَأُ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) مِائَتَيْ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مُنَّةُ مُرَّةٍ وَتُثِمُّ الْحَمْدَ، ثُمَّ تَقْرَأُ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) مِائَتَيْ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَتَقُولُ: لاَ حَوْلُ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةٍ، وتَسْجُدُ وَتَقُولُ مِائَتَيْ مَرَّةٍ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَتَسْأَلُ كُلَّ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

١٦٨٢٨ : وَفِيهِ: صَلاَةٌ أُخْرَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: ﴿رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْجَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٥) مَرَّةً مَرَّةً وَالإِخْلاَصَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّد وَآله مائَةً مَرَّة».

١٦٨٢٩ : وَفِيهِ: صَلَّاةً أُخْرَى لَيْلَة الْجُمُعَةِ: «رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِذَا زُلُزلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا] (٢) خَمْسِينَ مَرَّةً ».

١٦٨٣٠ : وَفِيهِ: صَلاَةُ الْخَضِرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَيْنِ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ: الْحَمْدَ مَرَّةً، وَمِائَةً مَرَّةٍ: [وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَلْمَوْمِنِينَ] (١)، [وَأُفَوِّ صُ أَمْرِي إِلَى اللهِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - سُوءُ الْعَذابِ] (١)، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلاَتِكَ قُلْتَ مِائَةً مَرَّةٍ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ اللهِ الْعَلِيِّ اللهِ الْعَلِيِّ اللهِ الْعَلِيِّ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الْعَلِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

<sup>(</sup>١) سورة الأنبياء: ٨٣.

<sup>(</sup>Y) سورة يس: ۸۲.

<sup>(</sup>٣) سورة الفاتحة: ٥.

<sup>(</sup>٤) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>a) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٦) سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>V) سورة الأنبياء: ۸۷ - ۸۸.

<sup>(</sup>A) سورة غافر: ٤٤ - ٤٥.

17۸۳۱ : وَفِيهِ: صَلاَةٌ أُخْرَى: رُويَ عَنْ رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُلْعَةُ وَالإَخْلاَصَ (مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ الله سَبْعِينَ مَرَّةً وَالإِخْلاَصَ رَسُولَ اللهِ، فَمَا ثَوَابُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي بَعَتَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًا إِنَّ جَمِيعَ أُمَّتِي لَوْ دَعَا لَهُمْ هَذَا المصلِّي بِهَذِهِ الصَّلاةِ وَبِهَذَا الإِسْتِغْفَارِ لأَخَذَ لَهُمْ مَنَ اللهِ اللهُ فِي كُلِّ دَرُ فِي وَلِهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

آكُونِيهِ: صَلاَةُ أُخْرَى لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ وَهِيَ صَلاَةُ الْحَاجَةِ لأَمْرِ الْخَوْفِ: «تَصُومُ الأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَتُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، الْخَوْفِ: «تَصُومُ الأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَتُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا صَلَّيْتَ تَقْرأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالإِخْلاصَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْتَ: اللّهُمَّ يَا سَابِقَ الْفَوْتِ، وَيَا سَامِعَ الصَّوْتِ، وَيَا مُحْيِي الْعَظَامِ بَعْدَ الموْتِ وَهِي رَمِيمٌ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الأَعْظَمِ أَنْ تُصلِي عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، وَتُعَجِّلَ لِيَ الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فَي عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، وَتُعَجِّلَ لِيَ الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِي إِي الْمَالِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

أَنَ المَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ هَوْ الْجُمُعَةِ بَيْنَ المَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١)

عَشْرَ مَرَّاتٍ<sub>».</sub>

١ ١ عَنْ (مَجْمُوعِ الدَّعَوَاتِ) لأَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرَى النَّبِيِّ النَّيْ فِي مَنَامِهِ، فَلْيَقُمْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي الْمَعْرِبَ ثُمَّ يَدُومُ عَلَى الصَّلاَةِ إِلَى أَنْ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ وَلاَ يُكَلِّمُ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي الْمَعْرِبَ ثُمَّ يَدُومُ عَلَى الصَّلاَةِ إِلَى أَنْ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ وَلاَ يُكَلِّمُ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي وَيُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ الْحَداً، ثُمَّ يُصِلِّي وَيُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

اللهُ أَحَدً إِنْ ثَلَاثَ مَرَّاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ انْصَرَفَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْن يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ وَيُصلِّي عَلَى النَّبِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ: سَبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ اللهِ وَلاَ إِلَهُ ۚ إِلاًّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ ۚ حَوْلَ وَلاَّ قُوَّةَ إِلاًّ بِـاللهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَ أُسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَيَسْتَوِي جَالِساً وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، يَا إِلَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرينَ، يَا رَحْمَانَ ٱلدُّنْيَا وَالآخِرةِ وَرَ حِيمَهُمَا، يَا رَبِّ يَا رَبِّ نُمَّ يَقُولُ رَ افعاً يَدَيْهِ وَيَقُولُ: يَا رَبِّ ثَلاَثاً، يَا عَظِيمَ الْجَلاَلِ ثَلاَثاً، يَا بَدِيعَ الْكَمَالِ، يَا كَرِيمَ الْفَعَالِ، يَا كَثِيرَ النَّوَالِ، يَا دَائِمَ الإفْضَالِ، يَا كَرِيمُ يَا مُتَعَالِّ، يَا أَوَّلُ بِلا مِثَالٍ، يَا قَيُّومُ بِغَيْرِ زَوَالٍ، يَا وَاحِدُ بلا انْتِقَالِ، يَا شَدِيدَ المحَالِ، يَا رَازِقَ الْخَلاَئِقِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَرِنِي وَجْهَ حَبِيبِي وَحَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ عِلَيْتِهُ فِي مَنامي يَا ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَام، ثُمَّ يَنَامُ فِي فِرَ اشَيَّهِ مُسْتَقَبَلَ الْقِبْلَةِ عَلِّي يَمِينَهِ، وَيَلْزَمُ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِي النَّبِي حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ يَرَاهُ فِي مَنَامِهِ إِنْ ِشَاءَ اللهُ تَعَالَى».

٦ ٤ : لَابُ مَا يُسْتَحَبُ أَنْ يُقَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ نَوَافِلِ المغرب

لَيْلَةَ الجُمْعَة ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ

١٦٨٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ المِغْرِبَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ ۚ قَالَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ: اَللَّهُمَّ إِنِّيَّ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ، أَنْ تُصلِّي عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظَيْمَ سَبْعَ مَرَّاتِ، انْصَرَفَ وَقَدَّ غُفِرَ لَهُ».

\* وَفَى (الْخِصَال): عَنْ أَبِيه، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَيُّوبَ بْن

نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ. اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْسَام، قَالَ: «تَقُولُ فِي آخِر سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ المغْرِب لَيْلَةُ الْجُمْعَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكُرِّيمِ، وَبِّاسْمِكَ الْعَظِيمِ، أَنْ تُصلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ سَبْعاً».

<sup>(1)</sup> سورة الإخلاص.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦٨٣٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ: «قُلْ فِي آخِرِ السَّجْدَةِ مِنَ النَّوَافِلِ مِنَ المغْرِبِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ، أَنْ تُعْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمِ».

١٦٨٣٨ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلاَحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَزْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ اللهِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ عَنْ أَجِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَجِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَجِي عَبْدِ اللهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ بَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ اللهُ فَالَ فِي عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ مَلْكِ اللهُ عَلْمَ لَيْلَةً كَانَ أَخْرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ المَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ فَعَلَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ كَانَ أَفْضَلَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّ فَعَلَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ كَانَ أَفْضَلَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّ فَعَلَهُ كُلَّ لَيْلَة لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ، وَمُلْكِكَ الْفَرْسُ الْعَظِيمِ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الْعَظِيمِ، إِلَّا الْعَظِيمُ إِلاَّ الْعَظِيمُ إِلاَّ الْعَظِيمُ مَرَّاتٍ، فَإِذَا قَالَهُ انْصَرَفَ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ اللهُ الْعَظِيمُ إِلاَّ الْعَظِيمُ مَرَّاتٍ، فَإِذَا قَالَهُ انْصَرَفَ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ اللهُ الْعَظِيمُ إِلاَّ الْعَظِيمُ مَرَّاتٍ، فَإِذَا قَالَهُ انْصَرَفَ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ الْمَالِكَ الْمَعْلِيمُ اللهُ الْعَظِيمُ إِلاَّ الْعَظِيمُ اللهُ الْعَظِيمُ مَرَّاتٍ، فَإِذَا قَالَهُ انْصَرَفَ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ الْمَالِكَ الْمُ

١٦٨٣٩ : وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّهُ يَعْدِلُ سِتِّينَ حَجَّةً مِنْ أَقْصَى الْللاد».

ُ ١٦٨٤٠ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ صَلِّي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ المَعْرِبَ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوافِلِ، وَإِنْ فَعَلَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوافِلِ، وَإِنْ فَعَلَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُو أَوْبَعَ لَكُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَعْفِرَ لِي ذَنْنِيَ الْعَظِيمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَنْصَرِفُ وَقَدْ غُفِرَ لَكُهُ وَالْ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَعْفِرَ لِي ذَنْنِيَ الْعَظِيمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَنْصَرِفُ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ اللّهُ هُورَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللللللّهُ اللللللللللللّهُ الللللللّ

١٦٨٤١ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْكِم: «فَإِذَا حَضَرْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهُ فَقُلْ فِي آخِر السَّجْدَةِ مِنْ نَوَافِلِ المَغْرَبِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ، وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمِ».

٤٧: بَابُ اسْتَحْبَابِ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسِنَاءِ وَالإَعْتِسَالِ وَالنِّسِنَاءِ وَالإَعْتِسَالِ وَالتَّطَيُّبِ وَتَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ وَلُبْسِ أَنْظُفِ الثِّيَابِ وَالتَّهَيُّوْ لِلْجُمُعَةِ وَمُلاَزَمَةِ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَكَثْرَةٍ فَعْلِ الخَيْرِ

١٦٨٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةً بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةً بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَعْدِ اللهِ عَنَّ وَجَلَّ: [خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ وَلْ اللهِ عَنَّ وَجَلَّ: [خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلُّ مَسْجِدٍ] (١)، قَالَ: «فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٦٩ٌ٢١ : وَعَنْ عَلِي بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَنْدِ اللهِ عَلْمِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَالْوَقَالُ، وَلْيُحُسِنْ عِبَادَة وَلْيَتُهُ وَالْوَقَالُ، وَلْيُحْسِنْ عِبَادَة رَبِّهِ وَلْيَعْمَلِ الْخَيْرَ مَا اللهَ يَطْلِعُ إِلَى اللهَ يَطْلِعُ إِلَى الأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُّوقُ: مُرْسَلاً.

١٦٨٤٤ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رَرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَر عِيسَهِم: «لاَ تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَشَمَّ الطِّيبِ وَلْبُسَ صَالِح ثِيابِكَ، وَلْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِذَا رَالتُ فَقُمْ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارَ - وَقَالَ - الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (٢).

١٦٨٤٥ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُسْنَادِ) : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِنَّ مِنَ الطِّيبِ وَ التَّزَيُّنِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ مَا عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْعَجُوزِ وَالْعَاتِق ").

المحَامِلِيّ، عَنِ المحَامِلِيّ، عَنِ المحَامِلِيّ، عَنِ المحَامِلِيّ، عَنْ المحَامِلِيّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِمْ: فِي قَوْلِ اللهِ: [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف: ٣١.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: وتقدم الوجه فيه وما يدل على ذلك في الأغسال.

<sup>(</sup>٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

كُلِّ مَسْجِدٍ] (١)، قَالَ: «الأَرْدِيَةَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ».

كَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ إِنَّ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي ذَرِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ إِنَّ اللهِ هِمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ رَّاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُؤْذِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، كَانَ كَفَّارَةَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأَخْرَى وَزِيَادَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ مِنَ الأَصْنَعَافِ؛ لأَنَّ الله يَقُولُ: [مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَالِها] (٢) وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً بَعْدَ الْعَشْرِ، وَكَانَ وَافِداً عَلَى نَفْسِهِ وَفِيمَنْ خَلَّفَ إِلَى فَي الْقَيَامَةِ».

آبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَيْسِمْ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ] (٣) يَقُولُ: «اسْعَوْا وَامْضُوا، وَيُقَالُ: اللهُ عَوْا اعْمَلُوا لَهَا وَهُو قَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِيرِ، وَالْغُسْلُ، وَلُبْسُ أَفْضَلِ ثِيَابِكَ، وَتَطَيَّبُ لِلْجُمُعَةِ فَهُوَ السَّعْيُ، يَقُولُ اللهُ: [وَمَنْ أَرادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَها سَعْيَهَا وَهُو مُؤْمِنً ] (١٠)».

١٦٨٤٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَيْكِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ تَدَعْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ تَلْبَسَ صَالِحَ ثِيَابِكَ».

• ١٦٨٥ . الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: عَلْ رَسُولُ اللهِ وَتَطَيَّبُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَنَظَّفَ، وَتَطَيَّبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الطِّيبِ، وَحَضَرَ اللهِ مَامُ أَصْعَى إِلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ الطِّيبِ، وَحَضَرَ أَصُعَلَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا حَضَرَ الإِمَامُ أَصْعَى إِلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ ذَنْبَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَة وَ الْجُمُعَة الأُخْرَى».

١٦٨٥١ : وَعَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ هَا : «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ لَيْلَةَ المعْرَاجِ رَأَيَّتُ تَحْتَ الْعَرْشِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَدِينَةً كُلُّ مَدِينَةٍ كُلُّ مَدِينَةٍ كُلُّ مَدِينَةٍ كُلُّ مَدِينَةٍ كَدُنْيَاكُمْ، وَمَلائِكَةً نَاشِرِي أَجْنِحَتِهِمْ يُسَبِّحُونَ اللهَ وَيُهَلِّلُونَهُ وَيَقُولُونَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ يَخْضُرُونَ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ يَخْضُرُونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ يَخْسَلُونَ يَوْمَ

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف: ٣١.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام: ١٦٠.

<sup>(</sup>٣) سورة الجمعة: ٩.

<sup>(</sup>٤) سورة الإسراء: ١٩.

الْجُمُعَة».

### ٨٤: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ وَيُقَالَ عَقيبَ الجُمُعَة وَالْعَصْر

٧ُ ١٩٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمغيرةِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَنْصَرِفُ جَالِساً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعَ: اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَنْصَرِفُ جَالِساً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعَ: اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَنْصَرِفُ جَالِساً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعَ: الْحُمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] ٢٠ سَبْعاً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الْفَلَقِ] ٢٠ سَبْعاً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الْفَلَقِ] ٢٠ سَبْعاً، وَ [قُلْ أَعُودُ بِرَبِ النَّاسِ] ٣٠ سَبْعاً، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ٤٠، وَ آيَةَ السُّخْرَةِ ٤٠، وَ آخِر فَ اللهُ عُرَةِ السُّخْرة قُلْ أَعُودُ بِرَبِ النَّاسِ وَ اللهُ اللهُ عُلْمَةً اللهُ اللهُ عُلْمَةً إِلَى الْجُمُعَةِ اللَّى الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ اللَّى الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ اللَّهُ الْعَلْ الْعُلْمُ الْحُمْ الْعَلْ الْمُولُ الْعِلْ الْمُعْتَةِ اللْمُ الْمُعُمَةِ اللْمُ الْمُعْمَةِ الْمَا الْمُعْمَةِ اللْمُ الْمُعْتِ اللْمُ الْمُعْتِ الْمُ الْمُعْقِ الْمُ الْمُعْتَةِ الْمُعْتَةِ الْمَا الْمُلْعُلِقِ الْمُعْتِ الْمُلْعِلَةُ الْمُعْتَالِ الْمُ الْمُؤْمِةِ الْمُعْتِ الْمُعْتِ الْمُ الْمُعْتِ الْمُعْتِ الْمُعْتِقِ الْمُعْتِ الْمُعْتِ الْمُعْتِ الْمُعْتِ الْمُعْتَقِ الْمُعْتَةِ الْمُعْتِ الْمِي الْمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ الْمُعْتَ الْمُعْتَ الْمُعْتَةِ الْمُعْتَقِ الْمُعْتِ الْمُعْتِ الْمُعْتَقِ الْمُعْتَ الْمُعْتَقِ الْمُعْتَ الْمُعْتَ الْمُعْتَعِيْمِ الْمُعْتِ الْمُعْتَقِ الْمُعْتَعِيْمُ الْمُعْتُ الْمُعْتَقِ الْمُعْتَقِي الْمُعْتَعِ الْمُعْتَقِ الْمُعْتَامِ الْمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ الْمُعْتُعِ الْمُعْتَعِيْمُ الْمُعْتَ

١٩٨٥٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا المَوْمِنِ، عَنِ الْبَنِ نَاجِيةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ نَاجِيةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلِ: اللّهُمَّ صَلًّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الأَوْصِيَاءِ المرْضِيينِ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الأَوْصِيَاءِ المرْضِيينِ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكُ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ، وَعَلَيْهِمُ السَّلامُ وَعَلَى أَرْوَاجِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُكُ، وَعَلَيْهِمُ السَّلامُ وَعَلَى أَرْوَاجِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَلْ اللهِ وَبَرَكَاتُكُ، وَعَلَيْهُمُ السَّلامُ وَعَلَى أَرْوَاجِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُكُ، وَعَلَيْهُمُ السَّلامُ وَعَلَى أَرْوَاجِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُكُ، وَعَلَيْهُمُ السَّلامُ وَعَلَى أَرْوَاجِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُكُ وَيَعْلَى اللهُ لَكُ مَائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَرَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ مَائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَقَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ مَائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَقَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ مَائَةً أَلْفِ مَائَةً أَلْفِ مَائِهُ أَلْفِ مَائِهُ أَلْفِ مِائِهُ أَلْفِ مَائِهُ أَلْفِ مَائِهُ أَلْفِ مَائِهُ أَلْفِ مَائِهُ أَلْفِ مَائِهُ أَلْفِ مِائِهُ أَلْفِ مَائِهُ أَلْفِ مَائِهُ أَلْفِ مِائِهُ أَلْفِ مَائِهُ أَلْفِ مَائِهُ أَلْهُ السَلَامُ الللّهُ الْفِ الْمَالِمُ الْسَلَامُ الْمَالِمَةُ اللّهِ الْمَعْمَالُهُ اللّهُ الْمُ الْمُعْمَالِهُ اللْفِي الْمَالِهُ الْمُلْمُ الْمَالِقُ اللهُ الْمُ الْمُعْمَالَةُ اللّهِ الْمَالِقُومُ الللّهُ الْمُ الْمَالِقُومُ الْمَالِقُومُ الْمَالِقُومُ اللّهُ الْمَالِقُومُ الْمُ الْمُؤْمُ الْمُ اللّهُ اللّهُ الْمَالِمُ الللّهُ الْمَالِقُومُ اللّهُ اللّهُ الْمَالِقُومُ اللْمَالِقُومُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ اللْمَالِقُومُ اللْمُومُ اللْمُ اللّهُ الْمُعْمُلُومُ اللّهُ الْمُؤْمِلُهُ اللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ ال

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِي بَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

\* وَرَوَاهُ فِي (تُوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

\* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة الفلق.

<sup>(</sup>٣) سورة الناس.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٥) سورة الأعراف: ٥٤.

<sup>(</sup>٦) سورة التوبة: ١٢٨ - ١٢٩.

الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَيَابَةَ، وَأَبِي إسْمَاعِيلَ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عِلْكَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ وَأَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عِيلَهُ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١٦٨٥٤ : قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُويَ: «أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتِ رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً، وَكَانَ عَمَلُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَقْبُولاً، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَهِ نُورٌ».

آ مُ مَكَّدُ بِنُ عَلِيٌ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْ عَلِيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَا رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ آبَائِهِ وَفَاتِحَةَ الْجُمُعَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً ] أَنَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الْفَلَقِ] ﴿ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الْفَلَقِ] ﴿ سَبْعَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةٌ، وَلَمْ تُصِبْهُ فِتْنَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَإِنْ قَالَ: اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْتِي حَشْوُهَا إِلْى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَإِنْ قَالَ: اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْتَتِي حَشُوهَا الْمَلاَئِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عَلِيهِم، جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُ وَاللّهُ مَوْ وَلَيْ اللهُ الْحَلَادِ مَرَّ قَالَ الْمَلَامِ وَفِي نُسُخَةٍ وَقُولِ اللهُ الْحَلَابِ مَرَةً وَاللّهُ مَنْ اللهُ الْمِنَاءُ الْمَعَوْدُنَيْنَ وَ اللهُ الْحَدَّابِ مَرَةً وَاللهُ هُو اللهُ أَحَدً ['' كَا مُرَاهِيمَ عَلَيْهِ اللهُ الْحَدَادِ مَرَاهُ اللهُ الْحَدَادِ مَرَاهُ وَاللهُ هُو اللهُ أَحَدً إِلْهُ هُو اللهُ أَحَدُ إِنْ الْمَعَوْدُنَيْنَ (' سَبْعاً سَبْعاً سَبْعاً ...

\* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِس): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر، عَنْ آبَائِهِ عِيْلِيْنِ ، مِثْلَهُ.

١٦٨٥٠ : و عَنْ مُحَمَّد بْن مُوسِني بْن المتَوكِّل، عَن السَّعْد آبادي، عَنْ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>۲) سورة الفلق.

<sup>(</sup>٣) سورة الناس.

<sup>(</sup>٤) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٥) سورة الفلق وسورة الناس.

أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟. قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةً مَرَّةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَمَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، مِثْلُهُ.

١٦٨٥٧ : وَفَي (الْمَجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَغْفِر عَلَيْكِم، قَالَ: «إِنَّ للهِ عَزَّوجَلَّ يَوْمَ بْنِ جَعْفَر عَلَيْكِم، قَالَ: «إِنَّ للهِ عَزَّوجَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ نَفْحَة مِنْ رَحْمَتِهِ يُعْطِي كُلَّ عَبْدٍ مِنْهَا مَا شَاءَ، فَمَنْ قَرَأ [إِنَّا اللهُ مُعَة مِأْنَ اللهُ لَهُ تَلْكَ الأَلْفَ الْأَلْفَ وَهِبَ اللهُ لَهُ لَهُ لَهُ اللَّهُ الأَلْفَ وَمِثْلَهَا».

١٦٨٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِر (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الْجَامِع) لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْكِمٍ يَقُولُ: «الصَّلاةُ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَمَنْ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: اللّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الأَوْصِيَاءِ المرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكُ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ مَلَوَاتِكَ، وَالسَّلامُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاجِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ عَمَلِ الثَّقَأَيْنِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

١٦٨٥٩ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الأَسْبُوعِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّوسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَيِّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّوسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَيِّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الشَّيْخِ جَعْفَر بْنِ سُلَيْمَانَ الْقُمِّيِّ فِيمَا رَوَاهُ فِي كِتَابِهِ كِتَابِ كِتَابِ (ثَوَابِ الْوَلِيدِ، عَنِ الشَّيْخِ جَعْفَر بْنِ سُلَيْمَانِ الْقُمِّيِّ فِيمَا رَوَاهُ فِي كِتَابِهِ كِتَابِ (ثَوَابِ الأَعْمَالِ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَثْنِي رِجْلَيْهِ: سُورَةَ الإِخْلاصِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفَاتِحَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَثْنِي رَجِّ الْفَلَقِ] (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفَاتِحَةً وَقَالِ الْجَمَّةِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] (٣) سَبْعَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةُ وَلَمْ الْجَتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] ٣ سَبْعَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةُ وَلَمْ الْجَمَّةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ قَالَ: اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَمْ الْجَمَّةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ قَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَمْ

<sup>(</sup>١) سورة القدر.

<sup>(</sup>٢) سورة الفلق.

<sup>(</sup>٣) سورة الناس.

الَّتِي حَشْوُهَا بَرَكَةٌ، وَعُمَّارُهَا الملائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، جَمَعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى آلِهِمَا) فِي دَارِ السَّلَامِ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِهِمَا الطَّاهِرِينَ».

المَّعْفِ وَمِنَ فَلِكَ رِوَايَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْلِ الشَّيْخِ المَتَّفَقِ عَلَى عِلْمِهِ وَوَرَعِهِ وَصَلَاحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ) فَقَالَ مَا هَذَا لَفْظُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ المغيرةِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْمِ، قَالَ: «مَنْ قَطْهُ: عَبْدُ اللهِ بَيْكِمِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُسلِّمُ وَقَبْلَ أَنْ يَتَرَبَّعَ: الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِرَّاتٍ، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الْفَلَقِ] (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الْفَلَقِ] (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ أَعُودُ بِرَبِ الْفَلَقِ] (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ أَعُودُ بِرَبِ الْفَلَقِ] اللهُ عُرَاتٍ، وَ [قُلْ أَعُودُ بِرَبِ النَّاسِ] اللهُ عُرَاتٍ، وَ [قُلْ أَعُودُ اللهُ اللهُ عُرَاتٍ، وَآيَةَ اللهُ عُرَاتٍ، وَآيَةَ الْكُرُسِيِّ فَا مَرَّةً، وَآيَةَ السُّخْرَةِ (٥) الَّتِي فِي اللهُ عَرَاتٍ، وَآخِرَ الْحَشْرِ (٧) كُفِي بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ اللّهُ الْمُعَقِ مَرَّاتٍ مَرَّةً، وَآخِرَ الْحَشْرِ (٧) كُفِي بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ اللّهِ الْجُمُعَةِ اللهُ الْحُمْعَةِ اللّهُ مُعَةً الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْحَالَ اللهُ ال

١٦٨٦١ : وَفِيهِ: وَمِنْ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ (رَوَايَةِ الأَبْنَاءِ عَنِ الآبَاءِ مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلْمَ أَلْجَنْ عَلْ عَلْمَ مُحَمَّدِ بُنِ مُحَمَّدِ بُنِ الأَشْعَثِ الْكُنْدِيِّ الْكُوفِيِّ مِنَ الْلَّهُ عَلْ الْكُوفِيِّ مِنَ الْلَهُ الْكُوفِيِّ مِنَ الْلَهُ الْكُوفِيِّ مِنْ الْلَهُ الْكُوفِيِّ مِنْ الْلَهُ الْكَتَابِ مَنَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَا اللهُ اللهُ

\* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ عَيْسِم، مِثْلَهُ.

١٦٨٦٢ : وَقْدِيهُ: وَمِنَّ ذَلِكَ رِوَاليَةٌ أُخْرَى: حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة الفلق.

<sup>(</sup>٣) سورة الناس.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>a) سورة الأعراف: ٥٤.

<sup>(</sup>٦) سورة التوبة: ١٢٨ - ١٢٩.

<sup>(</sup>V) سورة الحشر: ۲۲ - ۲٤.

<sup>(</sup>٨) سورة الفلق.

هَارُونَ التَّلُّغُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّتَنِي أَبِي هَارُونُ بْنُ مُوسَى (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْدَرُ بْنُ مَٰحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمُ الْسَّمَرُّ قَنْدِيُّ، قَالَ ٓ: حَدَّثَنَا ۖ أَبُو مَسْعُودٍ ٱلْعَيَّاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنًا الْحُسَيْنُ بَّنُ إِشْكِيبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيه، عَنْ آبَائِهِ عِيْلِينَهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْنَةٍ: «مَنْ قَرَأَ فِي عَقِبِ صَلاَةٍ الْجُمُعَةِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ](') سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةٌ وَلَمْ تُصِبْهُ فِتْنَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى». قَالَ: وَزَادَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَقْرَأُ بَعْدَ الَّذِي ذُكِرَ: « [إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ - إِلَى - مِنَ المحْسِنِينَ] "، وَآخِرَ التَّوْبَةِ [لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ - إِلَى - الْعَرْشِ الْعَظِيمِ](\*)، فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَمَّدْتُ إِلَيْكَ بِحَاجَتِي، وَأَنْزَلْتُ بِكَ الْيَوْمَ فَقْرِي وَفَاقَتِي وَمَسْكَنَتِي، وَأَنَا لِرَحْمَتِكَ أُرْ جَى مِنِّي لِعَمَلِي، وَلَمَغُفِرَ ثُكَ وَرَحْمَثُكَ آوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، فَتَوَلَّ يَا رَبِّ قَضَاءَ كُلِّ حَاجَةً هِيَ لِي بِقُدُرَتِكَ وَتَيْسِيرُ ذَلِكَ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أُصِبْ خَيْراً قَطُّ إِلاَّ مِنْكَ، وَلَمْ يَصْرِفْ عَنِّي أَحَدٌ سُوءً غَيْرُكَ، وَلَيْسِ أَرْجُو لِإِخِرَتِي وَدُنْيَايَ سِوَاكَ، وَلاَ لِيَوْمِ فَقْرِي وَتَفَرُّدِي فِي حُفْرَتِي إِلاَّ أَنْتَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْطِنِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَخَيْرَ الآخِرَةِ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ الدُّنْيَا وَشَيْرً الآخِرَةِ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ الدُّنْيَا وَشَرَ الآخِرَةِ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشْوُهَا بَرَكَةٌ، وَعُمَّارُهَا الملائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْكَامٍ، جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْكِمْ فِي دَار السَّلاَمِ». وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِهِ فَيَقُولُ: «اللهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلاَئِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِهِ، فَمَنْ قَالَ ذَلْكَ لَمْ بُكْتَبْ عَلَيْه ذَنْبُ سَنَة».

١٦٨٦٣ : وَبِرِوَايَة أُخْرَى قَالَ: يَقُولُ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ صَاحِبَ الأَمْرِ عَلَيْهِ.

المُحسَنِ بْنِ بَابَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بَابَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

<sup>(</sup>١) سورة الفلق.

<sup>(</sup>٢) سورة الناس.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف: ٥٤ -٥٦.

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة: ١٢٨ - ١٢٩.

مَاجِيلَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرْقِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقُلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقُلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مَرَّاتِ يَقُولُ مَنْ صَلَّا عَلَى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّدِ الأوْصِياءِ المرْضِيِينَ عَشْرَ مَرَّاتَ يَقُولُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّدِ الأوْصِياءِ المرْضِيِينَ بَقُولُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد الأوْصِياءِ المرْضِيينَ بِأَقْضَلِ مَرَكَاتِكَ، وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِأَقْضَلِ مَرَكَاتِكَ، وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَيْهِمُ المَلائِكَةُ مِنْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُكَ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الملائِكَةُ مِنْ وَعَلَى الْجُمُعَةِ المَعْرِلَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ».

١٦٨٦٥ : وَفِيهِ: حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهُ وَلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَلهُ عَلَيْهُ الْحُمُعَةِ قَقُلْ لَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَبَرَكَاتُهُ تَقُولُ ذَلِكَ سَبْعاً».

٦٦٦٦ : وَفِيهِ: حَدَّثَ أَبُو المفَضَلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَدَّنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْ النَّهِ اللهُ عَلَى النَّهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَالْ مُحَمَّدٍ، وَالْ مُحَمَّدٍ اللهُ ال

١٦٨٦٧ : وَفِيهِ: حَدَّثَ أَبُو المفَضَلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْ، قَالَ: مَثَالَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى الأَيَّامَ، وَيَبْعَثُ بَوْمَ الْجُمُعَةُ أَمَامَهَا «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى الأَيَّامَ، وَيَبْعَثُ بَوْمَ الْجُمُعَةُ أَمَامَهَا كَالْعَرُوسِ ذَاتَ كَمَالٍ وَجَمَالٍ تُهْدَى إِلَى ذِي دِينٍ وَمَالٍ، فَتَقِفُ عَلَى بَابِ كَالْعَرُوسِ ذَاتَ كَمَالٍ وَجَمَالٍ تُهْدَى إِلَى ذِي دِينٍ وَمَالٍ، فَتَقِفُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَالأَيَّامُ خَلْفَهَا فَتَشْفَعُ لِكُلِّ مَنْ أَكْثَرَ الصَّلاَةَ فِيهَا عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللهُ مَانَ الْوقَاتِ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُهُ. قَالَ: «مَانَ أَوْقَاتِ اللّهُمَّ صَلّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ الْكَثِيرُ فِي هَذَا وَفِي أَي زَمَانِ أَوْقَاتِ اللّهُمَّ صَلً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلٍ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ». أَقُولُهُ اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلٍ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ».

١٦٨٦٨ : وَفِيهِ: حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْبِهِ، قَالَ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ اللَّيْ يَهْدَ الْعَصْرِ». قَالَ: «تَقُولُونَ: صَلَوَاتُ اللهِ وَمُلاَئِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَمُلاَئِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَمُلاَئِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرَسُلِهِ وَجَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ الله تَلُولُهُ وَ عَلَى عُرَقِهُ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْهِمْ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمِ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمِ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمِ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمِ وَالْمَعْمِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُعْمَ وَالْمُعْمَ وَالْمَعْمَ وَالْمُعْمَ وَالْمَعْمِ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمِ وَالْمُعْمَادِهِمْ وَالْمِعْمِ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمَ وَالْمَعْمِ فَالْمُ وَالْمُواتِهُ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمَادِهِ وَالْمُ وَالْمُعْمَ وَالْمُ وَالْمِعْمَادِهِمْ وَالْمُعْمِ وَالْمِيمِ فَالْمُ وَالْمُ وَالْمُعْمِ وَالْمُومُ وَالْمُعْمَادِهِمْ وَالْمُعْمَادِهِمْ وَالْمُومُ وَالْمُعُمْ وَالْمَعْمَ وَالْمُ اللهِ وَالْمُعْمَادِهِمْ وَالْمُومُ وَالْمُ اللهُ اللهِ وَالْمَامِ اللْمُ اللَّهُ وَالْمُ وَالْمِيْلِمُ وَالْمُعْمَادِهُ وَالْمُ وَالْمُومُ وَالْمُعْمَادِهُ وَالْمُعْمَادِهُ وَالْمُعْمُومُ وَالْمُعْمِيمُ فَلْقِهِمْ وَالْمُعْمَادِهُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمَامِ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمُومُ وَالْمِعْمُ وَالْمُوالِمُ وَالْمُعْمِومُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمَامِ وَالْمُعْمُومُ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمِومُ وَالْمِعْمُ وَالْمُعْمُومُ وَالْمُعْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمُ الْمُعْمُومُ وَالْمُ الْمُعْمُولُ وَالْمُعْمِ مِنْ الْمُعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمُ الْمُعْمُولُ وَالْمِعْمُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمِ والْمُعْمِ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمِ وَالْمُوالْمُ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمُ وَالْمُومُ وَالْمُوالْمُ وَالْمُ وَالْمُعُمُ وَال

1777 : وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ مُوسَى بْنِ رَنْجَوَيْهِ الأَرْمَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَم، عَنْ زَيْدِ السَّحَامِ، قَالَ: مُوسَى بْنِ رَنْجَوَيْهِ الأَرْمَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَم، عَنْ زَيْدِ السَّحَامِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ الْعُصَر يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلِ: اللهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِ وَعَلَيْهِمُ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ مِأْنَةَ مَرَّةٍ».

وَفِيهِ: حَدَّثَ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّتَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّتَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّتَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَطِيَّةً، وَذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الأَوْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكَيْلِ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْمَ، قَالَ: «مَنْ يَسْتَغْفِر اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهُ وَلَّهُ اللهُ وَأَدُوبَ وَالِدَيْهِ». فَفِن لَمْ يَكُنْ اللهُ وَأَلْدِيهِ».

أَكْبَرَنَا مُحَمَّدُ بُنُ مُحَمَّدٍ السِّنْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بُنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر وَلَيْهِ، قَالَ: ﴿ وَاللّٰهُ مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر وَلَيْهُا مَا ﴿ إِنَّ لِللّٰهِ الْحُمُعَةِ أَلْفَ نَفْحَةٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُعْطِي كُلَّ عَبْدٍ مِنْ مَا الْجُمُعَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (١) مِائَة شَاءَ، فَمَنْ قَرَأَ بَعْدَ الْعُصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (١) مِائَة مَرَّةٍ وَهَبَ اللهُ لَهُ تِلْكَ الأَلْفَ وَمِثْلُهَا».

١٦٨٧٢ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِمْ - فِي سِيَاقِ أَعْمَالِ الْجُمُعَةِ -: «قُلْ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد المصْطَفَيْنَ بِأَفْضَلِ صَلُوَاتِكَ، وَالسَّلاَمُ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ، وَالسَّلاَمُ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

<sup>(</sup>١) سورة القدر.

\* وَبَاقِي أَعْمَالِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: كَدُعَاءِ الْعَشَرَاتِ، وَالصَّلُوَاتِ الْكَبِيرَةِ، وَدُعَاءِ الصَّحِيفَةِ وَغَيْرِهَا يُطْلَبُ مِنْ كُتُبِ الدَّعَوَاتِ.

المصْبَاح): عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَلِهُمُ الْجُمُعَةِ حِينَ يُسَلِّمُ: الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأً يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُسَلِّمُ: الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٣)، وَآخِرَ بَرَاءَةَ [لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ] (٤)، وَآخِرَ الْرَاءَةَ [لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ] (٤)، وَآخِرَ الْحَشْرِ (٥)، وَالْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَآلِأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعادَ] (٢)، كُفِي مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَى

٤ ١٦٨٧ : وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَاللّهِ هَنْ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلاَةِ الإَمَامِ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) مِائَةَ مَرَّةٍ، وَقَالَ سَبْعِينَ مَرَّةً: اللهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَصْلِكَ عَمَّنْ سِوَاك، قَضَى اللهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ ثَمَانِينَ مِنْ حَوَائِجِ الآخِرَةِ، وَعِشْرِينَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا»، وَرُويَ عَكْسُهُ.

َ \* الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (الْجُنَّةِ): عَنْهُ رَبِيُّتُهُ، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «اللهُمَّ أَغْنِنِي بِكَلَّلِكَ» إِلَى آخِرِهِ.

مَنْ صَلَّى (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ: «مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِيمَا بَيْنَ الظَّهْرَيْنِ عَدَلَ سَبْعِينَ رَكْعَةً».

الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِ مَنْ آمِيً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَهْرِ بَوْمَ الْجُمُعَةِ تَلاَثَ الظَّهْرِ بَوْمَ الْجُمُعَةِ تَلاَثَ مَرَّاتٍ: اللهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلاَئِكَتِكَ وَرُسُلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مَرَّاتٍ: اللهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلاَئِكَتِكَ وَرُسُلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ

<sup>(</sup>١) سورة الفلق.

<sup>(</sup>۲) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة: ١٢٨ - ١٢٩.

<sup>(</sup>a) سورة الحشر: ٢٢ - ٢٤.

<sup>(</sup>٦) سورة آل عمران: ١٩٠ -١٩٤.

<sup>(</sup>٧) سورة الإخلاص.

مُحَمَّدِ وَعَجِّلْ فَرَجَ آلِ مُحَمَّدِ، كَانَتْ أَمَاناً بَيْنَ الْجُمُعَتَيْن، وَمَنْ قَالَ أَيْضاً عَقِيبَ الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِ مُحَمَّدِ وَعَجِّلْ فَرَجَ آلِ مُحَمَّدٍ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ »عَلَيْسَادٍ.

٩٤: بَابُ تَحْرِيمِ الأَذَانِ الثَّالِثِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ بِأَذَانِ وَإِقَامَتَيْنِ

١٦٨٧٧ : مُحَمَّذُ بْنُ الْحَسَن: بإسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدً بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْص بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيَهِمْ، قَالَ: «الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ».

٨ ١٦٨٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّانِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاتٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَيْسِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيهِم، قَالَ: «الأَذَانُ الثَّالَيثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدُعَةٌ».

قَالَ المَحَقِّقُ فِي (المعْتَبَر): الأَذَانُ الثَّانِي بِدْعَةٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يُسَمِّيهِ الثَّالِثَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ شِرَعَ لِلصَّلاَةِ أَذَاناً وَإِقَامَةً فَالزِّيادَةُ ثَالِثٌ وَسَمَّيْنَاهُ تَانِياً؛ لأَنَّهُ يَقَعُ عَقِيبَ آلأَذَانِ آلأَوَّلِ، انْتَهَى. وَبَعْضُ فُقَهَائِنَا حَمَلَهُ عَلَّى أَذَان الْعَصْرِ؛ لأنَّهُ ثَالِثٌ باعْتِبَارَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلظُّهْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى اسْتَّحْبَابَ اِلْجَمْعِ عُمُوماً مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَذَانِ وَفِي المَوَاقِيتِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتَحْبَابَ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةَ فِي أُوَّلِ وَقْتِهَا.

١٦٨٧٩ أَ الْطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ، قَإِلِّ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ وَاللهِ مَوْقَذَّنَّ وَاحِدٌ بِآلَالٌ، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَى المنْبَرِ أَذَّنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَأَيَّدَا نَزَلَ أَقَامَ الْصَّلَاةَ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَٰلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ وَتَبَاعُدَتِ المنازِلُ زَادَ أَذَانًا، فَأَمِّرَ بِالتَّأْذِينِ الأَوَّلِ عَلَى سَطْحِ دَارِ لَهُ بِالسُّوقِ يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ وَكَانَ يُؤَذَّنُ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا جَلَسَ عُثْمَانُ عَلَى المنْبَرِ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْهُ، مِثْلُهُ.

· ٥: بَابُ آسْتِحْبَابِ شَيْرَاءَ شَنَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ يَوْمَ الجُمْعَةِ لِلأَهْلِ وَكَرَاهَةِ الْتَّحَدُّثَ ِ فِيَهِ بِأَحَادِيْثِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٦٨٨٠ : مُحَمَّدُ بُنُ عَلِيِّ بُنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ «أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَ ۚ تِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ حَتَّى يَفُرُّكُوا ا بالْجُمُعَة<sub>».</sub>

١٦٨٨١ : قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَلَوْ بِالْحَصَى».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْجُصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي الْبِلاَدِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلِيَهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ، عَنْ

آبَائِهِ عِيْفِرُالسِّلَانِ.

ُ \* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، عَنْ آبَائِهِ عِلَيْسَ ، مِثْلُهُ (١).

١٦٨٨٢ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ عَلَى أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ فَي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ . «أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ».

١٦٨٨٣ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْكِمْ: وَأَرْوِي: «أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ

بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ». ١٦٨٨٤ : الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ وَلَيْتَهُ، قَالَ: «الشُّتَرُوا لِصِبْيَانِكُمُ اللَّحْمَ وَذَكِّرُوهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٥: بَابُ كَرَاهَة إِنْشَاد الشّيعْر يَوْمَ الجُمُعَة وَلَوْ بَيْتاً وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقِّ وَبَقِيَّة المواضع الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا إِنْشَادُ الشّيعْرِ وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقِّ وَبَقِيَّة المواضع الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا إِنْشَادُ الشّيعْرِ وَإِنْ تَعْرَبُهُ وَرَوَايَتِهِ

١٦٨٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بَإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلْيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ، وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْزِيَارَ، وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: «تُكُرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ: لِلصَّائِمِ وَالمحْرِمِ، وَفِي الْمَحْرَمِ، وَفِي الْمَحْرَمِ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقِّ. حَقِّ؟. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقِّ».

١٦٨٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَالْكُنْهُ: «مَنْ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ مِنَ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أحكام المساجد، ويأتي ما يدل عليه.

الْخَنَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَةٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَنْ تَمَثَّلَ بِاللَّيْلِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةِ اللَّيْلِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةِ».

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوف، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوف، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِير، عَن الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِير، عَن الْبُ بَكَيْر، عَنْ مُحَمَّد بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْمِ أَنَا وَمَعْرُوفَ بْنُ خَرَّبُودَ وَكَانَ يُنْشِدُنِي الشِّعْرَ وَأَنْشِدُهُ وَيَسْأَلُنِي وَأَسْأَلُهُ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْمِ اللهِ عَلَيْمَ عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِم: ﴿إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْنَ وَأَسْأَلُهُ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْمَ عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِم: ﴿إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِ وَاللهِ عَلَيْكِم أَنْ يَمْتَلِئَ عَمْدِ اللهِ عَلَيْكِم أَنْ يَمْتَلِئَ مَعْراً ». فَقَالَ مَعْرُوفَ : إِنَّمَا يَعْنِي جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً ». فَقَالَ مَعْرُوفَ : إِنَّمَا يَعْنِي بِغُولُ اللهِ عَنْ أَنْ يَمْتَلِئَ وَيُلْكَ ـ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ مَنْ أَنْ يَمْتَلِئَ وَيْكَ ـ أَوْ وَيْلَكَ ـ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهَ عَلَى اللهُ عَرْدُولُ اللهِ عَمْدَ اللهِ عَلْمُ اللهُ عَنْ عَنْولُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

الله بْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، مِثْلُهُ ﴿ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكِيْر، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، مِثْلُهُ ﴿ ).

١٦٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

١٦٨٨٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِم، قَالَ: «مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظَّهُ مِنْ ذَلِكَ اللَّيُوْم».

\* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْبِلاَدِ، عَمَّنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْسَهِ، مِثْلَهُ.

١٦٨٩٠ : وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَامِ الْكُلْيْنِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ المؤدِّب، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُلْوِنِ قَالَ لَهُ: هَلْ مُوسَى الْحِجَازِيِّ، عَنْ رَجُل، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِمْ: أَنَّ المَأْمُونَ قَالَ لَهُ: هَلْ رَويْتَ شَلْهُ الْكَثِيرَ». قَالَ: فَأَنْشِدْنِي، وَفِيهِ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ شِعْراً كَثِيراً.

<sup>(</sup>١) في الوسائل: هذا إنما يدل على كراهية الإفراط في إنشاد الشعر والإكثار منه بقرينة ذكر الامتلاء وغير ذلك.

١٦٨٩١ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَةِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَبَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا الصَّوْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَبَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْكِمٍ يَوْماً يُنْشِدُ، وَقَلِيلاً مَا كَانَ يُنْشِدُ شِعْراً ثُمَّ ذَكَرَ ثَلاَثَةَ أَبْيَاتٍ مِنَ الشَّعْرِ.

١٦٨٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (المجَازَاتِ النَّبُويَّةِ)، قَالَ: قَالَ مَنْ أَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يُرِيَهُ - أَيْ: يُفْسِدَهُ - خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْراً».

ُ قَالَ الْرَّضِيُّ: المرَادُ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَكُونَ جِفْظُ الشِّعْرِ أَغْلَبَ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ فَيَشْغَلَهُ عَنْ جِفْظِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِ الدِّينِ.

ا القَيْسِ -: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّالِ».

٤ (١٦٨٩ : قَالَ: وَقَالَ أَرْبَالَةَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكَماً، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً» (١٠).

١٦٨٩٥ : الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً».

١٦٨٩٦ : وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الشِّعْرُ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللهِ المُلْمُ اللهِ المُلْمُ اللهِ المُلْمُ المَا المُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ المَامِلُولِ اللهِ اللهِ المَامِلْ

ُ الْعَرُوسِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَرُوسِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَر عَيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيًّ عَلِيًّ عَلَيًّ عَلَيْ مَنْ عَلَيًّ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْكَ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكَ عَلِكَ عَلِي عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلِكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلِكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلِكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلِكَ عَلِكَ عَلَيْكَ عَلِكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلِكَ عَلَيْكَ عَلِكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلِكَ عَلِكَ عَلِكَ عَلِكَ عَلِكَ عَلِكَ عَلِكَ عَلَيْكَ عَلِكَ عَلِكَ عَلِكُ عَلِ

١٦٨٩٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب عَلَيْهِ، قَالَ: جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : «مَنْ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرِ فِيهِ خَنَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَةٌ ذَلِكَ اللَّيْلَة، وَلَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ الْيُؤَم، وَإِنْ تَمَثَّلُ بِهُ بِاللَّيْلِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَة، وَلَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلا خَلاقَ لَهُ».

١٦٨٩٩ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَانَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَمِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وَمِنَ الْقُولِ عِياً».

\_

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على كراهة إنشاد الشعر في المسجد، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحكام السفر إلى الحج وغيره، وفي آداب الصائم، وفي الزيارات وغير ذلك.

١٦٩٠٠ : السَّيِّدُ الْجَلِيلُ شَمْسُ الدِّينِ فَخَّارُ بْنُ مَعَدِّ الموسَوِيُّ فِي كِتَابِ (الْحُجَّةِ فِي إِيمَانِ أَبِي طَالِب): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ المعْمَرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةً، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المؤمنِينَ عَلِيهِم يُعْجِبُهُ أَنْ يُرْوَى شِعْرُ أَبِي طَالِبٍ وَأَنْ يُدَوَّنَ، وَقِيهِ عِلْمُ كَثِيرٌ ». وقالَ: تَعَلَّمُوهُ وَ عَلِّمُوا أَوْ لاَدَكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عَلِي دِينِ اللهِ، وَفِيهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ ».

٢٥: بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعَ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ

الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، ۚ عَنْ السَّرْيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيَّهِ، قَالَ: «يُكْرَهُ السَّفَرُ وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلاَةِ، فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الَّخِصَالِ): كَمَا مَرَّ فِي الصَّلاَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

١٩٩٠٢ : وَبِإِسُنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ: اللهِ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ] (١٠٠. قَالَ: «الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْت».

الله المَّدِي وَقَالَ عَلَيْهِ: «السَّبْتُ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةً، فَاتَّقُوا أَخْذَ الأَحَد».

ُ ١٦٩٠٤ : قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْكُورِ هَا يَوْفَالَ : «اللهُمَّ بَارِكُ لأُمَّتِي فِي بُكُورِ هَا يَوْمَ سَبْتَهَا وَخَمِيسَهَا».

وَ ، ٩٩٠٥ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي (المصْبَاح): عَنِ الرِّضَا عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي (المصْبَاح): عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ، قَالَ: «مَا يُؤْمِنُ مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ لاَ يَخْفَظَهُ اللهُ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ، وَلاَ يَخْلُفُهُ فِي أَهْلِهِ، وَلاَ يَرْزُقُهُ مِنْ فَصْلِهِ».

آ َ ١ ٩ ٩ ٩ َ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنَ الرَّضِيُّ فِي (َنَهْجِ الْبَلَاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤمنِينَ عَيْنِمْ فِي كِتَابِهِ إِلَي الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: «وَلاَ تُسَافِرْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حَتَّى تَشْهَدَ الصَّلاَةَ إِلاَّ نَاصِلاً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ فِي أَمْرٍ تُعْذَرُ بِهِ».

٧ - ١٦٩ : الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَّنِ بْنِ الْوَلِيدِ،

<sup>(</sup>١) سورة الجمعة: ١٠.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمْرِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّانِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنَّ وَجَلَّ: [فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الصَّلاَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْت».

١٦٩٠٨ : الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ وَالْأَثَّاثِ: «مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلْكَاهُ أَنْ لَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ، وَلَا تُقُضَى لَهُ حَاجَةٌ ...

ُ ٩ ، ١٦٩٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَّالِبٍ عَلَيْهِ: «أَرْبَعُ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَّالِبٍ عَلَيْهِ: «أَرْبَعُ تَعْلِيمٍ مِنَ اللهِ لَيْسَ بِوَاجِبَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: [فَإِذَا قُضِيتِ تَعْلِيمٍ مِنَ اللهِ لَيْسَ بِوَاجِبَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: [فَإِذَا قُضِيتِ الطَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ] (٢)، فَمَنْ شَاءَ انْتَشَرَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الطَّرْدِ قَعَدَ».

٥٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الخَطيبِ النَّاسَ وَاسْتِقْبَالِ الخَطيبِ النَّاسَ إِيَّاهُ ، وَتَحْرِيمِ الْبَيْعِ عِنْدَ النِّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ

النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَعِلِيٍّ بَنْ الْمِرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ اللهِ اللهِ عَلْمَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ وَالْمِيْنَةِ: «كُلُّ وَاعِظِ قِبْلَةٌ».

يَعْنِيِّ: إِذَا خَطَبَ الإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْلِلُوهُ.

١٦٩١١ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُعُودِ فِي الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ وَالْإِمَامُ أَوْ يَسْتَقْلِلُ الْإِمَامَ أَوْ يَسْتَقْلِلُ الْإِمَامَ أَوْ يَسْتَقْلِلُ الْإِمَامَ أَوْ يَسْتَقْلِلُ الْإِمَامَ». الْقِبْلَةُ؟. قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

النَّبِيُّ النَّبِيُّ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ الْكَالَةِ: «كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةُ لِلْوَاعِظِ»، يَعْنِي: فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

<sup>(</sup>١) سورة الجمعة: ١٠.

<sup>(</sup>٢) سورة الجمعة: ١٠.

وَ صَلاَةِ الإِسْتِسْقَاءِ، فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الإِمَامُ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَته.

الْجُمُعَةِ وَرُوِيَ: «أَنَّهُ كَانَ بِالمدِينَةِ إِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَادَى مُنَادٍ: حَرُمَ الْبَيْعُ، لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ] (١) «٢٠.

١٦٩١٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَالْمُثَلِّيُّةُ: «كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةً».

\* نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ آبَائِهِ مِثْلُهُ.

١٦٩١٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عَيْكِم، أَنَّهُ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ بِوُجُوهِهِمْ وَيُصْغُونَ إِلَيْهِ».

#### ٤٥: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ مِنَ السُّورِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا

١٦٩١٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّانِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مِنْ يَحْدَى الْخَرَّانِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: هِيُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ: كُلَّمَا قُلْتَ: هِيُ سُتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ: كُلَّمَا قُلْتَ: [فَيِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ] (٣)، قُلْتَ: لاَ بِشَيْءٍ مِنْ آلاَئِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ».

١٦٩١٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ».

\* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُو بَّ: عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَنْ عَنْ عَغَ عَنْ عَلْمَ عَنْ عَنْ عَهْزِيَارَ، مِثْلُهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

<sup>(</sup>١) سورة الجمعة: ٩.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

<sup>(</sup>٣) وردت هذه الآية في سورة الرحمن ٣١ مرة.

الظُّهْر وَالْعَصْر مِثْلَ ذَلِكَ.

ُ اَ ١٦٩١٩ : مُحَمَّدُ بَنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَتَوكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ مُحْمَّدِ بْنِ حَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ مُحْمَّدِ بْنِ حَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بُنِ عَلْمِ وَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ بْنِ عَلِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمِنَ مِنْ ضَعْطَةٍ عَلِيً عَلَيْ مُمْعَةٍ أَمِنَ مِنْ ضَعْطَةٍ الْقَيْرِ».

َ ١٦٩٢٠ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلِيًّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الأَعْرَافِ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ، فَإِنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ كُلِّ جُمُعَة كَانَ مِمَّنْ لاَ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمَا إِنَّ فِيهَا مُحْكَماً فَلاَ تَدَعُوا قِرَاءَتَهَا؛ فَإِنَّهَا تَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ قَرَأَهَا».

١٦٩٢١ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كُلْثُمَةَ، عَنْ فَرْوَةَ الأَجُرِّيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ النَّبِيِّينَ، وَلَمْ يُعَرِّفْ لَهُ خَطِيئَةً عَمِلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

َ ١٦٩٢٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْسِهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحِجْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقُرٌ أَبَداً وَلاَ جُنُونٌ وَلاَ بَلْوَى».

١٦٩٢٣ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَرَأَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١) فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ عَلِيَتِهِ وَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ».

١٦٩٢٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهٍ، عَنْ أَبِيهٍ، عَنْ أَبِيهٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَوَقَفَ يَوْمَ فِي كُلِّ أَنْلَةٍ جُمُعَةٍ لَمْ يَمُتْ إِلاَّ شَهِيداً، وَبَعَثَهُ اللهُ مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَوَقَفَ يَوْمَ الْقَيْلِةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ».

<sup>(</sup>١) سورة الإسراء.

\* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ الْعَيَّاشِيِّ، عَنِ الْحَسَن بْن عَلِيٍّ.

لَهُ وَرَوَى حَدِيثَ الأَجُرِّيِّ، عَنِ الْعَيَّاشِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيًّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّلِا، مِثْلَهُ.

وَ ١٦٩٢٥ . وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ المؤمنِينَ خَتَمَ اللهُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَالمَرْسَلِينَ».

١٦٩٢٦ : وَعَنْهُ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَوْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ سُورَةَ الأَخْقَافِ لَمْ يُصِبْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَوْعَةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَآمَنَهُ مِنْ فَزَعٍ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ».

١٦٩٢٧ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلْدَ اللهِ عَلْدَ اللهِ عَلْدَ اللهِ عَلْدَ اللهِ عَلْدَ اللهِ عَلْدَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ وَكَنْفِهِ، وَلَمْ يُصِيبُهُ فِي الدُّنْيَا بُوْسٌ أَبَداً، وَأَعْطِيَ فِي الأَخِرَةِ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْضَى وَفَوْقَ رِضَاهُ، وَزَوَّجَهُ اللهُ مِائَةَ وَأَعْطِيَ فِي الْأَخُورِ الْعِينِ».

١٦٩٢٨ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِم، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ أَعْطَاهُ اللهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ)».

الْمَوَّدَ بِنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بَنِ إِنْرَيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَنِ بِنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَنْ قَرَأُ سُورَةَ الصَّاقَاتِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةً لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً مِنْ كُلِّ آفَةٍ، مَدْفُوعاً عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مَرْزُوقاً فِي الدُّنْيَا بِأَوْسَعِ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّرْقِ، عَنْ مُلْقِهُ عَلَى اللَّرُوقِ، وَلَا مَرْزُوقاً فِي الدُّنْيَا بِأَوْسَعِ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّرْقِ، وَلَا مِنْ عَلِيهِ لِسُوءٍ مِنْ شَيْطَانِ رَجِيمٍ، وَلاَ مِنْ وَلَمْ مِنْ جَبَالٍ عَنِيدٍ، وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ بِعَثَهُ اللهُ شَهِيداً، وَأَمَاتَهُ شَهِيداً، وَأَمَاتَهُ شَهِيداً، وَأَمْاتَهُ شَهِيداً، وَأَمْاتَهُ شَهِيداً، وَأَمْاتَهُ شَهِيداً، وَأَدْخَلُهُ الْجُنَّةِ مِعَ الشَّهُ مَعَ الشَّهُ مَعَ الشَّهُ مَعَ الشَّهُ عَلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ».

١٦٩٣٠ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ

<sup>(</sup>١) أي: سورة الشعراء، سورة النمل، سورة القصص.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ صِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ الدَّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلاَّ نَبِيٍّ مُرْسَلُ أَوْ مَلَكُ مُقَرَّبٌ، وَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ وَكُلَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى خَادِمَهُ الَّذِي يَخْدُمُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِّ عِيَالِهِ وَلاَ فِي حَدِّ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ».

١٦٩٣١ : الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ اللهِ عَيْدٍ، قَالَ: «يَجِبُ أَنْ تَقْرَأَ فِي دُبُرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ تَقُولُ كُلَّمَا قُلْتَ: لاَ بِشَيْءٍ مِنْ آلائِكَ رَبِّ أَكُمَّا قُلْتَ: لاَ بِشَيْءٍ مِنْ آلائِكَ رَبِّ أَكُذِّبُهُ.

١٦٩٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زِرِّ بْنِ حُبِيْشٍ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيَّهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أُومِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ».

الله عَنْ أَبِي بَصِير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ اللهِ عَيَيْهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الأَعْرَافِ فِي كُلِّ شَهْرِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الَّذِينَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ، فَإِنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةً كَانَ مِمَّنْ لاَ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْسَهِم - أَمَا إِنَّ فِيهَا آياً مُحْكَمَةً فَلاَ تَدَعُوا قِرَاءَتَهَا وَتِلاَوَتَهَا وَاللَّوَتَهَا وَالْقِيَامَةِ لِمَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ رَبِّهِ».

كُا ١٦٩٣٤ : وَعَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ جَابِر، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَيَهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمَرِ النَّبِيِّينَ، وَحُوسِبَ حِسَاباً يَسِيراً، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ خَطِيئَةٌ عَمِلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٩٣٥ : وَعَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْسَهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحِجْرَ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَسُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحِجْرَ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَلاَ جُنُونٌ وَلاَ بَلْوَى».

١٦٩٣٦ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْمُلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيَّةِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ<sup>(٢)</sup> فِي كُلِّ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيَةِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٢) فِي كُلِّ أَنْ أَبِي اللهِ عَلَيْهِ وَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ».

١٦٩٣٧ : وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ

<sup>(</sup>١) وردت هذه الآية في سورة الرحمن ٣١ مرة.

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء.

الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ لَمْ يَمُتْ إِلاَّ شَهِيداً، وَبَعَثَهُ اللهُ مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَأُوقِفَ يَوْمَ الْقَيَّامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ». وَأُوقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ».

المُورِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَجِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَجِمَدَ بْنِ السَّمَاعِيلَ الْأَرْيِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ بَصِير، عَنْ أَبِي بَصِير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ اللهِ عَلَيِّهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةِ الْوَاقِعَةَ أَحَبَّهُ اللهُ وَأَحَبَّهُ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَرَ فِي الدُّنْيَا بُوْساً أَبَداً وَلا قَقْراً وَلا فَاقَةً وَلا وَأَحَبَّهُ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَرَ فِي الدُّنْيَا بُوْساً أَبَداً وَلا قَقْراً وَلا فَاقَةً وَلا أَفَ اللهُ أَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَرَ فِي الدُّنْيَا بُوْساً أَبَداً وَلا قَقْراً وَلا فَاقَةً وَلا أَفِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ خَاصَةً لَمْ يَشْرِكُهُ أَمِيرِ المَوْمِنِينَ عَلَيْهِ خَاصَةً لَمْ يَشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ».

ُ الْوَاقِعَةَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَمْ يَرَ فِي الرِّضَا ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْوَاقِعَةَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَمْ يَرَ فِي الدُّنْيَا بُوْساً» إِلَى آخِرِهِ.

نَا اللَّسْبُوعِ): وَذَكَرَ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الأُسْبُوعِ): مُرْسَلاً: «اسْتِحْبَابَ قِرَاءَةِ اقْتَرَبَتْ() فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ».

الْكَهْفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ خَرَجَ الدَّجَالُ عُصِمَ الْكَهْفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ خَرَجَ الدَّجَالُ عُصِمَ مِنْهُ، وَمَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي اللهُ اللهُ وَمَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللهُ عَلْمُ اللهُ عَمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلاَئِكَتُهُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

١٦٩٤٢ : مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْكِمٍ - مِنْ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ الْمنْسُوبِ إِلَيْهِ - المجَادَلَةُ: «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَمِنَ الْبَلاَءَ حَتَّى يُصْبِحَ». الْكَافِرُونَ: «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ كَامِلَةً رَأَى النَّبِيَّ وَلِيَّاتُهُ فِي مَنَامِهِ».

٥٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا بِدِينَارِ أَوْ بِمَا تَيَسَّرَ

١٦٩٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (َالْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

<sup>(</sup>١) سورة القمر.

بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّة، عَنِ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلِيَّهِ الْفَجْرَ بِالمدِينَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَة، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَسْبِيحِهِ نَهَضَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَعَا مَوْلاَةً لَهُ تُسَمَّى: سُكَيْنَةً. فَقَالَ لَهَا: «لاَ يَعْبُرُ عَلَى بَابِي سَائِلُ إِلاَّ أَطْعَمْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، الْحَدِيثَ.

١٦٩٤٤ : وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْد، وَالْجِمْيَرِيِّ، عَنْ أَجِمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ اللهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ عَلَيْرٍ، وَغَيْرِ هِمَا، قَدْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ أَبِي أَقَلَّ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالاً وَأَعْظَمَهُمْ مَثُونَةً ـ قَالَ ـ وَكَانَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ بِدِينَارِ وَكَانَ يَتُصَدَّقُ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ بِدِينَارِ وَكَانَ يَتُولُ: الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَيَّامِ».

وَ ٤ُ ٦٦٩ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ، فَضَّالٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيهِ، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضنَاعَفُ»، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيهِ يَتَصَدَّقُ

بدينار

أَ ١٦٩٤ أَ مُحَمَّدُ بِنُ مُحَمَّدٍ المفيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: رُويَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ، قَالَ: رُاصَّ دَقَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بِأَلْف، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَيَحُطُّ اللهُ فِيهَا أَلْفاً مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَيَحُطُّ اللهُ فِيهَا أَلْفاً مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُ فِيهَا أَلْفاً مِنَ الدَّرَجَاتِ، وَإِنَّ المصلَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَرْفَعُ فِيهَا أَلْفاً مِنَ الدَّرَجَاتِ، وَإِنَّ المصلَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يَرْهُ وَيَ السَّ مَاوَاتِ إِلَى يَوْمِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّ مَلاَئِكَ اللهِ اللهُ المَا اللهُ اللهُ اللهُ المُوكَالُ المُوكَالُ المُوكَالُ المُوكَالُ المُوكَالُ المَا عَلَى اللهُ المُلْكُ المُوكَالُ المَا عَلَى اللهُ المُؤْمُ اللهُ المُهُ المُؤَلِّ اللهُ المُؤَمِّ اللهُ المُؤْمُ اللهُ المُؤْمُ السَّاعَةُ اللهُ الْمُؤْمُ اللهُ المُؤْمُ اللهُ المُؤْمُ المُؤْمُ المُؤْمُ المُؤْمُ المُؤْمُ المُؤْمُ اللهُ المُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ المُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ المُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللهُ المُؤْمُ المُؤْمُ المُؤْمُ المُؤْمُ المُؤْمُ اللهُ المُؤْمُ ال

عَنِ الصَّادِقِ الْعَرُوسِ): عَنِ الصَّادِقِ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ، قَالَ: «الصَّدَقَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفٍ، وَالصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفٍ».

١٦٩٤٨ : وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَيْكِم، قَالَ: «الْخَيْرُ وَالشَّرُّ يُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

الْمَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْمِ: فِي رَجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؟. قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْعَمَلُ فِيهِ يُضَاعَفُ».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتى ما يدل عليه هنا وفي الصدقة.

١٦٩٥٠ : وَعَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُضَاعَفُ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا لَبْلُهُ الْجُمُعَةِ، وَمَا لَبْلَهُ الْجُمُعَةِ، وَمَا لَبْلَهُ كَائِلَةِ الْجُمُعَةِ، يَوْمُهَا أَزْهَرُ وَلَيْلَتُهَا غَرَّاءُ».

١٦٩٥١ : فِقْهُ الرِّضَا ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللَّيْلَةُ الْغَرَّاءُ لَيْلَةُ الْغَرَّاءُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَيهِمَا اللهِ طُلُقَاءُ وَعُتَقَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجُمُعَةِ، فِيهِمَا اللهِ طُلُقَاءُ وَعُتَقَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأُمَّتِي، أَكْثِرُوا الصَّدَقَةَ فِيهِمَا».

١٦٩٥٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلِيٍّ النَّهُ قَالَ: «الأَعْمَالُ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالدُّعَاءِ».

٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَلَيْلَتَهَا

٦٩٥٣ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَر فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ) : عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةً، عَنْ جَعْفَر، عَنْ آبَائِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ اللهِ عَنْ مَسْعَدَةً بْنِ صَدَقَةً، عَنْ جَعْفَر، عَنْ آبَائِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ اللهِ عَنْ أَسْلِم، عَنْ أَسْلِم، عَنْ أَسْلُومُ مَرْ أَصْدَقُتُ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ لَهُ: قَلْ لَهُ: قُمْ فَأَصِب مِنْ أَهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

١٦٩٥٤ : وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِي مَنْ الْبَاهِ عَلَى أَبِي مَنَ الْبَاهِ يَعْنِي: جَامَعَ (١).

آمَومَ دَ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى رَسُولُ اللهِ الْعَيْدِ عَلِيّاً عَلَيّاً عَلَيْكِم: «إِنْ جَامَعْتَ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى رَسُولُ اللهِ عَلِيّاً عَلَيّاً عَلَيْكَ اللهِ إِلَّا مُفَوِّها، وَإِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ حَلِيماً قَوَّ اللَّا مُفَوِّها، وَإِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَبْدَالِ، وَإِنْ جَامَعْتَهَا بَعْدَ الْعَصْر يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مَشْهُوراً مَعْرُوفاً عَالِماً».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

١٦٩٥٧ : فِقْهُ الرِّضَا ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْثَيَانُ النِّسَاءِ » الْخَبَرَ.

\* وَيَأْتِي بَعْضُ الأَخْبَارِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

# ٧٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْس

# وَأَكْلِ الرُّمَّانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا وَسَبْعِ وَرَقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَة

١٦٩٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْ عَلْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ المسلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ، قَالَ: سَٱلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟. قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَزُرْهُمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضِيرِةً وُسِّي وُسُمِّ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي ضِيدِ وُسِّعَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي ضِيدِي وُسِّعَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي غَيْمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فَي يَوْمٍ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَاثُوا سُدىً». قُلْتُ: فَيَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فَي فَيْفُرَ حُونَ بِهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَيَسْتَوْحِشُونَ لَهُ إِذَا انْصَرَفِ عَنْهُمْ».

١٦٩٥٩ : وَفِي (الْمصْبَاحِ)، قَالَ: رُوِيَ فِي أَكْلِ الرُّمَّانِ (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وَفِي لَيْلَتِهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ (١).

١٦٩٦٠ : الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ وَالْثَانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرُّالًى. قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرَّالًى.

٥٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلاَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى

المَّانَادِ): عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرَ فِي (قُرْبَ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السِّدَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَى قَالَ: قَالَ أَسَدَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلْقَ أَنَانِهِ عَلْقَ أَنَانِهِ عَلْمَ الْجُمُعَةِ: رَجُلٌ أَتَى أَمِيلُ المَوْمِنِينَ عَلِيهِ: «النَّاسُ عَلَى ثَلاَثَةِ مَنَازِلَ فِي الْجُمُعَةِ: رَجُلٌ أَتَى

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على زيارة القبور، ويأتي ما يدل على حكم صوم الجمعة في الصوم المندوب، وعلى أكل الرمان والهندباء فيها في الأطعمة إن شاء الله.

الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَشَهِدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كَفَّارَةُ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها] (')، وَرَجُلُ شَهِدَهَا بِلَغَطٍ وَقَلَقٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ، وَرَجُلُ أَتَاهَا فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها] عَرَجُلُ شَهِدَهَا بِلَغَطٍ وَقَلَقٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ، وَرَجُلُ أَتَاهَا وَالْإَمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصِلِّي فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَهُو يَسْأَلُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ حَرَمَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ.

17977: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الإِمَامِ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَقْطَعُ خُرُوجُهُ الصَّلاَةَ ،أَوْ يُصَلِّي النَّاسُ وَهُوَ يَخْطُبُ؟. قَالَ: «لأَ تَصْلُحُ الصَّلاَةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفَ إِلَيْهَا أَخْرَى، وَلا يُصَلِّي حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ» (٢).

النَّهُ وَالْمَاهُ وَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «النَّاسُ فِي إِنْيَانِ الْجُمُعَةِ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ: رَجُلٌ حَضَرَ الْجُمُعَةَ لِلّغُو وَالمررَاءِ فَذَلِكَ حَظَّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ حَرَمَهُ، وَرَجُلٌ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى مَا قَضَى لَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فِي إِنْصَاتٍ وَرَجُلٌ حَضَرَ قَبْلُ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَصَلَّى مَا قَضَى لَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فِي إِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ قُضِيتَ فَهِي كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَسُكُونٍ حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ قُضِيتَ فَهِي كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ اللّهُ يَقُولُ: [مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ اللّهَ يَقُولُ: [مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثُلُها] (٣)».

١٦٩٦٤ : ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر بْنِ بُطَّةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنِ الصَّادِق، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ ﷺ: «النَّاسُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الصَّادِق، عَنْ الْجُمُعَة عَلَى ثَلَاثَة مَنَازِلَ: رَجُلُ شَهِدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ قَبْلَ الإَمَامِ وَذَلِكَ كَفَّارَةً لِأَنُوبِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ التَّانِيةِ وَزِيادَة ثَلاَثَة أَيَّامٍ لِقُولِ اللهِ عَزَّوجَلَّ: لِذُنُوبِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ التَّانِيةِ وَزِيادَة ثَلاَثَة أَيَّامٍ لِقُولِ اللهِ عَزَّوجَلَّ:

اسورة الأنعام: ١٦٠.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: وقد تقدم ما يدل على ذلك.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام: ١٦٠.

[مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها](١)، وَرَجُلُ شَهِدَهَا بِلَغَطٍ وَمَلَقٍ وَقَلَقِ فَذَلِكَ حَظَّهُ، وَرَجُلٌ شَهِدَهَا وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّى فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَذَاكَ مِمَّنْ إِذَا سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ حَرَمَهُ».

> ٥٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّع بِخَمْسِمِائَةِ رَكْعَةٍ مِنَ الجُمْعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ

١٦٩٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: «مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسَمِائَةِ رَكْعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللهِ مَا شَاءَ إِلاَّ أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّ مأً ».

١٦٩٦٦ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِن): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ أَسُلِّيَّةٍ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ خَمْسَمِائَةِ صَلاَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللهِ مَا يَتَمَنَّى مِنَ الْخَيْرِ».

\* مُحَمَّدُ بِّنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ،

عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مَثْلُهُ. ١٦٩٦٧ : الْجَغْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَنَّ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ عِيْسِهِ، عَنْ عَلِي عَلِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْتِهِ: «مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَـة إِلَـي الْجُمُعَـة خَمْسَـمائَة رَكْعَـة فَلَـهُ عنْـدَ الله مَـا شَـاءَ إِلاًّ أَنْ يَشَـاءَ مُحَرَّ مأً»

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام: ١٦٠.

٢٠: بَابُ كَرَاهَةِ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ فِي الجُمْعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ
 الإمام إلاَّ مَعَ ضِيق الصَّفُّ الإَخِيرِ وَسَعَةِ الَّذِي قَبْلَهُ

السَّنْدِيِّ بْنِ الْسَّنْدِيِّ بْنُ جَعْفَر فِي (قُرْبَ الْإِسْنَادَ): عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلَيْكِمِ كَانَ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى مَجْلِسِهِ حَيْثُ كَانَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإَمْلُ فَلاَ يَتَخَطَّأَنَ أَحَدُ رِقَابَ النَّاسِ، وَلْيَجْلِسْ حَيْثُ يَتَيَسَّرُ إِلاَّ مَنْ جَلَسَ عَلَى الأَبْوَابِ وَمَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَمْضُوا إِلَى السَّعَةِ فَلاَ حُرْمَةَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّاهُ».

٦١: بَابُ نَوَادِرِ
 مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صِلاَةٍ الْجُمْعَةِ وَآدَابِهَا

١٦٩٦٩ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَارَاتُ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيةً الضَّرير، عَنِ الأَعْمَش، عَنِ المنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٍّ اللهِ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرً.

ُ ١٦٩٧٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّى فِي مَكَانِهِ رَكْعَتَيْن فَلْيَفْعَلْ وَإِلاَّ فَإِذَا رَجَعَ».

الَّجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانِهِ رَكْعَتَيْنِ فَلْيَفْعَلْ وَإِلاَّ فَإِذَا رَجَعَ». النَّبِيِّ مَكَانِهِ رَكْعَتَيْنِ فَلْيَفْعَلْ وَإِلاَّ فَإِذَا رَجَعَ». 1797 : الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ (رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ): رُويِيَ عَنِ الإَحْتِبَاءِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ».

" ١٦٩٧٢ : وَعَنْـهُ مُلْكِيَّةٍ: «مَشْ يُكَ إِلَـى المسْجِدِ وَانْصِـرَ افْكَ إِلَـى أَهْلِكَ سَوَاءً».

وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسُ، فَإِذَا كَانَ الْعِشَاءُ تَصَدَّقَ بِشَيْدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسِ فِي (جَمَالِ الأُسْبُوع)، مُرْسَلاً: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَصُمْ يَوْمَ التَّلاَّتَاءِ وَالأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ، فَإِذَا كَانَ الْعِشَاءُ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الإِفْطَارِ، فَإِذَا صَلَّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَفَرَعَ مِنْهَا سَجَدَ وَقَالَ فِي سُجُودِهِ: اللّهُمَّ إِنِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَفَرَعَ مِنْهَا سَجَدَ وَقَالَ فِي سُجُودِهِ: اللّهُمَّ إِنِّي السَّأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَريمِ، وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ، وَعَيْنِكَ الماضيةِ أَنْ تُصلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْ تُقْضِيَ دَيْنِي، وَتُوسِمِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، فَمَنْ دَامَ عَلَى ذَلِكَ مُعَلِي وَسَعَ اللهُ عَلَي قِي رِزْقِي، فَمَنْ دَامَ عَلَى ذَلِكَ وَسَعَ اللهُ عَلَيْهِ رِزْقِي، فَمَنْ دَامَ عَلَى ذَلِكَ

١٦٩٧٤ : اَبْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): رُوِيَ: «يَقْرَأُ فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ

مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْقَدْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يُرِيدُ».

٥ ١٦٩٧٥ : الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجَفِيُّ فِي (تُأْوِيلِ الأَيَاتِ الْبَاهِرَةِ): نَقْلاً مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهِيَارَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحِمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْبِهِ لَيْلَةَ جُمُعَة فَقَالَ لِيَ: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا شَحَّامُ، اقْرَأْ فَإِنَّهَا لَيْلَةُ قُرْآنِ». فَقَرَأُتُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ [يَوْمَ لاَ يُغْنِي لِي: «يَا شَحَّامُ، اقْرَأُ فَإِنَّهَا لَيْلَةُ قُرْآنِ». فَقَرَأُتُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ [يَوْمَ لاَ يُغْنِي لِي: «يَا شَحَّامُ، اقْرَأُ فَإِنَّهَا لَيْلَةُ قُرْآنِ». فَقَرَأُتُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ [يَوْمَ لاَ يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئاً وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ] (١٠)، قَالَ: «هُمْ». قَالَ: قُلْتُ: [إِلاَّ مَنْ مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئاً وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ] (١٠)، قَالَ: «هُمْ». قَالَ: قُلْتُ اللهُ عَنْ مَوْلًى عَنْ مَوْلًى اللهُ عُمْ الَّذِينَ رَحِمَ اللهُ، نَحْنُ الْقَوْمُ الَّذِينَ اللهُ مَنْ وَاللهِ نُغْنِي عَنْهُمْ».

وَإِنَّا وَاللهِ نُغْنِي عَنْهُمْ». ١٦٩٧٦ : الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): بإسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيَهِ، قَالَ: «إِنَّ لِلْجُمُعَةِ لَيْلَةِ مِنْ لَيْلَةِ السَّبْتِ مِثْلُ مَا يُقْرَأُ فِي عَشِيَّةِ الْخَمِيسِ لَيْلَةِ لَيْلَةِ الْخَمِيسِ لَيْلَةِ الْخَمِيسِ لَيْلَةِ

الْجُمُعَةِ».

١٦٩٧٧ : وَعَنْ عَبْدٍ صَالِح ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى المغْرِبَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] "، كَانَتْ عَدَلَتْ عَشْرَ رَقَبَاتٍ».

قَالَ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ: جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا، وَالَّذِي أَفْضَلُ مِنْهُ هُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المعْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرةِ وَيُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ مِنْ جُلُوسٍ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ الْتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ مِنْ جُلُوسٍ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ مِنْ جُلُوسٍ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ

رَكَعَاتَ الْمُغْرِبِ لِيَكُونَ قَدْ خُتِمَتِ الصَّلاةُ بِوَتْرِ اللَّيْلِ.

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): كَذَا فِيماً عِنْدَنَا مِنْ نُسُخَةِ الْكِتَابِ، وَالظَّاهِرُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ مَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلَعَلَّهُ اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ لِخُرُوجِ وَقْتِ النَّافِلَةِ وَدُخُولِ وَقْتِ الْعَشَاءِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِجَوَازِ فَعْلِ غَيْرِ اللَّوَاتِ فِي غَيْرِ الْفَريضَةِ إِذَا لَمْ يُخِلَّ بِوَقْتِ فَضِيلَةِ الْفَريضةِ، وَقَدْ رُويتُ صَلَوَاتِ كَثِيرَةٌ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ مَعَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ الْفَريضَةِ، وَقَدْ رُويتُ صَلَوَاتُ كَثِيرَةٌ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ مَعَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ أَفْريضَةِ وَالإَحْتِيَاطُ فِيمَا ذَكَرَهُ لَكِنَّ الْإِنْيَانَ بِهَا بَعْدَ الْفَرْضَيْنِ خُرُوجٌ عَنِ

<sup>(</sup>١) سورة الدخان: ١٤.

<sup>(</sup>٢) سورة الدخان: ٤٢.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

النَّصِّ وَلَمْ أَرَ نَصًّا عَامًّا فِي ذَلِكَ.

١٦٩٧٨ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا لِعَشَرَةٍ مِنْ إِخْوَانِهِ الموْتَى فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ».

١٦٩٧٩ : وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ بَيْنَ رَكْعَنَي الْفَجْرِ إِلَى الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي وَأَثُوبُ إِلَيْهِ، مِانَّةَ مَرَّةِ، بَنَى اللهُ لَهُ مَسْكَناً فِي الْجَنَّةِ».

مُ ١٦٩٨٠ : الشَّيْخُ وَ السَّيِّدُ فِي (المتَهَجِّدِ)، وَ (جَمَالِ الأُسْبُوع): مُرْسَلاً، وَرِسَالَةُ الشَّهِيدِ الثَّانِي: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْكُ: «مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلْمَاتِ سَبْعَ مَرَّاتِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ لَيْلَقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةُ، وَمَنْ قَالَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ لَيْلَاهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّة، قَالَ: اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ فِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيتِي بِيدِكَ، خَلْقَتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ فِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيتِي بِيدِكَ، أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذَّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ».

١٦٩٨١ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بِنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الأَسْبُوعِ): حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّلْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ فَالَ يَوْمَ مَنْ شَعُورٍ الدَّيَالِيِّ، عَنْ أَبِي رِكَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْكِمٍ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ».

١٦٩٨٢ : وَحَدَّثَ بِهِ أَيْضاً أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المطَّلِبِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُزُرْجِ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ المَكْفُوفِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورِ الدَّيَالِيِّ، عَنْ أَبِي رِكَازٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهُمَّ اللهُ عَلَيْهِ، قَال يَوْمَ الْجُمُعَةِ جِينَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: اللهُمَّ مَا قُلْتُ فِي جُمُعَتِي هَذِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْتُ فِيهَا مِنْ حَلْفٍ، أَوْ نَذَرْتُ فِيهَا مِنْ خَلْفٍ، أَوْ نَذَرْتُ فِيهَا مِنْ خَلْفٍ، أَوْ نَذَرْتُ فِيهَا مِنْ نَذْرٍ، فَمَسْيَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَمَا شِئْتَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ، وَمَا لَمْ مَنْ نَذْرٍ، فَمَسْيَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَمَا شِئْتَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ، وَمَا لَمْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ عَلَيْهِ فَلَعْنَتِي عَلَيْهِ، اللهُمَّ مَنْ صَلَيْتَ عَلَيْهِ فَلَعْنَتِي عَلَيْهِ، كَانَ كَفَّارَةً مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ إِلْى شَاءَ اللهُ».

١٦٩٨٣ : وَزَادَ فِيهِ مُصَنِّفُ كِتَابِ (جَامِعِ الدَّعَوَاتِ): «وَمَنْ قَالَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ فِي سَنَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا».

١٦٩٨٤ : وَزَادَ أَبُو المفَضَّلِ فِي آخِرِ الدُّعَاءِ: «إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ كُلَّ جُمُعَةٍ كَانَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ، وَمِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ .

١٦٩٨٥ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنَ سِنَانِ، قَالَ: قَالَ لِيَ الْعَالِمُ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ): «يَا مُحَمَّدَ بْنَ سِنَان، هَلْ دَعَوْتَ فِي هَذَا الْيَوْم بِالْوَاجِبِ مِنَ الدُّعَاءِ؟». وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَة، فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ يَا مَوْلاَيَ؟. قَالَ: «تَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْيَوْمُ الْجَدِيدُ المبَارَكُ الميْمُونُ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ عِيداً لأَوْلِيَائِهِ المِطَهُّرِينَ مِنَ الدَّنَسِ، الْخَارِجِينَ مِنَ الْبَلْوَى، المكْرُورِينَ مَعَ أَوْلَيْنَائِهِ، الْمُصَنَقَيْنَ مِنَ الْعَكَرِ، الْبَاذِلِينَ أَنْفُسَهُمْ مَعَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَٰنِ تَسْلِيماً، السَّلامُ عَلَيْكِ السَّلامُ عَلَيْكِ سَلاَماً دَائِماً أَبَداً. ثُمَّ تَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ وَتَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْشَّمْسُ الطَّالِعَةُ، وَالنُّورُ الْفَاضِلُ الْبَهِيُّ، أَشْهِدُكِ بِتَوْحِيدِي شِّهِ لِتَكُونَ شَاهِدِي إِذَا ظَهَرَ الرَّبُّ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ فِي الْعَالَمِ الْجَدِيدِ، اَللَّهُمَّ إِنَّي أَعُوذُ بِكَ وَبِنُوَر وَجُهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُشْوَّهَ خَلْقِي، وَأَنْ تُرَدِّدَ رُوحِي فِي الْعَذَّابِ بِنُورِكَ المُحْجُوبِ عَنْ كُلِّ نَاظِرٍ، نَوِّرْ قَلْبِي فَإِنِّي أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ وَلا رَبَّ لِي سِوَ الَّكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنَقِّرَّبُ إِلَيْكَ بِقَلْبَ تِخَاضِع، وَإِلَى وَلِيِّكَ بِبَدَنٍ خَاشِع، وَ إِلَى الْأَئِمَةِ الرِّ الشِّدِينَ بِفُؤَادٍ مُتَوَاضِع، وَ إِلَى النُّقَبَّاءِ الْكِرَامِ، وَالنُّجَبَاءِ الأَغِرُّةِ بِالْذُلِّ، وَأَرْ غُمُ أَنْفِي لِمَنْ وَحَّدَكَ، وَلآ إلَهَ غَيْرُكَ، وَلاَ خَالِقَ سِوَاكَ، وَأُصَعِّرُ خَدِّي لأَوْلِيَائِكَ المَقَرَّبِينَ، وَأَنْفِي عَنْكَ كُلَّ ضِدٍّ وَنِدٍّ، فَإِنِّي أَنَا عَبْدُكَ الذَّلِيلُ المعْتَرفُ بَذُنُوبي، وَأُسْأَلُكَ يَا سَيِّدِي حَطَّهَا عَنِّي، وَتَخْلِيصِي مِنَ الأَدْنَاسِ وَالأَرْجَاسِ، إِلَهِي وَسَيِّدِي قَدِ انْقَطَعْتُ عَنْ ذَوي ٱلْقُرْبَى، وَاسْتَغْنَيْتُ بِكَ عَنْ أَهْلُ الدُّنْيَا مُتَّعَرِّضًا لِمَعْرُوفِك، فَأَعْطِنِي مِنْ مَعْرُوفِكَ مَعْرُوفاً تُغْنِينِي بِهِ عَمَّنْ سِوَ اكَ».

الْجَدْدَ الْمَهُ وَيَ (الْبَلَدِ الأَمِينِ): رُويَ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْجَدْدَ الْجَدْدَ الْمَعْمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الأَمِينِ): رُويَ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْجَدْدَ الْعَشْراً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَدِعَا اسْتُجِيبَ لَهُ».

الْعَرُوسِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيً عَلِيً عَلِي كَتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيً عَلِيً عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيً عَلَى اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهِ

<sup>(</sup>١) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>۲) سورة البقرة: ۲۵۵ -۲۵۷.

اللَّوْحُ جَبْهَةَ إِسْرَافِيلَ، فَإِذَا صَكَّ جَبْهَتَهُ سَبَّحَ فَقَالَ: سُبْحَانَ مَنْ لاَ يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إلاَّ لَهُ الْقَدِيرُ الْوَاحِدُ التَّسْبِيحُ إلاَّ لَهُ الْقَدِيرُ الْوَاحِدُ التَّسْبِيحُ إلاَّ لَهُ الْقَدِيرُ الْوَاحِدُ الْعَزِيزُ، فَإِذَا سَبَّحَ سَبَّحَ جَمِيعُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ مِنْ مَلَكٍ وَهَلَّلُوا، فَإِذَا سَمِعَ الْعَرْيِزُ، فَإِذَا سَبَعَ الْسَّمَاءِ الدُّنْيَا تَسْبِيحَهُمْ قَدَّسُوا، فَلاَ يَبْقَى مَلَكُ مُقَرَّبٌ وَلاَ نَبِيٍّ مُرْسَلُ إلاَّ وَعَا لِقَارِئِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى التَّنْزِيلِ».

الْمُهَ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ: «كَانَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلِيٌ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلِيَهِ إِذَا أَصْبَحَ لاَ يَقْرَأُ غَيْرَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ابْتَدَأَ فِي سُورَةِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر](١)».

١٦٩٨٩ : وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ : «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ يَحْلِفُ مُجْتَهِداً أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَوَافَقَ تَكُمِلَةُ السَّبْعِينَ مُرَّةً فَوَافَقَ تَكُمِلَةُ السَّبْعِينَ مُرَّةً فَوَافَقَ تَكُمِلَةُ السَّبْعِينَ رَوَالَهَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، فَإِنْ مَاتَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَاتَ مَغْفُوراً غَيْرَ مُحَاسَبِ: [الله لا إله إلا هُو الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فَي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ ـ إلى قَوْلِهِ ـ هُمْ فِيها خَالِدُونَ إِلاَنَ هُمُ لَا قَلْدُونَ إِلاَنَ هُمُ لَا اللّٰذِي يَشْفَعُ ـ إلَى قَوْلِهِ ـ هُمْ فِيها خَالِدُونَ إِلاَنِي يَشْفَعُ ـ إلَى قَوْلِهِ ـ هُمْ

رَسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ قَالَ: قَالَ رَسَالَةِ الْجُمُعَةِ): عَنْ أَنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ قَالَ قَبْلَ صَلَاةٍ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ النِّذِيُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٦٩٩١ : فِقْهُ الرِّضَا ﷺ: و « تَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلاَةُ التَّسْبِيحِ وَ هَيَ صَلاَةُ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ، وَرَكْعَتَا الطَّاهِرَةِ » اللَّهُ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ، وَرَكْعَتَا الطَّاهِرَةِ » اللَّهُ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ، وَرَكْعَتَا الطَّاهِرَةِ » اللَّهُ اللَّلِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ الللللِّهُ الللللَّهُ الللْلِلْمُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللِّهُ اللللْمُؤْمِنِ الللللِّهُ اللللْمُؤْمِنِ اللللللْمُؤْمِنِ اللللْمُؤْمِنِ الللللْمُؤْمِنِ الللللللَّهُ الللللْمُؤْمِنِ اللللللْمُؤْمِنِ الللللْمُؤْمِنَ الللْمُؤْمِنِ اللللْمُ الللللْمُؤْمِنِ الللللْمُؤْمِنِ الللللْمُؤْمِنُ الللللْمُؤْمِنِ اللللللللْمُؤْمِنِ الللللللْمُؤْمِنِ الللللْمُؤْمِنِ الللللْمُؤْمِنُ الللللْمُؤْمِنِ الللللْمُؤْمِنِ الللللْمُؤْمِنِ الللللْمُؤْمِنُ اللللْمُؤْمِنِ الللللْمُؤْمِنِ اللللْمُؤْمِنُومِ اللللْمُؤُمِنُ اللللْمُؤْمِنُ الللْمُؤْمِنُ الللْمُؤْمِنُ الللِمُؤْمِنِ ال

رَوْيَ أَنَّ النَّبِيَ تَكَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ ثَلاثَ مَرَات، أَحَدُهَا: لَمَّا جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَهُمَا صَغِيرَانِ فَعَثَرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهُ وَهُمَا صَغِيرَانِ فَعَثَرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهُ وَهُمَا صَغِيرَانِ فَعَثَرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ بِذَيْلِهِ فَوَقَعَ، فَنَزَلَ النَّبِيُ وَالْحُسَيْنُ عَلِيهِ الْخُطْبَةِ وَأَخَذَهُمَا عَلَي الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ وَصَعِدَ المسْلِمِينَ». وَالثَّانِيةُ: كَتَفَيْهِ وَصَعِدَ المسْلِمِينَ». وَالثَّانِيةُ: كَتَفِيْهِ وَصَعِدَ المسْلِمِينَ». وَالثَّانِيةُ: لَمَّا سَأَلُهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ فَأَجَابَهُ. وَالثَّالِثَةُ: لَمَّا قَدِمَ بَعْضُ أُمَرَائِهِ عَلَى بَعْض جُيُوشِ الْإِسْلامِ فَكَلَّمَهُ.

<sup>(</sup>١) سورة القدر.

<sup>(</sup>۲) سورة البقرة: ٢٥٥\_ ٢٥٧.

١٦٩٩٣ : وَرُوِيَ: أَنَّهُ مِنْ اللهُ يَخْطُبُ يَوْماً لِلْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكَتْ مَوَاشِينَا وَانْقَطَعَ السُّبُلُ فَاذُعُ اللهَ تَعَالَى يَسْقِي عِبَادَهُ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ هَلَكَتْ مَوَاشِينَا وَانْقَطَعَ السُّبُلُ فَاذُعُ اللهَ تَعَالَى يَسْقِي عِبَادَهُ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ هَلَكَتْ مَوَاشِينَا وَانْقَطَعَ السُّبُلُ فَاذُعُ اللهُ مَعَةِ.

١٦٩٩٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ، قَالَ: «لأَنْ أَجْلِسَ عَنِ الْجُمُعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ حَتَّى إِذَا جَلْسَ الْإِمَامُ جِئْتُ أَتَخَطَّى رِقَابَ الْجُمُعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ حَتَّى إِذَا جَلْسَ الْإِمَامُ جِئْتُ أَتَخَطَّى رِقَابَ

النَّاسِ».

وَ ١٦٩٩ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَارَاتِ): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ غَرْوَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَجْمَع: أَنْ عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلَيْكِم كَانَ يَكْنِسُ بَيْتَ المَالِ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ثُمَّ يَنْضِحُهُ بِالماءِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «تَشْهَدَان لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٩٩٦ : قَالَ: وَحَدَّتَنِي شَيْخُ لَنَا، عَنْ أَبِي يَحْيَى المدَنِيِّ، عَنْ جُوَيْبِر، عَنِ الطَّحَدَّكِ بْنِ مُزَاحِم - فِي حَدِيث - قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْكِمْ يُعْطِيهِمْ مِنَ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِم - فِي حَدِيث - قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْكُمْ يُعْطِيهِمْ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: «هَذَا جَنَايَ وَخِيَارُهُ فِيهِ وَكُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى

فيه».

## أَبْوَابُ صَلاَةِ الْعِيدِ

١: بَابُ وُجُوبِهَا

١٦٩٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ».

ُ ١٩٩٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَيْهِ، قَالَ: «صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الإِمَامِ سُنَّةً، وَلَيْسَ (قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا) صَلاَةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ الزَّوَالَ».

رُوَ وَ... عَنْ عَلِي بَالْمَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

حَرِيزِ، عَنْ زُرَارَةَ، مَثْلُهُ

١٧٠٠٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ مُنَ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «صَلَاةُ الْعُسُوفِ فَريضَةٌ، وَصَلاَةُ الْكُسُوفِ فَريضَةٌ» (٢).

١٧٠٠١ : فِقْهُ الرِّضَا ﷺ ﴿ اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللهُ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْحِبُ». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِثْلُ صَلاَةٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

َ اللَّهُ عَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فُصلَلَى] (٢)، يَعْنِي: «صلاَةَ الْعِيدِ فِي الْجَبَّانَةِ».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: حمله الشيخ على أن المراد بالسنة ما علم وجوبها منها لا من القرآن لما مضى ويأتي.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعلى: ١٥.

١٧٠٠٣ : الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ وَالْكِيْرِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَخَرِجَ النَّاسُ إِلَى الْجَبَّانَةِ اطَّلَعَ اللهُ عَلَّيْهِمْ وَيَقُولُ: عِبَادِي، لِي صُمْتُمْ وَلِي صَلَّيْتُمْ، عُودُوا مَغْفُوراً لَكُمْ».

### ٢: بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ بِالجَمَاعَةِ فَلاَ تَجِبُ فُرَادَى وَلاَ قَصْمَاءَ لَهَا

١٧٠٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلِيسَهِ، قَالَ: «لاَّ صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْر وَالأَصْحَى إلاَّ مَعَ إِمَامٍ».

هُ ١٧٠٠ : وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنَ الْخُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ أَبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةً، عَنْ حَمَّادِ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَزُرَارَةَ جَمِيعاً، قَالاً: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ ﷺ: «لاَ

صَلاَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلاَّ مَعَ إِمَامٍ». عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةً، عَنْ زُرَارَةً، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيَهِ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلاَ صِلاَّةَ لَهُ وَلاَ قُضَاءَ عَلَيْهِ».

١٧٠٠٧ أَوَ عَنْ مُ مَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عِيْسَادٌ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْمَى؟. فَقَالَ: «لَيْسَ صَلاَةً إلا مَعَ إمَام».

٨ . ١٧٠ . وَّ عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِهِ، قَالَ: «لا صَلاةً فِي الْعِيدَيْنِ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ، فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلا بَأْسَ» الْحَدبثَ

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةً بْنِ مِهْرَانَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابَ الأَعْمَالِ): بِالإِسْنَادِ السَّابِق، عَن الْحُسَيْن بْن سَعِيدٍ، وَكَذَا حَدِيثُ زُرَارَةَ السَّابِقُ(١).

١٧٠٠٩ : وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ سَمَاعَةً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِم، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَتَى يُذْبَحُ؟. قَالَ: «إِذَا انْصَرَفَ الإِمَامُ». قُلْتُ: فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْض لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ، فَأَصِلِّى بِهِمْ جَمَاعَةً؟. فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقَلَّتِ الْشَّمْسُ - وَقَالَ - لاَّ بَأْسَ أَنْ تُصلِّي وَحْدَكَ، وَلاَ صلاَّةَ إلاَّ مَعَ إمَام».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ويأتي أن المراد بهذا الاستحباب.

١٧٠١٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةً، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْمَقِيمِ، قَالَ: «إِنَّمَا صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى المقِيمِ، وَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِإِمَامٍ».

الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَلِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَصْحَى إِلَى الْجَبَّانَةِ حَسَنٌ لِمَنِ السَّتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ، أَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ؟. قَالَ: «لاَ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

\* وَرَواهُ اللَّصَّدُوقُ: بِأَسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَويِّ، مِثْلَهُ.

١٧٠١٢ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّنَتِي ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيهِ، قَالَ: «إِنَّمَا الصَّلاَةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى مَنْ خَرَجً إِلَى الْجَبَّانَةِ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلاَةً».

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْهِرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنَى الْيُسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى أَذَانُ وَلاَ إِقَامَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ».

١٧٠١٤ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَيْكِمْ، قَالَ: «لاَ صَلاَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَصْحَى إِلاَّ مَعَ إِمَامٍ».

\* وَرَوَاهُ الْصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ أَلاَّعُمَالِ): كَمَا مَرَّ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنَ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ(١).

١٧٠١٥ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْكِمِ: «وَابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ مَعَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ مَعَ الإِمَامِ مَفْرُوضَةٌ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِإِمَامٍ وَبِخُطْبَةٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ». ِ فَالْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ». ِ

الرَّجُلِ لاَ يَشْهَدُ الْعِيدَ، هَلُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ?. قَالَ: «نَعَمْ، وَلاَ صَلاَةَ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الاستحباب للمنفرد.

إِلاَّ مَعَ إِمَامِ عَدْلِ».

َ ﴿ ١٧ . الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): «اعْلَمْ أَنَّ صَلاَةَ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ فِي الْفِطْرِ وَالأَصْمَى لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، وَلاَ يُصَلَّيَا إِلاَّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلْاَةِ الْعِيدَيْنِ مُنْفَرِداً رَكْعَتَيْنِ
 لَمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الجَمَاعَة

١٧٠١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَّيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلْيَامٍ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي اللَّهِ يَلْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ، وَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّى فِي جَمَاعَةٍ».

يُّ ﴿ مُحَمَّدُ بْنُ ۗ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَضَالَةً. أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةً.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانِ، مِثْلَهُ

١٧٠١٩ : وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْرَّجُلِ لأَ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ عَنِ الرَّجُلِ لأَ يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، أَ عَلَيْهِ صَلاَةٌ وَحْدَهُ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ».

يُ يَكُ بَا لَكُ بَا أَ: وَعَنْكُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعَفْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْيَهِ، قَالَ: بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَرضَ أَبِي يَوْمَ الأَضْحَى فَصلَلَى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَى».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ.

\* وَرَواهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ.

١٧٠٢١ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسِ فِي (الإِقْبَالَ)، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟. فَقَالَ: «صَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ»(١).

١٤: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ دُونَ الصَّلاَةِ
 ١٧٠٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن: بإسْنَادِه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِم، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وهذه الأحاديث تدل على الاستحباب وما سبق على نفى الوجوب، فلا منافاة قاله الشيخ وغيره.

مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَريزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَدِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَدْرَكْتُ الإِمَامَ عَلَى الْخُطْبَةِ؟. قَالَ: قَالَ: «تَجْلِسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي». قُلْتُ: الْخُطْبَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي». قُلْتُ: الْفَضَاءُ أَوَّلُ صَلاَتِي أَوْ آخِرُ هَا؟. قَالَ: «لاَ بَلْ أَوَّلُهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ فِي هَذِهِ الْصَلاَةِ». قُلْتُ: فَمَا أَدْرَكْتُ مَعَ الإِمَامِ وَمَا قَضَيْتُ؟. قَالَ: «أَمَّا مَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْفَريضَةِ فَهُو أَوَّلُ صَلاَتِكَ، وَمَا قَضَيْتَ فَآخِرُهَا».

أد: بَابُ تَخْييرِ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ مُنْفَرِداً بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ

الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُوسَى بَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ عَنْ صَلاَةِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ؟. فَقَالَ: «صَلَّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَكَبِّرْ سَبْعاً وَخَمْساً».

\* وَرَوَاهُ الْصَّدُوقُ: مُرُّ سَلاً (١).

١٧٠٢٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ اللهِ اللهِ عَنْ عَلِيًّ عَلْيَهِ، قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً» (٢).

١٧٠٢٥ : الْجَعْفَرِ يَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ صَلاَةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً».

ُ ١٧٠٢٦ ُ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلِيًهِ قَالَ: مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الْعِيدَيْنِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً».

٧ُ٧٠ ٢ُ٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَر بَنْن مُحَمَّد عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ مِنْ رَجُلٍ أَو امْرَأَةٍ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَات فِي بَيْتِهِ: رَكْعَتَيْنِ لِلْجُودِ وَرَكْعَتَيْنِ لِلْخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي يُصَلُّونَ لَأَغْشِيهُمْ أَرْبَعاً».

٨ُ ١٧٠ ٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْكِمِ: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتى ما يدل عليه.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: حمله الشيخ على الجواز والتخيير بين ركعتين كصلاة العيد وبين أربع كيف شاء، وذكر أن الأول أفضل.

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةٍ أَرْبَع رَكَعَاتِ بَعْدَ صَلاَةٍ الْعِيدِ

بُنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ بُنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي يَعْقُوبَ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدٍ بُنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ بُنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي يَعْقُوبَ الْقَزَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُرِيبِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ يُوسئفَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِ، عَنْ السِّمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِ، عَنْ السِّمَانَ الْقَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

ُقَالَ الصَّدُوْقُ: هَذَا لِمَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُخَالِفاً فَصَلَّى مَعَهُ تَقِيَّةً ثُمَّ يُصلِّي هَذِهِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتِ لِلْعِيدِ، قَالَ: فَأَمَّا مَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُوَافِقاً لِمَذْهَبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي (٥).

٧: بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ لاَ يُسْتَحَبُّ لَهِمَا أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةُ لَهُمَا أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةُ بَلَاثًا بَلْ يُقَالُ قَبْلَهُمَا الصَّلاَةَ ثَلاَثًا وَيُكْرَهُ التَّنَقُّلُ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا أَدَاءً وَقَضَاءً إِلَى الزَّوَالِ وَيُكْرَهُ التَّنَقُّلُ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا أَدَاءً وَقَضَاءً إِلَى الزَّوَالِ

<sup>(1)</sup> سورة الأعلى.

<sup>(</sup>٢) سورة الشمس.

<sup>(</sup>٣) سورة الضحي.

<sup>(</sup>٤) سورة الإخلاص.

في الوسائل: يحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلاة، أو يكون الإتيان بها بعد الزوال على أن النهى للكراهة فلا تنافيه هذه الرخصة.

### إِلاَّ بِالمدِينَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي المسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ

١٧٠٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ رَأَيْتَ صَلاَةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ، وَلَكِنْ يُنَادَى: الصَّلاَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

١٧٠٣١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، (عَنْ زُرَارَةَ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلْ تَقْضِي وَتْرَ لَيْلَتِكَ - يَعْنِي: فِي الْعِيدَيْنِ - إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

١٧٠٣٢ : قَالَ: «وَكَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلَيْكِلِمْ إِذَا انْتَهَى إِلَى المصلَّى تَقَدَّمَ

فَصلَّى بِالنَّاسِ بِلا أَذَانِ وَلاَ إِقَامَةٍ».

آ٧٠٣٣ : وَفِي أَتُوَّابِ الأَعُمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؟. قَالَ: «لَّيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ، وَلَيْسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلاَ قِبْلُهُمَا صَلاَةٌ».

١٧٠٣٤ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَر عَسَيْمِ: «لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَذَانُ وَلاَ إِقَامَةُ، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا، وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا صَلاَةً».

١٧٠٣٥ : وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ وَلاَ قَضَاءً عَلَيْهِ».

\* وَرَواهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٠٣٦ : وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْمِ، قَالَ: سَأَلْثَهُ عَنْ صَلاَةِ اللهِ عَلَيْمَ فَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا صَلاَةً أَوْ بَعْدَهُمَا؟ قَالَ: «لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا شَيْءٌ».

١٧٠٣٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

فَضَالَةً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «صَلاَةُ الْعِيدِ رَكْعَتَان بِلاَ أَذَان وَلاَ إِقَامَةٍ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا شَيْءٌ».

\* وَرَوَاهُ أَلْصَدُونَ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ

ابْن أَبَان، عَن الْحُسَيْن بْن سَعِيدٍ، مِثْلَهُ

آ ١٧٠٣٨ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثَ. عَنِ الْصَلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ؟. فَقَالَ: «رَكْعَتَانِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ» الْحَدِيثَ.

ُ ۱۷۰۳۹ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيز، عَنْ زُرَارَة، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلِيَةٍ، قَالَ: «لاَ تَقْضِي وَتْرَ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ».

بُنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلْمُ مَعْدِ اللهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلِّيانِ فِي الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلِّيانِ فِي مَوْضِعِ إِلاَّ فِي المَدِينَةِ - قَالَ - تُصَلَّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ اللَّيْ فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى المصلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ بِالمَدِينَةِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ وَاللهِ الْعَلِيْ فَعَلَهُ».

\* وَرَواهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَصْلِ الْهَاشِمِيِّ، مِثْلَهُ.

١٧٠٤١ : وَعَنْ عَلِيّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

الْدِسْنَادِ): عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْدِسْنَ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلِيَّةٍ، قَالَ: «لأَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، هَلْ مِنْ صَلاَةٍ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «لأَ صَلاَةً إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ» (١).

١٧٠٤٣ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْتَلِم: «وَصَلاَةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ وَلَيْسَ فِيهِمَا أَذَانُ وَلاَ إِقَامَةٌ».

١٧٠٤٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ وَلاَ نَافِلَةٌ».

٨: ۚ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ الْعِيدِ لِلْمُسَافِرِ وَعَدَمٍ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٤ ٠٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ، وَلاَ أَضْحَى، وَلاَ فِطْنٌ».

الْحُسَنْنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَنْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْمَقِيمِ، وَلاَ صَلاَةَ إلاَّ بِإِمَامِ».

٧٤ أُ٧ أُ : وَبِإِسْنَادَهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُخَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الأَشْعَرِيّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المسَافِرِ إِلَى مَكَّةً وَغَيْرِهَا، هَلْ عَلَيْهِ صَلاَةً الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؟. قَالَ: «نَعَمْ إِلاَّ بِمِنَّى يَوْمَ التَّحْرِ».
 ﴿ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

١٧٠٤٨ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، وَخَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جُمِيعاً، عَنْ رَبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِمٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ، وَلاَ فِطْرٌ، وَلاَ أَضْحَى».

ُ ٩ ٤ ٩٠٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةً ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةً الْعِيدِ؟. قَالَ: «فِي الأَمْصَارِ كُلِّهَا إِلاَّ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنىً؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ صَلاَةٌ وَلاَ تَكْبِيرٌ »(١).

٠٥٠٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلِيَّ إِلَيْكِمِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المسَافِرِ عِيدٌ وَلاَ جُمُعَةٌ».

١٧٠٥١ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْكِمْ: «وَصَلاَةُ الْعِيدِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِثْلُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ عَلَى خَمْسَةٍ: المربِيضِ، وَالمرْأَةِ، وَالممْلُوكِ، وَالصَّبِيِّ، وَالمسَافِرِ».

#### ٩: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ثَبَتَ هِلاَلُ شَوَّالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

١٧٠٥٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَجِمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْكِم، قَالَ: «إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلأَلُ مُنْذُ تَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الإِمَامُ بِالإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَخَّرَ الصَّلاةَ إِلَى

<sup>(</sup>١) في الوسائل: لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب قاله الشيخ وغيره، وجمعوا بذلك بين الأخبار هنا.

الْغَدِ فَصلَّى بِهِمْ».

آ ( اَ وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَلَمْ يَرَوُا الْهِلاَلَ وَجَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّوْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا، وَلْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً. وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

١٧٠٥٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ عَلْيٍّ عَلِيٍّ عَلَيْ الْقَوْمِ لَا يَرَوُنَ الْقَوْمِ لَا يَرَوُنَ الْهَلاَلَ فَيُصْبِحُونَ صِياماً حَتَّى يَمْضِي وَقْتُ صَلاَةِ الْعِيدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَيَشْهَدُ شُهُودٌ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مِنْ لَيْلَتِهِمُ الماضِيةِ - قَالَ: «يُفْطِرُونَ وَيَخْرُجُونَ مِنْ غَدٍ فَيُصَلُّونَ صَلِاةَ الْعِيدِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ».

٠١: بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَقَرَاءَتِهَا وَقُنُوتِهَا وَتَكْبِيرِهَا وَكُنُوتِهَا وَتَكْبِيرِهَا وَجُمْلَةِ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٧٠٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَسَيْمِ، قَالَ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِيهَا - يَعْنِي: فِي صَلاَةِ الْعِيدِ - غَنْ الرِّضَا عَيْهِ هَا مِنَ الصَّلُواتِ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُو تَعْظِيمٌ شُهِ وَتَمْجِيدٌ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرُهَا مِنَ الصَّلُواتِ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُو تَعْظِيمٌ شُهِ وَتَمْجِيدٌ عَلَى مَا هَدَى وَعَافَى، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلِتُكَبِّرُوا الله عَلى مَا هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] (١). وَإِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ لأَنَّهُ يَكُونُ فِي وَلَعْمَا اللهُ لَأَنَّ السَّنَةَ فِي صَلاَةً الْفَرِيضَةِ أَنْ يُسْتَفْتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، فَلِذَلِكَ يُسَوَّ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ السَّنَةَ فِي صَلاَةً الْفَرِيضَةِ أَنْ يُسْتَفْتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، فَلِذَلِكَ يُعْمَلُ اللهُ اللهُ عَلَيْمِ التَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، فَلِذَلِكَ بُعِيرَاتٍ، فَلِذَلِكَ مِنَ التَّكْبِيرَاتٍ؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ مِن التَّكْبِيرَاتِ؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ وَاللَّيْلَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَلِيَكُونَ التَّكْبِيرَ فِي الرَّكُعَتَيْنِ مِنَ التَّكْبِيرَ فِي الرَّاقِ أَنْ السَّعْقِ وَنُولُ وَي التَّانِيةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ؛ وَلِيَكُونَ التَّكْبِيرَاتٍ؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ وَاللَّيْلَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَلِيَكُونَ التَّكْبِيرَ فِي الرَّكُعَتَيْنِ مِنَ التَّكْبِيرَ فِي الْرَاقُ التَّعْمِيعًا وَتُراً وَتْراً وَتُراً وَتْراً وَتُراً وَتُراً وَتُوا الْمَالِيَةُ عَلَيْكِ فَي الْمَالِتَلْ الْمُعْرَالِ وَلِي الْمُؤْنَا الْمَعْمِيعِا وَتُرا وَتُراً وَتْراً وَتُراً وَتُراً وَتُراً وَتُراً وَتُراً وَتُراً وَتُراً وَتُوا الْمَالِيلِ فَي الْمَالِكُونَ التَعْمُونَ الْمَالِي السَّيْمُ الْمَالِي الْمُؤْنِ الْمَالِي الْمُؤْنَ الْمَالِي الْمَالِي الْمَعْمُ الْمُؤْنَا الْمَالِي الْمَالِي اللْمَالِي الْمَعْمُ الْمُؤْنَا الْمُؤْنَا الْمَلْكُونَ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي اللَّهُ الْمَالِي الْمَالَالَةُ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالَالِلْمُ الْمَالِي اللْمُعْمِيلِ الْمَالِي الْمُؤْ

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) أَيْضاً: بِالإِسْنَادِ.

٥٩ ، ٧ ، ٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةً - يَعْنِي: ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةٍ الْعِيدَيْنِ؟. فَقَالَ: «رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا أَذَانُ وَلاَ إِقَامَةٌ، ثُكَبِّرُ وَتَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ ثُمَّ وَلاَ إِقَامَةٌ، ثُكَبِّرُ وَتَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ ثُمَّ تَقْرَأُ وَالشَّمْسِ وَضُحَيهَا] (٢)، ثُمَّ تُكبِيرَ اتٍ عُمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تُكبِيرَاتٍ، ثُمَّ تُعْرِاً [وَالشَّمْسِ وَضُحَيهَا] (٢)، ثُمَّ تُكبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، تَقْرَأُ وَالشَّمْسِ وَضُحَيهَا]

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ١٨٥.

<sup>(</sup>٢) سورة الشمس.

ثُمَّ ثُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ فَتَكُونُ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْعَلَيْ وَتَسْجُدُ الْكِتَابِ وَ [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ](١)، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَتَسْجُدُ الْكِتَابِ وَ [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ](١)، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَتَسْجُدُ

سَجْدَتَيْنِ وَتَتَشَهَدُ (وَتُسَلِّمُ) - قَالَ - وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ » الْحَدِيثَ. الْحَدِيثَ. ١٧٠٥٧ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَمّْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْمَ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَيَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي التَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ بِهَا التَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ بِهَا».

َ \* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا مَا قَئَلَهُ

آب مَمْدُر عَن ابْنِ أَبِي عُمَيْر وَفَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ وَفَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟. قَالَ: «سَبْعٌ وَخَمْسٌ ـ وَقَالَ ـ صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ». وَسَأَلْتُهُ مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا؟. قَالَ: [الشَّمْسُ وَضُحَيهَا] (٢) وَ [هَلْ أَتَيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيةِ] (٣) وَأَشْبَاهُهُمَا».

١٧٠٥٩ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ الْخُطْبَةِ، وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأَخِيرَةِ» الْحَدِيثَ.

ُ ١٧٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟. قَالَ: «اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأَخِيرَةِ».

َ ١٧٠٦٦ . وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّاد بُن عِيسَى، عَنْ شُعَيْب، عَنْ أَبِي بَصِير، عَنْ أَبِي بَصِير، عَنْ أَبِي بَصِير، عَنْ أَبِي عَبْد اللهِ عَلَيْم، قَالَ: «التَّكْيِيرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَصْحَى اثْنَتَا عَشْرَةً تَكْبِيرَةً، تَكْبِّرُ فِي الْأُولِي وَاحِدَةً ثُمَّ تَقْرَأُ، ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَالسَّابِعَةُ تَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيةِ فَتَقْرَأُ، ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَالْخَامِسَةُ تَرْكَعُ بِهَا . وَقَالَ ـ يَنْبَغِي لِلإَمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَّةً، وَيَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ صَائِفاً».

أِ ﴿ ٢٠٩٦ : وَعَنْهُ ، غَنْ يَعْفُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ التَّكْبِيرِ فِي التَّكْبِيرِ فِي التَّكْبِيرِ فِي التَّكْبِيرِ فِي التَّكْبِيرِ فِي التَّكْبِيرِ فِي التَّانِيَةِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَهُمَا، وَهَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لاَ؟. فَقَالَ: «تَكْبِيرُ الْأُولَى وَفِي التَّانِيَةِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَهُمَا، وَهَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لاَ؟. فَقَالَ: «تَكْبِيرُ

<sup>(</sup>١) سورة الغاشية.

<sup>(</sup>٢) سورة الشمس.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعلى.

الْعِيدَيْنِ لِلصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبةِ، ثُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَحُ بِهَا الصَّلاَةَ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَثُكَبِّرُ خَمْساً وَتَدْعُو بَيْنَهَا، ثُمَّ تَكْبِرَاتٍ بِالَّذِي الْقَلْكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالَّذِي الْقَلْتَ بِهَا، فَذَلْكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِاللَّذِي الْقَلْدَةُ مَعْداً، فَيَقُومُ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يَرْكُعُ بِالتَّكْبِيرَةِ الْخَامِسَةِ».

١٧٠٦٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بُنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَنْ أَرْبَعا وَارْكَعْ تَكْبِيرَاتٍ وَارْكَعْ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ قُمْ فِي الثَّانِيَةِ فَاقْرَأُ، ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعا وَارْكَعْ نَا مُنْ أُنْ أُنْ أُنْ مُنْ أَرْبَعا وَارْكَعْ الثَّانِيةِ فَاقْرَأً أَنْ ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعا وَارْكَعْ الْمُنْ أَنْ أُنْ أُنْ أُنْ أَنْ اللهَ اللهِ اللهَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ ا

بِالْخَامِسَةِ، وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَرَوِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَسَيْمٍ - فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ - قَالَ: هِيُكَبِّرُ وَاحِدَةً بِفَتْتِحُ بِهَا الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَيَرْكُعُ بِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، يَقْدُرُ أُو الْكِتَابِ وَسُورَةً، يَقْدُرُ أُو الْكِتَابِ وَسُورَةً، يَقْدُرُ أُو الْكِتَابِ وَسُورَةً، يَقْدُرُ أُو لِي اللَّانِيةِ: [وَالشَّمْسِ يَقْدَرَأُ أَفِي الأَولَى: [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى] (١) وَفِي الثَّانِيَةِ: [وَالشَّمْسِ وَصَحَدِهَا] (٢)، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَيَقْدُتُ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ».

١٧٠٦٥ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ حَرِيز بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُمْ مَمْ دَبِينِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ عَنِ الْقَكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؟. فَقَالَ: «ابْدَأْ فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ، ثُمَّ تُكبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ، ثُمَّ تُكبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالْسَّابِعَةِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ، ثُمَّ تُكبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ».

كَ الْهُ ١٧٠٦٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَيْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَيْدِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟. قَالَ: «سَبْعٌ وَخَمْسٌ وَقَالَ ـ صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ فَر يضنَةً» الْحَديث.

َ ١٧٠٦٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَلْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «سَبْعُ وَخَمْسٌ».

١٧٠٦٨ : وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ،

<sup>(</sup>١) سورة الأعلى.

<sup>(</sup>٢) سورة الشمس.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؟. فَقَالَ: «خَمْسٌ وَأَرْبَعٌ، وَلاَ يَضُرُّكَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَلَى وَتْر »(١).

1٧٠٦٩ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَا كَانَ تَكْبِيرُ النَّبِيِّ وَلَيْنِ فَي الْعِيدَيْنِ إِلاَّ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً حَتَّى أَبْطَأَ عَلَيْهِ لِسَانُ الْحُسَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمِ عِيدِ أَلْبَسَتْهُ أُمُّهُ وَأَرْسَلَتْهُ مَعَ جَدِّهِ فَكَبَّرَ النَّبِيُ وَكَبَّرَ النَّبِيُ وَكَبَّرَ النَّبِيُ وَكَبَّرَ النَّبِي وَكَبَّرَ الْمُسَيْنُ، حَتَّى كَبَّرَ النَّبِي وَكَبَّرَ النَّبِي وَكَبَّرَ اللهِ وَكَبَّرَ اللهِ وَلَيُ اللهِ وَلَيْ اللهِ وَلَا اللهِ وَلَيْ اللهِ وَلَا اللهِ وَلَيْ اللهِ وَلَا اللهِ وَلَا اللهِ وَلَا اللهِ وَلَا اللهِ وَلَا اللهِ وَاللّهُ وَلَا اللهِ وَلَا اللهِ وَلَيْنَ اللهُ وَلَا اللهِ وَلَا اللهِ وَلَا اللهِ وَلَا اللهِ وَلَاللهِ وَلَا اللهِ وَلِي اللهُ وَلِي اللهُ وَلَيْ اللهُ وَلِي اللهُ وَلَا اللهِ وَلَا اللهِ وَلَيْ اللهُ وَلَا اللهِ وَلَا اللهُ وَلِي اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلِي اللهُ وَلِي اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهِ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهِ وَلَا اللهُ وَلِي اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلِي اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلِي اللهُ وَلَا الللهِ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ اللهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا الللهُ وَلَا اللهُ الللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالللللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ وَاللّهُ اللللللهُ وَالْ

١٧٠٧٠ : وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ - فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ - قَالَ: «تَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ - وَقَالَ - تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الأُولَى ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَم، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيَةِ.

اللهِ وَعَنْ كَمَّادِ بَنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، مثْلَهُ

عَبْدَ الملِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَر عَيَيْ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ: أَنَّ عَبْدَ الملِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَر عَيَيْ مِنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ ؟. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ، يُكَبِّرُ الإمَامُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ قَائِماً كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى تَلَاثَ تَكْبِيرَات، وَفِي الأُخْرَى تَلاثاً الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى تَلاثَ تَكْبِيرَات، وَفِي الأُخْرَى تَلاثاً سِوَى تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ شَاءَ تَلاَثاً وَخَمْساً، وَإِنْ شَاءَ خَمْساً وَسَبْعاً بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى وَتْرِ».

١٧٠٧٢ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّضِّرِ بُنِ أَسُويْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الأَخِرَةِ خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ».

١٧٠٧٣ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةً،

<sup>(</sup>١) في الوسائل: المراد التكبير الزائد على تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوع.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: هذه الأحاديث هي المعتمدة وعليها العمل، وما يخالفها مما يأتي محمول على التقية كما ذكره الشيخ وغيره.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ؟. فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، وَيَنْبَغِي لِلإَمَامِ أَنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَالتَّكْبِيرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى يُكَبِّرُ سِتًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ بِهَا فَتِلْكَ سَبْعُ تَكْبِيرَات، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَعْ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ أَرْبَعاً، ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَيَرْكَعُ بِهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَضَرَّعَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَيَدْعُو اللهَ هَذَا فِي صَلاَةِ الْفِطْرِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَضَرَّعَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَيَدْعُو اللهَ هَذَا فِي صَلاَةِ الْفِطْرِ، وَالأَصْحَى بِمِنَى كُلُّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَيَدْعُو اللهَ هَذَا فِي صَلاَةٍ الْفِطْرِ، وَالأَصْحَى بِمِنَى كُلُّ تَكْبِيرَ الْمُصَارِ كُلِّهَا إِلاَّ يَوْمَ الأَصْحَى بِمِنِي. فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ صَلاَةً وَلاَ تَكْبِيرٌ».

١٧٠٧٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ السَّعْدِ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ اللَّعْيِدَيْنِ؟. قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟. قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الأُولِى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الأَخِيرَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ» (١).

١٧٠٧٥ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْ الْحَسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْ اللهِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْ اللهِ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَنْ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُولِ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى ال

١٧٠٧٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَى مَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ أَوْفِي التَّانِيَةِ رَسُولُ اللهِ عَنْ عَلَى سَبْعاً وَفِي التَّانِيَةِ خَمْساً» الْخَبِّرُ.

١٧٠٧٧ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْ النَّهِ اللهِ اللهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى] (٣) وَ [هَلْ أَتَيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ] (٤)».

١٧٠٧٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْكِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ يَبْدَأُ بِتَكْبِيرَةٍ يَفْتَتِحُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: قد عرفت الوجه فيها.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: ويأتى ما يدل على ذلك.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعلى.

<sup>(</sup>٤) سورة الأعلى.

يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [الشَّمْسِ وَصُمْحَيهَا] (١)، وَيُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [هَلْ أَتَيكَ حَدِيثُ الْخُاشِيَةِ] (١)، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ وَيَسَّمَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنَ قُنُوتاً خَفِيفاً».

آبر المُعْاشِيَةِ] (٣) وَفِي التَّانِيَةِ: [وَالشَّمْسِ] (أَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: [هَلْ أَتَيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ] (٣) وَفِي التَّانِيَةِ: [وَالشَّمْسِ] (أَ) أَوْ [سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ] (٥) وَتُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، يَقْذُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَ تَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرُويَ: أَنَّ أَمِيرَ المَوْمِنِينَ عَلِيكِم صَلَّى بِالنَّاسِ كُلِّ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِخَمْسِ صَلاةَ الْعِيدِ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِتَلاثِ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيةِ بِخَمْسِ صَلاةَ الْعِيدِ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِتَلاثِ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ فِيهِمَا بِ [سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ] (٢) وَهَلُ أَتَيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ] (٧)، وَهَلُ أَتَيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ] (٧)، وَرُويَ: أَنَّهُ كَبَرَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) فِي الأُولَى بِسَبْع، وَكَبَّرَ فِي الثَّانِيَةِ وَمُونَ أَنْكَ بَيْنَ كُلُ تَكْبِيرَ تَيْنِ حَتَّى إِذَا فَرَعَ دَعَا». بِخَمْسٍ، وَرَكَعَ بِالْخَامِسَةِ وَقَنَتَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَ تَيْنِ حَتَّى إِذَا فَرَعَ دَعَا».

٠٠٨٠ أبنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المناقِبَ): عَنْ أَبِي المَفَضَلِ الشَّيْبَانِيِّ فِي (أَمَالِيهِ)، وَابْنِ الْوَلِيدِ فِي كَتَابِهِ، بِالإسْنَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلِيٍّ وَقَالَ اللهِ قَالَ السَّانُهُ وَأَبْطَأَ كَلاَمُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْ وَقَالَ النَّبِيُّ وَالْمَسَنُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ مَعَهُ يُكَبِّرُ وَالْمَسَنُ عَلَيْ عَلَيْ مَعَهُ يُكَبِّرُ وَالْمَسَنُ عَلَيْ مَعَهُ يُكَبِّرُ وَالْمَسَنُ عَلَيْ مَعَهُ يُكَبِّرُ وَالْمَسِنُ عَلَيْهِ مَعَهُ يُكَبِّرُ وَالْمَسَنُ عَلِيهِ مَعَهُ يُكَبِّرُ وَالْمَسَنُ عَلَيْهِ مَعْهُ يُكَبِّرُ اللهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مَنْ مَنْ عَلَيْهِ مَعْهُ يُكَبِّرُ وَالْمَسَنُ عَلَيْهِ مَا مُنْ عَلَيْهُ مَ رَسُولُ اللهِ مِنْ الْمَالُ عَلَيْهِ وَقَفَ الْمَالِي الْمَعْقِي وَقَفَ الْمَالِي عَلَيْهِ وَقَفَ الْمَسَلِقِ عَلَى اللْمَعَ وَالْمَعَ وَالْمَعِلُ اللْعِيلِ الْعِيدِيْنِ الْعِيدِيْنِ الْعِيدِيْنِ الْعِيدِيْنِ الْعِيدِيْنِ الْعِيدِيْنِ الْمَعِيدِ الْعَيْمِ وَقَفَ وَالْمَالِ اللْمَالِي الْمُعَلِي وَلَوْ اللْمَالِقُولُ اللهِ مَنْ الْمُعْلِي وَلَيْ الْمُعْلِي وَلَوْ الْمُعْلِي وَالْمُ اللْهُ الْمُعْلِى الْمُعْلِي الْمُعْلِي وَلَوْ الْمُعْلِي وَالْمُعْلِي وَالْمَعْلِي الْمُعْلِي اللْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعُلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُ

<sup>(</sup>١) سورة الشمس.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعلى.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعلى.

<sup>(</sup>٤) سورة الشمس.

<sup>(°)</sup> سورة الأعلى.

<sup>(</sup>٦) سورة الأعلى.

<sup>(</sup>V) سورة الأعلى.

١٧٠٨١ : وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ الْحُسَيْنَ عَلَيْكِمِ.

# ١١: بَابُ تَأْخِيرِ الْخُطْبَتَيْنِ عَنْ صَلاَةِ الْعِيدِ وَالْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةَ خَفِيفَةٍ وَاسْتِحْبَابِ لُبْسِ الإِمَامِ الْبُرْدَ أَوِ الْخُلَّةَ (١) وَأَنْ يَعْتَمَ شَاتِياً كَانَ أَوْ قَائِظاً (١) وَيَتَوَكَّأَ عَلَى عَنَزَةٍ وَقْتَ الْخُطْنَة الخُطْنَة

١٧٠٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «رَكْعَتَانِ - إِلَى يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «رَكْعَتَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ، وَإِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ، وَإِذَا خَطَبَ الإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلاً، وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعَيدَيْنِ بُرْداً، وَيَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ قَائِظاً» الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمَيْنِ الْأَخبرَ بْنِ

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بإسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٠٨٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَةُ قَبْلَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهُ وَعِي الأَوْلَى وَخَمْسٌ فِي الأَخِيرَةِ، الْخُطْبْتَيْنِ، وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ عُثْمَانَ لَمَّا أَحْدَثَ أَحْدَاثَهُ، كَانَ إِذَا فَرَغَ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُا بَعْدَ الْخُطْبَةِ عُثْمَانَ لَمَّا أَحْدَثَ أَحْدَاثَهُ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قَامَ النَّاسُ لِيَرْجِعُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ وَاحْتَبَسَ النَّاسَ لِيَرْجِعُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ وَاحْتَبَسَ النَّاسَ لِللَّهُ الْعُلْبَةِ فَامَ النَّاسُ لِيَرْجِعُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ وَاحْتَبَسَ النَّاسَ لِللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَاةِ اللَّهُ الْمُعْلَاقِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَاقِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُعْلَقُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُعْتَلِيْ الْمُعْلَى الْمُنْ الْمُعْلَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَقُولُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَقُ اللَّهُ الْمُعْتَمِ اللْمُعْلَقُولُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَمُ الْمُعْلَى اللْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَامِ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَمُ الْمُعْلَى اللْمُعْلَى الْمُعْلِمُ اللْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ فَضَالَةً، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ فَي الْعِيدَيْنِ شَاتِياً كَانَ أَوْ قَالِظًا، وَيَلْبَسُ دِرْعَهُ - وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِمَّامُ - وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ».

ُ مَ مَ بَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلْيٌ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْكِم: «لأَبُدَّ مِنَ الْعِمَامَةِ وَالْبُرْدِ يَوْمَ الأَصْحَى وَالْفِطْر، فَأَمَّا

<sup>(</sup>١) في مستدرك الوسائل: والحلة.

<sup>(</sup>٢) في مستدرك الوسائل: قائضاً.

الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا تُجْزِي بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَبُرْدٍ».

١٧٠٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَيَيهِ - عِيسَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَيَيهِ - في حَدِيثٍ - قَالَ: «الموَاعِظُ وَالتَّذْكِرَةُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

١٧٠٨٧ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْسَاهِ ، قَالَ: «وَيَنْبَغِي لِلإَمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَّةً ، وَيَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ صَائِفاً ».

إِلَى المصلَّى يَوْمَ الْعِيدِ تَقَدَّمَ فَصلَّى بِالنَّاسِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلِيٌّ عَلِيًّ الْذَهَى إِلنَّاسِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْصَّلاَةِ صَعِدَ المَسْبَرَ ثُمَّ بَدَأَ فَقَالَ \_ وَذَكَرَ الْخُطْبَةَ إِلَى أَنْ قَالَ \_ وَكَانَ يَقْرَأُ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْمَنْبَرَ ثُمَّ بَدَأَ فَقَالَ \_ وَذَكَرَ الْخُطْبَةَ إِلَى أَنْ قَالَ \_ وَكَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ [قُلْ هُوَ الْكَافِرُونَ] (١) أو التَّكَاثُرَ (١) أو [وَالْعَصْرِ] (١)، وَكَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١)، وَكَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١)، وَكَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ - فَي حَدِيثٍ - فَي حَدِيثٍ - فَي حَدِيثٍ - فَي حَدِيثٍ - فَلْ مَامَةُ أَلْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَالْعِمَامَةُ أَحَبُ إِلَيَّ».

٩٠ ' ٧٩٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَّ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِّمَ بْنِ حُمَدِهِ، عَنْ عَاصِّمَ بْنِ حُمَدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِمَا وَيُحْرِجُهَا فِي رَسُولِ اللهِ اللهُ اللهِ اله

اَ الْهِ ١٧٠٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ عَنْزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَيُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّى إلَيْهَا ».

ُ ﴿ ٩ُ ٩ُ ٧ُ ۗ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ - في حَدِيثِ ـ قَالَ: «وَ الْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

َ الْعَلَلِ)، وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ (عَٰيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنِ الْفَصْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَيْهِ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ

<sup>(</sup>١) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>٢) سورة التكاثر.

<sup>(</sup>٣) سورة العصر.

<sup>(</sup>٤) سورة الإخلاص.

الصَّلاةِ، وَجُعِلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ لأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَيَكُونُ فِي الشَّهُورِ وَالسَّنَةِ كَثِيراً، وَإِذَا كَثُرَ عَلَى النَّاسِ مَلُوا وَتَرَكُوا وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَتَقَرَّقُوا عَنْهُ، وَالْعِيدُ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالزِّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ، وَالنَّاسُ فِيهِ أَرْ غَبُ، فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِي عَامَتُهُمْ (١).

١٧٠٩٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ، عَنْ جَدْهِ وَعُمَرَ وَعُثَمَانَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْإِسْتَسْقَاءِ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

وَ ٩٠٠٩٥ : وَبِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْيَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلْيَ بْنِ أَبِي طَالِب عَلَيْ، قَالَ ـ فِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب عَلَى اللهِ عَنْ عَلَى اللهِ عَنْ أَسْفَلِهَا عُكَّانٌ يَتُوكَا عَلَيْهَا حَدِيثٍ ـ: «وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ إِلَيْهَا، وَكَانَ يَجْعَلُهَا فِي السَّفَرِ قِبْلَةً يُصَلِّي وَيُخْرِجُهَا فِي السَّفَرِ قِبْلَةً يُصَلِّي وَيُخْرِجُهَا فِي السَّفَرِ قِبْلَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا».

ُ اللَّهُ كَانَ إِذَا ﴿ اللَّهُ الرِّضَا عَلَيْكِمِ: عَنْ أَمِيرِ المؤمنِينَ عَلَيْكِمِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَوَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ثُمَّ خَطَبَ».

ارْقَ المنْبَرَ فَاخْطُبْ بِالنَّاسِ إِنْ كُنْتَ تَوُمُّ النَّاسَ».

١٧٠٩٨ : دَعَائِمُ الْإَسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَىٰهُ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُبْدَأُ فِيهَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ خِلافَ الْجُمُعَة».

١٧٠٩٩ : وَعَنْهُ عَلَيْهِم، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْداً، وَأَنْ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ صَائِفاً».

### ١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الْفِطْرِ وَبَعْدَ عَوْدِهِ فِي الأَصْحَى مِمَّا يُضَحَى بهِ

وَبَعْدَ عَوْدَهِ فِي الأَضْحَى مِمَّا يُضَحَّي بِهُ ١٧١٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَهِ، قَالَ: «لاَ تَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئاً،

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

وَلاَ تَأْكُلْ يَوْمَ الأَضْحَى شَيْئاً إِلاَّ مِنْ هَدْيِكَ وَأَضْحِيَّتِكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْوَ فَمَعْذُورٌ». (كَانَ أَمِيرُ اللَّهُ عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْكِمْ: «كَانَ أَمِيرُ المَوْمِنِينَ عَلَيْكِمْ لاَ يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى شَيْئاً حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَلاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِةَ وَلَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِةَ وَلَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِةَ وَلَا يَخْرُبُ عَلَى الْفِطْرِةَ وَلَا الْفِطْرِةَ وَلَا الْفِطْرِةَ وَكَذَلِكَ نَفْعَلُ نَحْنُ».

١٧١٠٢ : قَالَ: «وَكَانَ عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلَيْكُمُ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى المصلَّى، وَلاَ يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَذْبَحَ».

اَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَالِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمُدِر، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيَيْهِ، قَالَ: «اطْعَمْ يَوْمَ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «اطْعَمْ يَوْمَ اللهِ عَلَيْهِ عَمْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْدِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى الللّهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَ

الْفَطْرِ قَبْلً أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمصلَّلَى». ٤ ، ١٧١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ جَرَّاحٍ المدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ اللهِ عَلْمَ الْفَطْرِ قَبْلُ أَنْ يُصلِّي، وَلاَ يَطْعَمْ يَوْمَ الأَصْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الإَمَامُ».

ُ \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَرَّاحِ المدَائِنِيِّ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بَإِسْنَادَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغُقُّوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٠ ١٧١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِم - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَكْلِ قَبْلَ عَنْ سَمَاعَةً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِم - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْ فَلاَ بَأْسَ».

آ · ١٧١ : وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ سَمَاعَةً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «الأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوج يَوْمَ الْعِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ بَأْسَ».

١٠١٧٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْكَ . ﴿ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْكَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُغْطِرَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفَطْرِ قَبْلُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى المصلَلَى، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُغْطِرَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ المصلَّى».

١٧١٠٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيٍّ اَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

٩ أ ١٧١ . و عَلَى عَلِيً عَلِي اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَا

٠ ١٧١١ : وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى المصَلِّى يَوْمَ الْفِطْرِ فَلْيَفْعَلْ، وَلاَ يَطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلْيَفْعَلْ، وَلاَ يَطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلْيَفْعَلْ، وَلاَ يَطْعَمْ يَوْمَ الْفَطْرِ فَلْيَفْعَلْ، وَلاَ يَطْعَمْ يَوْمَ الْفَطْرِ فَلْيَفْعَلْ، وَلاَ يَطْعَمْ يَوْمَ الْأَصْحَى حَتَّى يُضِمِّي».

١٧١١١ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْكِم: «وَاطْعَمْ شَيْئاً مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ».

١٧١١٢ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسِ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): رُوِّينَا بِإِسْنَادِهَ إِلَى حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ رُوِّينَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَيْنِهِ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ اللهِ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عَلْيَهِ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرَةَ، وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا حَتَّى يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ - وَكَذَلِكَ نَحْنُ». الأَضْحَى شَيْئًا حَتَّى يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ - وَكَذَلِكَ نَحْنُ».

الأَضْحَى بَعْدَ الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «وَالسُّنَّةُ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ فِي الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ وَفِي الْفِطْرِ قَبْلَ الْصَّلاَةِ، وَلاَ تَضَحِّي حَتَّى يَنْصَرِفَ الأَمَامُ».

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِفْطَارِ يَوْمَ الْفِطْرِ

عَلَى تَمْرِ وَتُرْبَةٍ خُسنَيْنِيَّةٍ أَوْ أَخَدِهِمَا وَإِطْعَامُ الْحَاضِرِينَ التَّمْرَ

الْحُسَيْنَ بْنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنَ الْحُسَيْنَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنَ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ وَتَمْرِ؟. فَقَالَ لِي: «جَمَعْتَ بَرَكَةً وَسُنَّةً».

َ \* وَرَوَاهُ الْصَّدُوقُنُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلُهُ.

٥ ١٧١١ : عَلِيُّ بْنُ مُوَسَى بْنِ طَاؤُوسَ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ)، قَالَ: رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الرَّجُلِ ﷺ، قَالَ: «كُلْ تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَإِنْ حَضَرَكَ قَوْمٌ مِنَ المؤمنِينَ فَأَطْعِمْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ».

الْجَعْفَرَ بَاْتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيٍّ مَنْ عَلِيٍّ وَأَنَّ النَّبِيَ وَاللَّهِ عَلَى تَمَرَاتٍ أَوْ زَبِيبَاتٍ». المصلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ أَوْ زَبِيبَاتٍ».

١٧١١٧ : فِقْهُ الرِّضَا عِيهِمِ: ﴿ وَالَّذِي يُسْتَحَبُ الْإِفْطَالُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ الزَّبِيبُ وَالتَّمْنُ ﴾.

١٧١١٨ : وَأَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْكِمِ: «الإفْطَارَ عَلَى السُّكَّرِ». الْمُعَالِمِ عَلَيْهِ فَلْمَ وَأَرُويَ: «أَفْضَلُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ »عَلَيْهِ.

## ١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَالتَّطَيُّبِ وَالتَّزَيُّنِ وَالْغُسْلِ وَإِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِمَنْ تَرَكَهُ

آ ۱۷۱۲ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةً. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةً. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ، وَلْيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ». وَقَالَ: [خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] (١)، قَالَ: «الْعِيدَانِ وَالْجُمُعَةُ».

ا ۱۷۱۲۱ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: (عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْقُوبَ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْمَانَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْتُهُ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَاً أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْتِهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْتُهُ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدُولَ اللهِ عَلَيْتُهُ إِذَا أُتِي بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَاً بِنِسَائِهِ».

١٧١٢٢ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «بلِسَانِه».

الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعَ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْكِمْ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] أَيْ: «خُذُوا ثِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] أَيْ: «خُذُوا ثِينَابَكُمُ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلاَةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَالأَعْيَادِ» (٣).

١٧١٢٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِمَنْ خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَتَطَيَّبَ بِأَحْسَنِ طِيبِهِ». وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُ المسْرِفِينَ ] (٤)، قَالَ: «ذَلِكَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ».

١٧١٢٥ : فِقْهُ الرِّضَا ﷺ: ﴿ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَاغْتَسِلْ وَهُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الْغُسُلِ ثُمَّ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَالْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَتَتَطَيَّبْ \_ وَهُوَ أَوَّلُ أَنْ قَالَ \_ وَقَدْ رُوِيَ فِي الْغُسْلِ: إِذَا زَالَ اللَّيْلُ يُجْزِئُ مِنْ غُسُلِ

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف: ٣١.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف: ٣١.

<sup>(</sup>٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة، وتقدم ما يدل على استحباب الغسل وإعادة الصلاة مع تركه في الأغسال المسنونة.

<sup>(</sup>٤) سورة الأعراف: ٣١.

الْعِيدَيْنِ».

آ ۱۷۱۲ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ المحَامِلِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ: فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] (١) قَالَ: «الأَرْدِيةَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ».

## ١٠: بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ كَانَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ مُخَيَّراً فِي حُضُورِ الجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ مُخَيَّراً فِي حُضُورِ الجُمُعَةِ وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إعْلاَمُهُمْ ذَلِكَ (٢)

١٧١٢٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلِيَّ مِنَ الْفِطْرِ وَالأَصْحَى إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟. فَقَالَ: «اجْتَمَعَا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَأْتِ، وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ يَضُرُرُ هُ وَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ، وَخَطَبَ عَلَيْهِ خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ الْعِيدِ وَخُطْبَةَ الْجُمُعَةِ».

\* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَلا يَضُرُّهُ».

أَنْ مُعَلَّى بَنْ مُعَلَّى بَنْ مُعَلَّى بَنْ مُعَلَّى بَنْ مُعَلَّى بَنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُقَاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُتْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ المَوْمِنِينَ عَلَى هَذَا وَمَنْ النَّاسَ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمُ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا قُلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ يَوْمُ الْجُنَّمَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا قُلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رَخْصَةً، يَعْنِى: مَنْ كَانَ مُتَنَجِّياً».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن: بإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧١٢٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ عَيْهِمْ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَيْهِم كَانَ يَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإَمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَأَنِا أَصَلِيهِمَا جَمِيعاً، فَمَنْ كَانَ مَكَاثُهُ قَاصِياً فَأَحَبَ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الآخَرِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ».

\* قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى: وَأَخَذْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف: ٣١.

<sup>(</sup>٢) في مستدرك الوسائل: بذلك.

بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَا مِنْهُ.

١٧١٣٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ عَيَيْهِ، قَالَ: «اجْتَمَعَ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب عَيْهِمْ عِيدَانِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَذِنْتُ لِمَنْ كَانَ قَاصِياً أَنْ يَنْصَرِفَ إِنْ أَحَبَّ، ثُمَّ رَاحَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعِيدَ الآخَرَ».

١٧١٣١ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلِيَّ عَلِيَّ عَلِيَهُ اجْتَمَعَ فِي خِلاَفَتِهِ عِيدَانِ فِي يَوْمِ وَاحِدٍ جُمُعَةٌ وَعِيدٌ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلاَّةَ الْعِيدِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَذِنْتُ لِمَنْ كَانَ هُ قَاصِياً - يَعْنِي: مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي - أَنْ يَنْصَرِفَ»، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ فِي المسْجِدِ.

١٦: بَابُ كَرَاهَةِ الخُرُوجِ بِالسِّلاَحِ فِي الْعِيدَيْنِ (١)

إِلاَّ مَعَ الْخَوْفِ وَوُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمَحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ إِلَى صَلاَةِ الْاَمْ مَعَ الْخَوْفِ وَوُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمَحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ إِلَى صَلاَةِ الْسَبْدِنِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ رَدِّهِمْ إِلَى السِّجْنِ

١٧١٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ٰ: عَنْ عَٰلِيٍّ بَّنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيادٍ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ وَالْكَيْرُ وَالْكَالِمُ أَنْ يَكُونَ عِدُقٌ حَاضِرٌ ». النَّبِيُ وَالْكَانِيُ اللَّهُ عَدُقٌ حَاضِرٌ ».

َ ۗ  $\dot{\tilde{k}}$  ۗ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْحَسَنِ ۗ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ:  $_{(3)}$  ظَاهِرٌ  $_{(3)}$ .

الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ عَلِيًّ عَلِيًّا ﴿ أَنْ يَكُونَ عَدُوّاً حَاضِراً ﴾. السِّلاَحُ الْعِيدَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَدُوّاً حَاضِراً ﴾.

\* نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِم، مِثْلَهُ.

١٧١٣٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﴿ اللهِ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُولِيلَامِ اللَّهُ الللَّلْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللللَّالَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

<sup>(</sup>١) في مستدرك الوسائل: العيد.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الجمعة.

<sup>(</sup>٣) قال في المستدرك: وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الجمعة.

١٧: بَابُ اسْتَحْبَابِ الخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ الْاَ بِمَكَّةَ فَفِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَاسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ عَلَى الأَرْضِ الْاَ بِمَكَّةَ فَفِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَاسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ عَلَى الأَرْضِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهَا لاَ عَلَى حَصِيرِ أَوْ طِنْفِسنَةٍ أَوْ خُمْرَةٍ وَالسَّجُودِ عَلَيْهَا لاَ عَلَى حَصِيرِ أَوْ طِنْفِسنَةٍ أَوْ خُمْرَةٍ

١٧١٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَلْيَةُ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى أَبَى عَبْدِ اللهِ عَلْيَةِ يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ وَالْأَضْحَى أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسَة يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ وَلَيُّيْ يَخْرُجُ فَي أَنْ يُؤْتَى يَبْرُزُ لِإِفَاقِ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ». فيه حَتَّى يَبْرُزُ لِإِفَاقِ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضِعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ». المَّرْدِ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِنَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: لَيْتَ

١٧١٣٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بَنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصَيِرٍ - يَعْنِي: لَيْثَ الْمِرَادِيِّ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْيَةِ، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدٍ مُسَقَّفٍ وَلاَ فِي بَيْتٍ، إِنَّمَا تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ مَدَ

بَار ز ».

َ الممالا : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاتٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِ هِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلاَّ أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ».

١٧١٣٨ : قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمْ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى] (١٠٩. قَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ». فَقِيلَ لَـهُ: [وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى». فَصَلَّى الْجَبَّانَةِ فَصَلَّى».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْسَةٍ، مِثْلَهُ.

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكُرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِهِ، مِثْلَهُ. ١٧١٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، شَاذَانَ، عَنْ حَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلَى الْأَرْدِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ: ﴿ أُتِي أَبِي بِالْخُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ مِنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَيَضَعَ وَجُهَهُ عَلَى الأَرْضِ».

\* وَرَواهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

· كَا ١٧١ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ،

<sup>(</sup>١) سورة الأعلى: ١٤.

<sup>(</sup>۲) سورة الأعلى: ١٥.

عَنْ مُعَاوِيَةً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيهِ - فِي حَدِيثِ -: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَلاَةٍ الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ، وَلا يُصلِّي عَلَى حَصِيرِ وَلا يَسْجُذُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ النَّيْنِ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ».

١٤١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِّن يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن ابْن فَضَّالِ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ المرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكَامٍ، قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولَ اللهِ اللهِ مَنْ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ يَوْمَ أَضْحًى لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ؟. فَقَالَ: «إِنِّي لأَحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ».

٢ كَ ١٧١ : وَعَنْ مُحَمَّد بُن يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِم، قَالَ: «السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِ هَمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلاَّ أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧١٤٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَن الْحُسَيْنَ بْن سَعِيدِ، عَن النَّضْر، عَنْ عَاصِم بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، قَالَ: «قَالَ النَّاسُ لأَمِيرَ الموْمِنِينَ عَلَيْهِ: أَ لاَ تُخَلِّفُ رَجُلاً يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ؟. فَقَالَ: لاَ أَخَالِفُ السُّنَّةَ

٤٤ ١٧١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبِ، عَنِ الْعَبَّاسِ -يَعْنِي: ابْنَ مَعْرُوفَ مَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المَغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيَكِمِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ الثِينَةِ كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاق السَّمَاءِ - وَقَالَ - لا تُصلَّينَّ يَوْمَئِذِ عَلَى بسَاطٍ وَلا بَارِيَةٍ».

٥٤ ١٧١ : عَلِيٌّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاؤُوسِ فِي (الإِقْبَالِ)، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي (كِتَابِهِ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَٰلَيْمَّانَ بَّنِ حَفْصَ، عَنِ الرَّجُلُ عَلَيْكِهِ، قَالَ: «الصَّلاَةُ يَوْمَ الْفِطْرِ بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ عَلَى المصَّلِّى سَقْفٌ إلاَّ السَّمَاءُ»

١٧١٤٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ اللَّهِ كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ \_ وَقَالَ - لاَ تُصلَّيَنَّ يَوْمَئِذٍ عَلَى بِسَاطٍ وَلاَ بَارِيَةٍ»، يَعْنِي: فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ (').

١٧١٤٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ فِي السَّقَائِفِ وَلا فِي الْبُيُوتِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُ جُ فِيهَا حَتَّى يَبْرُزَ لأَفُق السَّمَاءِ وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْض».

١٧١٤٨ : وَعَنْ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المؤمنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ مَنْ يُصلِّي بِضُعَفَاءِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ فِي المسْجِدِ؟. قَالَ: «إنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسَنِّنَ سُنَّةً لَمْ يَسْتَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللّ

١٧١٤٩ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْكِم: «وَاخْرُجْ إِلَى المصلَّى وَابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ مَعَ الإِمَامِ».

ُ • ٥ الا ا : وَقَالَ عَلَيْكِمْ فِي مَوْضِعِ آخَرَ: «فَإِذَا أَرَدْتَ الصَّلاةَ فَابْرُزْ إِلَى تَحْتِ السَّمَاءِ، وَقُمْ عَلَى الأَرْضَ وَلاَ تَقَمْ عَلَى غَيْرِهَا».

١٧١٥١ : وَقَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ: «وَابْعُدُوا إِلَى مَوَاضِعِ الصَّلاَةِ وَالْبُرُوزِ إِلَى تَحْتِ السَّمَاءِ وَالْوُقُوفِ تَحْتَهَا إِلَى وَقْتِ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ وَ الدُّعَاءِ ».

٢ حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنِا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عِلَيْسٍ: «أَنَّ عَلِيَّا عَلِيَّا عَلِيَّا عَلِيَّا عَلِيًا عَلِيَّا أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَيْنِ فِي المسْجِدِ الأَعْظَمِ، وَكَانَ عَلِيٌّ عَلِيَّ إِلَى الْمَصَلَّى فَيُصَلِّيَ بالنَّاسِ»(¹).

١٧١٥٣ : وَعَنْهُ عَلِيهِم، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَمَرْتَ مَنْ يُصِلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ هَوْناً فِي المسْجِدِ الأَكْبَر؟. قَالَ: «إِنِّي إِنْ أَمَرْتُ رَجُلاً يُصْلِّي، أَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ أَرْبَعاً» انْتَهَى. فَالْمَرَادُ بِالْخَبَرِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي يَوْمِ الْعِيدِ الصَّلاَةَ الَّتِي عَلَيْهِمْ وَهِيَ

الأرْبَعُ لا صَلاَةَ الْعِيدِ.

١٧١٥ : كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْتِلِمْ يَقُولُ: «قَالَ الْنَّاسُ لِعَلِيٍّ عَلَيْتِلِمْ: لاَ تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصلِّي بِضعَفة النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ؟. قَالَ: فَقَالَ: لاَ أُخَالِفُ السُّنَّةَ».

ُهُ ٥ اللهُ اللهُ

(١) قال في مستدرك الوسائل: روى العلامة في (التذكرة) من طريق الجمهور: وقيل لعلى عليه العالم: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس ولو صليت بهم في المسجد؟. فقال: «أخالف السنة إذاً، ولكن أخرج ◄ ◄إلى المصلى وأستخلف من يصلى بهم في المسجد أربعاً».

يَبْرُزَ أَهْلُ الأَمْصَارِ مِنْ أَمْصَارِهِمْ إِلَى الْعِيدَيْنِ إِلاَّ أَهْلُ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ».

### ١٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الخُرُوجِ إِلَى صَلاَةِ الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ اللهُ مَسْ الشَّمْسِ

١٧١٥٦ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسَ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالِ): بِإِسْنَادِهِ، إِلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ المرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلْمُ بَعْدً طُلُوع الشَّمْس».

طُلُوعُ النَّمْسِ». 
﴿ ١٧١٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَيْكَهِ، قَالَ: ﴿لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِكَ إِلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» (١).

٩ ١: بَابُ كَيْفِيَّةِ الخُرُوجِ إِلَى صَلاَةِ الْعِيدِ وَآدَابِهِ

١٧١٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرَ الْخَادِمِ، وَالرَّيَانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً، قَالاً: لَمَّا انْقَضَى أَمْرُ المَخْلُوعِ وَاسْتَوَى الأَمْرُ لِلْمَأْمُونِ كَتَبَ إِلَى الرِّضَا عَيْمِ يَسْتَقْدِمُهُ إِلَى خُرَاسَانَ - ثُمَّ ذَكَرَ وِلاَيْتَهُ لِعَهْدِ الْمَأْمُونِ إِلَى أَنْ قَالَ - فَحَدَّتَنِي يَاسِرٌ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ وَيُصَلِّي وَيَخْطُب. فَبَعَث المَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا عَيْمِ بَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكُبَ وَيَحْضُرَ الْعِيدَ وَيُصَلِّي وَيَخْطُب. فَبَعَث المَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا عَيَمْ فَالله أَنْ يَرْكُب وَيَحْضُرَ الْعِيدَ وَيُصَلِّي وَيَخْطُب. فَبَعَث اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ يَعْفَل اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمَ عَلَى وَيَعْف وَالله اللهُ اللهِ اللهُ ا

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتى ما يدل عليه.

الْبَابِ قَدْ تَهَيَّنُوا وَلَبِسُوا السِّلاَحَ وَتَزَيَّنُوا بِأَحْسَنِ الزِّينَةِ، فَلَمَّا طَلَعْنَا عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَطَلَعَ الرِّضَا عَلَيْهِمْ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقْفَةً، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا مَزَقَنَا مِنْ اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا أَبُلاَنَا»، نَرْ فَعُ بِهَا أَصْوَاتَنَا. قَالَ يَاسِرٌ: فَتَزَعْزَ عَتْ مَرْوُ بِالْبُكَاءِ وَالصَّدِيجِ وَالصِّياحِ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِم، وَسَقَطَ الْقُوَّادُ عَنْ دَوَابِّهِمْ وَرَمَوْا بِخِفَافِهِمْ لَمَّا رَأُوْا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِم، وَسَقَطَ الْقُوَّادُ عَنْ دَوَابِّهِمْ وَرَمَوْا بِخِفَافِهِمْ لَمَّا رَأُوْا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِم، وَسَقَطَ الْقُوَّادُ عَنْ دَوَابِّهِمْ وَرَمَوْا بِخِفَافِهِمْ لَمَّا رَأُوْا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِم، وَسَقَطَ الْقُوَّادُ عَنْ دَوَابِّهِمْ وَرَمَوْا بِخِفَافِهِمْ لَمَّا رَأُوْا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِم، وَسَقَطَ الْقُوَّادُ عَنْ دَوَابِهُمْ وَرَمَوْاتِ وَلِكَمِّرُ اللهُ وَيَعْفُ فِي كُلِّ عَشْرِ خُطُوات وَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْفَضْدُ لُ بُنُ سَهْلٍ ذُو يَالسِّرُ: فَيُخَيَّلُ لَنَا أَنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَالْجِبَالُ لَهُ الْفَضْدُ لُ بُنُ سَهْلٍ ذُو طَنَجَةً وَاحِدَةً بِالْبُكَاءِ، وَبَلَغَ المَامُونَ فَلَاكَ عَشْمُ اللهُ اللهُ عَلَى مَذَا السَّبِيلِ ضَعَدَ السَّيلِ الْمَعْمَلُ اللهُ الْفَرْدُ وَ الْمَعْمَلُ الْمُولُ فَسَالُهُ وَلَكِ الْمَامُونُ فَلَا اللهُ وَلَا الْكَابُ وَلَاكُمُونُ فَلَالِهُ وَلَكِهِ وَلَوْلُ الْمَامُونُ فَسَالُهُ اللْرَجُوعَ، فَدَعَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِمْ فِلُهُ فَلَاسِمُ وَرَكِبَ وَرَجُعَ وَلَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِمُ فَلَسِمُ وَرَكِبَ وَرَكِمَ وَرَكِمَ وَرَكُمْ اللْمُعْفُلُ الْمُعَلَى اللْمُولُ فَلَاللْمُ اللهُ الْمُعْلَى الْمُعَلَلُهُ الْمُعْلَى اللْمُعْمَى اللْمُولُ اللْمُعَمِّ اللْمُعْلَى اللْمُعَلَى الْمُعَلَى الْمُعَلِي الْمُعْلَى اللْمُ اللهُ الْمُعْلَى اللْمُولُ اللْمُعْلَى الْمِلْمُولُ الللهُ الْمُعْمَلِي الْمُعْلِي الْمُعْلَى الْقُولُ الْمُعْلَى

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهُ مَذَانِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المَكَتِّبِ، وَعَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، وَالرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ. عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الصَّلْتِ.

\* وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ، وَصَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ، عَنِ الرِّضَا ﷺ، نَحْوَهُ

\* مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ المفيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، وَالرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.

۱۷۱۰۹ : وَفِي (المَقْنِعَةِ)، قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الإِمَامَ يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدِ وَلاَ يَقْصِدُ المَصَلَّى رَاكِباً، وَلاَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ، وَلاَ يَصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ، وَإِذَا مَشَى رَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيُكَبِّرُ بَيْنَ خُطُّوَاتِهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَمْشِي».

١٧١٦٠ : عَوَالِي اللَّلِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ الْبَيْدِ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفُطْرِ وَيَوْمَ الأَصْحَى إِلَى المصلَّى مَاشِياً، وَأَنَّهُ مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَلاَ جَنَازَةٍ قَطُّ. وَقَالَ السُّنَّةِ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً»، ثُمَّ عِيدٍ وَلاَ جَنَازَةٍ قَطُّ. وَقَالَ السُّنَّةِ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً»، ثُمَّ يَرْكُبَ إِذَا رَجَعَ.

الْمُسَيَّةِ المُسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ) - فِي سِيَاقِ قِصَّةِ الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ) - فِي سِيَاقِ قِصَّةِ الرِّضَا عَلَيَهِمْ - قَالَ: فَرُويَ أَنَّ المأْمُونَ اسْتَقْبَلُهُ وَأَكْرَمَهُ وَعَظَّمَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ سَأَلَهُ المأْمُونُ أَنْ يَخْرُجَ وَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي عِيدِ الأَصْحَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ سَأَلَهُ المأْمُونُ أَنْ يَخْرُجَ وَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي عِيدِ الأَصْحَى

فَاسْتَعْفَاهُ وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُعْفِهِ، فَأَمَرَ الْقُوَّادَ وَالْجَيْشَ بِالرُّكُوبِ مَعَهُ فَاجْتَمَعُوا وَسَائِرَ النَّاسِ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصَانِ وَطَيْلَسَانُ وَعَمَامَةٌ قَدْ أَسْدَلَ لَهَا ذُوَّا بَتَيْنِ مِنْ قُدَّامِهِ وَخَلُّفُهُ، وَقَدِ اكْتَحَلَ وَتَطَيَّبَ بِيدِهِ عَنَزَةٌ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَوْعَلُ فِي الأَعْيَادِ، فَلَمَّا خَرَجَ وَقَفَ بِبَابِ دَارِهِ عَنَزَةٌ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَوْعَلُ فِي الأَعْيَادِ، فَلَمَّا خَرَجَ وَقَفَ بِبَابِ دَارِهِ وَكَبَّرَ وَقَدَّسَ وَهَلَّلَ وَسَبَّحَ فُوْتُحَمَّ النَّاسُ بِالْبُكَاءِ، وَهُو يَمْشِي فَتَرَجَّلَ الْقُوَّادُ وَكَبَرَ وَقَدَّسَ وَهَلَّلَ وَسَبَّحَ فُوْتُمَ عَلُهُ، وَكُلَّمَا خَطَا أَرْبَعِينَ خُطُوةً وَقَفَ فَكَبَّرَ وَقَلْلَ وَالنَّاسُ يُكَبِّرُونَ مَعَهُ، وَكُلْمَا خَطَا أَرْبَعِينَ خُطُوقً وَقَفَ فَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَالنَّاسُ يُكَبِّرُونَ مَعَهُ، وَكَادَ الْبَلَدُ أَنْ يَقْتَتِنَ وَاتَّصَلَ الْخَبَرُ بِالمَأْمُونِ وَهَلَلَ وَالنَّاسُ يُكَبِّرُونَ مَعَهُ، وَكَادَ الْبَلَدُ أَنْ يَقْتَتِنَ وَاتَّصَلَ الْخَبَرُ بِالمَأْمُونِ وَهَلَلَ وَالنَّاسُ الْخَبَرُ وَلَمْ يُصَلَلُ الْخَبَرُ .

آ ١٧١٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي خَمْسَةٍ مَوَاطِنَ حَافِياً وَيُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهَا مَوَاطِنُ شِهِ فَأُحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِيهَا حَافِياً: يَوْمَ الْفُطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا عَادَ مَريضاً، وَإِذَا شَهَدَ جَنَازَةً».

ُ ٢: بَأَبُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ عَقيبَ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصَّبْحِ وَصَلاَةِ الْعِيدِ أَقْ خَمْسٍ وَكَيْفِيَّةِ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصَّبْحِ وَصَلاَةِ الْعِيدِ أَقْ خَمْسٍ وَكَيْفِيَّةِ المَعْرِبِ

عَنِ ابْنِ الْهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَعْلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ أَبِي عُمْرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُعَاوِيةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِمِ، قَالَ: «تُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَصَبِيحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ».

2 1 ١٧١٦ : وَعَنْ عَلِيّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ النَّقَّاشِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيَيْمِ لِي: «أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيراً وَلَكِنَّهُ مَسْنُونٌ». قَالَ: قُلْتُ: وَأَيْنَ هُو؟. قَالَ: «فِي لَيْلَةِ الْفَطْرِ فِي الْمغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَفِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَفِي صَلاَةِ الْعِيدِ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَهُو قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَة] يَعْنِي: الصِّيامَ [وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ] (١)».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدٍ النَّقَّاشِ، مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَفِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ».

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ١٨٥.

١٧١٦٥ : ثُمَّ قَالَ: وَفِي غَيْرِ رِوَايَةِ سَعِيدٍ: «وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ هَدَانَا: «وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَبْلاَنَا».

١٧١٦٦ : ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ: أَنَّهُ لاَ يُقَالُ فِيهِ: «وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

\* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلَفِ بْن حَمَّادِ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧١٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَيَيْهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى المأْمُونَ: «وَالتَّكْبِيرُ فِي الْفَصْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الْفِطْرِ فِي دُبُرِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَيُبْدَأُ بِهِ فِي دُبُرِ صَلَةِ المغْربِ لَيْلَةَ الْفِطْر» الْحَدِيث.

\* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةً فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): مُرْسَلاً(١).

١٧١٦٨ : وَفِي (الْخِصَالِ) : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيَهِ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَالتَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ. أَمَّا فِي الْفِطْرِ فَفِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلاَةِ المعْرِبِ أَيْلَةَ الْفِطْرِ إِلَّى اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَلْلاَنَا، اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ اللهُ الْحَمْدُ اللهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ إِلاَ الْعَدْمَى اللهُ الْكَمْدُ اللهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ إِلاَ اللهُ عَلَى مَا اللهُ عَمْ اللهُ اللهُ عَلَى مَا اللهُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ» (٣).

١٧١٦٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَيْكِمٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى المصلَّى».

<sup>(</sup>١) في الوسائل: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مر.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: ١٨٥.

<sup>(</sup>٣) في الوسائل: ويأتى ما يدل على ذلك.

بَعْدَ صَلاَةِ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلاَةِ الْعَدَاةِ وَصَلاَةِ الْغَطْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمُعْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلاَةِ الْغَدَاةِ وَصَلاَةِ الْعَيدِ كَمَا تُكَبِّرُ اللهُ أَكْبَرُ وللهِ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ واللهُ وَلِكَ فِيهِ وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

وَلَوْالْمِيْرَ وَ): عَنْ سَعِيدِ النَّقَاشِ، قَالَ: «إِنَّ فِي (تَفْسِيرَ وَ): عَنْ سَعِيدِ النَّقَاشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْفِطْرِ لَتَكْبِيراً وَلَكِنَّهُ مَسْنُونٌ، يُكَبِّرُ فِي المغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَفِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ وَفِي صَلاَةِ الْعِيدِ، وَهُوَ يُكَبِّرُ فِي المَعْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَفِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ وَفِي صَلاَةِ الْعِيدِ، وَهُو قَوْلُ اللهِ: [وَلِتُكُمْلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ] (')، وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وللهِ الْحَمْدُ».

١٧١٧٢ : قَالَ: وَفِي رُوايَةِ أَبِي عَمْرُو: وَالتَّكْبِيرُ الأَخِيرُ أَرْبَعُ مَرَّاتِ. اللهِ عَلَيْهِم، قَالَ: «إِنَّ فِي الْفِطْرِ ١٧١٧٣ : وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِم، قَالَ: «إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرً وَلَكِنَّهُ تَكْبِيرً وَلَكِنَّهُ مَسْنُونٌ، فِي المغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَرَكْعَتَي الْعِيدِ».

١٧١٧٤ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْكُمْ: «وَ عَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ».

الطَّالَقَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةً، عَنِ المنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةً، عَنِ المنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَصْلِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْ لِبَعْضِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَصْلِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْ لِبَعْضِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَيْلَةُ الْفِطْرِ فَصَلِّ المغْرِبَ ثَلاثاً ثُمَّ اسْجُدْ وَقُلْ فِي سُبُودِكَ: يَا ذَا الطَّوْلِ، يَا ذَا الْحَوْلِ، يَا مُصْطَفِي مُحَمَّدٍ وَنَاصِرَهُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبِ أَذْنَبُتُهُ وَنَسِيتُهُ وَهُو عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبِ أَذْنَبُتُهُ وَنَسِيتُهُ وَهُو عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبِ أَذْنَبُهُ وَنَسِيتُهُ وَهُو عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبُ أَلْدُ، وَكَبِّرْ بَعْدَ المغربِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاَةِ الْعِيدِ كَمَا تُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَلَا الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ فِي أَيَّامِ النَّالِ وَالْمَا هُو لِكَ إِلَى اللهُ وَلَا اللهُ فَا الْمَالِقُ اللهُ الله

اً ٢ أَ: بَابُ اَسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلْاً اللَّهُ النَّفْرِ الأَوَّلِ فَيَقْطَعُهُ صَلَاةً بِمِنَّى إِلاَّ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ فَيَقْطَعُهُ

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ١٨٥.

وَعَقِيبَ عَشْرِ بِغَيْرِهَا إَوَّلُهَا ظُهْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَكَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ

١٧١٧٦ : مُحَمَّدُ بِنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيٍّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بِنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْهِ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ] (''؟. قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَلاَةَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ اللهِ عَنْ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّعْرِ اللهِ عَنْ الْفَجْرِ مِنْ الْفَرْدِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ ».

الأبي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلُوَاتِ؟. فَقَالَ: الْأَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلُوَاتِ؟. فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ بِمِنَى فِي دُبُرِ حَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَفِي سَائِرِ الأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ تَقُولُ فِيهِ: اللهَ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، وَأَوَّلُ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَذَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ أَمْسَكَ اللهُ اللهُ مَا رَوَعَلْ أَمْلُ مِنْ مَا دَامُوا بِمِنَّى إِلَى النَّفْرِ الأَوَّلِ أَمْسَكَ اللهُ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنِ النَّكْبِيرِ، وَكَبَّرَ أَهْلُ مِنْ عَمَا دَامُوا بِمِنَّى إِلَى النَّفْرِ الأَخِيرِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزِ

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَى عَجُزَهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا جُعِلَ» إلَى آخِرهِ.

\* وَرَوَاهُ بِتَمَامِهِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَرْيد، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَارَةَ.

\* وَرَوَاهُ بِتَمَامِهِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

َ ١٧١٧٨ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ: فِي قَوْلِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ] (٢)، قَالَ: «هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ]

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ٢٠٣.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنَى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ اللهُ عَزَّوجَلَّ: [فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ... كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ اللهُ عَزَّوجَلَّ: [فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ... كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً] (١) - قَالَ - وَالتَّكْبِيرُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَذَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا وَالنَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ».

آ ١٧١٧٩ : وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَصْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِية بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِم، قَالَ: «التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ مَعَاوِية بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةٍ الْعَصْرِ مِنْ آخِر أَيّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنَى، وَإِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ، اللهُ أَكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَبْلاَنَا».

عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ».

١٧١٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فِي الأَضْمَحَى فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَلَهُ الشُّكْرُ فِيمَا أَبْلاَنَا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ».

النَّحْرِ، وَكَانَ يَقْطَعُ النَّكْبِيرِ آخِرَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْغَدَاةِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي النَّهْرِ، وَكَانَ يَقْطَعُ النَّكْبِيرِ آخِرَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْغَدَاةِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ فَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ، فَإِذَا انْتُهَى إِلَى المصلَّى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ الْحَمْدُ، فَإِذَا انْتُهَى إِلَى المصلَّى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ صَعِدَ المنْبَرَ، الْحَدِيثَ.

َ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الْفَصْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الْفَصْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الْفَصْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ إِلَى المأْمُونِ: «وَالتَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَفِي الأَصْحَى فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنْ الْفِطْرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَفِي الأَصْحَى فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنْ

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ١٩٨ - ٢٠٠٠.

صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَبِمِنىً فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلاَةً».

١٤١٨٤ : وَ فِي (اَلْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِم عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لأَهْلِ الأَمْصَارِ؟. فَقَالَ: «يَوْمَ النَّحْرِ صَلاَةَ الظُّهْرِ إِلَى انْقِضَاءِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، وَلأَهْلِ مِنِّى فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلاَةً، فَإِنْ أَقَامَ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعُومِ وَالْعُومِ مَلَاةً، فَإِنْ أَقَامَ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعُصْرِ كَبَّرَ».

وَ ﴿ اَلْاَ اَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ مِنْيَ، أَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ».

١٧١٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَ وَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ؟. قَالَ: «يُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١٧١٨٧ : وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِي بْنِ جَعْفَرِ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْلِ فِي أَيَّامِ النَّقُسْرِيقِ مَا هُوَ؟. قَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلَيْهِ اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ».

َ ۗ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ فِي (كِتَابِهِ)ِ.

١٧١٨٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنَّ مُحَمَّدُ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةً، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ التَّمْرِيقِ» (أَبِي عَنْ التَّمْرِيقِ» (أَبَالَةُ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّمْرِيقِ» (أَبَ

١٧١٨٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ غَيْلاَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَقْطَعُهُ، وَهُو بَمِنىً التَّكْبِيرِ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَقْطَعُهُ، وَهُو بَمِنىً وَسَائِرِ الأَمْصَارِ سَوَاءٌ أَوْ بِمِنِّي أَكْثَرُ؟. فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ بِمِنِّى يَوْمُ النَّفْرِ الْمَصَارِ سَوَاءٌ أَوْ بِمِنِّي أَكْثَرُ؟. فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ بِمِنِّى يَوْمُ النَّفْرِ مَنْ يَوْمِ النَّفْرِ، فَإِنْ أَقَامَ الظَّهْرَ كَبَّرَ عَقِيبَ صَلاَةِ الظَّهْرِ إلَى صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ، فَإِنْ أَقَامَ الظَّهْرَ كَبَّرَ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: حمله الشيخ على تأكد الاستحباب لما مر.

وَإِنْ أَقَامَ الْعَصْرَ كَبَّرَ، وَإِنْ أَقَامَ المغْرِبَ لَمْ يُكَبِّرْ، وَالتَّكْبِيرُ بِالأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِلَى النَّفْرِ الأَوَّلِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَهُو وَسَلُ أَيَّامِ التَّشْرِيق».

فَالُّ الشَّيْخُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

التَّكْبِيرُ لأَهْلِ مِنىً فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلاَةً أَوَّلُهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ «التَّكْبِيرُ لأَهْلِ مِنى يَوْمِ النَّحْرِ «التَّكْبِيرُ لأَهْلِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ لأَهْلِ الأَمْصَارِ كُلِّهَا فِي عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَهُوَ لأَهْلِ الأَمْصَارِ كُلِّهَا فِي عَشْرِ صَلَوَاتٍ أَوَّلُهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّدرِ وَآخِرُهَا الْغَدَاةُ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ».

١٧١٩١ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَر فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَلَيْهِ، قَالَ: «يَوْمَ النَّحْرِ صَلْأَةً النَّشْرِيقِ؟. قَالَ: «يَوْمَ النَّحْرِ صَلْأَةً الْأُولَى إِلَى آخِر أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلاَةٍ الْعَصْر، يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَذَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا وَرَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»(١).

الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ: [وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مُعْدُودَاتٍ] أَنَّ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ».

الله الله المُحَمَّدِ عَلَيْهُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِعَقِبِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَة بَعْدَ السَّلاَمِ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ».

١٧١٩٤ : تَفْسِيرُ الإَمَامِ عَلَيْهِ: ﴿ [وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ] ﴿ هِيَ الأَيَّامُ الثَّلْأَتَةُ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَذَا الذِّكْرُ هُوَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ يُبْتَدَأُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ الْحَمْدُ».

٥ ١٧١٩٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتى ما يدل عليه.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلَيْهِ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ الْعَبْرُ بَعْدَ الْعَصْرِ آيَّامِ التَّشْرِيقِ». آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

آ أَ ١٧١٩ : الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِع): «وَمِنَ السُّنَّةِ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْفَطْرِ فِي عَشْرِ صَلَاةِ الظَّهْرِ يَوْمَ الْأَضْحَى مِنْ صَلاَةِ الظَّهْرِ يَوْمَ الْفَطْرِ فِي الأَضْحَى مِنْ صَلاَةِ الظَّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي الأَصْحَارِ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ عَشْرِ صَلَوَاتِ؛ لأَنَّ أَهْلَ مِنَّى إِذَا نَفَرُوا وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ أَنْ يَقْطَعُوا التَّكْبِيرَ، وَالتَّكْبِيرُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَلَوْ كَانَ عِيدُ الْفِطْرِ فَلاَ تَقُلْ فِيهِ: وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ».

### ٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِيبَ الصَّلاَةِ (١)

لِلرِّجَالِ وَالنِّسنَاءِ وَلاَ يَجْهَرْنَ بِهِ وَلِلْمُفْرِدِ وَالْجَامِعِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ تَحْرِيكِهِمَا

آ اللهُ اللهُ اللهُ الْحَسَنِ اَبِسْنَادِهِ، غَنْ غَلْيَ بْنِ جَعْفَر الْحَسَنِ أَجِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ النَّسْاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَلاَ يَجْهَرْنَ».

آ ۱۷۱ ؟ وَبِإِسْٰنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَيْهِ، قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَيْهِ، قَالَ: «عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلُواتِ، وَعَلَى مَنْ صَلَّى وَحُدَهُ، وَعَلَى مَنْ صَلَّى مَنْ عَلَى مَنْ صَلَّى تَطَوُّعاً».

عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ اللهِ بْنِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَن النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَلاَ يَجْهَرْنَ بِهِ».

َ ١٧٢٠٠ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَسَاَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، هَلْ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ نَسِى فَلا بَأْس».

١٧٢٠١ : وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، هَلْ يَرْفَعُ

<sup>(</sup>١) في مستدرك الوسائل: الصلوات.

فِيهِ الْيَدَيْنِ أَمْ لاً؟. قَالَ: «يَرْفَعُ يَدَهُ شَيْئًا أَوْ يُحَرِّكُهَا».

\* وَرَوَاهُ عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): نَحْوَهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ(١).

١٧٢٠٢ : الْجَعْفَر يَّاتُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُجَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَيْهِ، قَالَ: «التَّشْرِيقُ وَاجِبِّ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، عَلَى الْجَمَاعَةِ وَعَلَى مَنْ صَلَّى وَ حُدَهُ ».

١٧٢٠٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِم، أَنَّهُ قَالَ: «وَ يُكَبِّرُ الإِمَامُ إِذَا صَلَّوْا فِي جُمَاعَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ كَبَّرَ مَنْ خُلْفَهُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ يُكَبِّرُ مَنْ صَلِّى وَحْدَهُ».

### ٢٣ : آبَابُ أَنَّ مَنْ نَسِىَ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى قَامَ مِنْ

فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه

١٧٢٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسُّنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَيَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أَ وَاجِبٌ هُو؟. قَالَ: «يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ نَسِيَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَر فِي (كِتَابِهِ): نَحْوَهُ. \* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٥٠٧٢٠٥ : وَبَاإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصدِّقٍ بْنِ صَدَقَة، عَنْ عَمَّالِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ عَنْ مُصدِّقٍ بْنِ صَدَقَة، عَنْ عَمَّالِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلِ يَنْسَى التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ الْتَشْرِيقِ؟. قَالَ: «إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَبْه».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْن عَلِيِّ بْنِ فَضَّالِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(``.

١٧٢٠٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْهدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْكِمٍ: «مَنْ فَاتَهُ التَّكْبيرُ أَوْ نَسبَهُ فَلْبُكَيِّر ْ حبنَ بَذْكُر ُ هُ ۗ \_

<sup>(</sup>١) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه، ويأتي ما يدل عليه.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّكْبِيرِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ المَذْكُورَةِ بِعَدْ إِنْمَامِ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ (۱) الإِمْكَانِ وَتَكْبِيرِ المسْبُوقِ بَعْدَ إِثْمَامِ صَلَاتِهِ

١٧٢٠٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الإِمَامِ مِنَ الصَّلاَةِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟. قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلاَةٍ؟. فَقَالَ: «كُمْ شِئْتَ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ»، يَعْنِي: فِي الْكَلاَمِ.

َ \* وَرَوَاهُ الشُّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَّمَّدِ بَّنِ الْحُسَيْنَ ۗ

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيَسَ فِيَ آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الْعَلاَءِ، نَحْوَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى المسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُوض».

ُ ١٧٢٠٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَ المسْأَلَةِ الْأُولَى.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

١٧٢٠٩ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَر فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلْيَ بْنِ جَعْفَر عَلَيْ اللهِ بْنِ جَعْفَر عَلَيْ اللهِ بْنِ جَعْفَر عَلَيْ اللهِ بْنِ جَعْفَر عَلَيْ اللهِ اللهِ اللهَ اللهُ أَلَّهُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَعَ الإمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ، وَيُكَبِّرُ الإَمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «يَقُومُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِذَا فَرَغَ كَبَرَ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)<sup>(۱)</sup>.

٠ ١٧٢١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَسَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ».

٥٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِيبَ النَّافِلَةِ وَالْفُريضَةِ وَالْفُريضَةِ

<sup>(</sup>١) في مستدرك الوسائل: الصلوات بقدر.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٧٢١١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِ و بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيَكِمٍ، قَالَ: «التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ فَريضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»(١).

١٧٢١٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْسَهِ: «التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَريضَةٍ، وَلَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»(٢).

المَّالِ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْ النَّوَافِلِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ نَسِيَ فَلاَ بَأْسَ» (٣).

١٧٢١٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَيْمَهِ، قَالَ: «التَّشْرِيقُ وَالْجَبُّ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ دُبُرَ كُلُّ صَلاَة».

٢٦: بَابُ اسْتَحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فَي صَلاَةَ الْعيد بِالمَأْثُورِ وَغَيْرِه

في صَلاَةُ الْعِيدُ بِالمَأْثُورِ وَغَيْرِهِ ١٧٢١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَحَدِهِمَا الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَر بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَحَدِهِمَا الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلامِ الْذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ فِي مَا بَيْنَ الْتَكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعَلامِ الْحَسَن».

الْرَّارِيِّ، عَنْ عَلِي بْنِ حَاتِم، عَنْ عَلِي بْنِ حَاتِم، عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّارِيِّ، عَنْ أَبِي أَجْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِم، قَالَ: «تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ: «اللهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْو وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْو وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْو وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْو وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقُوعَى وَالمَعْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍ وَالْمُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍ وَالْ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتى.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: هذا محمول على نفي تأكد الاستحباب لا نفي المشروعية لما تقدم في هذا الباب وغيره.

<sup>(</sup>٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

مُحَمَّدٍ كَأَفْضَىلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، وَصَلِّ عَلَى مَلائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ، وَالْمسْلِمِينَ وَالْمسْلِمَاتِ، الأَحْيَاءِ وَرُسُلِكَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمؤْمِنَاتِ، وَالْمسْلِمِينَ وَالْمسْلِمَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلُكَ عِبَادُكَ المرْسَلُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ المرْسَلُونَ».

١٧٢١٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَيْكِمٍ إِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ جَعْفَرٍ عَيْكِمٍ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المؤمنِينَ عَيْكِمٍ إِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَ تَيْنِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مِثْلَهُ.

بِشْرِ عَنْ مِشْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَمَّادِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَمَّادِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْعِيدَيْنِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنَ: اللهُ رَبِّي أَبَداً، وَالْقُرْآنُ كَلِيرَتَيْنَ: اللهُ رَبِّي أَبَداً، وَالْأَوْمِينَاءُ أَبَداً، وَالْأَوْمِينَاءُ أَبَداً، وَالْأَوْمِينَاءُ أَبَداً، وَالْأَوْمِينَاءُ أَبَداً، وَتُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِر هِمْ ـ وَلاَ أَحَدَ إِلاَّ اللهُ».

٩ ا ١٧٢١ : وَبَإِلْمْنَادُهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاح، قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِمْ عَنِ التَّكْبيرَ فِي الْعِيدَيْنِ؟. فَقَالَ: «اتْنَتَا َّعَشْرَةَ: سَبْعَةٌ فِي الأُولَى وَخَمْسَةٌ فِي الأَخِيرَةِ، فَإِذَا قُمْتَ إَلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلُ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعِزَّةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدِاً، وَلِمُحَمَّدٍ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ أَلْكَ أَنْ تُصَلِّكَي عَلَي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُصَلِّي عَلَيْ مَلْائِكَتِكَ الْمقَرَّ بين، وَأَنبيائِكَ المرْسَلِينَ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِجَمِيع المَوْمِنِينَ وَالمؤمِناتِ، وَالمسلمِينَ وَالمسْلِمَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، اللهُمَّ إنِّي أَسْأَلْكَ مِنْ خَيْر مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ المرْسَلُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَآذَ بِهِ عِبَادُكَ المَخْلَصُونَ. اللهُ أَكْبَرُ أُوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ، وَبَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَادُهُ، وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَمَرَدُّهُ، مُدَبِّرُ الأُمُورِ وَبَاعِثُ مَنْ فِيَ الْقُبُورِ، قَابِلُ الأَعْمَالِ وَمُبَّدِئُ الْخَفِيَّاتِ، مُعْلِنُ السَّرَائِرَ. اللهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ المَلَكُوكَتِ، شَدِيدُ الْجَبَرُوتِ، حَتَّى لاَ يَمُوتُ، دَائِمٌ لاَ يَزُولُ، إِذَا قَضَى أَمْرِاً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. اللهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَكَ الأَصْوَاتُ، وَعَنَتْ لَكَ

الْوُجُوهُ، وَحَارَتْ دُونَكَ الأَبْصَارُ، وَكَلَّتِ الأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ، وَالنَّوَاصِي الْوُجُوهُ، وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ، لاَ يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ، وَلاَ يَتِمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ. اللهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حِفْظُكَ، وَقَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عِزُّكَ، وَنَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ إِعَظَمَتِكَ، وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ إِعَظَمَتِكَ، وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ إِعَظَمَتِكَ، وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ إِعَظَمَتِكَ، وَقَامَ كُلُّ شَيْءٍ إِكَ، وَتَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ إِعَظَمَتِكَ، وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ إِعَظَمَتِكَ، وَاسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ إِلْكَ، وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَهُ لِمَاكِكَ. اللهُ أَكْبَرُ وَتَقُورُ الْمَعْدِ وَ [سَبِّحِ اللهُ مَربِّكَ الأَعْلَى] ﴿ وَتُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَتَرْكَعُ اللهُ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ الْمُعْلَى اللهُ اللهُ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ أَنْتَ وَتَقُولُ اللهُمَّ أَنْتَ وَلَيْ اللهُمَّ أَنْتَ اللهُمَّ أَنْتَ وَتُولُ اللهُمَّ أَنْتَ عَلْكِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقَى ثُتِمَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ.

• ١٧٢٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى] (٣) وَتُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَتَرْكَعُ وَتَسْجُدُ وَتَقُومُ». وَقَالَ: «وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ [الشَّمْسِ وَخنُ حَيهَا] (٤) وَتَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ، وَتَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ: اللهُ أَكْبَرُ »، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَالْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ » (٥).

المعلى المعلى المؤلفة الرَّضَا عَلَيْكِم: «وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَالْقُنُوتُ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلُ الْكَبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلُ الْتَقُورَى وَالرَّحْمَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍ ذُخْراً وَمَزيداً، أَنْ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَسْأَلُكَ بِهَذَا الْيَوْمِ الَّذِي شَرَقْنَهُ وَكَرَّمْتَهُ، وَعَظَمْتَهُ وَفَضَلَّنَهُ بِمُحَمَّدٍ رَالِيَّيْءَ، أَنْ تَغْفِرَ

<sup>(</sup>١) سورة الأعلى.

<sup>(</sup>٢) سورة الشمس.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعلى.

<sup>(</sup>٤) سورة الشمس.

<sup>(</sup>٥) في الوسائل: الواو لمطلق الجمع، فيمكن حمله على ما يوافق ما تقدم، وقد حمله الشيخ على التقية لما مر في أحاديث الكيفية.

لِي وَلِجَمِيعِ المؤْمِنِينَ وَالمؤْمِنَاتِ، وَالمسْلِمِينَ وَالمسْلِمَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

دُمُّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَإِذَا كَبَّرَ قَالَ: اللهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلُ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلُ الْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلُ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلُ التَّقُوَى وَالمَغْفِرَةِ، وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلُ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلُ التَّقُوى وَالمَخْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍ وَالْمَخْفِرَةِ وَمَرْيِداً، أَنْ تُصلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فَمْرَيداً، أَنْ تُصلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فَيْهِ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ)، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلِكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْ عَبِادُكَ الصَّالِحُونَ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَالِثَةً وَخَامِسَةً وَسَادِسَةً وَسَادِسَةً مِثْلُ ذَلِكَ ثُفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدُّعَاءِ.

اعْلَمْ أَنَنَا وَقَفْنَا عَلَى عِدَّةِ رِوَايَاتٍ فِي بِنُ طَاوُوسٍ: اعْلَمْ أَنَنَا وَقَفْنَا عَلَى عِدَّةِ رِوَايَاتٍ فِي صِفَاتِ صَلاَةِ الْعِيدِ بِإِسْنَادِنَا إِلَى ابْنِ أَبِي قُرَّةَ، وَإِلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَيْهِ، وَإِلَى أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، وَهَا نَحْنُ ذَاكِرُونَ رِوَايَةً وَاحِدَةً - ثُمَّ ذَكرَ رَوَايَةً وَاحِدَةً - ثُمَّ ذَكرَ رَوَايَةً (المصبباح) -.

ُ وَفِي (الْبِحَأْرِ): وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي (المصْبَاح) فَلَمْ أَرَهُ فِي رِوَايَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَأْخُوذُ مِنْ رِوَايَةٍ مُعْتَبَرَةٍ عِنْدَهُ اخْتَارَهُ فِيهِ إِذْ لاَ سَبِيلَ لِلإِجْتِهَادِ

فِي مِثْلِهِ

غَ كَ ١٧٢١ : السَّيِّدُ عَلِيُ بْنُ طَاوُوسِ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ بِطُرُقِهِمُ المرْضِيَّاتِ إِلَى المشايِخِ المعَظَمِينَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَجَعْفَرِ بْنِ قُولُويْهِ، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِنْ كِتَابِ (فَضْلِ الطُّوسِيِّ، وَغَيْرِهِمْ بِإِسْنَادِهِمْ جَمِيعاً إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِنْ كِتَابِ (فَضْلِ اللهِ عَالَى عَبْدِ اللهِ مِنْ كِتَابِ (فَضْلِ اللهِ عَالَى المَقْفَقِ عَلَى ثِقَتِهِ وَفَضْلِهِ وَعَدَالَتِهِ، بِإِسْنَادِهِ فِيهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ اللهِ عَلْمَ الثُنَادِهِ فِيهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلْمَ اللهُ الْعَيْدِرُ اللهِ عَلْمَ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

<sup>(</sup>١) سورة الأعلى.

وَالرَّحْمَةِ اللهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ، وَآخِرُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ ۚ اللَّهُ أَكْبَرُ مُدَبِّرُ الْأَمُورِ، وَبَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، قَابِلُ الأَعْمَالِ، مُبَدِئُ الْخَفِيَّاتِ، مُعْلِنُ السَّرَائِرِ، وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَرَدُّهُ إِلَيْهِ. اللهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ المَلَكُوتِ، شِيدِيدُ الْجَبَرُوتِ، حَيٌّ لاَ يَمُوتُ. اللهُ أَكْبَرُ دَائِمٌ لاَ يَزُولُ، إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَـهُ كُنْ فَيَكُونُ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكُّعُ وَتَسْدُدُ سَحْدَتَيْنِ، فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ أَوَّلُهَا اسْتِفْتَاحُ الصَّلَّاةِ وَأَخِرُ هَـا تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ، وَتَقُولُ فِي رُكُوعِكَ: خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصَري وَشَعْرِي وَبَشَرْيِي وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضِ مِنِّي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبُّحَانَ رَبِّي الْْعَظِيمُ وَبِحَمْدِهِ ۚ ثَلَاثَ مَرَّاتِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَزِيدَ فَزِدْ مَا شِئْتَ، ثُمَّ تَرْفَعَ رَ أَسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَتَعْتَدِلُ وَتُقِيمُ صُلْبَكِ وِتَقُولُ:َ الْجَمْدُ للهِ، وَالْحَوْلُ وَالْعَظَمَةُ، وَالْقُدْرَةُ وَالْقُوَّةُ، وَالْعِزَّةُ وَالسَّلْطَانُ، وَالملْكُ وَالْجَبَرُوتُ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَمَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ: سَجَدَ وَجْهَى الْبَالِي الْفَانِي، الْخَاطِئ المذْنِبُ لِوَجْهِكَ الْبَاقِي الْدَّائِمِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، غَيْرَ مُسْتَنْكِفَ وَلاَ مُسْتَحْسِر، وَلاَ مُسْتَغُظِم وَلا مُتَّجَبِّر، بَلْ بَائِسٌ فَقِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، عَبُّدٌ ذَلِيلٌ مَهِينٌ خَقِيرٌ، سُبْحَانَكً ۗ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبَ لِإَيْكَ، ثُمَّ تُسَبِّحُ وَتَرْفَغُ رَأْسَكَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنِ وَالْأَئِمَّةِ، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَلاَ تَقْطَعْ بِي عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاجْعَلْنِي مَعَهُمْ وَفِيهِمْ، وَفِي زُمْرَتِهِمْ وَمِنَ المِقَرَّبِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، ثَمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَاةُ وَتَقُولُ مِثْلٌ الَّذِي قُلْتَ فِي الأُولَى، فَإِذَا نَهَضْتَ فِي الثَّانِيَةِ تَقُولُ: بَرِئْتُ إِلَى اللهِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، لَا حَوْلَ وَلاَّ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ تَقُرَأُ فَاتِّحَةً الْكِتَابِ وَسُورَةَ [وَالشَّمْسِ وَضُدَيهَا] (١)، ثُمَّ ثُكَبِّرُ وَتَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَكَ يَا رَبِّ الأَصْوَاتُ، وَعَنَتْ لَكَ الْوُجُوهُ، وَحَارَتْ مِنْ دُونِكَ الأَبْصَارُ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ كَلَّبِ الْأَلْسُنُ عَنْ صِفَةٍ عَظَمَتِكَ، وَالنَّوَاصِي كُلَّهَا بِيَدِكَ، وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ، لا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ، وَلا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنْهَا ذُونَكَ. اللهُ أَكْبَرُ ۖ أَحَاطُ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمُكَ، وَقَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عِزُّكَ، وَنَفَذَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْرُكَ، ۚ وَقَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِّكَ. اللهُ أَكْبَرُ تَوَاضَعَ كُلُّ شَّيْءٍ لِعَظَمَتِكَّ، وَذَلَّ كُلُّ شِيْءٍ لِعِزِّكَ ٰ، وَاسْتَسْلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَي، وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِكَ، اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَقُولُ وَأَنْتُ رَاكِعٌ مِثْلَ مَا قُلْتَ فِي رَكُوعِكَ الأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ فِي

<sup>(</sup>١) سورة الشمس.

السُّجُودِ مِثْلَ مَا قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ تَشَهَّدُ بِمَا تَتَشَهَّدُ بِهِ فِي الصَّلاَةِ». ٢٧: بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصلِّيَ لَكِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصلِّيَ الْعِيدِ الْعَيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصلِّي

٥ ١٧٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحِمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحِمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي بَحْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عَيْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَنْدُ رُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ: بِإِسْنَآدِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ، مِثْلَهُ.

# ٢٨: بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ لِلصَّلاَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِنَّ وَكَرَاهَةِ خُرُوجِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَالْجَمَالِ()

١٧٢٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

رَحُونَ الْكُورَةِ الْكُورِ وَ الْكُورِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بُنِ أَخْمَدَ بُنِ يَخْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بُنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةً، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَجْمَدَ بُنِ عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةً، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالً: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَوُمُّ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فِي صَلاَةٍ الْعِيدَيْنِ فِي السَّطْحِ أَوْ فِي بَيْتٍ؟. قَالَ: «لاَ يَوُمُّ بِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ وقَالَ ـ أَقِلُوا لَهُنَّ مِنَ الْهَيْئَةِ حَتَّى لاَ يَسْأَلْنَ الْخُرُوجَ».

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَلِي بَٰنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَلَي بَٰنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُ وِبَ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُ وَبَ عَنْ مَرْ وَانَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْمِ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ؟. فَقَالَ: «لاَ إِلاَّ الْعَجُوزَ عَلَيْهَا مَنْقَلاَهَا»، يَعْنِي: فَرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ؟. فَقَالَ: «لاَ إِلاَّ الْعَجُوزَ عَلَيْهَا مَنْقَلاَهَا»، يَعْنِي:

لَّهُ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالِ، مِثْلَهُ

<sup>(</sup>١) في مستدرك الوسائل: منهن.

الْذَكْرَى)، قَالَ: رَوَى ابْنُ أَبِي الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)، قَالَ: رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ، وَهِشَامُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ، وَهِشَامُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَمَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ النِّسَاءُ بِالْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضَ لِلرِّزْقِ».

١٧٢٣٠ : قَـالَ: وَرَوَى أَبُـو إِسْـحَاقَ إِبْـرَاهِيمُ الثَّقَفِيُّ فِـي (كِتَابِـهِ)، بإسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيَّةٍ، أَنَّـهُ قَالَ: «لاَ تَحْبِسُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَهُوَ عَلَيْهِنَّ وَاجِبٌ» (١).

الْمَسْنَادِ): عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُسْنَادِ) عَنْ جَدْهِ عَلْ اللهِ بْنِ جَعْفَر، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلاَةِ ٱلْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ؟. قَالَ: «نَعَمْ». (٢).

رَضُولُ اللهِ اللهِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ اللهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ»، وَسُولُ اللهِ وَلَيْنِي: النِّكَاحَ.

ُ عَنْ مَوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيًّا إِنَّ رَسُولَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ

### ٢٩: بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلاَةِ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

لَّا الْالْهُ الْمُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمْر بْنِ أَذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَر عَلَيْهِ: «لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى أَذَانُ وَلاَ إِقَامَةٌ، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا» الْعَدِيثَ. خَرَجُوا» الْعَدِيثَ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بإسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

<sup>(</sup>١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما سبق، أو على أن لهن ميلاً شديداً إلى ذلك فهو عندهن كالواجب.

<sup>(</sup>٣) في الوسائل: هذا محمول على حال الحضور، أو على الاستحباب لما مر، ويأتي ما يدل على المقصود في آداب النكاح.

١٧٢٣٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُدُوِّ إِلَى المصلَلَّى فِي الْفِطْرِ وَالأَصْحَى؟. فَقَالَ: «بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» (١).

١٧٢٣٦ : وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلْمَانَ : فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ». قُلْتُ: فَإِذَا كُنْتُ عَلَى: «إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ». قُلْتُ: فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضِ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً؟. فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ \_ وَقَالَ ـ لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّمَ وَحُدَكَ، وَلا صَلاَةَ إلاَّ مَعَ إِمَامٍ».

الصَّدُوْقُ فِي (المقْنِع): «وَلَـ يْسَ لَهُمَّا أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ، وَأَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ ـ قَالَ ـ وَلاَ تُضَدِّى حَتَّى يَنْصَرَفَ الإمَامُ».

#### ٠٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَاسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ

النَّاسُ الإِمَامَ إِذَا خَطَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ وَيُنْصِتُونَ».

## الله: بَابُ اسْتَخْبَابِ اسْتِشْغَارِ الحُزْنِ فِي الْعِيدَيْنِ لَا اللهُ اللهِ الْعِيدَيْنِ لَا عُتِكَابِ آلِ مُحَمَّدٍ حَقِّهِمْ (٢)

١٧٢٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَبْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلَيْهِم، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، مَا مِنْ يَوْمِ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَحْدَحَى وَلاَ فِطْرِ إِلاَّ وَهُوَ يُجَدِّدُ اللهُ لإَلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

<sup>(</sup>٢) في مستدرك الوسائل: إلى: آل محمد.

السَّلامُ) فِيهِ حُزْناً». قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ؟. قَالَ: «إِنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي أَيْدِي غَيْر هِمْ».

الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

\* وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانِ.

\* وَرَوَّاهُ فَيِّ (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمْعُدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْ عَلْ عَلْ بْنِ دِينَارِ. عَلْ عَلْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارِ.

آلَا وَيَنِيَ، عَنْ بَعْضِ أَبُو عَمْرِ و الْكَشِّيُ فِي (رِجَالِه): عَنْ أَحُمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَرْوِينِيِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: كَانَ المعلَّى بَنْ خُنَيْسِ (رَحِمَهُ الله) إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ شَعِتًا مُغْبَرِ الْفِي ذُلِّ لَهُوف، فَإِذَا صَعِدَ الْخَطِيبُ المنْبَرَ مَدَّ بَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ هَذَا مَقَامُ خُلَفَائِكَ الْخَطِيبُ المنْبَرَ مَدَّ بَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ هَذَا مَقَامُ خُلَفَائِكَ وَأَصْفِينَائِكَ، وَمَوْضِعُ أَمَنَائِكَ الَّذِينَ خَصَصْتَهُمْ بِهَا، انْتَزَعُوهَا وَأَنْتَ المقَدِّرُ وَأَصْفِينَائِكَ، وَمَوْضِعُ أَمَنَائِكَ الَّذِينَ خَصَصْتَهُمْ بِهَا، انْتَزَعُوهَا وَأَنْتَ المقَدِّرُ لِللَّمْ الْعَنْ اللهُمَّ الْعَنْ وَأَلْفَاؤُكَ لِلْأَشْيَاءِ لاَ يُغْلَبُ قَضَاؤُكَ، وَلاَ يُجَاوَزُ المحْثُومُ مِنْ تَدْبِيرِكَ كَيْفَ شِئْتَ وَأَلْفَاؤُكَ وَخُلْفَاؤُكَ مِثْنَانَ عَلْمُكَ مُبَدَّلًا، وَكِتَابَكَ مَنْبُوذاً، وَفَرَائِضَا وَأَنْكَ مَعْفُورِينَ مُثَوْرُ يَنِ يَرَوْنَ حُكْمَكَ مُبَدَّلًا، وَكِتَابَكَ مَنْبُوذاً، وَفَرَائِضَاكَ مُخَرَّفَةً عَنْ جِهَاتِ شَرَائِعِكَ، وَسُنَنَ نَبِيِّكَ مِنْتُرُينَ مَقْهُورِينَ مُ وَلَا لَهُمَّ الْعَنْ أَعْدَاعَهُمْ مُولَائِينَ وَالأَخِرِينَ، وَالْغَارِينَ وَالْمَاضِينَ وَالْمَاضِينَ وَالْمَاضِينَ وَالْمَاضِينَ وَالْمَاعُمُ وَأَنْبَاعَهُمْ، وَأَحْزَابَهُمْ وَإِخْوَانَهُمْ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْء قَدِيرٌ».

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٧٢٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَعْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ: عِيسَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ. «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلاَةَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ لاَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ» الْحَدِيثَ(١).

<sup>(</sup>١) في الوسائل: المراد أنه كان يجهر من غير علو كما هو ظاهر من قوله: «يسمع من يليه».

٥٤ ١٧٢٤ : الْجَعْفَرِ بَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْمٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ مَكْبُرُ فِي الْعِيدَيْنِ لَا إِلَى أَنْ قَالَ لَ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، «قَالَ أَبِي: فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْر».

١٧٢٤٦ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَّمَّدٍ عَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ عَيْهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

٣٣: بَابُ كَرَاهَةِ نَقُلِ المنْبَر بَلْ يُعْمَلُ شِبْهُ المنْبَر مِنْ طِين

١٧٢٤٧ : مُحَمَّدُ بُنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بَنِ جَابِرٍ، عَنْ أَسِمَاعِيلَ بَنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ - فِي حَدِيث -: «فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مِنْبَرٌ ، المنْبَرُ لا يُحَوَّلُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَلَكِنْ يُصْنَعُ لِلإِمَامِ شَيْءٌ شِبْهُ المنْبَرِ مِنْ طِينٍ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ».

\* وَرَوْاهُ الْشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِر.

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّبَعَاءِ لِلْإِخْوَانِ فِي الْعِيدِ بِقَبُولِ الأَعْمَالِ

١٧٢٤٨ : مُحَمَّدُ بْنَ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِي بْنِ الْفَصْلِ، عَنِ الرِّصَاعِيَةِ، قَالَ: قَالَ لِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَصْلِ، عَنِ الرِّصَاعِيَةِ، قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَ الِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُو يَدْعُو لَهُ: «يَا فُلاَنُ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ وَمِثَا». قَالَ: ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الأَصْحَى قَالَ لَهُ: «يَا فُلاَنُ تَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ وَمِنْكَ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئًا وَتَقُولُ فِي الأَصْحَى عَيْرَهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ وَمِنَا؛ لأَنَّهُ عَيْرَهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ وَمِنَا؛ لأَنَّهُ فَعَلْ مِثْلُ فِعْلِي وَتَأْسَيْتُ أَنَا وَهُو فِي الْفِعْلِ، وَقُلْتُ لَهُ فِي الأَصْحَى: تَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ وَمِنَا؛ لأَنَّهُ مِنْكَ وَمِنَا؛ لأَنَّهُ مَنْكَ وَمَنَا؛ لأَنَّا يُمْكِنُنَا أَنْ نُصَحِّى وَلاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَحِّى، فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فَعْلَى وَمُنْكَ؛ لأَنَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُصَحِّى وَلا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَحِّى، فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فَعْلَى اللهُ فَعْلِي وَتَأْسَلَانًا أَنْ نُصَحِّى وَلاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَحِيّ الْفَعْلِ، وَقُلْتُ لَهُ يُعْلَى اللهُ فَعْلَى اللهُ اللهُ مُنْكَ اللهُ عَلْمَ مِثْكَ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ الله

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ(').

٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَالإَجْتِمَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالأَمْصَارِ لِلدُّعَاءِ (٢)

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

<sup>(</sup>٢) في مستدرك الوسائل: باب استحباب إحياء ليلتي العيد.

١٧٢٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ المصريِّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةً، عَنْ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةً بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ هَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَلَيْلَةَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمُتْ قَالُهُ مَوْتُ الْقُلُوبُ».

٠٥٠٠ : وَعَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَب، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

١٩٢٥١ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْيًّ عَلِيًّ عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفَرِّعَ نَفْسَهُ أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ: أَوَّلَ لَيْلَةٍ عَنْ مَنْ شَعْبَانَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصْبَاحِ): عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ ''.

١٧٢٥٢ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الل

وَلَيْلَةً الأَضْحَى، وَ أَوَّلَ لَيْلَةً مِنْ رَجَب، وَلَيْلَةَ النِّصْف مِنْ شَعْبَانَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعُضَائِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

\* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عِلَيْسَ، مِثْلَهُ.

١٧٢٥٣ : تَفْسِيرُ الإِمَامِ عَلَيْكِمُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهُ هَانَ : «إِنَّ للهُ عَزَّ وَجَلَّ خِيَارًا مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَهُ، فَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ اللَّيَالِي: فَلَيَالِي اللَّجُمَع، وَلَيْلَةُ الْفَدْرِ، وَلَيْلَةُ الْعِيدَيْنِ، وَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الأَيَّامُ: فَأَيَّامُ الْجُمَع، وَالأَعْيَادِ».

٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ مِنْ صَلاَةِ الْعِيدِ وَغَيْرِهَا فَي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الحج.

١٧٢٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنِادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﴿ إِنَّ اللَّهِ عَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ فِي اَلطَّرِيْقِ الَّذِي بَدَأَ فِيلَهِ يَأْخُذُ

فِي طُرِيقِ غَيْرِهِ». ١٧٢٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ مُوسَيَ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلَرِّضَا ﷺ: جُعِلْتُ فَدَاكَ، إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَاللَّهِ وَكُن إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ، فَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ ؟. قَالَ: فَقَالَ: " فَقَالَ: " فَأَنَا أَفْعَلُهُ كُثِيراً فَافْعَلْهُ - ثُمَّ قَالَ لِي - أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسِ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): بإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ هَارُونَ بْن مُوسَى بإسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيّ بْن مُوسَى الرِّضَا عَلِيّهِ، نَحْوَهُ(١).

١٧٢٥٦ : الْجَعْفَريَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِي عَنْ عَلِيٍّ عَلَي عَلَيْ الْكَرِيةِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ بِهِ».

٧٥٧ إِلَا اللهِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ مِنَ المصلِّى يَوْمَ الْعِيدِ لَمْ يَنْصَرِفْ عَلَى الطَّرِيقُ ٱلَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ».

١٧٢٥٨ : عَوَالِي اللَّلِي لِإِبْنِ أَبِي جُمْهُور َ عَنَ النَّبِيِّ النَّبِيِّ وَأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المعرَّسِ، وَكَانَ وَكَانَ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المعرَّسِ، وَكَانَ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المعرَّسِ، وَكَانَ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المعرَّسِ، يَقْصِدُ فِي الْخُرُوجِ أَبْعَدَ الطَّرِيقَيْنِ وَيَقْصِدُ فِي الرُّجُوعِ أَقْرَبَهُمَا».

٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ يَوْمَ الْعِيدِ وَعَدَمِ جَوَازِ الإِشْتِغَالِ بِاللَّعِبِ وَالضَّحَكَ

١٧٢٥٩ : مُحَمَّذُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إَسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَصْلِ بْن شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِر، عَنْ أَبِيَ جَعْفَرِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ إِلَيْكَةٍ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شُوَّ أَلَّ نَادَى مُنَادٍّ: أَيُّهَا أَلموُّ مِنُونَ، اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ - ثُمَّ قَالَ - يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللهِ لَيْسَتُ بِجَوَائِزِ هَؤُلاَءِ الملُوكِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ». \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرِ، مِثْلَهُ.

• ١٧٢٦ : وَعَنْ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْن زِيَادٍ، عَنْ بَعْض

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في السفر.

أَصْحَابِنَا، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِح، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: إإِذَا كَانَ صَبِيحَةُ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادِ: اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ».

الكَلَّمَ الْخُسَيْنُ الْخُسَيْنِ الْخُسَيْنِ الْخُسَيْنِ الْخُسَيْنِ الْخُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُسَيْنُ الْخَسَدَ الْخَسَدَ الْخَسَدَ الْخَسَدَ الْخَسَدَ الْخَسَدِ وَالْتَفَتَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَاراً لِخَلْقِهِ ، يَسْتَبِقُونَ فِيهِ لِللّهُمْ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَاراً لِخَلْقِهِ ، يَسْتَبِقُونَ فِيهِ لِللّهُ عَلَى اللّهُ عَرَونَ فَخَابُوا ، وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا ، وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا ، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللاّعِبِ فِي الْيَوْمِ اللّهِ يَقُ اللّهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنُ المُحْسِنُ وَايْمُ اللهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنُ بِإِسْاءَتِهِ .

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَيْدٍ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَيْدٍ، قَالَ: «نَظَرَ إِلَى النَّاس»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

الرِّضَا ﷺ الْمُسْلَدِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ - فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ - عَنِ الْرِّضَا ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ يَوْمُ الْفِطْرِ الْعِيدَ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ مُجْتَمَعاً يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، وَيَبْرُزُونَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُمَجِّدُونَهُ عَلَى مَا مَنَّ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، وَيَوْمَ اجْتِمَاعٍ، وَيَوْمَ فِطْرِ وَيَوْمَ زِكَاةٍ، وَيَوْمَ رَغْبَة وَيَوْمَ تَضَرُّع، وَلاَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمِ مِنَ السَّنَة يَحِلُّ فِيهِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ لأَنَّ أَوَّلُ شُهُورِ السَّنَة وَلِكَ عَنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ شَهُر رَمَضَانَ، فَأَحَبَّ اللهُ عَزَّوجَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَنْدَهُ فِيهِ وَيُقَدِّسُونَهُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلْلِ)، وَ (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِالإِسْنَادِ.

الأَعْيَادِ -: وَهِ بَعْضِ الأَعْيَادِ -: وَهِ بَعْضِ الأَعْيَادِ -: وَهِ بَعْضِ الأَعْيَادِ -: «إِنَّمَا هُوَ عِيدٌ لِمَنْ قَبِلَ اللهُ صِيامَهُ وَشَكَرَ قِيَامَهُ، وَكُلُّ يَوْمٍ لاَ يُعْصَى اللهُ فِيهِ فَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ».

نَقُلاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاوُوسِ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): فَقُلاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى المرْزُبَانِيِّ فِي الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنْ كِتَابِهِ (كِتَابِ الأَزْمِنَةِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو السَّابِعِ مِنْ كِتَابِهِ (كِتَابِ الأَزْمِنَةِ)، قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلِيَهِ فِي الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، قَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ عَزْوَجَلَّ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمِ فِي فِي فِي الْمَعْرَ وَمَضَانَ يَوْمِ اللَّهُ عَزْوَجَلَّ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَاراً لِخَلْقِهِ، يَسْتَبِقُونَ فِيهِ إِلَى طَاعَتِهِ، فَسَبَقَ قَوْمٌ فَفَازُوا، وَتَخَلَّفَ مَحْدُونَ فِيهِ آخِي يَفُونَ فِيهِ آخِي يَفُونَ فِيهِ آخِرُونَ فَخَابُوا، وَالْعَجَبُ مِنَ الضَّاحِكِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي يَفُونُ فِيهِ آخَرُونَ فَخَابُوا، وَالْعَجَبُ مِنَ الضَّاحِكِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي يَفُونُ فِيهِ

المحْسِنُونَ، وَيَخْسَرُ فِيهِ المبْطِلُونَ، وَاللهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنُ بِإِحْسَانِهِ، وَمُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ عَنْ تَرْجِيلِ شَعْرِهٍ وَتَصْقِيلِ ثَوْبِهِ».

َ مَا ٢٧٢٦ : الْقُطَّبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ الْلَّبَابِ): عَنْ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَيْهُ، قَالَ: «يَتَزَيَّنُ كُلُّ مِنْكُمْ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى غُسْلٍ وَإِلَى كُحْلٍ، وَلْيَدْعُ مَا بَلَغَ مَا اسْتَطَاعَ، وَلاَ يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ أَحْسَنَ هَيْئَةً وَأَرْذَلَكُمْ عَمَلاً».

## ٣٨: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ تَذَكُّرُهُ عِنْدَ الخُرُوجِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلاَةِ الْعِيدِ وَالرُّجُوع

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ المَنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَصْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ عَنْ إَلَيْهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ مَنَانِ فِيهِ الْمَحْسِنُونَ، وَيَخْسَرُ فِيهِ الْمَسِيثُونَ، وَهُو أَشْبَهُ يَوْمِ بِقِيَامَتِكُمْ، فَاذْكُرُوا بِخُرُوحِكُمْ عَنْ مَنَازِ لِكُمْ إِلَى مَنَازِ لِكُمْ إِلَى مَنَازِ لِكُمْ إِلَى مَنَازِ لِكُمْ إِلَى مَنَازِ لِكُمْ وَاذْكُرُوا بِوُقُوفِكُمْ فِي مُصَلَاكُمْ مُوفَوفِكُمْ فِي مُصَلَاكُمْ وَقُوفِكُمْ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكُمْ، وَاذْكُرُوا بِرُجُوعِكُمْ إِلَى مَنَازِ لِكُمْ رُجُوعَكُمْ إِلَى مَنَازِ لِكُمْ رُجُوعَكُمْ إِلَى مَنَازِ لِكُمْ وَالْتَارِ» الْحَدِيثَ. مَنَازِ لِكُمْ وَالنَّارِ» الْحَدِيثَ.

#### ٣٩: بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلاَةِ الْعِيدِ بِحُضُورِ خَمْسَةِ أَحَدُهُمُ الإمَامُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ اَلْحَلَبِيِّ، عَنْ اَلْحَلَبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ ـ: «إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ الصَّلاَةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ وَقَالَ ـ تَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ». قَالَ: «نَعَمْ، وَالْعِمَامَةُ أَحَبُ إِلَى يَعْمُ، وَالْعِمَامَةُ أَحَبُ إِلَى الْكَيْرِ عِمَامَةٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَالْعِمَامَةُ أَحَبُ إِلَى يَهُونُ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَالْعِمَامَةُ أَحَبُ إِلَى يَهُونُ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ؟.

١٧٢٦٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي مِصْرٍ فِي مَصْدِ مَا الْعِيدَيْنِ -: «إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً فَصَاعِداً مَعَ إِمَامٍ فِي مِصْرٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُجْمِعُوا لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ».

### ٤٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صَلاَةٍ الْعِيدَيْنِ

المعطيع المعيدين والمجمعة عن أبي جَعْفَر عَسَيْه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ: «اللهُمَّ مَنْ تَهَيَّا أَوْ تَعَبَّا أَوْ أَعَدَّ أَو اسْتَعَدَّ، لَو فَادَةٍ عَلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِه، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي كَانَ تَهَيُّئِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي وَالْسَاءَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، بَلْ أَتَيْتُكَ مُقِرِّا بِالذَّنُوبِ وَالْإسَاءَةِ عَلَى اللَّهُ اللهُ اللهُ

الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَطِيف، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْمِ، قَالَ: «لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلِيهِ بِالسَّيْف، ثُمَّ ابْتُدِرَ لِيُقْطَعَ رَأُسُهُ نَادَى مُنَادِ مِنْ فَبِرِبَ اللهِ عَلَيْ مَا اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْ مَا اللهُ عَلَيْ مَا اللهُ عَلَيْ مَا اللهِ عَلَيْ اللهُ وَمَا وُقَقُوا لَا أَيْدَهُ مَ تَائِرُ الْحُسِيْنِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ: «لاَ جَرَمَ وَاللهِ وَمَا وُقَقُوا وَلاَ يُوعَقُونَ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ ثَائِرُ الْحُسِيْنِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ.

ُ \* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَد، عَنَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَطِيفٍ، عَنْ رَزِينٍ، عَنِ السِّهِ بْنِ لَطِيفٍ، عَنْ رَزِينٍ، عَنِ الصَّادِق عَلَيْهِم، مِثْلَهُ.

١٧٢٧١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنِيهِمْ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الْعَامَّةِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لا يُوَفَّقُونَ لَصَوْمٍ؟ فَقَالَ لِي: «أَمَا إِنَّهُمْ قَدْ أُجِيبَ دَعْوَةُ الملَكِ فِي أَنَّهُمْ لا يُوفَقُونَ لَصَوْمٍ؟ فَقَالَ لِي: «أَمَا إِنَّهُمْ قَدْ أُجِيبَ دَعْوَةُ الملَكِ فِيهِمْ». قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا فِيهِمْ». قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنِ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْكِمْ أَمَرَ اللهُ عَزَّوجَلَّ مَلَكاً يُنَادِي: أَيَّتُهَا الأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لا وَقَقَكُمُ اللهُ لِصَوْمٍ وَلاَ فِطْرٍ».

١٧٢٧٢ : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لِفِطْرٍ وَلاَ أَضْحَىً».

السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): بإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ

يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ بِالمدِينَةِ وَقَدْ وَلِيَهَا مَرْ وَانٌ بْنُ الْحَكَم مِنْ قِبَل يَزِيدَ بْن مُعَاوِيَةً وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِر لَيْلَةٍ مِنْهُ أُمَرَ مُنَادِيهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْبَقِيع لِصَلْأَةِ الْعَيدِ، فَغَدَوْتُ مِنْ مَنْزَلِي أُرِيدُ إِلَّي سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ الْخُسَيْنِ عَيَيْمُ غَلِساً، فَمَا مَرَرِْتُ بِسِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ المِدِينَةِ إِلاَّ لَقِيتُ أَهْلَهُ خَارِجِينَ إِلَى الْبَقِيع فَيَقُولُونَ: إِلَى أَيْنَ ثُرِيدُ يَا جَابِرُ؟ فَأَقُولُ: إَلَى مَسْجِدِ رَسُولَ اللهِ اللهِ اللهِ عَتَى أَتَيْتُ الْمَسْجَدَ فَذَخَلْتُهُ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ إِلاَّ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ الْخُسَيْنِ عَلِيَّهِ، قَائِماً يُصلِّى صَلاَةَ الْفَجْرِ وَحْدَهُ، فَوَقَفْتُ وَصلَّيْتَ بِصَلاَتِهِ فَلَمَّا أَنْ فَرَعَ مِنْ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَة الشُّكْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسِّ يَدْعُو وَجَعَلْتُ أُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، فَمَا أَتَى إِلَى آخِرِ دُعَائِهِ حَتَّى بَزَ غَتِ الشَّمْسُ، فَوَتَّبَ قَائِماً عَلَى قَدَمَيْهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَتُجَاهَ قَبْرٍ رَسُولَ اللهِ اللهِ عَنَمَ إِنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى صَارَتَا بِإِزَاءِ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِلَهِي وَسَيِّدِي»، الدُّعَاءَ وَهُو طُويلٌ.

اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ إِلَيْ أَفَظُ بُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ إِلَيْتِيْهِ، قَــالَ: «إِنَّ اللهَ أَبْـدَلَكُمْ بِيَـوْمَيْنِ يَـوْمَيْنَ بِيَـوْمِ النَّيْـرُوز وَالمهْرَجَـانِ: الْفِطْـرَ

وَ الأَضْحَى».

٥ ١٧٢٧٥ : وَعَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى: «إِنَّ اللهَ بَنَى الْجَنَّةَ مِنْ بَاقُوتِ أَحْمَرَ وَسُبكَتْ بِالذَّهَبِ، سُتُورُ هُا السُّنْدُسُ وَ الْإِسْتَبْرَقُ، أَشْجَارُهَا الزُّمُرُّدُ، تِمَارُهَا الْحُلَلُ، أَعَدَّهَا اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ يَوْمَ الْفِطْرِ».

١٧٢٧٦ : وَعَنْهُ مِلْكِيْنِي، قَالَ: «إِنَّ الملائِكَةَ يَقُومُونَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى أَفْوَاهِ السِّكَّةِ وَيَقُولُونَ: اغْدُوا ۗ إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ يُعْطِي الْجَزِيلَ وَيَغْفِرُ الْعَظِيمَ». وَ السِّكَةِ وَيَقُولُ الْعَظِيمَ». السِّكَةِ وَعَدْ أَنَّهُ قَالَ: «الْيَوْمَ لَنَا عِيدٌ وَغَداً لَنَا

عِيدٌ، وَكُلُّ يَوْمِ لاَ نَعْصِي اللهَ فِيهِ فَهُوَ لَنَا عِيدٌ».

١٧٢٧٨ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مِصْبَاحِ المتَهَجِّدِ): خُطْبَةُ يَوْمِ الْفِطْرِ لأُمِير المؤمِنينَ ﷺ: رَوَى أَبُو مِخْنَفٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنَ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عِيهِ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْفِطْرَ فَيَقُولُ: «الْحَمْدُ شَهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاواتِ وَالأَرْضَ، وَجَعَلَ الظُّلُماتِ وَالنُّورَ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ۗ برَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، لاَ نُشْرَكُ بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ نَتَّخِذُ مِنْ ذُونِهِ وَلِيّاً، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ، يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُ أَجُ فِيهَا، وَهُوَ الرَّجِيمُ الْغَفُورُ، كَذَلِكَ اللهُ رَبُّنَا جَلَّ تَنَاؤُهُ، وَلاَ أَمَدَ لَـهُ وَلاَ

غَايَةً وَلاَ نِهَايَةً، وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَإِلَيْهِ المصِيرِ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إلاَّ بإِذْنِهِ، إنَّ اللهُ بالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ. اللهُمَّ ارْ حَمْنَا بِرَ حْمَتَكَ، وَاعْمُمْنَا بِعَافِيَتِكَ، وَأَمْدِدْنَا بِعِصْمَتَكَ، وَلاَ تُخْلِنَا مِنْ فَصْلكَ وَرَحْمَتِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْرَّحِيمُ، وَالْحَمْدُ شَهِ الَّذِي لاَ مَقْنُوطاً مِنْ رَحْمَتِهِ، وَلا مَخْلُواً مِنْ نِعْمَتِهِ، وَلا مُؤْيِساً مِنْ رَوْحِهِ، وَلا مُسْتَنْكِفاً عَنْ عِبَادَتِهِ، الَّذِي بِكَلِمَتِهِ قَامَتِ الْسَّمَاٰوَاتُ السَّبْعُ، وَقَرَّتِ الأَرَضُونَ السَّبْعُ، وَثَبَتَتُ الْجِبَالُ الرَّوَاسِي، وَجَرَتِ الرِّيَاحُ اللَّوَاقِحُ، وَسَارَ فِي جَوِّ السَّمَاءِ السَّحَابُ، وَقَامَتْ عَلَى حُدُودِهَا الْبِحَارُ، فَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، إِلَهٌ قَاهِرٌ قَادِرٌ، ذَلَّ لَهُ المتَعَزِّزُونَ، وَتَضَاءَلَ لَهُ المتَكَبِّرُونَ، وَدَانَ طَوْعاً وَكُرْ هاً لَهُ الْعَالَمُونَ. نَحْمَدُهُ بِمَا حَمِدَ بِهِ نَفْسَهُ، وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيه، وَنَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، يَعْلَمُ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَمَا تُجِنُ الْبِحَارُ، وَمَا تُوَارِي الأَسْرَابُ، وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ، وَكُلُ شَيِءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ المِتَعَالِ، لاَ تُوَارِي مِنْهُ ظُلُمَاتًٰ، وَلاَ تَغِيبُ عَنْهُ غَائِبَةٌ، وَمَا تَسْقُطُ مَنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُها، وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الأَرْض وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسِ إلاَّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ، وَيَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ، وَإِلَى أَيِّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ، وَنَسْتُهْدِي اللهَ بِالْهُدَّى، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلاَلَةِ وَالرَّدَى، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَنَبِيُّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاس كَافَّةً، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَأَنَّهُ بَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَجَاهَدَ فِي اللهِ المدْبِرِينَ عَنْهُ، وَعَبَدَهُ حَتَّى ۚ أَتَاهُ الَّيْقِينُ ﴿ لِلَّٰ إِلَّهِ إِنَّهُ مِ عَبَادَ اللهِ بِتَقْوَى اللهِ الَّذِي لاَ تَبْرَحُ مِنْـهُ نِعْمَةٌ، وَلاَ تُفْقَدُ لَـهُ رَحُّمَـةٌ، وَلاَ يَسْتَغْنِي عَنْـهُ الْعِبَـادُ، وَلاَ تَجْزِي أَنْعُمَـهُ الأَعْمَالُ، الَّذِي رَغَّبَ فِي الآخِرَةِ، وَزَهَّدَ فَيِي الدُّنْيَا، وَحَذَّرَ عَنِ الْمَعَاصِي، وَتَعَزَّزَ بِالْبَقَاءِ، وَتَفَرَّدَ بِالْعِزِّ وَالْبَهَاءِ، وَذَلَّلَ خَلْقَهُ بِالْمُوتِ وَالْفَنَاءِ، وَجَعَلَ الموْتَ غَايَةَ المخْلُوقِينَ، وَسَبِيلَ الماضِينَ، فَهُوَ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَلْق كُلِّهِمْ؛ حَتْمٌ فِي رِقَابِهِمْ، لاَ يُعْجِزُهُ إِبَاقُ الْهَارِبِ، وَلاَ يَفُوتُهُ نَاءَ وَلاَ آئِبٌ، يَهْدِمُ كُلَّ لَذَّةِ، وَيُزيِلُ كُلَّ بَهْجَةِ، وَيَقْشَعُ كُلَّ نِعْمَةِ. عِبَادَ اللهِ إنَّ الدُّنْيَا دَارٌ رَضِي اللهُ لأَهْلِهَا الْفَنَاءَ، وَقَدَّرَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا الْجَلاءَ، وَكُلُّ مَا فِيهَا نَافِدٌ، وَكُلُّ مَنْ يَسْكُنُهَا بَائِدٌ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ خُلُونَةٌ خَضِرَةٌ، رَائِقَةٌ نَضِرَةٌ، قَدْ زُيِّنَتْ لِلطَّالِبِ، وَلاطَتْ بِقُلْبِ الرَّا آغِبِ، يُطَيِّبُهَا الطَّامِعُ، وَيَجْتُويهَا الْوَجِلُ الْخَائِفُ، فَارْتَجِلُوا رُحِمَكُمُ أَللهُ مَنْهَا بِأَحْسَنِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ مِنَ الْزَّادِ، وَلَا تَطْلُبُوا مِنْهَا سِوَى الْبُلْغَةِ، وَكُونُوا فِيهَا كَسَفْر نَزَلُوا مَنْزِلاً فَتَمَتَّعُوا مِنْهَا بِأَدْنَى ظِلِّ ثُمَّ ارْتَحَلُوا لِشَأْنِهِمْ، وَلاَ تَمُدُّوا أَعْيُنَكُمْ فِيهَا إِلَى مَا مُتِّعَ بِهِ المِثْرَفُونَ، وَأَضِرُّوا فيهَا

بِأَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ لِلْحِسَابِ، وَأَقْرَبُ مِنَ النَّجَاةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ بِزَخَارِ فِهَا، وَالنَّلَهِّيَ بِفَاكِهَاتِهَا؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ غَفْلَةً وَاغْتِرَاراً، أَلاَّ وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَنَكَّرَتُّ وَأَدْبَرَتْ، وَآذَنَتْ بوَدَاع، أَلا وَإِنَّ الآخِرَةَ قَدْ أَقْبَلَتْ وَأَشْرَفَتْ، وَنَادَتْ بِاطِّلاًع، أَلا وَإِنَّ المضْمَارَ الْيَوُّمَ وَغَداً السِّبَاقُ، أَلا وَإِنَّ السُّبْقَةَ الْجَنَّةُ وَالْغَايَةَ النَّارُ، أَ فَلاَ تَائِبٌ مِنْ خَطِيئَتِهِ قَبْلَ هُجُومِ مَنِيَّتِهِ، أَ لاَ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ قَبْلَ يَوْم فَقْرِهِ وَبُوْسِهِ، جَعَلْنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَخَافُكُ، وَيَرْجُو ثَوَابَهُ، أَلاَ وَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عِيداً، وَجَعَلَكُمْ لَـهُ أَهْلاً، فَاذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُم، وَكَبِّرُوهُ وَعَظِّمُوهُ، وَسَبِّحُوهُ وَمَجِّدُوهُ، وَادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَاسْتَغْفِرُوهُ يَغْفِرْ لَكُمْ، وَتَضَرَّ عُوا وَابْتَهِلُوا، وَتُوبُوا وَأَنِيبُوا، وَأَدُّوا فِطْ رَتَكُمْ؛ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبيِّكُمُ، وَفَريضَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَلْيُخْرِجْهَا كُلُّ امْرِئ مِنْكُمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ عِيَالِهِ كُلِّهِمْ ذَكَرِهِمْ وَأَنْثَاهُمْ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَحُرِّهِمْ وَمَمْلُوكِهِمْ، يُخْرِجُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرِ، أَوْ نِصْفَ صَاعَ مِنْ بُرٍّ مِنْ طِيبِ كَسْبِهِ، طَيِّبَةً بِذَلِكَ نَّفْسُهُ. عِبَادَ اللهِ تَعَاوَّنُوا عَلَى الْبِرِّ وَٱلتَّقُوى، وَتَرَاحَمُوا وَتَعَاطَفُوا، وَأَدُّوا فَرَائِضَ اللهِ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَمَرَكُمْ بَهِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ المكْتُوبَاتِ، وَأَدَاءِ الزَّكَوَاتِ، وَصِيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحِجِّ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عَنِ المنكر، وَالْإِخْسَانِ إِلَى نِسَائِكُمْ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ، وَأَطِيعُوهُ فِي اجْتِنَابِ قَذْفِ المحْصنَاتِ، وَإِنَّيَانَ الْفَوَاحِشِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَبَخْسِ المكْيَالِ، وَنَقْصِ الميزَانِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، عَصمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ بِالتَّقْوَى، وَجَعَلَ الآخِرةَ خَيْراً لَٰنَا وَلَكُمْ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغَ الموْ عِظَةِ كَلاَمُ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ \_ إِلَى آخِرَهِ، ثَمَّ جَلَسَ وَقَامَ فَقَالَ - الْحَمْدُ شِهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللهُ فَهُوَ المهْتَدِي، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَـهُ وَلِيّاً مُرْشِداً، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَذَكَرَ فِيهَا بَاقِيَ الْخُطْبَةِ الصَّغِيرَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

١٧٢٧٩ : خُطْبَةُ يَوْمَ الأَصْحَى: رَوَى أَبُوْ مِخْنَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بُنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الأَصْحَى فَكَبَّرَ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وللهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا اللهُ اللهُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ. اللهُ أَكْبَرُ زِنَةً عَرْشِهِ، وَرِضَى نَفْسِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَعَدَدَ قَطْرِ سَمَاوَاتِهِ،

وَنُطَفِ بُحُورِهِ، لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى، حَتَّى يَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَى، إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرٍ أَ مُتَكَبِّرٍ أَ، وَإِلَها عَزيزِ أَ مُتَعَزِّزٍ أَ، وَرَحِيماً عَطُو فاً مُتَّكَنِّناً، يَقْبِلُ التَّوْبَةَ وَيُقِيلُ الْعَثْرَةَ، وَيَغْفُو بَعْدَ الْقُدْرَةِ، وَلاَ يَقْنَطُ مِنْ رَحِمَةِ اللهِ إلاَّ الْقَوْمُ الضَّالُّونَ. اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَلاَ إِلَّهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصاً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأُصِيلاً، وَالْحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْ تَغْفِرُهُ وَنَسْ تَهْدِيهِ، وَنَشْ هَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مَنْ يُطِع اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدِ اهْتَدَى وَفَازَ فَوْزاً عَظِيماً، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقِدْ ضَلَّ ضَللًا بَعِيداً. أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللهِ بتَقُوى اللهِ، وَكَثْرَةٍ ذِكْرِ الموْتِ، وَأَحَذِّرُكُمُ الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يُمَتَّعْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَكُمْ، وَلاَ تَبْقَى لأَحَدِ بَعْدَكُمْ، فَسَبِيلُ مَنْ فِيهَا سَبِيلُ الماضِينَ مِنْ أَهْلِهَا، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ تَصَرَّ مَتْ وَآذَنَتْ بِانْقِضَاءِ، وَتَنَكَّرَ مَعْرُوفُهَا وَأَصْبَحَتْ مُدْبِرَةً مُوَلِّيَةً، فَهيَ تَهْتِفُ بِالْفَنَاءِ، وَتَصْرُخُ بِالموْتِ، وَقَدْ أَمَرَّ مِنْهَا مَا كَانَ كُلْواً، وَكَدِرَ مِنْهَا مَا كَانَ صَفْواً، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلاَّ شُفَافَةٌ كَشُفَافَةِ الإِنَاءِ، وَجُرْعَةٌ كَجُرْعَةِ الإِدَاوَةِ، لَوْ تَمَزَّ زَهَا الصُّدْيَانُ لَمْ تَنْقَعْ غُلَّتُهُ، فَأَزْمِعُوا عِبَادَ اللهِ عَلَى الرَّحِيلِ عَنْهَا، وَاجْمَعُوا مُتَارَكَتَهَا، فَمَا مِنْ حَيِّ يَطْمَعُ فِي بَقَاءِ، وَلا نَفْس إلا وَقَدْ أَذْعَنَتْ لِلْمَنُونَ، وَلاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَمَلُ، وَلاَّ يَطُلُ عَلَيْكُمُّ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوَّبُكُمْ، وَلا تَغْتَرُّوا بِالمنَى وَخَدْعِ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيفِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوُّكُمْ حَريصٌ عَلَى إِهْلاَكِكُمْ، تَعَبَّدُوا للهِ عِبَادَ اللهِ أَيَّامَ الْحَيَاةِ، فَوَ اللهِ لَوْ حَنَنْتُمْ حَنِينَ الْوَالِهِ المعْجَالِ، وَدَعَوْتُمْ دُعَاءَ الْحَمَامِ، وَجَأَرْتُمْ جُؤَارَ مُتَبَتِّلِي الرُّهْبَانِ، وَخَرَجْتُمْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَوْ لاَدِ، الْتِمَاسَ الْقُرْبَةِ إَلَيْهِ فِي ارْتِفَاع دَرَجَة عِنْدَهُ، أَوْ غُفْرَان سَيِّئَةٍ أَحْصَتْهَا كَتَبَثُهُ وَحَفِظَتْهَا رُسُلُهُ، لَكَّانَ قَلِيلاً فِيمَا تَرْجُونَ مِنْ ثَوَابَهِ، وَتَخُشَوْنَ مِنْ عِقَابِهِ، وَتَاللهِ لَو انْمَاتَتْ قُلُوبُكُمُ انْمِيَاتًا، وَسَالَتْ مِنْ رَهْبَةِ اللهِ عُيُونُكُمْ دَماً، ثُمَّ عُمِّرْتُمْ عُمُرَ الدُّنْيَا عَلَى أَفْضَلَ اجْتِهَادِ وَعَمَلِ، مَا جَزَتْ أَعْمَالُكُمْ حَقَّ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ، وَلا اسْتَحْقَقْتُمُ الْجَنَّةَ بسِوَى رَحْمَةِ اللهِ وَمَنِّهِ عَلَيْكُمْ. جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ المقْسِطِينَ التَّائِبِينَ الأُوَّابِينَ، أَلاَ وَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ حُرُّ مَتُهُ عَظِيمَةٌ، وَبَرَكَتَهُ مَأْمُولَةٌ، وَالمَغْفِرَةُ فِيهِ مَرْجُوَّةٌ، فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ، وَتَعَرَّضُوا لِثَوَابِهِ بِالتَّوْبَةِ وَالإِنَابَةِ، وَالْخُضُوعِ وَالتَّضَرُّع؛ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةُ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَن السَّيِّنَاتِ وَهُو الرَّحِيمُ الْوَدُودُ، وَمَنْ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةُ عَنْ عَبْدِهِ، وَيَعْفُو عَنْ الضَّانِ، فَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ جَذَعٌ مِنَ المعْزِ، ضَحَّى مِنْكُمْ فَلْيُضَحِّ بِجَذَع مِنَ الضَّانِ، فَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ جَذَعٌ مِنَ المعْزِ، وَمِنْ تَمَامِ الْأَصْبِحِيَّةِ اَسْتِشْرَافُ أَذْنَيْهَا وَسَلاَمَةُ عَيْنَيْهَا، فَإِذَا سَلِمَتِ الأُذُنُ وَالْعَيْنُ سَلِّمَتِ الأُضْحِيَّةُ وَتَمَّتْ وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ تَجُرُّ رَجْلَيْهَا إِلَى

المنسكِ، فَإِذَا أَضْحَيْتُمْ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآثُوا الزَّكَاةَ، وَأَدُوا مَا فَرَضَ اللهُ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ بِالْقِسْطِ، وَارْ غَبُوا فِيمَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ، وَأَدُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَجِّ وَالصِّيّامِ، وَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، وَمَعَالِمِ الإِيمَانِ؛ فَإِنَّ تَوَابَ اللهِ عَلْيكُمْ مِنَ الْحَجِّ وَالصِّيّامِ، وَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، وَمَعَالِمِ الإِيمَانِ؛ فَإِنَّ تَوَابَ اللهِ عَظِيمُ لاَ يَنِفُدُ، وَأَمْرُوا بِالمعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ عَظِيمُ لاَ يَنِيدُ، وَأَمُرُوا بِالمعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الطَّالِمِ أَو المَنْكَرِ، وَأَحِينُوا الضَّلَامِ أَو المَنْكَرِ، وَأَحْدُوا الْوَلْمِنُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَالْمَوْرُوا المَنْكُمْ، وَاصِدُقُوا الْحَدِيثَ، وَأَدُوا المَنْكَرُ، وَأَوْفُوا الْمَدِيثَ، وَأَدُوا الْمَانَةُ، وَأَوْفُوا الْمَانَةُ، وَأَوْفُوا الْمَعْدِ، وَكُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالميزَانَ، اللهَ وَالميزَانَ، اللهَ عَلْمَ اللهِ اللهِ عَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَاصِدُقُوا الْكَيْلَ وَالميزَانَ، وَلاَ يَعْمَلُوهُ اللهِ اللهِ عَوْرَانَ وَلَا يَعْرَقُوا الْمَرْدُوا قَوَّامِينَ الْقَصَصِ، كَلاَمُ اللهِ وَلَا يَعْرَقُهُ وَوَلَمَ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ وَقَرَأُ وَوَلَمُ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ وَنَسَتَعْدِينُهُ وَالسَاكَالُ اللهِ وَنَسَتَعْدُوهُ وَالْمَانَةُ الْمُومِ وَالْمَالِهُ وَالْمَالِهُ وَالْمَالَةُ الْمُومِ وَالْمَالِهُ وَالْمَالَةُ وَلَا اللهَ عَلْمَ اللهِ اللهُ مَعْدَالُ عَلَيْهِ اللهِ وَالْمَالِكُومُ الْمَعْمَلُومُ الْمُومُ وَالْمَالِكُومُ الْمُومُ وَلَا الْمُؤْمُ الْمَالِي اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

#### أَبْوَابُ صَلاَةِ الْكُسنوفِ وَالآيَاتِ()

١: بَابُ وُجُوبِهَا لَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ

١٧٢٨٠ : مُحَمَّدُ بَنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بَنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بْنِ مَحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلْيَهِ، مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلْيَهِ، قَالَ: «وَقْتُ صِلَاةِ الْكُسُوفِ - إِلَي أَنْ قَالَ - وَهِيَ فَرِيضَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

١٧٢٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْبَةِ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ، وَصَلاَةُ الْكُسُوفِ فَريضَة».

الله الرّضا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرّضَا عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتْ الْكُسُوفِ صَلاَةٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يُدْرَى أَ لِرَحْمَةٍ ظَهَرَتْ أَمْ لِعَذَابِ، فَأَحَبَ النّبِيُّ وَلَيْهُ أَنْ تَفْزَعَ أُمَّتُهُ إِلَى خَالِقِهَا وَرَاحِمِهَا عِنْدَ ذَلِكَ لِعَذَابِ، فَأَحَبُ النّبِيُّ وَلَيْهُمْ مَكْرُوهَهَا، كَمَا صَرَفَ عَنْ قَوْمٍ يُونُسَ عَلَيْهِ فِينَ تَضَرَّعُوا إِلَى اللهِ عَزَّوجَلًى الْحَدِيثَ.

ر رو على المُعِللِ)، و (عُيُونِ الأُخْبَارِ): بِإِسْنَادٍ يَأْتِي. \* وَرَوَاهُ فِي (الْعِللِ)، و (عُيُونِ الأُخْبَارِ): بِإِسْنَادٍ يَأْتِي.

المَوَّا : قَالَ: وَقَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَيُّ أَلَّحُسَيَّنِ عَلَيْ الْحُسَيَّةِ الْحَسَيَّةِ الْحَكَمَ عِلَّةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ـ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَفْزَ عُ لِلاَيَتَيْنِ وَلاَ يَرْهَبُ لَهُمَا لِللَّهَمُ اللهِ عَنَّ وَجَلَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَاجِعُوهُ».

لَّ كَالَا ؟ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ المغِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ عِلَيْكِمَ: «أَنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ تَخْوِيفَ عِبَادِهِ وَتَجْدِيدَ الزَّجْرِ لِخَلْقِهِ كَسَفَ الشَّمْسَ وَخَسَفَ الْقَمَرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَ عُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى بالصَّلاَةِ».

١٧٢٨٥ : قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَيْنِينَ ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ الْكُسُوفِ فَريضَةٌ».

مَّ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْحُسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ ـ فِي حَدِيثِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ ـ قَالَ: قَالَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ ـ فِي حَدِيثِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ ـ قَالَ: قَالَ

<sup>(</sup>١) في مستدرك الوسائل: أبواب صلاة الآيات.

أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِامٍ: «هِيَ فَرِيضَةُ».

١٧٢٨٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةً، عَنْ أَبِي أُسَامَةً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِمْ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «صَلاَةُ الْكُسُوفِ فَريضَةٌ».

١٧٢٨٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ اللهِ عَلِيِّ بْنِ اللهِ عَلْيِّهِ، قَالَ: السِّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «صَلاَةُ الْكُسُوفِ فَريضَةُ».

١٧٢٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَي عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَي عَمْرِهِ، يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ حَرَتْ فِيهِ ثَلاثُ سُنَنِ، أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَقَلَّالُ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللهِ وَلَيْتَهِ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْتَ المُنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ الل

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنٍ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي سُمَيْنَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلِيَهِ(').

به ١٧٢٩: دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِي عَنْ عَلِي (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «انْكَسَفَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: يَا جَبْرَئِيلُ، مَا هَذَا؟. فَقَالَ لَهُ رَبُولُ: أَمَا إِنَّهُ أَطُوعُ للهِ مِنْكُمْ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْسِ جَبْرَئِيلُ، مَا هَذَا؟. فَقَالَ لَهُ رَبُولُ: أَمَا إِنَّهُ أَطُوعُ للهِ مِنْكُمْ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْسِ رَبَّهُ قَطَّ مُنْذُ خَلَقَهُ، وَهَذِهِ آيَةٌ وَعِبْرَةٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ وَلَيْتُهِ: فَمَا ذَا يَنْبَغِي عِنْدَهَا، وَمَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَمَلِ إِذَا كَانَتْ؟. قَالَ: «الصَّلاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَسَيْنِ عَلِيهِ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الأَوقَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ عَلِيهِ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الأَوقَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللهُ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ويأتى ما يدل على ذلك.

لِلنَّاسِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ الْبَحْرَ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - قَالَ -وَإِنَّ ٱللَّهَ قَدَّرَ فِيهِ مَجَارًيَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْكُواكِبِ، ثُمَّ قَدَّرَ ذَلكَ كُلُّهُ عَلَى الْفَلَاكِ، ثُمَّ وَكَّلْ بِالْفَلْكِ مَلْكِاً مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَهُمْ يُدِيرُونَ الْفَلَكَ، فَإِذَا دَارَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْكُوَاكِبُ مَعَهُ نَزَلَتْ فِي مَنَازَلِهَا النَّهَ وَإِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعِبَادِ وَأَرِادَ اللهُ أَنْ النَّهَ أَنْ يَسْتَعْتِبَهُمْ بِآيِةٍ مِنْ آيَاتِهِ أَمَرَ المَلْكَ الموَكُّل بِالْفَلْكِ أَنْ يُزيلَ الْفَلْكَ الَّذِي عَلَيْهِ مَجَارِي النَّشَّمُس وَالْقَمَر وَالنُّجُومِ وَالْكَوَاكِبِ، فَيَأْمُرُ ٱلْمَلَكُ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكُ أَنْ يُزِيلُوا الْفَلَكَ عَنْ مَجَارِيه ـ قَالَ ـ فَيُز بِلُونَهُ فَتَصبِرُ الشَّمْسُ في ذَلِكَ الْبَحُّرِ الَّذِيَ يَجْرِي الْفَلَكُ فِيهِ، فَيَطْمِسُ ضَوْؤُهَا وَيُغَيَّرُ لَوْنُهَا، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُعَظِّمَ الْآَيَةَ طَّمَسَتِ الشَّمْسَ فِي الْبَحْرِ عَلَى مَا يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُخَوِّفَ خَلْقَهُ بِالآيَةِ، فَذَلِكَ عِنْدَ شِدَّةِ انْكِسَافِ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْقَمَرِ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنَّ يُخْرَجَهُمَا وَيَرُدَّهُمَا إِلَى مَجْرَاهُمَا أَمَرَ الملَّكَ الموكَّلَ بِالْفَلِّكِ أَنْ يَرُدَّ الشَّمْسَ إِلَى مَجْرَاهَا، فَيَرُدُّ المَلْكُ الْفَلْكَ إِلَى مَجْرَاهُ فَيَخْرُجُ مِنَ المَاءِ وَهِيَ كَدِرَةٌ وَالْقَمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ـ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ ـ إِنَّهُ لاَ يَفْزَعُ لَهُمَا وَلاَ يَرْ هَبُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْ شيعَتنَا، فَإِذَا كَانَ ذَلْكَ فَافْزَ عُوا إِلَى اللهِ وَرَاجِعُوا».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ عَلِيِّهِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ سِنَانٍ، وَالْحَكَمَ بْنَ الْمُسْتَوْرَدِ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): مِثْلَهُ.

١٧٧٩٢ : الصَّدُوقُ قِي (الْهِدَايةِ): قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْكِم: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاة، وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ بَاللَّيْ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهِ: صَلاَّةً الْحَضَر وَالسَّفَر، وَصَلاَةَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلاَثَةٍ أَوْجُهِ، وَصَلاَة الْكُسُوفَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرَ» الْخَبَرَ .

> ٢: بَابُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ لِلزَّلْزَلَةِ وَالرِّيحِ المظْلِمَةِ وَجَمِيعِ الأَخَاوِيفِ السَّمَاوِيَّةِ

١٧٢٩٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالاً: قُلَّنَا لَأَبِي جَعْفَرِ عَلِيَّهِ: لَهَذِهِ الرِّياحُ وَالظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلَّى لَهَا؟. فَقَالَ: «كُلُّ أَخَاوِيفِ أَلسَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيح أَوْ فَزَعَ فَصَلِّ لَهُ صَلاَةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَن الْفَضْلِ بْن شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ، مِثْلُّهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

مثْلَهُ

عَبْدِ اللهِ: أَبِي عَبْدِ اللهِ: أَبِي عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَيْدٍ اللهِ: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ عَنِ اللهِ وَالظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَالْكُسُوفِ؟. فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْتِهِ: «صَلاَتُهُمَا سَوَاءٌ».

٥ ١٧٢٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْدِهُ عَنِ اللهِ عَيْدِهُ عَنِ اللهِ عَلَيْهُ عَنِ اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى أَنْ قَالَ ـ قُلْتُ: فَإِذَا عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ؟. فَقَالَ: «صَلِّ صَلاَةَ الْكُسُوفِ» الْحَدِيثَ.

\* وَفِي (الْعِلْلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَخْيَى، وَفِي (الْعِلْلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اللّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهِ عَلَيْهَ اللهِ عَلَيْهِمْ ، مِثْلُهُ.

َ آَ ٢٢٩٦ : وَفِي (الْمَجَالِس): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ السُّكَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، بْنِ عَلِيٍّ السُّكَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَدْقِ الْكُسُوفَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ وَالرِّيَاحَ الْهَائِلَةَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، فَإِذَّا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَتَذَكَّرُوا قِيامَ السَّاعَةِ وَافْزَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ ﴿ ''.

١٧٢٩٧ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْكِمْ: «وَإِذَا هَبَّتْ رِيحٌ صَنفْرَاءُ أَوْ سَوْدَاءُ أَوْ حَمْرَاءُ فَصَلِّ الْأَرْضُ فَصَلِّ صَلاَةَ الْكُسُوفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ فَصَلِّ صَلاَةَ الْكُسُوفِ».

١٧٢٩٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِم، أَنَّهُ قَالَ: «يُصَلَّى فِي الرَّجْفَةِ وَالزَّلْزَلَةِ وَالرِّيحِ الْعَظِيمَةِ وَالظَّلْمَةِ وَالآيَةِ تَحْدُثُ وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كَمَا يُصَلَّى فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالْقِمَرِ سَوَاءً».

ُ ١٧٢٩٩ . وَ عَنْهُ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَعِنْدَ الأَيَاتِ وَاجِدَةٌ».

َ ﴿ ٧٣٠٠ ُ : اَلصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، أَوْ زُلْزِلَتِ الأَرْضُ، أَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ رِيحًا صَفْرَاءَ أَوْ سَوْدَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ، أَوْ ظَلِمَةً فَصَلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ﴾ إِلَى آخِرِه.

### ٣: بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على تعليل وجوب صلاة الكسوف بأنها من الآبات.

١٧٣٠١ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلْي بْنِ جَعْفَرِ عَلْي أَذِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَى مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صَلاَةَ النَّافِلَةِ وَصَلَّاةً اللَّيْلِ وَالزَّوَالِ وَالْزَّوَالِ وَالْكُسُوفِ مَا عَلَى الرِّجَالِ؟. قَالَ: «نَعَمْ»(').

٤: بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلاَةِ الْكُسُوفِ مِنَ الإِبْتِدَاءِ إِلَى الإِنْجِلاَءِ
 وَعَدَم كَرَاهَةِ إِيقَاعِهَا فِي وَقْتِ مِنَ الأَوقَاتِ

١٧٣٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عِيْسَلِم، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ ـ مِنْهَا ـ صَلاَةً الْكُسُوفِ».

١٩٣٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ ٱلَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ خُرُوبِهَا» الْحَدِيثَ. الشَّمْسِ وَعِنْدَ خُرُوبِهَا» الْحَدِيثَ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ، مِثْلَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْبِنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْسِهِ: وَذَكَرَ، مِثْلَهُ.

كَ • الْكُوبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْم، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ: «إِذَا انْجَلَى مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدِ انْجَلَى».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (٧).

٥ ، ١٧٣٠ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ، عَنْ رَهْطٍ وَهُمُ: الْفُضَيْلُ، وَزُرَارَةُ، وَبُرَيْدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَذَيْنَةَ، عَنْ رَهْطٍ وَهُمُ: الْفُضَيْلُ، وَزُرَارَةُ، وَبُرَيْدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ كَلَيْهِمَا عِلَيْهِمَا عِلْمَا مِنْ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عِلَيْهِمَا عِلَيْهِمَا عَلَى اللهِ مَنْ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عِلَيْهِمَا عَلَى اللهِ عَلْمُ عَنْ فَرَعَ حِينَ فَرَعَ هِمَا عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِمَا عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتى ما يدل عليه.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: هذا يحتمل التساوي في إزالة الشدة لا بيان الوقت فلا حجة فيه، قاله العلامة وغيره فلا ينافي ما مضى، ويأتى مما دل على استحباب الإعادة قبل الانجلاء.

وَقَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا».

١٧٣٠٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةً، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَجِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةً، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْتَ الْكُسُوفُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْتِ الْكُسُوفُ عَنْ الْكُسُوفَ عَنْ اللهَ عَلَيْتَ الْكُسُوفَ عَنِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَر فَتُطُوِّلُ فِي صَلاَتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ» الْحَدِيثَ (١).

١٧٣٠٧ : دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عَلِيَّ عَلِيَّ اللهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ، فَجَلَسَ فِي مُصَلَّلَاهُ يَدْعُو وَيَدْكُرُ اللهَ، وَجَلَسَ النَّاسُ كَذَلِكَ يَدْعُونَ وَيَذْكُرُ ونَ حَتَّى انْجَلَتْ».

١٧٣٠٨ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكُسُوفِ يَحْدُثُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ فِي وَقْتٍ يُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟. قَالَ: «يُصَلِّي فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ الْكُسُوفُ».

١٧٣٠٩ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْكَلِم: «وَتُطَوِّلُ الصَّلاَةَ حَتَّى يَنْجَلِيَ، فَإِذَا انْجَلَى وَتُطَوِّلُ الصَّلاَةِ خَفَّفْتَ».

٥: بَابُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الْكُسُوفُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ ﴿ تَخَيَّرَ فِي وَقْتُ الْفَرِيضَةِ ﴿ تَخَيَّرَ فِي وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَقِي وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ فَاتَتِ وَإِنْ اللَّيْلِ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ وَإِنْ فَاتَتِ وَإِنْ فَاتَتِ النَّافَلَةُ اللَّيْلُ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ وَإِنْ فَاتَتِ النَّافَلَةُ اللَّيْلُ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ وَإِنْ فَاتَتِ النَّافَلَةُ اللَّيْلُ وَاللَّهُ اللَّيْلُ وَاللَّهُ اللَّيْلُ وَاللَّهُ اللَّيْلُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّيْلُ وَاللَّهُ اللَّيْلُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللْمُعَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِمُ الللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللللْمُ اللْمُلْمُ اللللْمُ الللْمُ اللْمُلِمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الللللْمُ الللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللْ

وَحُكْم ضِيق وَقْتِ الْفَريضَةِ فِي أَثْنَاعِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ

الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْقُوبَ: عَنْ مُّحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ الْفَريضَةِ عَنْ صَلاَةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَريضَةِ ؟. فَقَالَ: «صَلاَة اللَّيْلِ؟. فَقَالَ: «صَلاَّ صَلاَة اللَّيْلِ؟. فَقَالَ: «صَلاَّ صَلاَة الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلاَة اللَّيْلِ؟.

رُ اَ ١٧٣١ : مُحَمَّدُ بُنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ: جُعِلْتُ فِذَاكَ، رُبَّمَا ابْتُلِينَا بِالْكُسُوفِ بَعْدَ المَعْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَإِنْ جُعِلْتُ فِذَاكَ، رُبَّمَا ابْتُلِينَا بِالْكُسُوفِ بَعْدَ المَعْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَإِنْ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ويأتى ما يدل على ذلك.

<sup>(</sup>٢) في مستدرك الوسائل: وقت فريضة.

صَلَّيْتُ الْكُسُوفَ خَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَةُ؟. فَقَالَ: «إِذَا خَشِيتَ ذَلِكَ فَاقْطَعْ صَلاَتَكَ وَاقْضِ فَرِيضَتَكَ ثُمَّ عُدْ فِيهَا». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ آخِرَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْنَا صَلاَةَ اللَّيْلِ فَبِأَيَّتِهِمَا نَبْدَأُ؟. فَقَالَ: «صَلَّ صَلاَةَ الْكُسُوفِ وَاقْضِ صَلاَةَ اللَّيْلِ خِينَ تُصْبِحُ».

١٧٣١٢ : وَعَنْهُ، عَنَ ابْنِ أَبِي غَمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الْكُسُوفِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَنَخْشِى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ؟. فَقَالَ: «قُطَعُوهَا وَصَلُّوا الْفَرِيضَةَ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَنَخْشِى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ؟. فَقَالَ: «قُطَعُوهَا وَصَلُّوا الْفَرِيضَةَ

وَ عُودُوا إِلَى صَلاَتِكُمْ».

وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيةً، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْ ، قَالاً: «إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الآيَاتِ فَصَلِّهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الآيَاتِ فَصَلِّهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفُريضَةِ، فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَابْدَأُ بِالْفَريضَةِ وَاقْطَعْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلاَةِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَاحْتَسِبْ الْكُسُوفِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَاحْتَسِبْ بِمَا مَضَى».

كَا الْمَا : فَقُهُ الرِّضَا عَلَيْهِ: «وَلاَ تُصَلِّيهَا فِي وَقْتِ الْفَريضَةِ حَتَّى تُصَلِّيهَا فِي وَقْتِ الْفَريضَةِ فَاقْطَعْهَا وَصَلَّ تُصَلِّي الْفَريضَةَ فَاقْطَعْهَا وَصَلَّ الْفَريضَةَ ثُمَّ ابْنِ عَلَى مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلاَةِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَلَمْ الْفَريضَةَ ثُمَّ ابْنِ عَلَى مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلاَةِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ مَا تُصَلِّي فِيهِ صَلاَةَ اللَّيْلِ وَصَلاَةَ الْكُسُوفِ، فَصَلَّ عَلَيْكَ مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ مَا تُصَلِّي فِيهِ صَلاَةَ اللَّيْلِ وَصَلاَةَ الْكُسُوفِ، فَصَلَّ صَلاَةَ الْلَيْلِ وَصَلاَةَ الْكُسُوفِ، فَصَلَّ

١٧٣١٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيَّيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ وَقَفَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَقُتُ الصَّلاَةِ؟. قَالَ: «يُؤَخِّرُهَا وَيَمْضِي فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ قَطَعَهَا وَصَلَّةِ الْفُرِيضَةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ انْكَسَفَ الْقَمَرُ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ بَدَأ بِصَلاَةٍ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ صَلاَةٍ الْكُسُوفِ».

آ الْكُلُوفِ عَلَيْكَ وَقُتُ الْمَوْفِ فَي (المَقْنِع): «وَ إِذَا كُنْتَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ وَدَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَاقْطَعْهَا وَصَلِّ الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ ابْنِ عَلَى مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلاَةِ الْكُسُوفِ».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ فِي المستاجدِ

الْتَضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَلِكَسَنِ: بِإِسَّنَادِهِ، عَنَ الْخُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ، قَالَ: انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَأَنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ

اللهِ عَلَيْكِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَتَبَ وَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَالشَّمْسُ فَافْزَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ».

الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يَجْرِيَانِ بِتَقْدِيرِهِ وَيَنْتَهِيَانِ إِلَّى الْمُرْهِ، لأ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يَجْرِيَانِ بِتَقْدِيرِهِ وَيَنْتَهِيَانِ إِلَى أُمْرُهِ، لأ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاةِ أَحَدٍ، فَإِنِ انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ».

ُ ٩ ا ١٧٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفيدُ فِي (المقْنِعَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ مَنْ أَنْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاةٍ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتُنَّانُ مِنْ آيَتِ اللهِ تَعَالَى، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ لِلصَّلاَةِ» (١).

• ١٧٣٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ وَلَيُّيْنِهُ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ قَالَ لِلنَّاسِ: اسْعَوْا إِلَى مَسْجِدِكُمْ».

مَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلَّى فِي الْبَرَازِ لِيُطِيلَ المصلِّي الْكُسُوفِ أَيْنَ تَكُونُ؟. قَالَ: «مَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلَّى فِي الْبَرَازِ لِيُطِيلَ المصلِّي الصَّلاَةَ عَلَى قَدْرِ طُولِ الْكُسُوفِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّى فِي المسْجِدِ إِذَا صِلَّوْا فِي جَمَاعَةٍ».

انْكَسَفَتِ الشَّمْيُدُ الثَّانِيَ فِي (مُسَكَّنِ الْفُؤَادِ): عَنْ مُحَمَّدً بِن لَبِيدٍ، قَالَ: انْكَسَفَتْ الثَّمْسُ يَوْمٌ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ وَلَيْكُونَ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ. فَخَرِجَ رَسُولُ اللهِ وَلِيَّةٍ جَينَ سَمِعَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشُّلْمُسُ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إلَى اللهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إلَى المسَاجِد».

#### ٧: بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ وَجُمْلَةِ مِنْ أَحْكَامِهَا

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

حِينَ فَرَغَ وَقَدِ انْجَلَى كُسُوفُها».

آلات المَّانِيَة عَمْ اللهُ السَّمْسِ، تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ بِإِفْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَالْمَوْنُ الْسَمْسِ، تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ بِإِفْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّانِيَة ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّانِيَة ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَة ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَة ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَة ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الْحَامِسَةَ فَإِذَا رَفَعُ رَأُسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الْحَامِسَةَ فَإِذَا رَفَعُ رَأْسَكَ مُنْ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الْحَامِسَةَ فَإِذَا رَفَعُ رَأُسَكَ مُثِلَ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولِي . قَالَ: قُلْتُ وَإِنْ هُو قَرَأُ سُورَةً وَالْتَامِنَةِ مُ الْكَابِ مَا صَنَعْتُ فِي الْوَلِي مِنْ الرَّكُوعِ إِذَا فَرَا سُورَةً مُنْ الرَّكُوعِ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ الرَّكُوعِ إِنَّا مُنَعْ مَنْ الرَّكُوعِ إِنَّا مُنَعْ مَا الْقَرْانِ فِي الْمَلْورَةِ أُمُّ الْكَتَابِ، وَالْقُلُوتُ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ مَوْلَ الرَّكُوعِ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ الْوَلَاكِةِ، ثُمَّ تَقْنَتُ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ».

آ ١٧٣٢٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي جَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الْكُسُوفِ؟. عَقْ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ يِسُ () فَقَالَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ يِسُ وَالنُّورِ (٢)، وَيَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ، وَسُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ». قُلْتُ: فَإِنَّا لَمْ يُحْسِنْ يِسٍ وَأَشْبَاهَهَا؟. قَالَ: «فَلْيَقْرَأْ سِتِينَ آيةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَلاَ يَقُرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ \_ قَالَ \_ فَإِنْ أَعْفَلُهَا أَوْ كَانَ نَائِماً فَلْيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ \_ قَالَ \_ فَإِنْ أَعْفَلُهَا أَوْ كَانَ نَائِماً فَلْيَقْصَهَا».

١٧٣٢٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِم، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلْ عَلْيً بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِم، عَنِ الْبَي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِم، في حَدِيثٍ - قَالَ: «صَلاَةُ الْكُسُوفِ ابْنِ يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِم، - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «صَلاَةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، كُسُوفُ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ وَالْبَهَائِم».

١٧٣٢٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ ﴿ وَأَنَّ عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلَيْكِم صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَع سَجَدَاتٍ وَأَرْبَع رَكَعَاتٍ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ

<sup>(</sup>١) سورة يس.

<sup>(</sup>٢) سورة النور.

رَأْسَهُ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكْعَتَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مِثْلَ مِثْلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَقِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سَوَاءً ().

١٧٣٢٨ : وَعَنْهُ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ انْكَسَفَ الْقَمَرُ، فَخَرَجَ أَبِي وَنُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ انْكَسَفَ الْقَمَرُ، فَخَرَجَ أَبِي وَخَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى المسْجِدِ الْحَرَامِ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصلَي رَكْعَتَيْن وَسَجْدَتَيْن».

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ التَّقِيَّةُ لأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ بَعْض الْعَامَةِ، وَعَلَى الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَمَلُ الْعِصنابَةِ بِأَجْمَعِهَا (٢).

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَصْلُ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَصْلُ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالاً: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَر عِيسَيْ عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالاً: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَر عِيسَيْ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِي رَكْعَةً وَكَيْفَ نُصَلِّيها؟ فَقَالَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، تَقْتَتِحُ الصَّلاَة بِتَكْبِيرَةٍ وَتَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرَةٍ إِلاَّ فِي الْخَامِسَةِ النَّهِ لِتَكْبِيرَةٍ وَتَوْفُثُ فِي كُلِّ الْقُنُوتَ وَالرَّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَالرَّكُوعِ الْخَامِسَةِ اللهِ لَوْرَاءَة وَالرَّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَة وَالرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ فَرَغُ مِنْ صَلاَتِكَ فَأَتِمَ مَا بَقِي وَتَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ هَالَ : ﴿إِنْ قَرَالُ فَي وَالرَّكُوعِ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فَاقْرَأُ فَاتِحَة الْخَلَى قَبْلَ أَنْ تَقُرُعُ مِنْ صَلاَتِكَ فَأَتِمَ مَا بَقِي وَتَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ هَالَ! قُلْتُ فَالْحَابِ فَقَالَ: ﴿إِنْ قَبْلُ أَنْ يُقْرَأُ فَاتِحَة وَالْمَعُونَ عَلَى مَنْ حَلَى مَنْ صَلاتِكَ فَأَتِمَ مَا بَقِي وَتَجْهَرُ بِالْمُعْتَ وَالْمَعْتَ وَالْمَا يَشُونَ الْقَرَاءَةِ وَالرَّكُوعِ الْشَمْسِ أَطُولًا مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَلاَ تَقْرَأُ فَاتِحَة إِلْكَانَ يَسْتَحِبُ أَنْ يُكُونَ صَلَاةً كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَهُمَا الْشَمْسِ أَطُولُ مِنْ صَلاَةٍ كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَهُمَا فَالْمَدُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرَّكُوعِ وَالسَّجُودِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ

اَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيَ عَلْ عَلْيً بْنِ الْحُسَيْنِ: بَإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ الْكُسُوفِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؟. قَالَ: «عَشْرُ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: يأتي وجهه.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: ويحتمل كون تلك الصلاة صلاةً أخرى، وأنه صلى بعدها صلاة الكسوف لاتساع الوقت، ويكون الغرض جواز ذلك مع السعة.

رَكَعَاتِ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، يَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُةٍ، وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةً الْكِتَابِ، وَإِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ أَجْزَأُكَ أَنْ لاَ تَقْرَأُ فَاتِحَةً الْكِتَابِ إِلاَّ فِي رَفْعِ فِي رَفْعِ أَوَّلِ رَكْعَةٍ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ أَخْرَى، وَلاَ تَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلاَّ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا».

١٧٣٣١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، أَنَّهُ رَوَى: «أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الرَّاعِعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ». ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ».

١٧٣٣٢ : قَالَ الصَّدُوقُ: وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ إِلاَّ فِي الْخَامِسَةِ وَالْعَاشِرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لِوُرُودِ الْخَبَرِ بِهِ.

الصَّادِقَ عَلَيْهِ عَنِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ عَنِ الرِّيحِ وَالظُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَالْكُسُوفِ؟. فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ «صَلاَتُهُمَا سَوَاءٌ».

١٩٣٣٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَيَهِ، قَالَ : وَإِنَّمَا جُعِلَتْ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الْمُسُوفِ صَلاَةٌ لاَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّمَا جُعِلَتْ عَشْرُ رَكَعَات؛ لأَنَّ أَصْلَ الصَّلاَةِ الَّتِي نَزَلَ فَرْضُهَا مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلاً فِي عَشْرُ رَكَعَات، فَجُمِعَتْ تِلْكَ الرَّكَعَاتُ هَاهُنَا. وَإِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا السَّجُودُ؛ لأَنَّهُ لاَ تَكُونُ صَلاَةٌ فِيهَا رُكُوعٌ إِلاَّ وَفِيهَا سُجُودٌ، وَ لأَنْ جُعِلَ فِيهَا السَّجُودُ؛ لأَنَّهُ لاَ تَكُونُ صَلاَةٌ فِيهَا رُكُوعٌ إِلاَّ وَفِيهَا سُجُودٌ، وَ لأَنْ المَّدُوعِ وَالْخُصُوعِ. وَإِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَات؛ لأَنَّ كُلُ صَلاَةً هُو يَعَلَى السَّجُودِ وَ الْخُصُوعِ. وَإِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَات؛ لأَنَّ كُلُ صَلاَةً، لأَنَّ أَقَلَ كَلُونُ إِلاَّ أَرْبَع سَجَدَاتٍ وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ كُلُ صَلاَةً وَالسَّجُودِ فِي الصَّلاَةِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ لَكُلُ مِنَ السَّجُودِ فِي الصَّلاَةِ قَاعِداً، وَلأَنَّ الْمَعْلُونُ اللَّ أَرْبَع سَجَدَاتٍ وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ الثَّكُوعِ سُجُودَةً وَ السَّاجِدَ لاَ يَرَى وَإِنَّمَا غُيِّرَتُ وَالْأَنَ الصَّلاَةِ اللّهِ اللهُ عَزَوجَلاءَ وَالسَّاجِدَ لاَ يَرَى وَإِنَّمَا غُيِّرَتُ عَنْ أَصْلُ المُعُولِ أَلْلَ اللهُ عَرْرَتُ الْمُعَلِّ وَاللَّا أَنْ الْمَعْلُولُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي.

١٧٣٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ) صَاحِبِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الْكُسُوفِ مَا حَدُّهُ؟. قَالَ: «مَتَى أَحَبَّ وَيَقْرَأُ مَا أَحَبَّ غَيْرَ أَنَّهُ يَقْرَأُ وَيَرْكَعُ، وَيَقْرَأُ وَيَرْكَعُ أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ الْخَامِسَةَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ».

١٧٣٣٦ : وَعَنْهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ، وَهَلْ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكَتَابِ؟. قَالَ: «إِذَا خَتَمْتَ سُورَةً وَبَدَأْتَ بِأُخْرَى فَاقَرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ فَلاَ تَقُرأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى تَخْتِمَ السُّورَةَ، وَلاَ تَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ رُكُوعِكَ إلاَّ الرَّكْعَةَ الْتِي تَسْجُدُ فِيهَا».

َ \* عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِّي (كِتَابِهُ): عَنْ أَخِيهِ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَر الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهُ، مِثْلَهُ. \* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٣٣٧ : مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)، قَالَ: رَوَى الشَّيْخُ فِي (الْخِلاَفِ)، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيٍّ عَلِيِّ عَلِيٍّ عَلِيًّ عَلِيٍّ عَلِيًّ عَلَيًّ عَلَيًّ عَلِيًّ عَلَيً عَلَى الشَّعْدِةِ فَي الْمُسُوفِ».

قَالَ الشَّيْخُ: وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ.

آ ۱۷۳۳۹ : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ الْكُسُوفِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَعِنْدَ الْآيَاتِ وَاحِدَةً، وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ الْكُسُوفِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَعِنْدَ الْآيَاتِ وَاحِدَةً، وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ

<sup>(</sup>١) سورة الحج: ١٨.

وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِرَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ طَويلَةٍ وَيَجْهَرُ ۖ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَلْبَثُ رَاكِعاً مِثْلَ مَا قَرَأً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَ أُسْهُ وَيَقُولُ عَنْدَ رَفْعِهِ: اللهُ أَكْبَلُ، ثُمَّ يَقْرَأُ كَذَلِكَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ طَويلَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا قَنَتَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ الثَّانِيَةُ فَأَقَامَ رَاكِعاً مِثْلَ مَا قَرَأ ثُمًّ رَفَعَ رَّأْسَهُ وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ طَوبِلَةٍ، فَإِذَا فَرغَ مِنْهَا قَنَتَ وَرَكِعَ الرَّابِعَةَ فَأَقَامَ رَاكِعاً بِقَدْرِ مَا قَرَأً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُرَاً بِفَاتِحَةً الْكِتَابِ وَسُورَةٍ طُوبِلَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا كَبَّرَ وَرَكَعَ الْخَامِسَة، فَأَقَامَ مِثْلَ مَا قَرَأَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ فَيُقِيمُ سَاجِدِاً مِثْلَ مَا رَكَعَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَـهُ وَيُكَبِّرُ فَيَجْلِسُ شَيْئاً بَيْنَ السَّجْدَبَيْنِ، وَيَدْعُو ثُمُّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً ثَانِيَةً يُقِيمُ فِيهَا سَاجِداً مِبْلَ مَا أَقَامَ فِي الأَولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ قَائِماً وَيُكَبِّرُ وَيُصلِّي أَخْرَى عَلَى نَحْوِ الأَولَى، يَرْكَعُ فِيهَا خَمْسَ رَكَعَاتِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْن، وَيَتَشَهَّدُ طَوِيلاً وَيُسَلِّمُ». وَالْقُنُوتُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالْعَاشِرَةِ، وَلاَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنَّ حَمِدَهُ إِلاَّ فِي الرَّكْعَتَيْنَ اللَّتَكِيْن يَسُجُدُ مِنْهُمَا، وَمَا سُووَى ذَلِكَ يُكَبِّرُ كَمَا ذَكَرْنَا، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ عِلِيَكِمْ فِي رُوَايَاتٍ شَتَّى عَنْهُ حَذَفْنَا ذِكْرَهَا اخْتِصَارًا، وَإِنْ قُرَأً فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ بُطِوَالِ المفَصَّلِ وَرَتَّلَ الْقِرَاءَةَ فَذَلِكَ أَحْسَنُ، وَإِنَّ قَرَأَ بِغَيْرٌ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ تَوْقِيتٌ لاَ يُجْزِئُ غَيْرُهُ.

بَهُ رَخَّصَ فِي تَبُعِيضِ السُّورَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقْرَأَ بِبَعْضِ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى صَلاَةِ الْكُسُوفِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقْرَأَ بِبَعْضِ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الموْضِعِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ فَيقْرَأَ مِنْهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ: «إِنْ بَعَضَ السُّورَةَ لَمْ يَقْرَأُ بِلَمُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَفْضَلُ».

المجدّ الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلِيٍّ إِنْ رَسُولَ اللهِ وَاللَّيْ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ عَنْ أَبِيهِ فَقَرَا اللهِ اللَّيُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ فِيهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»، كَذَا فِي النُّسْخَةِ وَفِي فِيهَا سُقْمٌ وَسِقْطٌ.

السَّيِّدُ فَصْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر، عَنْ آبَائِهِ عِلَيْهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ مُوسَى مُلْكَ صَلَّاةً الْكُسُوفِ بِالنَّاسِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ اللهُ وَقَرَأَ قَدْرَ اللهُ وَقَرَأَ اللهُ وَعَ اللهُ وَعَ اللهُ وَعَ اللهُ وَعَ اللهُ وَقَرَأَ اللهُ وَعَ اللهُ وَقَرَأَ اللهُ وَعَ اللهُ وَمَ اللهُ وَقَرَأَ اللهُ وَعَ اللهُ وَعَ اللهُ وَاللهِ وَعَ اللهُ وَعَ اللهُ وَعَ اللهُ وَعَ اللهُ وَعَ اللهُ وَمَ اللهُ وَاعَةً اللهُ وَمَ اللهُ وَاعَةً اللهُ وَاللهُ وَاعَةً اللهُ وَاعَ اللهُ اللهُ وَاعَ اللهُ وَاعَمَ اللهُ وَاعَ اللهُ وَاعَ اللهُ اللهُ وَاعَ اللهُ اللهُ وَاعَ اللهُ اللهُ وَاعَ اللهُ وَاعَ اللهُ اللهُ وَاعَ اللهُ اللهُ وَاعَ اللهُ وَاعَ اللهُ اللهُ اللهُ وَاعَ اللهُ اللهُ وَاعَ اللهُ اللهُ اللهُ وَاعَ اللهُ اللهُ وَاعَ اللهُ اللهُ وَاعَ اللهُ وَاعَالَ اللهُ وَاعَالَ اللهُ اللهُ وَاعَ اللهُ اللهُ وَاعَ اللهُ اللهُ وَاعَالَ اللهُ وَاعَالَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاعَالَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاعَالَ اللهُ ا

١٧٣٤٣ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ، أَوْ زُلْزِلَتِ الأَرْضُ، أَوْ هَبَّتِ الْرِّيحُ رِيُّحاً صَنفْرَاءَ أَوْ سَوْدَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ، أَوْ ظَلِمَةً، فَصَلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ اِلْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِنْ بَعَّضْتَ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَلاَ تَقْرَأُ فِي ثَانِيهِمَا الْحَمْدَ، وَاقْرَأِ السُّورَةَ مِنَ الموْضِعِ الَّذِي بَلَغْتَ، وَمَتَّى أَتْمَمْ تَ سُورَةً فِي رَكْعَةٍ فَاقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ٱلْحَمْدَ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصِلِّيَهُمَا فَكَبِّرْ ثُمَّ آقْرَ إِ الْحَمْدَ وَسُورَةً ثُمَّ ارْكَعْ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوع بِالتَّكْبِيْرِ فَاقْرَأٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، أَثُمَّ ارْكَعِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ ارْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ الثَّالِثَةَ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ بِالتَّكِيرِ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ ارْكَعِ الثَّالِثَةَ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ الْرَّكُوعِ بِٱلنَّكَمِيرِ فَاقْرَأُ فَاتِحَةً الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ أَرْكَعَ الرَّالِعَةَ ثُمَّ ارْفَعْ رَ أُسَكَ مِنَ أَلرُّكُوعَ بَالتَّكْبِيرِ فَأَقْرَأْ فَاتِّحَةً الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ ارْكَعِ الْخَامِسَةُ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مَنَ الْخَامِسَةِ فَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَجَرُّ سَاجِداً فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْن، ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ تَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تُصِلِّي مَا بَقِيَ، وَهِيَ خَمْسُ رَكَعَاتِ تَمَامُ الْعَشَرَةِ كَمَا وُصِفَتْ لَكَ، وَفِي الْعَاشِرَةِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَسَلِّمْ، وَالْقُنُوتُ فِي خَمْسَةِ مَوَاطِنَ مِنْهَا: فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةِ، وَالسَّادِسَةِ، وَالثَّامِنَةِ، وَالْعَاشِرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ».

<sup>(</sup>١) قال في مستدرك الوسائل: روى الشيخ في (التهذيب): عن البختري ما يقرب منه وحمله على التقية.

٨: بَابُ اسْتَحْبَابِ إِعَادَة صَلاَة الْكُسُوفِ إِنْ فَرَغَ قَبْلَ الإِنْجِلاَءِ وَعَدَمٍ وُجُوبِ الإِعَادَةِ

١٧٣٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن: بَإِسْنَادِهِ، عَنِ الْخُسَيْنِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةً، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارِ، قَالَ: قَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَ غْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلَىَ فَأَعَدُ».

٥ ١٧٣٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّق بْنِ صَدَّقَةَ، عَنْ عَمَّار، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيَةِ، قَالَ: قَالَ: «إِنْ صَلَيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَتُطَوِّلُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّي فَتَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ ا حَائِزٌ ، الْحَديثَ (١)

١٧٣٤٦ : فِقْهُ الرِّضَا عَلِيَكِم: «وَإِنْ صَلَّيْتَ وَبَعْدُ لَمْ يَنْجَلِ فَعَلَيْكَ الإِعَادَةُ وَالدُّعَاءُ وَالثَّنَاءُ عَلَى اللهِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ».

١٧٣٤٧ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيٍّ عَلَيِّهِ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلاَّةَ الْكُسُوفِ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ تَنْجَلِيَ فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللهَ، وَجَلَسَ النَّاسُ كَذَلِكَ يَدْعُونَ وَيَذْكُرُونَ حَتَّى انْجَلَتْ».

١٧٣٤٨ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلاَتِكَ وَلَمْ تَكُنِ انْجَلَتْ فَأَعِدِ الصَّلاةَ، وَإِنْ شِئْتَ قَعَدْتُ وَمَجَّدْتَ اللهَ إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ».

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ بِقَدْرِهِ حَتَّى لِلإِمَامِ
١٧٣٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ،
١٧٣٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُولِ الْقَدَّاحَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانَ رَسُولِ اللهِ أَنْشِيْهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَطَوَّلَ حَتَّى غُشِيَ عَلَى بَعْضَ الْقَوْمَ مِمَّنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ».

• ١٧٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلَيْكِمْ فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ قَدِ ابْتَلْتْ قَدَمُهُ منْ عَرَقه».

١٧٣٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: رُوِيَ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

عَنْ أَمِيرِ المؤمنِينَ عَلَيْهِ: «أَنَّهُ صَلَّى بِالْكُوفَةِ صَلَّةَ الْكُسُوفِ فَقَرَأَ فِيهَا بِالْكُهْفِ وَالأَنْبِيَاءِ وَرَدَّدَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ فِي رُكُوعِهَا حَتَّى سَالَ الْعَرَقُ عَلَى أَقْدَامِ مَنْ كَانَ مَعَهُ وَخُشِيَ عَلَى كَثِيرِ مِنْهُمْ»(١).

١٧٣٥٢ : فِقْهُ الرِّضَا ﷺ: «وَطَوِّلْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَا قَدَرْ تَ».

١٧٣٥٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْكُسُوفِ بَسُورَةِ المَثَانِي، وَسُورَةِ الْكَهْفِ، وَسُورَةِ الرُّومِ، وَسُورَةِ يس، وَسُورَةِ وَالشَّمْسِ وَضُحَيهَا».

١٠ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ صَلاَةِ الْكُسنُوفِ عَلَى مَنْ تَركَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ ، وَمَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ إِنِ احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ مَعَ الْعِلْمِ إِنِ احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ وَاسْتَحْبَابِ الْغُسْلُ لذَلكَ

١٧٣٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسَّنَادِهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُمَا قَالاً: قُلْنَا لأَبِي جَعْفَر عَلَيْكُمْ: أَ تُقْضَى صَلاَةُ الْكُسُوفِ، وَمَنْ إِذَا أَصْبَحَ فَعَلِمَ، وَإِذَا أَمْسَى فَعَلِمَ؟. قَالَ: ﴿إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ الْكُسُوفِ، وَمَنْ إِذَا أَصْبَحَ فَعَلِمَ، وَإِذَا أَمْسَى فَعَلِمَ؟. قَالَ: ﴿إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ الْحُتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ». احْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ».

١٧٣٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحْمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَجْمَدَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَبِي عَبْدِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَاحْتَرَقَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلِيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءً».

اَنْ يُصلِّيَ فَعَلَيْهِ الْقُطَّيْنِيُّ: وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: ﴿إِذَا عَلِمَ بِالْكُسُوفِ وَنَسِيَ الْمُسُوفِ وَنَسِيَ اَنْ يُصلِّيَ فَعَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ يُصلِّيَ فَعَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ ﴾ كُلُّهُ ﴾ كُلُّهُ ﴾ كُلُّهُ ﴾ وَاللهُ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ ﴾ وَاللهُ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

1۷۳٥٧ : وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَبِدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْمٌ بِهِ حَتَّى حَرِيزٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ: «إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَصْبَحْتَ ثُمَّ بَلَغَكَ، فَإِنْ كَانَ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ،

١٧٣٥٨ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَكَسِلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيغْتَسِلْ مِنْ غَدِ وَلْيَقْضِ الْصَلَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْقَضَاءُ بِغَيْر غُسْلِ».

آ الْحَكَم، عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَم، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَم، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَم، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مَصِير، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الْكُسُوف؟. قَالَ: هَالُتُهُ عَنْ صَلاَةِ الْكُسُوف؟. قَالَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ \_ إِلَى أَن قَالَ \_ فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِماً وَمُتَعْرَمَا اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ الله

ُ ، ١٧٣٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُوسَى بْنِ مُوسَى بْنِ مُعْفَر، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ مَعْفَر، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَيْكَةٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الْكُسُوفِ، هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ؟ قَالَ: «إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ».

١٧٣٦١ : وَعَنْهُ، (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلَيْهِم، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا فِي الْحَمَّامِ، فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضَ».

١٧٣٦٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ صَلاَةِ الْكُسُوفِ تُقْضَى إِذَا اللهِ عَلَيْهِ عَنْ صَلاَةِ الْكُسُوفِ تُقْضَى إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَإِسْ فِيهَا قَضِمَاءٌ، وَقَدْ كَانَ فِي أَيْدِينِهَا أَنَّهَا تُقْضَى».

قَالَ الشَّيْخُ: المُرَادُ إِذَا لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرُّصُ كُلُّهُ لِمَا تَقَدَّمَ.

١٧٣٦٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ صَدَقَةً، خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةً، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى يَذْهَبَ اللهِ عَلْمُ عَمْلِهُ عَلَيْكَ صَلَّةُ الْكُسُوفِ، وَإِنْ أَعْلَمَكَ أَحَدٌ اللهُ عَلْمُكَ أَحَدٌ وَأَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ عَلَيْكَ عَيْنُكَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُها».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، مِثْلَهُ

١٧٣٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ) صَاحِبِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الْكُسُوفِ، هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ؟. قَالَ: «إِذَا فَاتَبْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ».

\* عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَر فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْي عَلْ جَدِّهِ عَلْي عَلْ عَلْمَ عَلْيَكِم، مِثْلَهُ.

١٧٣٦٥ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْكَلِم: «وَإِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاغْتَسِلْ، وَإِن

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيهَا إِذَا عَلِمْتَ، فَإِنْ تَرَكْتَهَا مُتَعَمِّداً حَتَّى تُصْبِحَ فَاغْتَسِلْ فَصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ فَاقْضِهَا وَلاَ تَغْتَسِلْ».

١٧٣٦٦ : دَعَائِمُ الإسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكُسُوفِ وَالرَّجُلُ نَائِمُ أَوْ لَمْ يَدْرِ بِهِ، أَوِ الشْتَغَلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي وَقْتِهِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيهَا؟. قَالَ: «لاَ قَضَاءَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الصَّلاَةُ فِي وَقْتِهِ فَإِذَا انْجَلَى لَمْ تَكُنْ صَلاَةٌ».

١١: بَابُ جَوَازِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ

١٧٣٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيً بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ﷺ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَأَنَا رَاكِبٌ لاَ أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ؟. فَكَتَبَ إِلَيَّ: «صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ».

َ اَ اَ اَ اَ اَ اَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدْدِ بْنِ عَبْدِ الْجَمِيدِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ، مِثْلَهُ

\* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبَ الإِسْنَادِ): عَنْ عَلْيٍ بَنِ الْفَضْلِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ (١).

## ١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الجَمَاعَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ وَتَأَكُّدِ الإسْتِحْبَابِ مَعَ الإسْتِيعَابِ وَعَدَم الشَّتِرَاطِهَا بِهَا

١٧٣٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بَإِسْتَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَنْ الْحُسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَوْح بْنِ عَبْدِ اللهِ عَيْكِمٍ عَنْ صَلاَةٍ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَيْكِمٍ عَنْ صَلاَةٍ الْكُسُوفِ تُصلَقِي جَمَاعَةً ؟. قَالَ: «جَمَاعَةً وَغَيْرَ جَمَاعَةٍ».

.

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في القبلة وفي القيام.

١٧٣٧٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى السَّابَاطِيِّ، عَنِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الْكُسُوفِ تُصَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى؟. قَالَ: «أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ»(').

١٣: بَابُ اسْتَحْبَابِ صَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ عِنْدَ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ وَالْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةَ بِعْدَ الْغُسْلِ عِنْدَ الْجُمُعَةَ بِعْدَ الْغُسْلِ وَالدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا وَكَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ عَنِ المكانِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا بَعْدَ صَلاَةِ الآيَاتِ الدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا بَعْدَ صَلاَةِ الآيَاتِ

١٧٣٧١ : مُحَمَّدُ بَنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيًهِ وَشَكَوْتُ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلازلِ فِي الأَهْوَازِ، وَقُلْتُ: تَرَى لِيَ التَّحْوِيلَ عَنْهَا ؟. فَكَتَبَ عَلَيْهِ: «لاَ تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا، وَصُومُوا الأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَاغْتَسِلُوا وَطَهِّرُوا ثِيَابَكُمْ وَابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسِلُوا وَطَهَرُوا ثِيَابَكُمْ وَابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاخْتَسِلُوا فَعَلْنَا ذَلِكَ فَسَكَتَتِ الزَّلاَزِلُ.

وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُذْنِباً فَيَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلُهُ

الآثِلْزَلَةِ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «آيَةٌ» فَقَالَ: وَمَا سَبَبُهَا؟ فَذَكَرَ سَبَبَهَا - إِلَى أَنْ فَلَا عَبْدِ اللهِ عَنِ اللهِ عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: وَمَا سَبَبُهَا؟ فَذَكَرَ سَبَبَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلاَةَ الْكُسُوفِ، فَإِذَا فَلَا - قُلْتُ خَرَرْتَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاجِداً، وَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ: يَا مَنْ يُمْسِكُ فَرَغْتَ خَرَرْتَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاجِداً، وَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ: يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَوْع لَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَد مِنْ بَعْدِه إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً، يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَمْسِكُ عَلَى عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَمْسِكُ عَلَى السَّوءَ إِنَّكَ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عُلْ شَيْءِ قَدِيرٌ».

\* وَفِيَ (الْعِلَلِ): عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْدَّيْلَمِيِّ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

١٧٣٧٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِّ أَحْمَدَ، عَنِ الْهَيْتَمِ النَّهْدِيِّ،

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك خصوصاً، ويدل عليه عموم أحاديث صلاة الكسوف وإطلاقها، وكذا أحاديث الجماعة.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ ﷺ يَقْرَأُ: [إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولًا وَلَئِنْ زِالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُما مِنْ أَحْدِ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً](١) يَقُولُهَا عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ، وَيَقُولُ: [وَيُمْسِكُ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً](١) يَقُولُهَا عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ، وَيَقُولُ: [وَيُمْسِكُ السَّماءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إلاَّ بإِذْنِهِ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَوُفَ رَحِيمً

١٧٣٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُجَدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ يَقْطِينِ، قَالَ: قَالَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ يَقْطِينِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ إِنَّهُ السَّمَاوَاتِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَرُولًا وَلَئِنْ زَالْتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدِ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَمْسِكُ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَوْراً، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدٍ وَأَمْسِكُ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوْراً، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدٍ وَأَمْسِكُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

الْكُسُوف، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَاسْجُدْ وَقُلْ: يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ الْكُسُوف، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَاسْجُدْ وَقُلْ: يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ الْكُسُوف، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَاسْجُدْ وَقُلْ: يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْ تَرُولاً وَلَئِنْ زَالْتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدِ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً، يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِنْنِهِ أَمْسِكُ عَنَّا السَّقَمَ وَالمَرَضَ مَنْ يُمْسِكُ عَنَّا السَّقَمَ وَالمَرضَ وَجَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبَلاَءِ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْلزَّلَازِلُ فَصُمِ الأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَة وَتُبْ إِلَى اللهِ وَرَاجِعْ وَأَشِرْ عَلَى إِخْوَانِكَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَسْكُنُ بِإِذْنِ اللهِ تَعْلَلَهِ ، فَإِنَّهَا تَسْكُنُ بِإِذْنِ

اً : بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ الْعَاصِفِ وَالدُّعَاء بِسُكُونِهَا وَالدُّعَاء بِسُكُونِهَا

١٧٣٧٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَٰيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَيْسَهِ: «جَاءَتْ رِيحٌ وَأَنَا سَاجِدٌ، فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعاً وَأَنَا سَاجِدٌ مُلِحٌ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّي عَزَوجَلَّ حَتَّى سَكَنَتْ »(").

### ٥ ١: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْع الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ

<sup>(</sup>١) سورة فاطر: ٤١.

<sup>(</sup>۲) سورة الحج: ٦٥.

<sup>(</sup>٣) في الوسائل: ويأتى ما يدل على ذلك.

# عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَسنُوَالِ خَيْرِهَا وَالإِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرَّهَا وَذِكْرِ اللهِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

١٧٣٧٨ : مُحَمَّدُ بِنُ عَلِيٍّ بِنِ الْحُسَّيْنِ: بِإِسَّنَادِهِ، عَنْ كَامِلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْ بُنِ الْحُرَيْضِ، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْكِهِ مِالْعُرَيْضِ، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْكِهِ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْكِهِ يَكُمْ بُرُدُ الرِّيحَ».

١٧٣٧٩ : قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ: «مَا بَعَثَ اللهُ رِيحاً إِلاَّ رَحْمَةً أَوْ عَذَاباً، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا: اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرَهَا وَشَرِّهَا وَشَرِّهَا وَشَرِّهَا أَرْسِلَتْ لَهُ، وَكَبِّرُوا وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ شَرِّهَا وَشُواتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا».

١٧٣٨٠ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ: «إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ المؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَلاَ تُصِيبُ ذَاكِراً»(١).

١٧٣٨١ : الْحَسَنُ بْنُ فَصْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْكِمِ: «إِذَا هَبَّتِ الرِّيَاحُ فَأَكْثِرْ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا هَلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، خَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْنَا رَحْمَةً وَعَلَى الْكَافِرِينَ عَذَاباً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

اللهِ بْنِ طَلْحَة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَة، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيَةِ، قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّاعِقَةَ لاَ تُصِيبُ ذَاكِراً للهِ».

٦١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَنَبِّ الرِّيَاحِ وَالْجِبَالِ وَالسَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ وَاللَّيَّامِ وَاللَّيَامِ وَاللَّيَامِ وَاللَّيَالِي وَالدُّنْيَا ، وَاسْتِحْبَابِ تَوَقَّي الْبَرْدِ فِي أَوَّلِهِ لاَ فِي آخِرِهِ

٣٨٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ وَلاَ اللهِ اللهِ وَلاَ اللهِ تَسُبُّوا اللرِّيَاحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةً، وَلاَ الْجِبَالَ، وَلاَ السَّاعَاتِ، وَلاَ الأَيَّامَ، وَلاَ اللَّيَّامَ، وَلاَ

اللَّيَالِيَ، فَتَأْتُمُوا وَيَرْجِعَ إِلَيْكُمْ».

\* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ الْمُعلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ، عَنْ السَّمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْكِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهَا اللهِ اللهِ اللهُ اللهَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله

١٧٣٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ)، قَالَ: قَالَ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الذكر.

أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلَيْكِم: «تَوَقَّوُا الْبَرْدَ فِي أَوَّلِهِ وَتَلَقَّوْهُ فِي آخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بالأَبْدَانِ كَمَا يَفْعَلُ بالأَشْجَارِ، أَوَّلُهُ يُحْرِقُ وَآخِرُهُ يُورِقُ».

بِالْأَبْدَانِ كُما يَفْعَلُ بِالأَشْجَارِ ، أَوَّلُهُ يُحْرِقُ وَ آخِرُهُ يُورِقُ ». أَبِي الْأَبْدَانِ كُما يَفْعُلُ بِالأَشْجَارِ ، أَوَّلُهُ يُحْرِقُ وَ آخِرُهُ يُورِقُ ». الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ بْنِ عُلِيّ بْنِ شُعْبَةً فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ: أَنَّ رَجُلاً نُكِبَتْ إِصْبَعُهُ، وَتَلَقَّاهُ رَاكِبٌ فَصَدَمَ كَتِفَهُ، وَدَخَلَ فِي زَحْمَةٍ فَخَرَقُوا ثِيَابَهُ، فَقَالَ: كَفَانِيَ اللهُ شَرَّكَ فَمَا أَشْأَمَكَ مِنْ يَوْمٍ. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ: «هَذَا وَأَنْتَ تَعْشَانَا تَرْمِي بِذَنْبِكَ مَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ لَيُومٍ. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ: «هَذَا وَأَنْتَ تَعْشَانَا تَرْمِي بِذَنْبِكَ مَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ لَيُومٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ إِنَّا أَسْتَغْفِرُ اللهِ عَلَى صِرْتُمْ تَتَشَاّمُونَ بِهَا إِذَا جُوزِيتُمْ بِأَعْمَالُكُمْ فِيهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَسْتَغْفِرُ الله فَقَالَ: «وَاللهِ مَا يَنْفَعُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يُعَاقِبُكُمْ بِذَمِّهَا عَلَى مَا لاَ ذَمَّ عَلَيْهَا فِيهِ، أَ مَا عَلَمْتَ أَنَّ اللهِ هُو المَثِيبُ وَالمَعَاقِبُ وَالمَجَازِي عَلَى مَا لاَ ذَمَّ عَلَيْهَا فِيهِ، أَ مَا عَلَمْتَ أَنَّ الله هُو المَثِيبُ وَالمَعَاقِبُ وَالمَجَازِي عِلاً عُمَالُ، فَلا تَعُدْ وَلاَ تَجْعَلْ لِلأَيَّامِ صُنْعًا فِي حُكْمِ اللهِ».

آ ١٧٣٨٦ : وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٌ فِي (كَتَّابِهِ)، قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ: «لاَ تَسُبُّوا الدُّنْيَا فَنِعْمَ المطِيَّةُ الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِ، عَلَيْهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ، وَبِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ، إِنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَعَنَ اللهُ الدُّنْيَا قَالَتِ الدُّنْيَا: لَعَنَ اللهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ وَكِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَمِيرِ المؤمِنِينَ عَيَيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْهِ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا بُشْرٌ وَإِنَّهَا نُذُرٌ وَإِنَّهَا لُوَ اقِحُ، فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا».

ُ اللَّالِي): عَنْهُ مَهُورِ الأَحْسَائِيُّ فِي (عَوَالِي اللَّلِي): عَنْهُ مِلْكِيَّةِ، وَلَيْكَةَ، وَلَيْكَةَ، «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ نَفَسِ الرَّحْمَنِ».

١٧٣٨٩ : وَعَنِ الْبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَجُلُ الرِّيحَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ اللهِ

# ١٧: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بأبْوَابِ صَلاَةِ الْكُسنُوفِ وَالآيَاتِ

١٧٣٩٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيَيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُسُوفٍ أَصَابَ قَوْماً وَهُمْ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يُصَلُّوا لَهُ؟. قَالَ: «كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا ».

#### أَبْوَابُ صَلاَةِ الإستسِنقاعِ

١: بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٧٣٩١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ يُقْرَأُ فِيهَا وَيُكَبَّرُ فِيهَا كَمَا يُقْرَأُ وَيهَا وَيُكَبَّرُ فِيهَا كَمَا يُقْرَأُ وَيهَا وَيُكَبَّرُ فِيهَا كَمَا يُقْرَأُ وَيكَبَّرُ فِيهَا وَيُكَبَّرُ فِيهَا كَمَا يُقْرَأُ وَيكَبَّرُ فِيهَا وَيُكَبَّرُ فِيهَا كَمَا يُقْرَأُ وَيُكَبَّرُ فِيهَا وَيُكَبَّرُ فِيهَا كَمَا يُقْرَأُ وَيُكَبَّرُ فِيهَا كَمَا يُقْرَأُ وَيُكَبَّرُ فِيهَا وَيُكَبَّرُ فِيهَا كَمَا يُقْرَأُ وَيُكَبَّرُ وَهُ وَقَارٍ، وَيُكَبَّرُ وَمَعْ لَا اللهِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَيُصَلِّي مِثْلَ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَيُصَلِّي مِثْلَ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَيُصَلِي مِثْلَ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَيُصَلِّي مِثْلُ وَيَكْبَعُونَ الْمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَيَعْدِ اللهَ الْمَامُ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَيَكُنِيلِ وَالتَّهُ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَاجْتِهَادٍ، فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَيَكُنِ الْأَيْسَرِ وَالَّذِي عَلَى المَنْكِبِ الأَيْسَرِ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ، فَإِنَّ النَّبِي الْأَيْسَرِ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ وَالَّذِي عَلَى الْمُنْكِي الْمُنْكِي الْمُنْكِي وَالْتَعْهِ الْمُنْكِي الْمُنْكِي وَلَاكُ مَنَا الْمُعْمِ الْمُنْكِي وَلَاكُ مَنَاعَ الْمُنْكِالَاكُ مِنْ الْمُنْكِي وَلَالَ الْمُعْلَى الْمُنْكِي وَلَاكُ مَنَا الْمُنْكِالَقُ الْمُعْلِي وَالْمُؤْمِ الْمُنْكِي الْمُؤْمِلِي وَالْمُ الْمُؤْمِ وَلَوْلَكُ مَا الْمُؤْمِ وَلَوْلَ اللْعُلِي وَالْمُؤْمِ وَلَالَالُكُولِ وَاللْعَلَى الْمُؤْمِ وَلَيْكُولُولُ وَالْمُؤْمِ وَلَوْلُولُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَلَلْكُولُولُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْم

١٧٣٩٢ : وَعَنْ هُ مَحَمَّدِ بَنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بَنِ عِيسَى، مَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بَنِ مُمْ مُمْ فَكَالَةً بَنِ مُحَمَّدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بَنِ عَامِر، عَنْ عَلِيً بِنِ مَهْ إِيَارَ، عَنْ فَضَالَةً بَنِ أَيُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَيْمَانَ جَمِيعاً، عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الإسْتِسْقَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الإسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِيَ: انْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ هَنَّ فَسَلْهُ مَا رَأَيْكَ فَإِنَّ هَوُلاءِ قَدْ صَاحُوا فَقَالَ لِيَ: «قُلْ لَهُ: فَلْيَخْرُجْ». قُلْتُ: مَتَى يَخْرُجُ جُعِلْتُ فَوَالَكُ؟. قَالَ: «يَوْمَ الإِثْنَيْنِ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصِيْنَهُ فَيَلْتُ اللهَ مَلَى: «يُخْرِجُ المَنْبَرَ ثُمَّ عَنَى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ عَيْنُ هُمْ حَتَّى إِذَا انْنَهَى إِلَى المَصَلِّى يُصِيْنِهِ وَبَيْنَ يَدِيْهِ المُوَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَتَى إِلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ عَنْ هُمْ حَتَّى إِذَا انْنَهَى إِلَى المُصَلِّى يُصِينِهِ وَيَبِينَ عِلْي يَعِينِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا اللهَ مِالَةَ تَعْبِي إِلْمَالَ اللهَ مِائَةَ تَعْبُولِ الْوَيْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللهَ مِائَةَ تَعْبُولِ أَوْمَ الْعِينَةِ مَوْلِكَةً وَيُعْرَفُونَ فِي الْمَعْرِفَةُ مَا إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُهِلِّلُ اللهَ مِائَةَ تَعْلِيكَةً رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ مَا يَلْهُ مَائَةً تَعْلِيلُةً وَلَكُ فَلَى اللهَ مِائَة تَعْلِيلَةً وَالْعَالَةُ وَلَكُ اللهُ مَائَة تَعْلِيلَةً وَالْعَالَ فَلَعُ مَنَ اللهُ عَلَى اللهُ مَانَة قَالُوا: هَذَا مِنْ يَدْعُونَ، فَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخِيبُوا». قَالَ: فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا قَالُوا: هَذَا مِنْ تَخِيمُور.

٣٩٣ أُ ١ وَفِي رِوَايَةٍ يُونُسَ: فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا. \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٣٩٤ : قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ المغِيرَةِ: «تُكَبِّرُ فِي صَلاَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعاً وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً، وَيُصَلِّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَسْتَسْقِى وَهُوَ قَاعِدٌ».

١٧٣٩٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِمِ، قَالَ: «أَتَى قَوْمٌ رَسُولَ اللهِ ال

١٧٣٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ لِيَسْتَسْقِيَ» الْحَدِيثَ.

١٧٣٩٧ : قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْكَلِمُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ وَاللَّهِ يُصَلِّي يُصَلِّي الإسْتِسْقَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْتَسْقِي وَهُوَ قَاعِدٌ».

٨٩٣٩ : وَقَالَ: «بَدَأَ بِٱلْصَالَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ».

أَدُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ بَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيًّةٍ، عَنْ عَلِيًّ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيًّةٍ، عَنْ عَلِيًّ عَلْقَ عَلِيًّا اللهِ عَلْقَادٍ، عَنْ عَلِيًّ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهُ وَلَى عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَ

٠٠ . ١٧٤٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ عَيْهِ، قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَسْقِيَ بِالنَّاس».

١٧٤٠١ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْكُمْ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللهُمَّ انْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالْغَيْثِ الْعَمِيقِ، وَالسَّحَابِ الْفَتِيقِ، وَمُنَّ عَلَى عِبَادِكَ بِينُوعِ الثَّمَرَةِ، وَأَحْي عِبَادَكَ وَبِلاَدَكَ بِبُلُوغِ الزَّهْرَةِ، وَأَشْهِدْ عَلَى عِبَادِكَ بِبُلُوغِ الزَّهْرَةِ، وَأَشْهِدْ مَلاَئِكَتَكَ الْكِرَامَ السَّفَرَة، بِسُقْيًا مِنْكَ نَافِعاً دَائِماً غَرْرُهُ، وَاسِعاً دَرُّهُ، وَابِلاً سَرِيعاً وَجِلاً، تُحْيِي بِهِ مَا قَدْ مَاتَ، وَتُرُدُّ بِهِ مَا قَدْ فَاتَ، وَتُخْرِجُ بِهِ مَا هُو اللهُ وَتُوسَعُ لَنَا بِهِ فِي الأَقْوَاتِ، سَحَاباً مُثَرَاكِباً هَنِيئاً مَرِيئاً، طَبَقاً مُجَلِّلاً غَيْرَ مُلِطِّ وَدْقُهُ، وَلاَ خُلَبٍ بَرْقُهُ. اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْتًا مَرِيعاً مُمْرِعاً، عَدِيماً غَيْرَ مُلِطً وَدْقُهُ، وَلاَ خُلَبٍ بَرْقُهُ. اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْتًا مَرِيعاً مُمْرِعاً، عَدِيماً غَيْرًا مُربِعاً مُمْرِعاً، عَدِيماً

وَاسِعاً غَزِيراً، يُرَوِّيهِ الْبُهْمُ، وَيُجْبَرْ بِهِ الْهَمُّ، اسْقِنَا سَقْياً تَسِيلُ مِنْهُ الرُّضَابُ، وَيَمْلأَ مِنْهُ الْأَشْجَارَ، وَتُنْبِتُ بِهِ الْأَشْجَارَ، وَتُنْبِتُ بِهِ الْأَشْجَارَ، وَتُرَخِّصُ بِهِ الْأَسْعَارَ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ، وَتَنْعَشُ بِهِ الْبَهَائِمَ وَالْخَلْقَ، وَتُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ، وَتُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ، وَتُذِرْ بِهِ الْأَمْصَارِ، وَتَنْعَشُ بِهِ الْبَهَائِمَ وَالْخَلْقَ، وَتُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ، وَتَرْدُنَا بِهِ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكَ. اللهُمَّ لاَ تَجْعَلْ ظِلَّهُ عَلَيْنَا وَمُوماً، وَلا تَجْعَلْ ضَرَّهُ عَلَيْنَا رَجُوماً، وَلا مَاءَهُ عَلَيْنَا أَجَاجاً. اللهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ».

\* السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَيَيْمِ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلْيً عَلْيً عَلَيً عَيْهِ، مِثْلَ الأُوَّلِ وَالتَّانِي بِاخْتَلَافَ مِي بَعْضِ الْكَلْمَاتِ. الْكَلْمَاتِ.

الإسْتِسْقَاءِ كَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، يُصَلِّي الإمَامُ رَكْعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ فِيهِمَا كَمَا يُكَبِّرُ فِي الإسْتِسْقَاءِ كَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، يُصَلِّي الإمَامُ رَكْعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ فِيهِمَا كَمَا يُكَبِّرُ فِي الإسْتِسْقَاءِ كَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، ثُمَ يَرْقَى المنْبَرَ فَإِذَا السْتَوَى عَلَيْهِ جَلَسَ جِلْسَةٌ خَفِيفَةً، ثُمَّ قَامَ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، ثُمَ يَرْقَى المنْبَرِ فَإِذَا السُّتَوَى عَلَيْهِ جَلَسَ جِلْسَةُ خَفِيفَةً، ثُمَّ قَامَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى عَلَيْهِ، وَيَلِي عَلَيْهِ، وَيَحْمَدُهُ بِمَا هُوَ لَيُسْتَعِيهِ وَيُكِبِّرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ مِثْلَ وَيُكِبِّرُ مِنَ التَسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ مِثْلَ وَيُكِبِّرُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيُكْبَرُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَعْفَلُ الْقَابَةِ فَي صَلاةً إِلْعِيدَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَسْقِي وَيُكَبِّرُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَعْفُلُ النَّاسَ».

٣٠٤٠٣ : وَعَنْهُ عَلَيْتِهِم، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ».

١٧٤٠٤ : فِقُهُ الرِّضَا ﴿ إَعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللهُ أَنَّ صَلاَةَ الإِسْتِسْقَاءِ وَكُغْتَانِ بِلاَ أَذَانِ وَلاَ إِقَامَةٍ ، يَخْرُجُ الإِمَامُ يَبْرُزُ إِلَى مَا تَحْتَ السَّمَاءِ ، وَيُخْرَجُ المِسْبُرُ وَالمُونَدُّنُونَ أَمَامَهُ فَيُصلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسلِّمُ وَيَصْعَدُ المَنْبَرَ فَيُقَلِّبُ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسِارِهِ ، وَالَّذِي عَلَى يَسِارِهِ عَلَى يَمِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إلَى الْقِبْلَةِ فَيُكَبِّرُ مِائَةً رَافِعاً صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَلْتَوْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ إلَى الْقِبْلَةِ فَيُكَبِّرُ مِائَةً رَافِعاً صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَلْتَوْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ إلَى الْقَبْلَةِ فَيُكَبِّرُ مِائَةً رَافِعاً صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَلْعَقِثُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ إلَى النَّاسِ فَيُهِلِّلُ مِائَةً رَافِعاً صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ لِلهُ وَيَقُولُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد و آلِ مُحَمَّد ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَيَدْعُو اللهَ وَيَقُولُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد و آلِ مُحَمَّد ، يَرْفَعُ يَدِيهِ إلَى السَّمَاءِ فَيَدْعُو اللهَ وَيَقُولُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد و آلِ مُحَمَّد ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَيَدْعُو اللهَ وَيَقُولُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد و آلِ مُحَمَّد ، اللهُمَّ السُقِنَا عَيْثًا مُغِيثًا مُغْرِقًا مُعْدِقًا مُعْدِقًا مُعْدِقًا مُعْدِقًا مُعْدِقًا مَعْدِقًا مَعْدِقًا مَعْدِقًا مَعْدِقًا مَا عَلَى مُحَمَّد و اللهُمَّ الْنَامِنُ وَيَعْ عَلَى فَيهِ بَلَاعًا لَمُ الْمَادِ اللهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتٍ وَالْبَادِ. اللهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتٍ أَلْ مَا عَلَى الْمَادِي مَاءً طَهُوراً وَالْبَادِ اللهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتٍ أَلْ أَنْ الْمَنْ بَرَكَاتِ أَلْ مُنْ الْمَادِي الْمُعْلَى فَا الْمَالِكُ مَاءً طَهُوراً وَ وَلَّذِيثُ لَوْ الْمَادِي الْمُؤَلِقُ الْمُ الْمَادِي الْمُعْلَى الْمُعْقَالَ الْمُعْلَى الْمُعْلِقُلُ الْمُؤْلِقُ الْمَلْكُ الْمُولِقُ الْمُحَمِّدِ اللهُمَّ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمَلْعُولُ الْمَادِي الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِلِهُ الْمُحْمَدِ اللهُمَّ الْمُؤَلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِقُولُ الْمُؤْل

خَلَقْتَ أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً. اللهُمَّ ارْحَمْنَا بِالمشَايِخِ رُكَّعاً، وَصِبْيَانٍ رُضَّعٍ، وَبَهَائِمَ رُتَّعِ، وَشُبَّانٍ خُضَّعٍ».

١٧٤٠٥ : قَالَ: «وَكَانَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عَلَيْهُ يَدْعُو عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ بِهَذَا الْدُعَاءِ يَقُولُ: يَا مُغِيثَنَا وَمُغْنِينَا وَمُعِينَنَا عَلَى دِينِنَا وَدُنْيانَا بِالَّذِي تَشْرُ عَلَى مَنْ الرِّرْقِ، نَزلَ بِنَا عَظِيمٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَفْرِيجِهِ غَيْرُ مُنْزلِهِ، عَجَّلْ عَلَى الْعَبَادِ فَرَجَهُ فَقَدْ أَشْرَفَتِ الأَبْدَانُ عَلَى الْهَلَاكِ، فَإِذَا هَلَكَتِ الأَبْدَانُ هَلَكَ اللَّيْنَ الْعِبَادِ وَمُقَدِّرَ أُمُورِ هِمْ بِمَقَادِيرِ أَرْزَاقِهِمْ، لاَ تَحُلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْعِبَادِ وَمُقَدِّرَ أُمُورِ هِمْ بِمَقَادِيرِ أَرْزَاقِهِمْ، لاَ تَحُلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْعِبَادِ وَمُقَدِّرَ أُمُورِ هِمْ بِمَقَادِيرِ أَرْزَاقِهِمْ، لاَ تَحُلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّيْنَ الْعِبَادِ وَمُقَدِّرَ أُمُورِ هِمْ بِمَقَادِيرِ أَرْزَاقِهِمْ، لاَ تَحُلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللّهِ مِنْ كَرَامَتِكَ مُعْتَرِ فِينَ قَدْ أُصِيبَ مَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ مِنْ لَا تَحْلِيبَ مَنْ الْمَ نَعْمَكَ، وَعَالِهِ حِينَ سَأَلَكَ يَا رَحِيمُ لاَ تَحْبِسْ عَنَا مَا فِي السَّمَاءِ، وَانْشُرْ عَلَيْنَا نِعَمَكَ، وَعُدْ عَلَيْنَا بِرَحْمَتِكَ، وَاللهُ عَلَيْنَا الْعَيْنَ الْمِرْ فَيَا اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَيْنَا بِرَحْمَتِكَ، وَاللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ وَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الْمَالَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

آ ١٧٤٠ : الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الأَمِينِ)، وَ (الْجُنَّةِ): أَفْضَلُ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الإِسْتِسْقَاءِ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ الْقَبُو، وَهُوَ: «أَسْتَغْفِرُ اللهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، ذَا الْجُلَلِ وَالإِكْرَامِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيَّ تَوْبَةَ عَبْدِ ذَلِيلٍ، خَاضِعِ فَقِير بِائِسٍ مِسْكِينٍ مُسْتَكِينٍ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيَّ وَلاَ ضَرَّاءً، وَلاَ مَوْتاً وَلاَ خَيَاةً وَلاَ نُشُوراً. اللّهُمَّ مُعْتِقَ الرِّقَابِ، وَرَبَّ الأَرْبَابِ، وَمُنْشِئَ السَّحَابِ، وَمُنْزِلَ الْقَطْرِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الرِّقَابِ، وَرَبَّ الأَرْبَابِ، وَمُنْشِئَ السَّحَابِ، وَمُنْزِلَ الْقَطْرِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الرِّقَابِ، وَرَبَّ الأَرْبَابِ، وَمُنْشِئَ السَّحَابِ، وَمُنْزِلَ الْقَطْرِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى اللهِّمَ مُعْتِقَ الرَّرُ ضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُخْرِجَ النَّبَاتِ، وَجَامِعَ الشَّتَاتِ، وَلاَ مُحَمَّدٍ وَالسَقِنَا غَيْتًا مُغِيثًا، غَدَقًا مُغْدِقًا مُغْدِقًا مَرِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا مَرَيئًا مُثَوْتِ بِهِ الزَّرْعَ، وَثُورُ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُحْرِي بِهِ الضَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً. اللّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْي بِلاَدَكَ المَيْتَةَ».

١٧٤٠٧ : عَوَالِي اللاَّلِي: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ إِلَيْكَادُ: «أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْن لِلإِسْتِسْقَاءِ كَصَلاَةِ الْعِيدِ».

آ ١٧٤٠٨ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِه): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلِ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ الْخَرْازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ رُزَيْقُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْخُلْقَانِيُّ، عَنْ الطَّيَالِسِيِّ الْخَرْازِ، قَالَ: «إِنَّ قَوْماً أَتُوا النَّبِيِّ إِنَّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِلاَدَنَا قَدْ قُحِطَتْ وَتَأَخَّرَ عَنَا المطَرُ وَتَوَاتَرَتْ عَلَيْنَا السِّنُونَ، فَادْعُ اللهَ تَعَالَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

9 . ١٧٤٠ : الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ عَلِيٍّ عَلِيٍّ اللَّهُ قَدْ صَعِدَ المنْبَرَ لِلاِسْتِسْقَاءِ فَمَا سُمِعَ مِنْهُ غَيْرَ الاِسْتِغْفَارِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِك؟. صَعِدَ المنْبَرَ لِلاِسْتِعْفَارِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِك؟. فَقَالَ: «أَ لَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: [اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارِاً ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴿ وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً] (١) - ثُمَّ قَالَ عَلَيْكِمْ - وَأَيُّ دُعَاءٍ أَفْضَلُ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ، وَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْهُ فَي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢: بَابُ اسْتَحْبَابِ الصَّوْمِ ثَلاَثاً وَالخُرُوجِ لِلاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ
 الثَّالِثِ وَأَنْ يَكُونَ الإِثْنَيْنِ أَوِ الْجُمُعَةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَمَّادِ السَّرَّاجِ، قَالَ: وَسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْسِمِ أَقُولُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَيَّ فِي الإسْتِسْقَاءِ، فَمَا رَأْيُكَ فِي الْخُرُوجِ غَداً ؟. فَقُلْتُ ذَلِكَ لأبِي عَبْدِ اللهِ عَلْيَ فَقُلْ لَهُ: يَخْرُجُ فَيَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «قُلْ لَهُ: لَيْسَ الإستسْقَاءُ هَكَذَا، فَقُلْ لَهُ: يَخْرُجُ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَيَأْمُرْ هُمْ بِالصِّيامِ الْيَوْمَ وَغَداً وَيَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ التَّالِثُ وَهُمْ صِيَامٌ». النَّاسَ وَيَأْمُرْ هُمْ بِالصِّيَامِ الْيَوْمَ وَغَداً وَيَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ التَّالِثُ وَهُمْ صِيَامٌ». قَالَ: فَأَنَيْتُ مُحَمَّداً فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدٍ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلْمَا كَانَ فِي الْيَوْمِ التَّالِثِ أَرْسَلَ وَالمَدِيمِ الْمُرْوحِ؟ . وَمَا رَأَيْكَ فِي الْيُوْمِ التَّالِثِ أَرْسَلَ وَاللهِ عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلْمَا كَانَ فِي الْيُوْمِ التَّالِثِ أَرْسَلَ وَاللهِ إِلْهُ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلْهُ لَهُ إِلْكُ فِي الْخُرُوجِ؟ . وَلَوْمَ التَّالِثِ أَرْسُلَ فَي الْيُومِ التَّالِثِ أَرْسَلَ وَاللهِ إِلْهُ عَلْمَ كَانَ فِي الْيُومِ التَّالِثِ أَرْسَلَ اللهِ عَلْهُ وَاللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَيْهُ وَاللهِ اللهِ اللهِ عَلْمَا كَانَ فِي الْخُرُوجِ؟ .

أَ اللهُ ١٧٤١ : قَالَ: وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوالَيةِ: أَنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ فَبَسْتَسْقَىَ.

<sup>(</sup>۱) سورة نوح: ۱۰ -۱۲.

١٧٤١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ المفَسِّرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ المفَسِّرِ، عَنْ أَبَويُهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَلِيَّةٍ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ اللَّرِضَا عَلَيْ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمَتَى تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ دَعَوْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؟. فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمَتَى تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ عَنَّ مَعْهُ أَمِيرُ المؤمِّنِينَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: يَا بُنَيَّ انْتَظِرُ يُوعُ الْإِثْنَيْنِ فَالْرَزْ فَالَ عَلْمَا كَانَ مَنْ مُومُ الْإِثْنَيْنِ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَمَعَهُ الْخَلائِقُ (ا).

المَّنِيعِ): «وَإِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّي صَلاَةَ (المَقْنِعِ): «وَإِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّي صَلاَةَ الإِسْتِسْقَاءِ فَلْيَكُنِ الْيَوْمُ الَّذِي تُصلِّي فِيهِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الإِمَامِ رِدَاءَهُ فِي الإسْتِسْقَاءِ
 فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَبِالْعَكْسِ

١٧٤١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَنَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَغْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ يَقُولُ فِي الْاَسْتِسْقَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ يَقُولُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَسِيزِهِ، وَيَدْعُو اللهَ فَيَسْتَسْقِي».

١٧٤١٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَ فِيِّ، السَّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَ فِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْويلِ النَّبِيِّ وَاللَّهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ يَحْوَيلِ النَّبِيِّ وَالْمَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبُ خِصْبُا، وَاللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ الْجَدْبُ خِصْبُا، وَالْمَةُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِيْمِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْلَى الْعَلَى الْعَلَمِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَمُ عَلَى الْعَلَامِ عَلَى الْعَلَمُ عَلَى الْعُمْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَمُ عَلَى الْعَلَمُ عَلَمُ عَلَى الْعُمْ عَلَى الْعَلَامُ عَلَمُ عَلَى الْعَلَمُ عَلَى الْعُمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَا

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلْمُ مَثْلُهُ.

\_

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الخروج يوم الاثنين، وأما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم ما يدل عليه عموماً، وهو ما دل على فضله وشرفه واستحباب الدعاء فيه، واشتماله على ساعة الإجابة.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلِيَهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

َ ١٧٤١٧ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنِسِ بْنِ عِيَاضِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنِسِ بْنِ عِيَاضِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ إِنَّيْ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَيُحَوِّلُ رَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى يَمِينِهِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى ذَاكَ؟. قَالَ: قَالَ: هُلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟. قَالَ: هَالَ: هُلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى اللهِ اللهَ عَلْمَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوَّلُ الْجَدْبُ خِصْباً».

الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ مَكَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُويْهِ، غَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْقَ لَأَيِّ عِلَّةٍ حَوَّلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى يَعْنِهِ فِي صَلَاةِ الإسْتَسْقَاءِ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسْلَرهِ، وَالَّذِي عَلَى يَسْلُرهِ عَلَى يَعْنِهِ عَلَى يَعْنِهِ عَلَى يَعْنِهِ عَلَى يَعْنِهِ عَلَى عَلَى يَعْنِهِ عَلَى يَعْنِهِ عَلَى يَعْنِهِ عَلَى يَعْنَهُ وَالَّذِي عَلَى يَسْلُرهِ عَلَى يَعْنِهِ عَلَى يَعْنِهِ عَلَى يَعْنِهِ عَلَى يَعْنَهُ وَاللَّذِي عَلَى يَعْنَهُ وَاللَّهِ عَلَى يَعْنَهُ وَاللَّهُ عَلَى يَعْنَهُ وَاللَّهِ عَلَى يَعْنَهُ وَاللَّهُ عَلَى يَعْنَهُ وَاللَّهُ عَلَى يَعْنَهُ وَاللَّهُ عَلَى يَعْنَهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى يَعْنَهُ وَاللَّهُ عَلَى يَعْنَهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى يَعْنَهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى يَعْنَهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمَ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ ع

1 ١٧٤١٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ خَرَجَ إِلَى المصلَلَى فَاسْتَسْفَى وَاسْتَقْبُلَ الْقِبْلَةُ، وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَحَوَّلُ رِدَاءَهُ يَمِينِهِ». يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَشِمَالُهُ عَلَى يَمِينِهِ».

النَّبِيِّ الْصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): سُئِلَ الصَّادِقُ عَيْكِمْ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ وَاءَهُ إِذَا اسْنَسْقَى؟. قَالَ: «عَلاَمَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ تُحَوَّلُ الْجَدْبُ خُصْداً».

\* وَتَقَدَّمَ مَا فِي (فِقْهِ الرِّضَا عَلَيْكَامٍ) وَخَبَرِ (الدَّعَائِمِ).

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإسْتِسْقَاءِ في الصَّحْرَاءِ
 لا في المسْجدِ إلا بمكَّة

١٧٤٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَّنِ: بِإِسْنَأُدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَضَمَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لاَ يُسْتَسْقَى إِلاَ بِالْبَرَارِي حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلاَ يُسْتَسْقَى فِي المسَاجِدِ إلاَ بِمَكَّةً».

\* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

أبي الْبَخْتَرِيِّ (1).

١٧٤ ٢٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): قَبالَ أَمِيرُ المؤمِنِينَ عَلَيْكِم: «مَضَت السُّنَّةُ أَنْ لاَ يُسْتَسْفَى إِلاَ بِالْبَرَارِي خَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ َ إِلَى السَّمَاءِ، وَلاَ يُسْتَسْقَى فِي المسَاجِدِ إِلاَ بِمَكَّةً ».

١٧٤٢٣ : فِقْهُ الرُّضَا عَلَيْكِم: «يَخْرُجُ الإمَامُ يَبْرُزُ إِلَى مَا تَحْتَ السَّمَاءِ، وَيُخْرَجُ المنْبَرُ وَالمؤذِّنُونَ أَمَامَهُ».

> ٥: بَابُ أَنَّ الخُطْبَةَ فِي الإسْتِسْقَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَاسْتِحْبَابِ الجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

الْحُسَنِ: بِإِسْ َنَادَهِ، عَنِ الْحُسَنِ: بِإِسْ َنَادَهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَإِنَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، صَفْوَإِنَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيِّهِ عَيْسَلِم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ اللَّهِ مَلَّى لِلاسْتِسْقَاءِ رَ كُعَتَيْنِ وَبَدَأَ بِالصَّلاَة قَبْلَ الْخُطْبَة، وَكَبَّرَ سَبْعاً وَخَمْساً وَجَهَرَ بِالْقرَ اءَة «<sup>٢</sup>).

٥ ١٧٤٢ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةً، عَنْ أَبَان، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّار، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيهِ، قِالَ: «الْخُطْبَةُ فِي الإسْتِسْفَاءِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَتُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعاً وَفِي الأُخْرَي خَمْساً».

وَ الشِّيْخُ الْعَمَلُ عَلَى الرُّوايَةِ الأُولَى، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ المحِقَّةِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ وَمَا دَلَّ عَلَى مُسَاوَاتِهَا لِصَلاّةِ الْعيد(٣)

١٧٤٢٦ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْكِمْ: «وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَصْعَدُ

المنْبَرَ»، إِلَى آخِرِهِ. ١٧٤٢٧ : الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «ثُمَّ تَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ، يَمْشِي المؤَذُنُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ جَتَّى تَنْتَهُوا إِلَى المصَلَّى، فَتُصَلِّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانِ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ تَصْعَدُ المنْبَرَ»، إلى آخِرِهِ.

٦: بَابُ أَسْتِحُبَابِ التَّسْبِيحَ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الْرَّعْدِ ، وَكَرَاهَةِ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

<sup>(</sup>٣) في الوسائل: ويحتمل الحمل على التقية لما مر من أن عثمان كان يقدم الخطبة على صلاة العيد، أو على الجواز

الإشارة إلى المطر والهلال واستحباب الدُّعاء عند نُزُول الْغَيْث

١٧٤٢٨ : مُحَمَّدُ بَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: ﴿أَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ مَلَكٍ أَكْبَرَ مِنَ الذُّبَابِ وَأَصْغَرَ مِنَ الزُّنبُورِ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالملائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ».

١٧٤٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْن مُسْلِم، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِم له فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُشِيرُوا إِلَى المطَرِ وَلاَ إِلَى الْهِلاَلِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَكْرَهُ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمِ (١).

• ١٧٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن: أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُنَّا عَنْدَهُ عَلَيْكِمْ فَأَرْ عَدَت السَّمَاءُ. فَقَالَ هُوَ: «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ لَهُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالملائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ». فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِير: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ لِلرَّعْدِ كَلاَماً؟. فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدِ، سَلْ عَمَّا يَعْنِيكَ وَدِّعْ مَا لاَ

الْبَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثِنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أبيبه عِيرُ عَنْ عَلْي عَلِيم ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: «لا تُشِيرُوا إلَى الله الأصابع، وَلا إلى المطر بالأصابع».

١٧٤٣٢ : الْحَسَنُ بْنِ فَضْلَ الطَّبْرِسِّيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): «إِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَرَأَيْتَ الصَّواعِقَ فَقُلِ: اللَّهُمُّ لاَ تُقْتُلُنَا بِغَضَبِكَ، وَلاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ فَقُلْ: صَبّاً هَنِيئاً».

١٧٤٣٣ : الصَّحِيفَةُ الْكَامِلَةُ الْسَّجَّادِيَّةُ: وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ عِلَيَّهُم إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّحَابِ وَالْبَرْقِ وَسَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ: «اللهُمَّ إِنَّ هَذَيْنِ آيتَانِ مِنْ آيَاتِكَ»، اَلدُّعَاءَ وَهُوَ الدُّعَاءُ السَّادِسُ وَالثَّلاَثُونَ مِنْهَا. ٧٠ بَابُ وُجُوبِ الثَّلاَثُونَ مِنْهَا. ٧٠ بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَالْإِقْلاَع عَنِ المعَاصِي

وَالْقِيَام بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الجَدَّبِ وَغَيْرِهِ

١٧٤٣٤ : مُحَمَّدُ بُّنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِذَا فِشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ: إِذَا فَشَا الزِّنَا كَثُرَتَ الزَّلازلُ، وَإِذَا أُمْسِكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الماشِيَةُ، وَإِذَا جَارَ الْحُكَّامُ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الدعاء.

فِي الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ نُصِرَ المشْرِكُونَ عَلَى المسْلمينَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، مِثْلُهُ.

النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ اللَّهُ قَالَ: ﴿إِذَا غَضِبَ اللهُ عَلَى أُمَّةُ ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ: غَلَتْ أَسْعَالُهَا، وَقَصُرَتْ أَعْمَالُهَا، وَلَمْ تَرْبَحْ تُجَّالُهَا، وَلَمْ تَرْبُحْ تُجَّالُهَا، وَلَمْ تَرْبُحْ تُجَالُهَا، وَلَمْ تَرْبُحْ أَنْهَالُهَا، وَحَبَسَ اللهُ عَنْهَا أَمْطَارَهَا، وَسَلَّطَ عَلْهُا أَشْرَارُهَا، وَلَمْ تَغْزُرُ أَنْهَالُهَا، وَحَبَسَ اللهُ عَنْهَا أَمْطَارَهَا، وَسَلَّطَ عَلْيْهَا أَشْرَارَهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: أَيْضاً مُرْسَلاً(١).

١٧٤٣٦ : ابْنُ الشَّيْخِ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَنِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَذَبَ عَنِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْوُلاَةُ حُبِسَ الْمَطَرُ، وَإِذَا جَارَ السُّلْطَانُ هَانَتِ الدَّوْلَةُ، وَإِذَا حُبِسَتِ الزَّكَاةُ مَاتَتِ المَوَاشِي».

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمَوْمِنِينَ عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمَوْمِنِينَ عَلَيْهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى ابْتَلَى عِبَادَهُ عِنْدَ ظُهُورِ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ بِنَقْصِ الثَّمَرَاتِ، وَحَبِسِ الْبَرَكَاتِ، وَإِغْلَاقِ خَزَائِنَ اللهَّعْمَالِ السَّعْقِبِ، وَيُقْلِعَ مُقْلِعٌ، وَيَتَذَكَّرَ مُتَذَكِّرٌ، وَيُزْدَجَرَ مُزْدَجَرٌ. وَقَدْ الْخَيْرَاتِ، لِيَتُوبَ تَائِبٌ، وَيُقْلِعَ مُقْلِعٌ، وَيَتَذَكَّرَ مُتَذَكِّرٌ، وَيُزْدَجَرَ مُزْدَجَرٌ. وَقَدْ الْخَيْرَاتِ، لِيَتُوبَ تَائِبٌ، وَيُقْلِعَ مُقْلِعٌ، وَيَتَذَكَّرَ مُتَذَكِّرٌ، وَيُزْدَجَرَ مُزْدَجَرٌ. وَقَدْ اللهُ تَعَالَى الإستَعْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَقَّالًا فَي يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴿ وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً ] ﴿ كَنَ عَلَيْهُ مُ مَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَعْمَلِ اللهَ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَيْهِ مُعَلِيثَةُ وَلَيْكُمْ مِذَيْتُهُ وَمَدِرَ مَنِيَّتَهُ وَاللهَ عَرْرَاداً وَيَعْمَلُ اللهَ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَيْهِ مُ مَنِيَّتُهُ وَاللَّهُ الْمُعْصِيةَ عَبْدًا وَلِيكُمْ مِثَنْ لَا تُبْطِرُهُ نَعْمَةً وَالْ يَعْمَلُهُ إِلَى شَقُوةٍ فَيَا لَهَا كَمَا لَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلْنَا وَإِيّاكُمْ مِمَّنْ لاَ تُنْطِرُهُ نِعْمَةً وَلاَ يَعْمَةً وَلاَ يَعْمَةً وَلاَ يَعْمَةً وَلاَ نَعْمَدُ الْمُوتِ نَدَامَةً وَلاَ نَقِمَةً ﴾.

وَّ مَجَالِسِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى،

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ويأتى ما يدل على ذلك.

**<sup>(</sup>۲**) سورة نوح: ۱۰ -۱۲.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُنْذِر بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ مِسْمَع، عَنِ الأصْبَغ بْنِ نُبَاتَةً، عَنْ عَلِيٍّ عَلِيَّكِم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَاللَّهِ عَضِّينَ : «إِذَا غَضِّيبَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّةٍ وَلَمْ يُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ: غَلَتْ أَسَّعَارُ هَا، وَقَصُرَتْ أَعْمَارُ هَا، وَلَمْ تَرْبَحْ ثُجَّارُ هَا، وَلَمْ تَزْكُ ثِمَارُهَا، وَلَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا، وَحُبِسَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا، وَسُلِّطَ عَلَيْهَا شِرَارُهَا».

١٧٤٣٩ : وَعَنْ أَمِيرِ المؤمنِينَ عَلَيْكَ إِ - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - أَنَّهُ قَالَ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ اللَّقَمُ، وَزَالَتْ عَنْهُمُ اللَّغَمُ، فَزِعُوا إِلَى اللهِ بِصِدْقِ مِنْ نِيَّاتِهِمْ، وَلَمْ يَتَمَنَّوْا وَلَمْ يُسْرِفُوا لأَصْلَحَ اللهُ لَهُمْ كُلَّ فَاسِدٍ، وَلَرَدَّ عَلَيْهِمْ كُلَّ صَالِحِ».

\* نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: عَنْهُ عَلَيْكِمْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

• ١٧٤٤ : الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ مِلْكِيْدٍ، قَالَ: «مَا مُطِرَ قَوْمٌ إِلاَ بِرَحْمَتِهِ، وَمَا قُحِطُوا إِلاَ بسَخَطِهِ».

١٧٤٤١ : وَقَالَ الْمُعْلَيْدِ: «قَالَ رَبِّي: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لَسَقَيْتُهُمُ المطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ أَسْمِعْهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ».

١٧٤٤٢ : وَوَفَدَ قَوْمٌ إِلَيْهِ اللَّهِ فَشَكُوا إِلَيْهِ الْقَحْطَ، فَقَالَ: «اجْثُوا عَلَى رُكَبِكُمْ، وَتَضَرَّ عُوا إِلَى رَبِّكُمْ، وَاسْأَلُوا يَسْقِكُمْ». فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَسُقُوا حَتَّى سَأَلُو ا أَنْ يُكْشَفَ عَنْهُمْ.

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي المطر أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ

١٧٤٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهُ وَيُومُ فِي المِطَرِ أَوَّلَ مِا يَمْطُرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَلِحْيَثُهُ وَثِيَابُهُ. فَقِيلَ لَهُ: يَا عَرِم عِي مَصَرِ مَنِينَ، الْكِنَّ الْكِنَّ الْكِنَّ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَرْشِ، ثُمَّ أَمِيرَ المَوْمِنِينَ، الْكِنَّ الْكِنَّ الْكِنَّ الْكِنَّ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَرْشِ، ثُمَّ أنَشْأَ يُحَدِّثُ فَقُالَ: إِنَّ تَحْتُ الْعَرْشِ بَحُراً فِيهِ مَاءٌ يُنَّبِثُ أَرْزَاقَ الْحَيْوَانَاتِ، فَإِذَا أَرْادَ اللهُ أَنْ يُنْبِّتَ بِهِ مَا يَشَاءُ لِّهُمْ رَحْمَةً مَنْهُ لَهُمْ ۖ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فَمَطَرَهُ مَا شَاءَ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِيمَا أَظُنُّ فَيُلْقِيَهُ إِلَّى السَّحَابِ» الْحَديثَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمَ. \* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ.

١٧٤٤٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَيْهِ، قَالَ: «إِنَّ المَطَرَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْحَيوَانِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْنَ مَلْ اللهِ عَلَى يَبُلَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَنَهُ، ثُمَّ يَسُولُ اللهِ عَلَى اللهُ عَرْشِ، فَأَذَا أَرَادَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَمُطِرَ أَنْزَلَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْبَحْرِ إِلَى سَمَاءٍ بَعْدَ سَمَاءٍ حَتَّى يَقِعَ إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ مُنْ نُ ، ثُمَّ يُوحِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلى الرِّيحِ فَيَنْفُحُ السَّحَابَ حَتَّى يَقَعَ إلى مَكَانٍ يَقَعَ إلى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلى الرِّيحِ فَيَنْفُحُ السَّحَابَ حَتَّى يَقَعَ إلى مَكَانٍ ثُمَّ يُوحِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلى السَّحَابِ فَلْسُ مِنْ قَطْرَةٍ فِي الأَرْضِ إِلَا وَمَعَهَا مَلْكَ يَضَعُهَا مَوْضِعَهَا، وَلَيْسَ مِنْ قَطْرَةٍ تَقَعُ عَلَى قَطْرَةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَ وَمَعَهَا مَلْكُ يَضَعُهَا مَوْضِعَهَا، وَلَيْسَ مِنْ قَطْرَةٍ تَقَعُ عَلَى قَطْرَةٍ .

\* السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَيَيْمٍ، عَنْ أَوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَيَيْمٍ، عَنْ آبَائِهِ عِيْلِيْلِ، مِثْلُهُ مَعَ اخْتِلاَف يَسِير، وَفِيهِ: «يَسْتَمْطِرُ أَوَّلَ مَطَن».

ُ ٤ُ ٤ُ ٤٠٠ : الْقُطْبُ آلرَّ اوَنْدِيُّ فِي أَدَعُو اَتِهِ): كَانَ أَمِيرُ المؤمِنِينَ ﷺ إِذَا أَصنابَهُ المطرُ مَسَحَ بِهِ صنُلْعَتَهُ، وَقَالَ: «بَرَكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يُصِبْهَا يَدُّ وَلاَ سِقَاءٌ».

## ٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلاسْتِصْحَاءِ عِنْدَ زِيَادَةِ الأَمْطَارِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ

السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رُزَيْقِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رُزَيْقِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ السِّنْدِيِّ، عَنْ النَّهِ أَنْ يَكُفَ عَنَّا السَّمَاءَ فَقَدْ كِدْنَا أَنْ نُغْرَقَ فَعَالُوا: يَا النَّاسُ فَدَعَا النَّبِيُّ إِلَيْنَا اللهُ أَنْ يَكُفُ عَنَّا اللهُ مَّ حَوالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللهُمَّ صُبَّهَا فِي بُطُونِ اللهُمَّ صُبَّهَا فِي بُطُونِ اللهُمَّ صَبْبَهَا وَعَيْثَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللهُمَّ صُبَّهَا فِي بُطُونِ اللهُمَّ الْوَبَرِ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَاباً».

الْمُرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِمْ - فِي حَدِيثِ اسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ رُزَيْقِ بْنِ الزُّبْيْرِ الْخُلْقَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِمْ إِلَى النَّبِيِّ وَالْمَالُوا: يَا رُسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَكُفَّ عَنَا السَّمَاءَ فَإِنَّا قَدْ كِدْنَا أَنْ نُغُورَقَ. فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَدَعَا النَّبِيُ مِلْكَانِهُمْ أَنْ يُؤمِّدُوا. فَقَالَ لَهُ رَجُلُّ: يَا رَسُولَ اللهِ،

أَسْمِعْنَا فَإِنَّ كُلَّ مَا تَقُولُ لَيْسَ نَسْمَعُ. فَقَالَ: قُولُوا: حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللهُمَّ صُبَّهَا فِي بُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَفِي مَنَابِتِ الشِّيحِ، وَحَيْثُ يَرْ عَى أَهْلُ الْوَبَرِ، اللهُمَّ اجْعَلْهُ رَحْمَةً وَلاَ تَجْعَلْهُ عَذَاباً».

١٧٤٤٨ : الشَّيْخُ المفيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلاَلٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رُشَيْدِ بْنِ خَيْتُم، عَنْ عَمِّهِ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْغِلاَبِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ اللَّهِ فَقَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَتَيْنَاكَ وَمَا لَنَا بَعِيرٌ يَئِطٌ، وَلاَ غَنَمٌ يَغِطُّ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَغُولُ: يَقُولُ:

لِتَرْحَمَنَا مِمَّا لَقِينَا مِن

الأزْل

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَى لَبَانُهَا

وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الْبَنِينَ عَنِ الطِّفْلِ وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الْبَنِينَ عَنِ الطِّفْلِ وَأَلْقَى بِكَفَيْهِ الْفَتَى اسْتِكَانَـــةً

مِنَ الْجُوعِ ضَعْفاً لاَ مِرُّ وَلاَ

يُخلِي

وَلاَ شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا سِوَى الْعَلْهِزِ الْفَسْلِ الْعَامِيِّ وَالْعِلْهِزِ الْفَسْلِ

وَلَيْسَ لَنَا إِلاَ إِلَيْكَ فِرَارُنَــــا

وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلاَ إِلْسَى

الرُّسْل

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ مَا اللهِ وَقَحْطاً شَدِيداً» ثُمَّ قَام يَجُرُ رِدَاءُهُ حَتَّى صَعِدَ المنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيما حَمِدَهُ بِهِ أَنْ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلاَ فِي السَّمَاءِ فَكَانَ عَالِياً، وَفِي الأَرْضِ قَرِيباً دَانِياً، أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ عَالِياً، وَفِي الأَرْضِ قَرِيباً دَانِياً، أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ - اللّهُمَّ اسْقِنَا غَيْنًا مُغِيثًا، مَرِيئاً مَربِعاً، غَدَقاً طَبَقاً، عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ، نَفِلاً بِهِ الضَّرْعَ، وَتُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ الأَرْضَ نَفُومِ عَتَّى أَحْدَقَ السَّحَابُ بِالمَدِينَةِ كَالإكْلِيلِ، وَالْقَتِ السَّمَاءُ بِأَوْدَاقِهَا، وَجَاءَ أَهْلُ الْبِطَاحِ يَصِيحُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْغَرَقَ وَأَلْقَتِ السَّمَاءُ بِأَوْدَاقِهَا، وَجَاءَ أَهْلُ الْبِطَاحِ يَصِيحُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْغَرَقَ وَالْقَتِ السَّمَاءُ بِأَوْدَاقِهَا، وَجَاءَ أَهْلُ الْبِطَاحِ يَصِيحُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْغَرَقَ وَالْفَتَ السَّمَاءُ فِقَالَ رَسُولُ اللهِ وَجَاءَ أَهْلُ الْبِطَاحِ يَصِيحُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْغَرَقَ عَنْ السَّمَاءُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ السَّمَاءِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ وَيَقِينَا، الْخَبَرَ.

٩٤٤٧ : الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لْبَابِ): وَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ

وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْجَدْبَ، فَأَتَاهُمُ المطَرُ وَدَامَ حَتَّى خَافُوا الْغَرَقَ وَاللَّهُ الْمَطْرُ وَدَامَ حَتَّى خَافُوا الْغَرَقُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَكَانَ يَمْطُرُ حَوَالَي المدينَةِ وَلاَ يَمْطُرُ فِيهَا.

### ٠١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الإسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

، ١٧٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، قَالَ: «ثَلاَتَ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، قَالَ: «ثَلاَتَ أَبِيهِ مَنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْفَخْرُ بِالأَنْسَابِ، وَالطَّعْنُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ بِالأَحْسَابِ، وَالإِسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ»(١).

َ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): عَنِ الشَّيْخِ (رَحِمَهُ اللهُ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّمَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ اللهِ النَّاسَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَلْزَ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ اللهِ تَقْبَلَ النَّاسَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذًا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنُ مِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ،

٣٥٥ : الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِج): رُوِيَ: أَنَّهُ فِي وَقْعَةِ تَبُوكَ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: نقل الصدوق عن أبي عبيد، قال: كانت العرب في الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر، قالوا: لابد أن يكون عند ذلك إلى النجم الذي سقط حينئذ، فيقولون: مطرنا بنوء الثريا أو الدبران ونحو ذلك، انتهى. ويأتي ما يدل على ذلك في آداب السفر في أحاديث النجوم.

أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللهَ لَسَقَانَا. فَقَالَ اللهِ الْوَ دَعَوْتَ اللهَ لَسُقَانَا. فَقَالَ اللهِ الْوُ دَعَوْتُ اللهَ لَسُقِينَا. فَدَعَا فَسَالَّتِ «لَوْ دَعَوْتُ اللهَ لَسُقِينَا. فَدَعَا فَسَالَّتِ الأَوْدِيَةُ، فَإِذَا قَوْمٌ عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الذِّرَاعِ وَبِنَوْءِ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهَ اللهِ ا

١٧٤٥٤ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ اللَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ اللَّيْ عَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعُوهَا: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالتَّفَاخُرُ بِهَا وَبِالأَحْسَابِ، وَالنَّيَاحَةُ وَالْعَدُوى، وَقَوْلُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا».

#### ١١: بَابُ نُوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابٍ صَلاَّةِ الإسْتِسْقَاعِ

١٧٤٥٥ : عَبْدُ اللهِ بِنَنُ جَعْفَرِ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْكِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ﴿ اجْتَمَعُ عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَّالِبٍ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَشَكَوْ اللَّهِ قِلَّةَ الْمطرِ وَقَالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ، ادْعُ لَنَا بِدَعَوَاتٍ فِي الْإسْتِسْقَاءِ. قَالَ: فَدَعَا عَلِيٍّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عِيْسِينَ ، فَقَالَ لِلْحَسَنَ عِيْدِيدٌ: آَدْعُ لَنَا بِدَعَوَاتِ فِي الإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْكِمِ: اللَّهُمَّ هَيِّجُ لَنَا السَّحَابَ، بَفَتْحِ الأَبْوَابِ بِمَاءٍ عُبَابٍ، وَرَبَابٍ بِانْصِبَابٍ وَانْسِكَابٍ آيا وَهَابُ اسْقِنَا مُغْدِّقَةً مُطَبِّقَةً مُونِقَةً، فَتُّحْ أَغْلاَقَهَا، وَيَسِّر ْ أَطْبَاقَهَا، وَسَهِّلْ إطْلاَقَهَا، وَعَجِّلَ سِيَاقَهَا بِالأَنْدِيَةِ فِي بُطُونِ الأُوْدِيَةِ بِصُبُوبِ الماءِ. يَا فَعَالُ اسْقِنَا مَطَراً قَطْراً، طَلاًّ مُطِلاً، مُطَبِّقاً طَبَقاً، عَامّاً مَعَمّاً، ذَهُما بهُما رُحْماً، رَشّاً مُرِشِّاً، وَاسِعاً كَافِياً، عَاجِلاً طَيّباً، مَرِيئاً مُبَارَكاً، سُلاَطِحاً بُلاَطِحاً، يُبَاطِحُ الأَبَاطِحَ، مَغْدُودِقاً مُطْبَوبِقاً مُغْرَوْرَقاً. اسْق سَهْلَنَا وَجَبَلْنَا، وَبَدْوَنَا وَحَضَرَنَا، حَتَّى تُرَخِّصَ بِهِ أَسْعَارَنَا، وَتُبَارِكَ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، أَرِنَا الرِّزْقَ مَوْجُوداً وَالْغَلاَ مَفْقُوداً، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. ثُلَمَّ قَالَ عَلَيْهِ لِلْحُسَيِّنِ عَلَيْهِ: ادْعُ. فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ يَا مُعْطَيَ الْجَيْرَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا، وَمُجْرِيَ الْبَرَكَاتِ الْجَيْرَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا، وَمُجْرِيَ الْبَرَكَاتِ عَلَى أَهْلِهَا، مِنْكَ الْغَيْثُ المغِيثُ، وَأَنْتَ الْغِيَاثُ المسْتَغَاثُ، وَنَحْنُ ٱلْخَاطِئُونَ وَ أَهْلُ الذُّنُوبِ، وَ أَنْتَ المسْتَغْفَرُ الْغَفَّارُ ، لاَ إِلَـهَ إِلاَ أَنْتَ ِ اللَّهُمَّ أَرْ سل السَّمَاءَ عَلَيْنَا لِحِينِهَا مَدْرَاراً، وَاسْقِنَا الْغَيْثَ وَاكِفاً مَغْزَاراً، غَيْثاً مُغِيثاً، وَاسِعاً مُتَّسِعاً مُهَطِّلاً، مَريًّا مُمْرِعاً، غَدِقاً مُغْدِقاً غَيْدَاقاً مُجَلِّجِلاً، سَحّاً سَحْسَاحاً، ثَجّاً تُجَّاجاً، سَائِلاً مُسْبِلاً، عَامِّاً وَدْقاً مِطْفَاحاً، يُدْفِيعُ الْوَدْقُ بِالْوَدْقِ دِفَاعا، وَيَتْلُو الْقَطْرُ مِنْهُ قَطْراً، غَيْرَ خُلَّبِ بَرْقُهُ، وَلا مُكَذَّبِ رَعْدُهُ، تُنْعِشُ بِهِ الضَّعِيفَ مِنْ عِبَادِكَ، وَتُحْيى بهِ الميِّتَ مِنْ بلادِكَ، وَتُونِقَ بهِ ذُرَى الآكَامَ مِنْ بلادِكَ،

وَتَسْتَحِقُّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ مِنْنِكَ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ». فَمَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِمَا حَتَّى صَبَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ مَاءً صَبَّاً. قَالَ: فَقِيلَ لِسَلْمَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلْيهِمْ مَاءً صَبَّاً. قَالَ: فَقِيلَ لِسَلْمَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلْيهِمْ مَاءً عَبْدِ مَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْيُهُمْ مَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ عَلْيُهُمْ حَدِيثُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ أَجْرَى عَلَى أَلْسُنِ أَهْلِ بَيْتِي مَصَابِيحَ الحِكْمَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ) مُرْسَلاً هَكَذَا: وَجَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَة، إِلَى آخره.

وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لأَنَّ سَلْمَانَ لَمْ يَبْقَ إِلَى خِلاَفَةِ أَمِيرِ المؤمنِينَ عَلَيْكَامٍ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي كِتَابِ (نَفَس الرَّحْمَنِ).

١٧٤٥٦ : نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: وَمِنْ خُطْبَةِ لَهُ عَلِيهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ قَدِ انْصناحَتْ جِبَالْنَا، وَاغْبَرَّتْ أَرْضَنَا، وَهَامَّتْ دَوَابُّنَا، وَتَحَيَّرَتْ فِي مَرَ ابِضِهَا، وَعَجَّتُ عَجِيجَ الثَّكَالَى عَلَى أَوْلاَدِهَا، وَمَلَّتِ التَّرَدُّدَ إِلَى مَرَاتِعِهَا، وَالْحَنِينَ إِلَى مَوَ ار دِهَا. اللَّهُمَّ فَارْ حَمْ أَنبِنَ الآنَّة، وَحَنبِنَ الْحَانَّةُ. اللَّهُمَّ فَارْ حَمْ حَبْرَ تَهَا فِي مَذَاهِبِهَا، وَأَنِينَهَا فِي مَعَالِجِهَا. اللَّهُمَّ خَرَجْنَا إِلَيْكَ حِينَ اعْتَكَرَتْ عَلَيْنَا حَدَابِيرُ السِّنِينَ، وَأَخْلَقَتْنَا مَخَايِلُ الْجُودِ، فَكُنْتَ الرَّجَاءَ لِلْمُبْتَئِس، وَالْبَلاعَ لِلْمُلْتَمُس، نَدُعُوكَ حِينَ قَنَطَ الأَنَامُ، وَمُنِعَ الْغَمَامُ، وَهَلَكَ السَّوَامُ، أَنْ لأَ تُؤاخِذَنا بِأَعْمَالِنَا، وَانْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالسَّحَابِ تُؤَاخِذَنا بِأَعْمَالِنَا، وَانْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالسَّحَابِ المنْبَعِقِ، وَالرَّبِيعِ المغْدِقِ، وَالنَّبَاتِ اَلمونِقِ، سَحَاباً وَابِلاَّ تُحْيِي َبِهِ مَا قَدْ مَاتَ، وَتَرُدُّ بِهِ مَا ۚ قَدْ فَاتَ ِ اللَّهُمَّ سُقْيَا مِنْكَ مُخْيِيَةً مُرْوِيَةً، تَامَّةً عَاَّمَّةُ، طَيِّبَةً مُبَارَكَةً، هَنِينَةً مَريئَةً، زَاكِياً نَبْثُهَا، ثَامِراً فَرْعُهَا، نَاضِراً وَرَقُهَا، ثُنْعِشُ بهَا الضَّعِيفَ مِنْ عِبَادِكَ، وَتُحْيى بِهَا الميِّتَ مِنْ بِلاَدِكَ. اللَّهُمَّ سُقْيَا مِنْكَ تُعْشِبُ بِهَا نِجَادُنَا، وَتَجْرِي بِهَا وَهَادُنَا، وَتُخْصِبُ بِهَا جَنَابُنَا، وَتُقْبِلُ بِهَا ثِمَارُنَا، وَتَعِيشُ بِهَا مَوَاشِينَا، وَتَنْدَى بِهَا أَقَاصِينَا، وتَسْتَعِينُ بِهَا ضَوَاحِينَا، مِنْ بَرِّكَاتِكَ الْوَاسِعَةُ، وَعَطَايَاكَ الْجَزِيلَةِ، عَلَى بَرِيَّتِكَ الْمرْمِلَةِ، وَوَحْشِكَ المهْمَلَةِ. وَأَنْزَلْ عَلَيْنَا سَمَاءً مُخْضِلَةً، مِدْرَالاً هََاطِلَةً، يُدَافِعُ اَلْوَدْقُ مَنْهَا الْوَدْقَ، وَيَحْفِزُ الْقَطْرُ مِنْهَا الْقَطْرَ، غَيْرَ خَلَّبٍ بَرْقُهَا، وَلا جَهَامِ عَارِضُهَا، وَلا قَرَع رَبَابُها، وَلا شَفَّانِ ذِهَابُها، حَتَّى يُخْصِب لإمراعِها المجُدِبُونَ، وَيَحْيَا بِبَرَكَتِهَا المسْنِتُونَ، قَإِنَّكَ أَتُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنطُوا وَتَنْشُرُ رَحْمَتَكَ وَأَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ».

١٧٤٥٧ : وَفَيهِ: وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «أَلاَ وَإِنَّ الأَرْضَ النَّتِي تَحْمِلُكُمْ وَالسَّمَاءَ الَّتِي تُظِلُّكُمْ مُطِيعَتَانِ لِرَبِّكُمْ، وَمَا أَصْبَحَتَا تَجُودَانِ لَكُمْ الَّتِي تَحْمِلُكُمْ وَالسَّمَاءَ الَّتِي تُظِلُّكُمْ مُطِيعَتَانِ لِرَبِّكُمْ، وَمَا أَصْبَحَتَا تَجُودَانِ لَكُمْ

بِبَرَكَتِهِمَا تَوَجُّعاً لَكُمْ، وَلا زُلْفَةً إِلَيْكُمْ، وَلا لِخَيْرِ تَرْجُوانِهِ مِنْكُمْ، وَلكِنْ أُمِرتَا بِمَنَافِعِكُمْ فَأَطَاعَتَا، وَأَقِيمَتَا عَلَى حُدُودٍ مَصِبَالِحِكُمْ فَقَامَتَا. إِنَّ اللهَ يَبْتَلِي عِبَادَهُ عِنْدَ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ بِنَقْصِ الثَّمَرَاتِ، وَحَبْسِ الْبَرَكَاتِ، وَإِغْلاقِ خَزَائِنِ الْخَيْرَاتِ، لِيَثُوبَ تَائِبٌ، وَيُقْلِعَ مُقْلِعٌ، وَيَتَذَكَّرُ مُتَذَكِّرٌ، وَيُزْدَجَرُ مُزْدِجَرُ. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ الإسْتِغْفَارَ سَبَباً لَدُرُورِ الرِّزْقِ، وَرَحْمَةِ الخَلْقِ، فَقَالَ: [اسْتَغْفِرُ وا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴿ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالِ وَبَنِينَ ](١)، فَرَحِمَ اللهُ امْرَأُ اسْتَقْبَلَ تَوْبَتَهُ، وَاسْتَقَالَ خَطِيئَتَهُ، وَبَادَرَ مَنِيَّتَهُ. اللَّهُمَّ إِنَّا خَرَجْنَا إِلَيْكَ مِنْ تَحْتِ الأَسْتَارِ وَالأَكْنَانِ، وَبَعْدَ عَجِيج الْبَهَائِمِ وَالْوِلْدَانِ، رَاغِبِينَ فِي رَحْمَتِكَ، وَرَاجِينَ فَضْلَ نِعْمَتِكَ، وَخَائِفِينَ عَذَابَكَ وَ نَقِمَتَكَ. اللَّهُمَّ فَاسْقِنَا غَيْثَكَ وَلا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، وَلا تُهْلَكْنَا بالسِّنين، وَلا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللهُمَّ إِنَّا خَرَجُنَا إِلَيْكَ نَشْكُو إِلَيْكَ مَا لاَ يَخْفَى عَلَيْكَ حِينَ أَلْجَأَتْنَا الْمُضَايِقُ الْوَعِرَةُ، وَأَجَاءَتْنَا المقَاحِطُ المجْدِبَةُ، وَأَعْيَتْنَا المطَالِبُ المتَعَسِّرةُ، وَتَلاَحَمَتْ عَلَيْنَا الْفِتَنُ المسْتَصْعَبَةُ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْ أَلُكَ أَنْ لاَ تَرُدَّنَا خَائِبِينَ، وَلاَ تَقْلِبَنَا وَاجِمِينَ، وَلاَ تُخَاطِبَنَا بِذُنُوبِنَا، وَلا تُقَايِسَنَا بِأَعْمَالِنَا. اللهُمَّ أَنْشُرْ عَلَيْنَا غَيْثُكَ وَبَرَكَتُكَ وَرِزْقَكَ وَرَحْمَتَكَ، وَاسْقِنَا سُقْيَا نَاقِعَةً مُرْوِيَةً مُعْشِبَةً، تُنْبِتُ بِهَا مَا قَدْ فَاتَ، وَتُحْيِي بِهَا مَا قَدْ مَاتَ، نَاقِعَةَ الْحَيَا، كَثِيرَةَ المجْتَنَى، تُرْوَي بِهَا الْقِيعَانَ، وَتُسِيلُ بَهَا الْبُطْنَانَ، وَتَسْتَوْرِقُ الأَشْجَارَ، وَتُرَخِّصُ الْأَسْعَارَ، إِنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ قَدِيرٌ<sub>».</sub>

٨٥٤٧٠ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصْبَاح): رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عَلَيْهِ خَطَبَ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ فِي صَلَاةِ الإسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ شِهِ سَابِغِ النِّعَمَ، وَمُفَرِّجِ الْهَمِّ، وَبَارِئِ النِّسَمِ، الَّذِي جَعَلَ السَّمَاوَاتِ المرْسَاةَ عِمَاداً، وَالْجِبَالَ وَمُفَرِّجِ الْهَمِّ، وَبَارِئِ النِّسَمِ، الَّذِي جَعَلَ السَّمَاوَاتِ المرْسَاةَ عِمَاداً، وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً، وَالْأَرْضَ الْعَبَادِ مِهَاداً، وَمَلاَئِكَتَهُ عَلَى أَرْجَائِهَا، وَحَمَلَ عَرْشَهُ عَلَى أَمْطَائِهَا، وَأَقَامَ بِعِزَّتِهِ أَرْكَانَ الْعَرْش، وَأَشْرَقَ بِضَوْئِهِ شُعَاعَ الشَّمْسِ، وَأَطْفَأَ بِشُعَاعِهِ ظُلْمَةَ الْغَطْشِ، وَفَجَرَ الأَرْضَ عُيُوناً، وَالْقَمَرَ نُوراً، وَالنَّجُومَ بِشُعَاعِهِ ظُلْمَةَ الْغَطْشِ، وَفَجَرَ الأَرْضَ عُيُوناً، وَالْقَمَرَ نُوراً، وَالنَّجُومَ بُهُوراً، ثُمَّ تَجَلَّى فَتَمَكَّنَ، وَخَلَقَ فَأَتْقَنَ، وَأَقَامَ فَهَيْمَنَ، فَخَضَعَتْ لَهُ نَخُوةُ المسْعَكُنِ وَلَيْكَالِ اللهُمَّ فَيهَيْمَنَ، فَخَضَعَتْ لَهُ وَمَكَلَّ المَسْتَكْبِر، وَطَلَبَتُ إِلَيْهِ خَلَةُ المتَمَكِّنِ اللهُمَّ فَيدِرَجَتِكَ الرَّفِيعَةِ، وَمَحَلَّتِكَ المُنيعَةِ، وَفَضْلِكَ الْبَالِغ، وَسَبِيلِكَ الْوَاسِع، أَسْأَلْكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ المَنْيِعَةِ، وَفَضْلِكَ الْبَالِغ، وَسَبِيلِكَ الْوَاسِع، أَسْأَلْكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ

<sup>(</sup>۱) سورة نوح: ۱۰ -۱۲.

مُحَمَّدٍ كَمَا دَانَ لَكَ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَتِكَ، وَوَفَى بِعُهُودِكَ، وَأَنْفَذَ أَحْكَامَكَ، وَ اتَّبَعَ أَعْلاَمَكَ، عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَأُمِينِكَ عَلَى عَهْدِكَ إِلَى عِبَادِكَ، الْقَائِم بِأَحْكَامِكَ، وَمُريدِ مَنْ أَطَاعَكَ، وَقَاطِع عُذْر مَنْ عَصَاكَ ِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ مُحَمَّداً أَجْزَلَ مَنْ جَعَلْتَ لَهُ نَصِيباً مِنْ رَحْمَتِّكَ، وَأَنْضَرَ مَنْ أَشْرَقَ وَجْهُهُ بسِجَالِ عَطِّيَّتِكَ، وَأَقْرَبَ الأَنْبِيَاءِ زُلِّهَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَكَ، وَأَوْفَرَهُمْ حَظًا مِنْ رضْوَ انِكَ، وَ أَكْثَرَهُمْ صَنُفُوفَ أُمَّةٍ فِي حِنَانِكَ، كَمَا لَمْ يَسْجُدْ لِلأَحْجَارِ، وَلَمْ يَغْتَكِفْ لِلأَشْجَارِ ، وَلَمْ يَسْتَحِلَّ السِّبَاءَ ، وَلَمْ يَشْرَبِ الدِّمَاءَ . اللَّهُمَّ خَرَجْنَا إِلَيْكَ حِينَ فَاجَأْتَنَا المَضَايِقُ الْوَعِرَةُ، وَأَلْجَأْتَنَا الْمَحَابِسُ الْعَسرةُ، وَعَضَّتْنَا عَلَأَبْقُ الشَّيْن، وَتَأَثَّلَتْ عَلَيْنَا لَوَاحِقُ الميْن، وَاعْتَكَرَتْ عَلَيْنَا حَدَابِيرُ السِّنِينَ، وَ أَخْلَفَتْنَا مَخَائِلُ الْجَوْدِ، وَاسْتَظْمَأَنَا الصَّوَارِخُ الْقَوْدُ، فَكُنْتَ رَجَاءَ المبتّئِس، وَالثُّقَّةَ لِلْمُلْتَمِسِ، نَدْعُوكَ حِبِنَ قَنَطَ الأَنامُ، وَمَنَعَ الْغَمَامُ، وَهَلَكَ السَّوَامُ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ عَدَدَ الشَّجَرِ وَالنُّجُومِ، وَالملاّئِكَةِ الصُّفُوفِ، وَالْعَنانِ المكْفُوفِ، أَنْ لَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ، وَلاَ تُؤَاخِذْنَا بِأَعْمَالِنَا، وَلاَ تُحَاصِّنَا بِذُنُوبِنَا، وَانْشُرْ عَلَيْنَا رَجْمَتَكَ بِالسَّحَابِ المَّتْأَقِ، وَالنَّبَاتِ الْمونِقِ، وَامْنُنْ عَلَى عِبَادِكَ بِتَنْوِيع الْتَّمَرَةِ، وَأَحْي بِلاَدَكَ بِبُلُو غَ الْزَّهْرَةِ، وَأَشْهَدْ مَلاَّئِكَتَكَ الْكِرَامَ السَّفَرَةَ، سُفْيَأُ مِنْكَ نَافِعَةً دَائِمَةً، غَزْرُهَا وَ اسِعاً، دَرُّهَا سَحَاباً وَابِلاً سَريعاً عَاجِلاً، تُحْيِي بِهِ مَا قَدْ مَاتَ، وَتَرُدُّ بِهِ مَا قَدْ فَاتَ، وَتُخْرِجُ بِهِ مَا هُوَ آتٍ. اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثَاً مُغِيثًا، مُمْرِ عاً طَبَقاً مُجَلْجِلاً، مُتَنَابِعاً خُفُو قُهُ، مُنْبَحِسَةً بُرُ وِقُهُ، مُرْ تَجِسَةً هُمُوعُهُ، وَسَنِيْهُ مُسْتَدِرٌّ، وَصَوْبُهُ مُسْبَطِرٌّ، وَلاَ تَجْعَلْ ظِلَّهُ عَلَيْنَا سَمُوماً، وَبَرْدَهُ عَلَيْنَا حُسُوماً، وَضَوْءَهُ عَلَيْنَا رُجُوماً، وَمَاءَهُ أُجَاجاً، وَنَبَاتَهُ رَمَاداً رِمْدَاداً. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّرْكِ وَهَوَادِيهِ، وَالظُّلْمِ وَدَوَاهِيهِ، وَالْفَقْر وَدَوَاعِيهِ. يَا مُعَطِىَ الْخَيْرَاتُ مِنْ أَمَاكِنِهَا، وَمُرْسِلَ الْبَرَكَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا، مِنْكَ الْغَيْثُ المغِيثُ، وَأَنْتَ الْغِيَاثُ الْمَسْتَغَاثُ، وَنَحْنُ الْخَاطِئُونَ مِنْ أَهْلِ الذَّنُوب، وَأَنْتَ المسْتَغْفرُ الْغَفَّارُ ، نَسْتَغْفرُكَ للْجَهَالاَت مِنْ ذُنُو بِنَا، وَنَتُو بُ إِلَيْكَ مِنْ عَوَامِّ خَطَايَانَا. اللهُمَّ فَأَرْسِلْ عَلَيْنَا دِيمَةً مِدْرَاراً، وَاسْقِنَا الْغَيْثَ وَاكِفاً مِغْزَاراً غَيْثاً وَاسِعاً، وَبَرَكَةً مِنَ الْوَابِلِ نَافِعةً، يُدَافِعُ الْوَدْق بِالْوَدْق دِفَاعًا، وَيَتْلُوا الْقَطْرُ مِنْهُ الْقَطْرَ، غَيْرَ خُلَّبَ بَرْقُهُ، وَلاَ مُكَّذَّبِ رَعْدُهُ، وَلاَ عَاصِفَةٍ جَنَائِبُهُ، بَلْ رِيّاً يَغُصُّ بِالرِّيِّ رَبَابَِهُ، وَفَاضَ فَانْصِاعً بِهِ سِحَابُهُ، وَجَرَى ۚ آثَارُ ۚ هَيْدَبِهِ جَنَآبَهُۥ سُقْيَا مَنْكَ مَحْييَةً مُرْويةً، مُحَفَّلةً مُتَّصِلَةً، زَاكِياً نَبْتُهَا، نَامِياً زَرْ عُهَا، نَاضِراً عُودُهَا، مُمْرِعَةً آثَارُهَا، جَارِيَةً بِالْخِصْبِ وَالْخَيْرِ عَلَى أَهْلِهَا، تُنْعِشُ بِهَا الضَّعِيفَ مِنْ عِبَادِكَ، وَتُحْيِي بِهَا الْميِّتَ مِنْ

بِلادِك، وَتُنْعِمُ بِهَا المبْسُوطَ مِنْ رِزْقِك، وَتُخْرِجُ بِهَا المخْزُونَ مِنْ رَحْمَتِك، وَتَعُمُّ بِهَا مَنْ نَأَى مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى يُخْصِبَ لِإَمْراَعِهَا المَجْدِبُون، وَيَحْيَا بِبَرَكَتِهَا المسْنِتُون، وَتَثْرَعَ بِالْقِيعَانِ عُدْرَانُهَا، وَتُورِعَ ذُرَى الآكَامِ رَجَوَاتُهَا، وَيُركَتِهَا المسْنِتُون، وَتَثْرَعَ بِالْقِيعَانِ عُدْرَانُهَا، وَتُورِعَ ذُرَى الآكَامِ مَنَّةُ مِنْ وَيَدْهَامَّ بِذُرَى الآكَامِ شَجَرُهَا، وَيَسْتَحِقَ عَلَيْنَا بَعْدَ الْيَأْسِ شُكْراً، مِنَّةُ مِنْ مِنْنِكَ مُجَلَّلَة، وَنِعْمَة مِنْ نِعَمِكَ مُتَّصِلَة، عَلَى بَرِيَّتِكَ المرْمِلَة، وَبِعْمَة مِنْ نِعْمِكَ مُتَّصِلَةً، عَلَى بَرِيَّتِكَ المرْمِلَة، وَإِلْدِكَ مَنَابُنَا، فَلاَ تَحْبِسُهُ عَنَا لِتَبَطُّنِكَ سَرَائِرَنَا، وَلاَ تُوالِيكَ الْمَهْمَلَةِ، وَوَحْشِكَ المَهُمَلَةِ، وَوَعْشِكَ المَهُمَّ مِنْكَ الْتَجَاؤُنَا، وَالْمُعْمَلَة مِنَا السُّفَهَاءُ مِنَا، وَالْمُعْرَبُة، وَعَلَيْكَ مُنَائِكُ وَأَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ لَقَالُولَ الْعَيْمَ مِنْ الْعَيْمَ مِنْ الْعَمْ مُنْ عَلِي الْمُهُمُّ مُولَاكَ مَنْ الْمَعْمَلَة وَقَالَ لَمُ مَلَكِ مِنَاكَ وَأَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ لَى الْغَيْثَ مِنْ الْعَيْمَ مِنْ الْمُعْمَلَةِ مَا اللّهُمَّ مُولَى الْمُعْمَلَة وَقَالَ لِسَيِّومِ وَقَالَ لَا اللّهُمَّ الْمُولِي الْمَعْمَلَةُ مِنَا الْمَعْمَلِي وَقَالَ اللّهُ الْمُعْمَاءُ وَتَعْمَلَة وَالْمَعْمَاءُ وَلَادِهَا وَمَطَّتِ الْبَهَائِمُ، وَتَحَيَّرَتُ فِي مَرَاتِعِهَا، وَعَامَتُ عَلَى الْمُعْمَاءُ وَلَادِهَا وَوَمَامَتُ عَلَى الْمُعْمَاءُ وَلَاكُمُ مَالَتُهُ مِنْ الْمُعْمَاءُ وَلَاكُمُ مَا عَلَى الْوَلَادِهَا وَمَلَتِ اللّهُمَّ الْمُعْمَاءُ وَلَادِهَا وَمَلَتِ الْمُعْمَاءُ وَلَوالَى الْمُعْمَاءُ وَلَوْلَاكِمُ الْمُعْمَاءُ وَلَوْلَكَ عَظْمُهُا وَلَاكُمُ اللّهُمُ الْمُعْرَالِ اللّهُمَّ الْمُولَى الْمَنْ فِي مَرَاتِعِهَا فِي مَرَاتِعِهَا فِي مَرَاتِعِهَاءُ وَلَاكُمُ الْمُولَى الْمُولَالِي اللّهُ اللّهُمُ الْمُعْمَاءُ وَلَوْلَاكِمُ الْمُولِقُولُ مَا فِي مَرَاتِعِهُا وَلَيْتُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْمِلِي الْمُعْمَاءُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الْمَعْمُ الْمُعْمَاءُ الْمُعْمَالِهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْمَالِهُ ال

وَ وَخَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ وَ الْقُطْبُ الرَّاوَنُدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): «وَخَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ بِالنَّاسِ لِلاِسْتِسْقَاءِ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً تَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَلاَ تَأْخُذْنَا بِذُنُوبِ بِالنَّاسِ لِلاِسْتِسْقَاءِ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً تَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَلاَ تَأْخُذْنَا بِذُنُوبِ بِنَي آدَمَ. فَقَالَ: انْصَر فُوا فَقَدِ اسْتُسْقِى لَكُمْ. وَجَاءَ المطرَى .

أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِمْ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَيْكِمْ خَرِجَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِمْ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَيْكِمْ خَرِجَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ لِيَسْنَسْقِيَ، فَوَجَدَ نَمْلَةً قَدْ رَفَعَتْ قَائِمَةً مِنْ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَهِي تَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّا خَلْقُ مِنْ خَلْقِكَ، لا خَنَاءَ بِنَا عَنْ رِزْقِكَ، فَلا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ. فَقَالَ سُلَيْمَانُ لأصْحَابِهِ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِغَيْرِكُمْ».

الْكَعْبَة اللّهُ قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ (الْأَخْلُوقِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ خَارِجَة، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ مِنْ أَعْلَى خَارِجَة ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ مِنْ أَعْلَى نَجْدِ حَتَّى إِذَا جَاءَتِ الْكَعْبَة وَإِذَا بِغُلاَمٍ قَدْ رَمَى نَفْسَهُ عَنْ عَجُز بَعِيرٍ ، فَأَتَى الْكَعْبَة فَتَعَلَّقَ بِأَسْجَافِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَ يَا رَبَّ الْبِنْيَةِ أَجِرْنِي. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلَّ جَسِيمُ الْكَعْبَة وَإِذَا بِغُلاَمٍ قَدْ رَمَى نَفْسَهُ عَنْ عَجُز بَعِيرٍ ، فَأَتَى وَسِيمٌ لَهُ سِيمَاءُ المَلُوكِ وَبَهَاءُ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ: مَا شَأَنْكَ يَا عُلاَمُ - فَقَالَ - إِنِّي وَسِيمٌ لَهُ سِيمَاءُ المَلُوكِ وَبَهَاءُ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ: مَا شَأَنْكَ يَا عُلاَمُ - فَقَالَ - إِنِّي وَسِيمٌ لَهُ سِيمَاءُ المَلُوكِ وَبَهَاءُ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ: مَا شَأَنْكَ يَا عُلاَمُ - فَقَالَ الْبَيْفِ مِنَ الشَّيْخِ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: هُو أَبُو طَالِبِ بْنُ عَبْدِ المَطَلِبِ قَالَ جُلْهُمَةُ: فَسَأَلْتُ عَنِ الشَّيْخِ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: هُو أَبُو طَالِبِ بْنُ عَبْدِ المَطَلِبِ قَالَ: وَإِذَا بِشَيْخ نَجْدِيٍّ قَدْ أَسْرَعَ نَحْوَ الْغُلامِ وَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ الشَّيْخِ فَدِ المَطَلِبِ قَالَ الْغُلامُ لَابِي طَالِبِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَأَنَا صَعْبِرٌ ، وَإِنَّ هَذَا الشَّيْخَ قَدِ السَّتَعْبَدِنِي ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ شَهِ بَيْتًا يُمْنَعُ بِهِ مِنَ الظَّلْمِ فَأَجِرْنِي الشَعْبَدَنِي ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ شَهِ بَيْتًا يُمْنَعُ بِهِ مِنَ الْظُلْمِ فَأَجِرْنِي

مِمَّنْ ظَلَمَنِي. فَأَجَارَهُ أَبُو طَالِبِ عَلَيْكِم مِنَ النَّجْدِيِّ وَانْتَزَعَهُ مِنْ يَدِهِ، وَمَضى النَّجْدِيُّ وَقَدْ بَيِسَتْ يَدَاهُ. قَالَ عُمَرُ بْنُ خَارِجَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ هَذَا الْخَبَرَ، قُلْتُ: إِنَّ لِهَذَا الشَّيْخِ لَشَأْناً فَضَرَ بْتُ نَحْوَ مَكَّةَ بَاحِثاً عَنْ شَأْنِه حَتَّى وَرَ دْتُ الأَبْطَحَ، وَقَدْ كَانَتْ أَجْدَبَتْ مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا بِاحْتِبَاسِ المطرِ عَنْهَا. قَالَ: فَإِذَا قُرَيْشٌ قَدِ اجْتَمَعَتْ بِالأَبْطَحِ وَارْتَفَعَتْ ضَوْضَاؤُهَا، فَقَائِلٌ مَنْهُمْ يَقُولُ: اعْبُدُوا الْمَنَاقُ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى. فَقَامَ إِلَيْهِمْ اللَّآتَ وَالْعُزَى، وَقَائِلِ مِنْهُمْ يَقُولُ: اعْبُدُوا المناةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى. رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِيُقَالَ لَهُ: وَرَقَةُ بْنُ نَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَيْنَ تَذْهَبُونَ وَأَنَّى ثُؤْفَكُونَ، فِيكُمْ بَقِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَسُلاَلَةُ إِسْمَاعِيلَ. فَقَالُوا: كَأَنَّكَ تَعْنِي أَبَا طَالِبِ. فَقَالَ: أَجَلُ. فَلَمْ نَلْبَتْ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو طَالِبِ مِنْ دَار نِسَائِهِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ خَضْرَاءُ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ دِهَانِهِ، فَقَامُوا إلَيْهِ بِأَجْمَعِهِمْ وَأَنَا مِنْهُمْ. وَقَالُوا: يَا أَبَا طَالِبٍ، قَدْ قُحِطَتِ الْبِلاَدُ وَأَجْدَبَتِ الْعِبَادُ، فَهَلُمَّ فَاسْنُسْقِ بِنَا فَقَالَ: نَعَمْ مَوْ عِدُكُمْ ذُلُوكُ الشَّمْسُ، وَقْتَ هُبُوبِ الرِّيحِ يَعْنِي بِالدُّلُوكِ: الزُّوَالَ ـ فَلَمَّا زَالَتِ الشِّمْسُ فَإِذَا بِأَبِي طَالِبٍ قَدْ أَقْبَلَ نَحُوَ الْكَعْبَةِ وَحَوْلَهُ أَغَيْلِمَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، وَفِي وَسَطِّهِمْ غُلاَّمٌ كَأَنَّهُ شَمْسُ دَجْنُ إِذَا نَفَرَتُ عَنْهَا غَمَامَةً قَتَماً \_ يَعْنِي : رَسُولَ اللهِ وَاللَّهِ اللَّهِ عَنْهَا كَأَبُو طَالِب حَتَّى أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي مُسْتَجَارِهَا، ثُمَّ رَمُّتَّ ٱلسَّمَاءَ بِعَيْنِهِ، وَلَاذً بإصْبَعه، وَحَرَّكَ شَفَتَيْه، وَنَصْنَصَت الأَغَيْلُمَةُ حَوْلَهُ كَذَلكَ، وَمَا في السَّمَاء يَوْمَئِذٍ قَرْعَةً. فَأَقْبَلَ السَّحَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَنَمَا وَدَنَا، وَكَثُفَ وَأُوكَفَ، وَ أَسْجَمَ وَ أَقْتَمَ، وَاغْدَوْدَقَ وَأَبْرَقَ، وَاثْعَنْجَرَ وَاسْحَنْفَرَ، ثُمَّ سَحَّ سَحّاً، أَفْعِمَ مِنْـهُ الْوَادِي، وَأَخْصَبَ لَهُ الْبَادِي.

وَكُنْتُ حَاجًا وَجَمَاعَةُ عُبَادِ الْبَصْرِةِ فِي (الإِحْتِجَاجِ): عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ حَاجًا وَجَمَاعَةُ عُبَادِ الْبَصْرةِ ، مِثْلُ : أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ ، وَصَالِحِ المرِّيِّ ، وَعُتْبَةَ الْعَلَامِ ، وَحَبِبِ الْفَارِسِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ دِينَارِ . فَلَمَّا أَنْ دَخَلْنَا مَكَةُ الْمَرِّيِّ ، وَعُتْبَةَ الْعَلْمِ ، وَحَبِبِ الْفَارِسِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ دِينَارِ . فَلَمَّا أَنْ دَخَلْنَا مَكَةُ وَالْمُنِّ اللهَ الْمَعْدِنَ مُتَعْبَةً وَطَفَنْنَا بِهَا ، ثُمَّ سَأَلْنَا اللهَ وَالْحُجَّاجُ يَسْأَلُونَا أَنْ نَسْنَسْقِيَ لَهُمْ . فَأَتَيْنَا الْكَعْبَةَ وَطَفَنْنَا بِهَا هُمُنعْنَا الإَجَابَة . فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا نَحْنُ بِفَتَى قَدْ خَاصِعِينَ مُتَصَرِّعِينَ بِهَا فَمُنعْنَا الإَجَابَة . فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا نَحْنُ بِفَتَى قَدْ أَقْبَلَ خَاصِيبَ مُتَصَرِّعِينَ بِهَا فَمُنعْنَا الإَجَابَة . فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا نَحْنُ بِفَتَى قَدْ أَقْبَلَ خَاصِيبَ الْفَارِسِيُّ ، وَيَا اللهَ عِسْنَانِيُّ ، وَيَا أَيُّوبُ السِّجِسْتَانِيُّ ، وَيَا عَمْرُو ، عَنْ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ ، وَيَا تَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، وَيَا أَيُوبُ السِّجِسْتَانِيُّ ، وَيَا عَمْرُو ، وَيَا مَالِكُ أَلْكُوبُ وَيَا عَمْرُو ، وَيَا حَبِيبُ الْفَارِسِيُّ ، وَيَا سَعْدُ ، وَيَا عَمْرُو ، وَيَا حَبِيبُ الْفَارِسِيُّ ، وَيَا سَعْدُ ، وَيَا عَمْرُو ، وَيَا صَالِحُ الْمُرَّيُ ، وَيَا مَلُولُ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

عَلَيْنَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ. فَقَالَ: «ابْعُدُوا عَنِ الْكَعْبَةِ، فَلَوْ كَانَ فِيكُمْ أَحَدٌ يُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ لأَجَابَهُ». ثُمَّ أَتَى الْكَعْبَةَ فَخَرَّ سَاجَداً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سَيِّدِي بِحُبِّكَ لِي إِلاَّ سَقَيْتُهُمُ الْغَيْثَ». قَالَ: فَمَا اسْتَتَمَّ الْكَلاَمَ حَتَّى أَتَّاهُمُ الْغَيْثُ كَأَفْوَاهِ الْقِرَبِ. فَقُلْتُ: يَا فَتَى مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّهُ يُحِبُّكَ. قَالَ: «لَوْ لَمْ يُحِبَّنِي لَمْ يَسْتَزِرْنِي، فَلَمَّا اسْتَزَارَنِي عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّنِي، فَسَأَلْتُهُ بِحُبِّهِ لِي فَأَجَابَنِي». ثُمَّ وَلَّمِي عَنَّا وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

مَعْرِ فَةُ الرَّبِّ فَذَاكَ الشَّقِيِّ مَنْ عَرَفَ الرَّبَّ فَلَمْ تُغْنِهِ ُفِي طَّاعَةِ اللهِ وَمَا ذَا لَقِيَ وَالْعِزُ كُلُّ الْعِزِّ لِلْمُتَّقِبِ مَا ضَرَّ فِي الطَّاعَةِ مَا نَالَــهُ

مَا يَصْنَعُ الْعَبْدُ بِغَيْرِ التُّقَى وَالْعِزُّ كُلُّ الْعِزِّ لِلْمُتَّقِيِي فَقُلْتُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَنْ هَذَا الْفَتَى؟. قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

أَبِي طَالِبِ عَلَيْكِمِ. الْجَعْفَريَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَإِنَا مُحَمَّدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَإِنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسِى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: جَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ عَلِيكِمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ إِذَا نَظَرَ إِلَى المطَر قَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ صَبِيباً نَافعاً ».

١٧٤٦٤ : مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي خَوَاصِّ سُورَةِ عَبَسَ .: «مَنْ قَرَأَهَا وَقْتَ نُزُولِ الْغَيْثِ غَفَرَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ إِلَى وَقْتِ فَرَاغِهِ.

#### أَبْوَابُ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

اب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ومائة ركعة ليلة إحدى وعشرين منه

وَمِائَةٌ رَكْعَةٌ لَيْلَةٌ قَلاَثُ وَعِشْرِينَ وَالإِكْثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ مَا مُحَمَّدُ بُنِ مَحَمَّدِ بُنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بُنِ مُحَمَّدِ بُنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بُن مُحَمَّدٍ، عَنِ الْجُعْفَرِي، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْجَعْفَرِي، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِي، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَنِيهِ، حَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِي، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيهِ، وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةً تَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةً

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، مِثْلَهُ إِلاَ أَنَّهُ قَالَ: «تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَجَدً] عَشْرَ مَرَّاتٍ».

رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ».

\* وَفِي (الْجِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بَإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ المرْوَزِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْكِمْ يَقُولُ: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

آ آ آ آ الله عَنْ الْحُسَيْنَ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنَ بُنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ: «صَلِّ فِي لَيْلَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَة تَلَاثُ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَة مِنْهُمَا إِنْ قُويِتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَة رَكْعَة سِوَى الثَّلاَثَة عَشَرَ، وَاسْهَرْ فِيهِمَا حَتَّى تُصْبِحَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُ أَنْ وَكُونَ فِي صَلاَة وَدُعَاءٍ وَتَضَرُع، فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَكُونَ فِي صَلاَة وَدُعَاءٍ وَتَضَرَّع، فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْحَدَاهُمَا، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ». فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ هِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟. قَالَ: «الْعَمَلُ فِيها خَيْرٌ مِنْ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُر لَيْلَةُ الْقَدْرِ» الْحَدِيثَ.

١٧٤٦٧ : وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ -، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى؟. فَقَالَ: «فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَتَلاَثٍ وَعِشْرِينَ - إِلَى يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى؟.

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

أَنْ قَالَ ـ فَاطْلُبْهَا فِي إِحْدَى وَثَلاَثٍ، وَصَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَأَحْيِهِمَا إِن اسْتَطَعْتَ» الْحَدِيثَ.

َ \* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

رَسُولِ اللهِ اللهِ اللهِ الْوَاعِظِينَ): عَنْ رَمَضَانَ يُضَاعِفُ اللهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ رَسُولِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِل

أَحْيَا لَيْلَةَ تَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ أَحْيَا لَيْلَةَ تَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَلَّى فِيهَا مِانَةً رَكْعَةً وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَفَاهُ أَمْرَ مَنْ يُعَادِيهِ، وَأَعَادَهُ مِنَ الْحَرَقِ وَالْهَدْمِ وَالسَّرَقِ وَمِنْ شَرِّ السِّبَاعِ، وَدَفَعَ عَنْهُ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَنُورُهُ يَتَلأَلأَ لأَهْلِ الْجَمْعِ، وَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيمِينِهِ، وَيُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَجَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطَ، وَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيمِينِهِ، وَيُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَجَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطَ، وَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيمِينِهِ، وَيُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَجَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطَ، وَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيمِينِهِ، وَيُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ الْنَارِ، وَجَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطَ، وَلُعْتَبُ مُنَا الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَاب، ويُجْعَلُ فِيهَا مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً».

َ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسَ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالُ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الْإِقْبَالُ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الْأَقْبَالُ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الْأَوْرِ يَسْتِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السَّكُونِيِّ، عَنْ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّكُونِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبِيَاقِرِ عَلَيْهِ، مِثْلُهُ.

ُ ، ١٧٤٧ : قَـالَ: وَرُويَ: «أَنَّهُ يُصَـلِّي مِائَـةَ رَكْعَـة فِي كُلِّ لَيْلَـةٍ مِنَ المَفْرَدَاتِ: تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَالإِخْلاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

١٧٤٧١ : قَالَ: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ (كَنْزِ الْيَوَاقِيتِ) تَالْلِيفِ أَبِي الْفَضْلِ بُنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) سَبْعَ مَرَّات، فَإِذَا فَرَغَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَا زَادَ، لاَ يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُ وَلاَبُويْهِ، وَبَعَثَ اللهُ مَلائِكَةً يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسنَاتِ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى، وَبَعَثَ اللهُ مَلائِكَةً يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسنَاتِ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى، وَبَعَثَ اللهُ مَلائِكَةً إِلَى الْجِنَانِ يَغْرِسُونَ الأَشْجَارَ وَيَبْنُونَ الْقُصُورَ وَيُجْرُونَ لَهُ الأَنْهَارَ، وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ».

آ٧٤٧٢ : قَالَ: وَمِنَ الْكِتَابِ المَذْكُورِ ، عَنِ النَّبِيِّ الْكَثَابِ الْمَذْكُورِ ، عَنِ النَّبِيِّ الْقَدْرُ. قَالَ: إِلَهِي مُوسَى: إِلَهِي أُرِيدُ قُرْبِي لِمَنِ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . قَالَ: إِلَهِي مُوسَى: إِلَهِي أُرِيدُ رَحْمَتُكَ . قَالَ: إِلَهِي أَرِيدُ رَحْمَتُكَ . قَالَ: إِلَهِي أَرِيدُ رَحْمَتُكَ . قَالَ: إِلَهِي أَرِيدُ الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ . قَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصِدَقَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . قَالَ: إِلَهِي أُرِيدُ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ وَثِمَارِهَا ؟ قَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَةً فِي لَيْلَةِ إِلَهُ مِنْ النَّجَارِ الْجَنَّةِ وَثِمَارِهَا ؟ قَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . قَالَ: إِلَهِي أُرِيدُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . قَالَ: إِلَهِي أُرِيدُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ: رِضَاكَ ؟ فَالَ: رِضَاكَ؟ . قَالَ: رِضَاكَ؟ . قَالَ: رِضَاكَ؟ . قَالَ: رِضَاكَ؟ . قَالَ: رَضَاكَ لِمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . قَالَ: إِلَهِي أُرِيدُ رِضَاكَ؟ . قَالَ: رِضَاكَ؟ . قَالَ: رِضَاكَ؟ . قَالَ: رَضَاكَ؟ . قَالَ: اللَّهُ مِنْ الثَّوْرِ . قَالَ: اللَّهُ مِنْ النَّذَارِ . قَالَ: اللَّهُ مِنْ النَّوْرَ فِي الْنَادِ الْعَالَاتِ الْمَالَ مَنْ النَّذَارِ . قَالَ: اللَّهُ مُنْ النَّذَالِ اللَّهُ الْمَالِ الْمَالَ الْمُعْرَالِ الْمَالَ الْمُعْرَالَ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالَةُ مُنْ الْمَالَةُ فَيْ الْمَالَ الْمُعْرَالِ الْمَالَةُ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالَالَةَ الْمَالَ الْمَالَةُ مُنْ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالَ الْمَالَةُ الْمَالَ الْمَالَالَةُ الْمَالَ الْمَالَ الْمُنْ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَ الْمَالِي الْمَالَةُ الْمَالَ الْمَالَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَ الْمَالَ الْمُعْلَالَةُ الْمَالَالَ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَلْمُ الْمُعْلَالَةُ الْمَالَةُ الْمُلْمُ الْمَالَةُ الْمِلْمُ الْمِلْمُ الْمَالَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَالَةُ الْمَالَ

الله المَّنَهُ وَمِنَ الْكِتَابِ المَدْكُورِ، عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ الْنَهُ قَالَ: «تُفَتَّحُ النَّبِيِّ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: «تُفَتَّحُ السَّمَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهَا إَلْاَ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ، لَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةً عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا، وَبِكُلِّ رَكْعَةٍ بِيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَزَبَرْ جَدٍ» الْحَدِيثَ.

وَهُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

١٧٤٧٤ : قَالَ: وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورْ يَسْتِيُّ فِي كِتَابِ (الْحُسْنَى)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَلْمِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مُن أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَا عَنِ الْحَرِيشِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَمَنْ أَجْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عَلَيْ اللَّهُ الْفَدْرِ عَلْمَ عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيًّ عَلَيْ اللَّهُ الْقَدْرِ عَلَى النَّبِيلُ وَمَكَايِيلَ غُلِرَ الْمِبَالِ، وَمَكَايِيلَ غُلِرَ الْبِحَارِ» (٢).

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى فضل الليالي المخصوصة في شهر رمضان، وعلى استحباب كثرة الصلاة فيه في كتاب الصوم إن شاء الله، ثم إن هذه المائة ركعة يحتمل كونها من جملة الألف، ويحتمل عدم التداخل.

١٧٤٧٥ : فِقُهُ الرِّضَا عَهَيَّهِ: «صَلُّوا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَءُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاجِدَةً وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ وَاحْسُبُوا الثَّلاَثِينَ الرَّكْعَةَ مِنَ المائَةِ، فَإِنْ لَمْ لُو اللهُ أَحَدً] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ وَاحْسُبُوا الثَّلاَثِينَ الرَّكْعَةَ مِنَ المائَةِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ مِنْ قِيَامٍ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً مَنَ اللَّيْلَتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ يَكُبُرُ فِيمَا فَافْعَلُ ؛ فَإِنَ فِيهَا فَضِلْا كَثِيراً وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَلَيْسَ سَهَرُ لَيْلَتَيْنِ يَكُبُرُ فِيمَا أَنْتُ تُوا مِنَ النَّارِ، وَلَيْسَ سَهَرُ لَيْلَتَيْنِ يَكْبُرُ فِيمَا أَنْتُ تُومِّ الْنَارِ، وَلَيْسَ سَهَرُ لَيْلَتَيْنِ يَكُبُرُ فِيمَا أَنْتُ تُومِّ مِنْ النَّارِ، وَلَيْسَ سَهَرُ لَيْلَتَيْنِ يَكُبُرُ فِيمَا أَنْتُ تُومِّ مَا اللهُ اللهُ الْمَالِيْ يَكُبُرُ فِيمَا أَنْ اللهُ وَاللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَلَيْسَ سَهَرُ لَيْلَتَيْنِ يَكُبُرُ فِيمَا أَنْتُ مِنْ النَّارِ، وَلَيْسَ سَهَرُ لَيْلَتَيْنِ يَكُبُرُ فِيمَا أَنْتُ لَا مُنْ النَّارِ، وَلَيْسَ سَهَرُ لَيْلَتَيْنِ يَكُبُرُ فِيمَا أَنْتُ لَا مُنْ النَّارِ، وَلَيْسَ سَهَرُ لَيْلَتَيْنِ يَكُبُرُ فِيمَا أَنْتُ لَا لَكُولَاتُ الْمَالِقَالَ اللْهُ الْمَالِقُولَ الْمُعْلِقَ عَلَى اللْهُ الْمَالِقُولُ الْمُؤْتِقُ الْمُلْفَاتِيْنِ لِيْلَالْمَاتُ فِي اللْمَالِقُولَ الْمَالِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولَ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِق

١٧٤٧٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ: «لَيْلَةُ ثَلاَثُ وَعِشْرِينَ اللَّيْلَةُ الَّتِي فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، وَفِيهَا يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ وَمَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ إِلْمَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ إِلَى السَّنَةُ اللَّهُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِمُ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ اللَّهُ الْمَالِمُ اللْمَالِمُ اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ الْمَالِمُ اللْمَالِمُ اللْمَالَةُ اللَّهُ اللْمَالِمُ اللْمَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُنَالِمُ اللْمَالَةُ اللْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ اللِمُ الْمُلْمُ الْمُلْمِ الْمُلْمُ ال

١٧٤٧٧ : وَقَالَ عَلَيْكَاهِ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى فِيهَا مِائَةُ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) ».

الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَجُم بُنُ بَهْ لُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةً عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةً الضَّرِيرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيهِ، قَالَ: «مَنِ الضَّرِيرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيهِ، قَالَ: «مَنِ الْضَّرِيرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيهِ، قَالَ: «لَا إِلاَ فِي الْفَتْسُلَ لَيَالِي الشَّهْرِ؟. قَالَ: «لاَ إِلاَ فِي قَلْلْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلاثٍ وَعِشْرِينَ؛ لأَنَّ فِيهَا يُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَيُسْتَحَبُ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلاثٍ وَعِشْرِينَ؛ لأَنَّ فِيهَا يُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَيُسْتَحَبُ أَنْ يُصِلَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا مِائَةُ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ [قُلْ هُو الله أَدُد] ( مُعَلَى اللهُ أَحَدً ] ( مَا فَعَلَ ذَلِكَ أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةُ وَمُضَرَ».

وَكُوَلَا اللّهُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْ عَنْ عَنْ الْآلِهُ، عَنْ آبَائِهِ وَعَشْرِينَ ﴿ اللّهِ وَعَشْرِينَ وَعَشْرِينَ وَعَشْرِينَ وَعَشْرِينَ وَعَشْرِينَ وَعَشْرِينَ وَعَشْرِينَ أَوْ يَنَامَ أَحَدُّ تِلْكَ اللّيْلَةَ».

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>۲) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

#### ٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ (١)

١٧٤٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَعُبَيْدِّ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِم، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ اللَّهِ يَزِيدُ فِي صَلاَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا، فَيُتَّقُومُ الْنَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدَعُهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضِاً فَيَجِينُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدَعُهُمْ مِرَاراً». قَالَ: وَقَالَ: «لاَ تُصنَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ». \* مُحَمَّدُ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ. \* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٤٨١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْن حَاتِم، عَنْ حُمَيْدِ بْن زِيَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنَ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنَ زَيَادِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَة، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ الثَّيْةِ إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلاَةِ، وَأَنَا أَزِيدُ فَزِيدُو ا».

١٧٤٨٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنَ الْحَسَن بْنِ فَضَّال، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْن مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِرْوَزِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَخْيَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبَّدِ اللهِ عَلِيَكِم فَسُئِلَ: ۚ هَلْ يُزَادُ فِيَ شَهْرٍ رِمَضَانَ فِي صَلاَةِ النَّوَافِلِ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ وَالنَّيْةِ يُصلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي مُصلَاهُ فَيُكْثِرُ، وَكَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِيُصلُّواۤ بَصَلاَتِهِ، فَإِذَا كَثُرُوا خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصِلِّي، فَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَركَهُمْ وَدَخَلَ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ مِرَاراً».

١٧٤٨٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلِيَّةِ قَالَ لَهُ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا هَ فُؤلاءِ أَبَوْا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلاَتِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ زَادَ رَسُولُ اللهِ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ فِي صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ ».

١٧٤٨٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ : أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلِيَّةِ أَ يَزِيدُ أَلرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ اللَّهِ قَدْ زَادَ فِي رَ مَضَانَ في الصَّلاَة».

<sup>(</sup>١) في مستدرك الوسائل: باب نافلة شهر رمضان.

١٧٤٨٥ : وَفِي (المصْبَاحِ): عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلِيَّةِ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّةٍ يُصَلِّي عَامَّةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ فِي السَّحَرِ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ: «إِلَهِي لاَ تُؤَدِّبْنِي بِعُقُوبَتِكَ»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ بِطُولِهِ. بِطُولِهِ.

أُ وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسِ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، مثْلَهُ

عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ فَي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ - فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ - قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ لاَ يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَحُرْمَةٌ، أَكْثِرْ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ مَا اسْتَطَعْتَ» (1).

١٧٤٨٧ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ: أَرُوي عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ: ﴿أَنَّ النَّبِيِّ وَالْكُنْ كَالَ مَكْمَانَ عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ: ﴿أَنَّ النَّاسُ خَلْفَهُ دَخَلُ كَانَ يَخْرُ جُ فَيُصَلِّي وَحْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ دَخَلُ لَكُ يَتُكُنُ بَيْنَهُ ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ اللَّيَالِي الْبيضِ
 فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ وَكَيْفِيَّتِهَا

نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطِّرَازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْطِّرَازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْطَّرَازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكَاتِبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُنَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْ الْقُنَانِيِّ، قَالَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، قَالَ: هِأَعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ: رَجَبُ وَشَعْبَانَ وَشَعْبَانَ، وَثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الأُمَمِ: رَجَبُ وَشَعْبَانَ وَشَعْبَانَ، وَثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الأُمَّةِ ثَلاَثَةَ وَلْمُنَا اللَّهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةً لَلاَثَةَ وَلَائِلَةً فَلاَثَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةً لَلاَثَةَ فَلاَتَ الْمُلْكُ وَ [قُلْ هُو اللهُ أَحَدٌ] ﴿ الْمُلْكُ وَ [قُلْ هُو اللهُ أَحَدً] ﴿ الْمُلْكُ وَ [قُلْ هُو اللهُ أَحَدً] ﴿ اللهُ الْمَلْكُ وَ اللهُ الل

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

<sup>(</sup>۲) سورة الإخلاص.

كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةً الْكِتَابِ وَهَذِهِ الثَّلاَثَ سُورٍ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةً الْكِتَابِ وَهَذِهِ الثَّلاَثَ سُورٍ، فَيَحُورُ فَضْلَ هَذِهِ الثَّلاَثَ سُورٍ، فَيَحُورُ فَضْلَ هَذِهِ الأَشْهُرِ الثَّلاَثَةِ، وَيُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ سِوَى الشِّرْكِ».

# ٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ قَبْرِ الحُسنيْنِ عَلَيْكِمْ وَكَيْفَيَّتِهَا

الإقبال)، على بن مُوسَى بن جَعْفَر بن طَاوُوسِ فِي كِتَابِ (الإقبالِ)، قَالَ: رَوَيْنَا بِإِسْنَادِهَا، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ، بِإِسْنَادِهِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ - فِي حَدِيثٍ - عَنِ الصَّادِقِ عَيْبِهِ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى عَيْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ - فِي حَدِيثٍ - عَنِ الصَّادِقِ عَيْبِهِ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِيمَنْ حَضَرَ قَبْرَهُ - يَعْنِي: الْحُسَيْنَ عَيْمِ النَّهُ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: بَخْ بَخْ، مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ وَقَالَ: بَخْ بَخْ، مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِهِ لَيْلُهُ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةٍ بِفَاتِحَةٍ الْكَيْلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةٍ الْكَيْلِ، وَلُهُ هُوَ اللهُ أَحَدً إِنَّ عَشْرَ مَرَّاتِ، وَاسْتَجَارَ بِاللهِ مِنَ النَّارِ كَتَبَهُ اللهُ عَتْمَى يَرَى فِي مَنَامِهِ مَلاَئِكَةً يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ، وَمَكَانَ عَشْرُونَهُ بِالْجَنَّةِ، وَمَلَائِكَةً يُؤُمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ» وَلَمْ مِنَ النَّارِ» وَلَمْ مِنَ النَّارِ» وَلَمْ مِنَ النَّارِ» وَلَمْ مِنَ النَّارِ عَرَى فِي مَنَامِهِ مَلاَئِكَةً يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ، وَمَلَائِكَةً يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ» (٢٠).

ه: بَابُ اسْتَحْبَابِ صَلاَةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ بَلْ فَي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا عُنْ مَا يَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْعُلِمُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُولَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ

ُ ١٧٤٩ . مُّحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ المؤدِّب، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْمُوَدِّب، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْنَصْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِه، قَالَ: «إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّي فِي شَهْر رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ، فَإِنَّ عَلِيّاً عَلَيْكِم، كَانِ يُصلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنَ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلْعَ بْنِ الْعَالِمِ عَنْ عَلْعَ عَلْعَ بْنِ الْمُعَدِّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرِ: مَا تَقُولُ فِي حَمْزَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرِ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ فِي رَمَضَانَ حُرْمَةً وَحَقًا لاَ يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطُوعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، شَيْءٌ مِنَ الشَّهُورِ، صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوَّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: ويأتى ما يدل على ذلك.

وَإِنِ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ، إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ كَانَ فِي آخِر عُمُرهِ يُصَلِّى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ(١).

الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ، عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْفَرَارِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ حَبْقِي، عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْفَرَارِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ النُّمَالِيِّ، بْنِ أَحْمَدِ الْمَنْقَرِيِّ الْتَمِيمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ النُّمَالِيِّ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ جَمَاعَة مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: مِينَاءُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَتْ: فَجِئْتُ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عِيْسِيْمٍ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَائِماً يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

المُعُكْبَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المَغِيرَةِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَعِيدٍ سُرِيَّةَ الْعُكْبَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المَغِيرَةِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَعِيدٍ سُرِيَّةَ عَلِيٍّ عَلْيَ عَلْيَ عَلِيً عَلِيَةِ فَي شَهْرِ رَمَضَانَ؟. فَقَالَتْ: «رَمَضَانُ وَشَوَّالُ سَوَاءٌ يُحْدِي اللَّيْلَ كُلَّهُ».

١٧٤٩٤ : وَعَنِ الْبَاقِرِ عَلِيَهِ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلِيَهِ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةٍ مِائَةٍ رَكْعَة لَيْلَةَ نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَالإِخْلاَصُ عَشْراً

١٧٤٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلْفِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِهِ، قَالَ: قَالَ اللهِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المَوْمِنِينَ عَيْدِهِ، وَلَنْ اللهُ الله

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المَقْنِعَةِ): مُرْسَلاً. وَكَذَا ابْنُ طَاوُوسٍ فِي

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات في عدة أحاديث.

<sup>(</sup>۲) سورة الإخلاص.

(الإقْبَالِ).

رُ بَ الْكَادِ بَنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عِدَّةٍ مِمَّنْ يُوثَقُ عَمْرِو بْنِ ثَالِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عِدَّةٍ مِمَّنْ يُوثَقُ بِعِمْ، قَالُوا: قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةً رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ بِ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) فَذَلِكَ أَلْفُ مَرَّةٍ فِي مِائَةٍ، لَمْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ بِ [قُلْ هُو اللهُ أَحَدً] (١) فَذَلِكَ أَلْفُ مَرَّةٍ فِي مِائَةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مِائَةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مِائَةً مِنَ المَلاَئِكَةِ ثَلاَثِينَ يُنِشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ، لَمْ وَثَلاَثِينَ يُعْصِمُهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ، وَعَشَرَةً يَكِيدُونَ وَثَلاَثِينَ يُعْصِمُهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ، وَعَشَرَةً يَكِيدُونَ مَنْ كَادَهُ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسِ فِي (الإِقْبَالِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: وَفِي روَايَةٍ أُخْرَى: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

\* وَرَواهُ المفيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المَوْمِنِينَ عَلَيْهِم، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المَوْمِنِينَ عَلَيْهِم، وَذَكَرَ، نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ النَّارِ».

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ أَلْف رَكْعَةٍ فِي شَمْورِ رَمَضَانَ
 وَتَرْتِيبِهَا وَأَحْكَامِهَا

١٧٤٩٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بَإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِم، عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ جَعْفَرِ بِنِ أَحْمَدُ بْنِ بُطَّة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، وَبِاسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَر، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِلِيِّ بْنِ المفضَلِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفضَلِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ؛ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ؛ فِي شَهْرِ مَمْنَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ؛ فِي شَهْرِ مَمْنَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ؛ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ؛ فِي شَهْ عَشْرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْسٍ تَعْشَرَةً مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْسٍ تَعْشَرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَفِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَفِي لَيْلَةٍ إِحْدَى لَيْلَةٍ مِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَفِي لَيْلَةٍ تَسْعَ عَشْرَةَ مِائَةً رَكْعَةٍ، وَفِي لَيْلَةٍ إِحْدَى لَيْلَةٍ الْحُدَى وَعِشْرِينَ مِائَةً رَكْعَةٍ، وَفِي لَيْلَةٍ تَسْعَ عَشْرَةً مَائَةً رَكْعَةٍ، وَقِي لَيْلَةٍ إِحْدَى لَيْلَةٍ الْمُونِينَ عَلَيْكِ اللهُ فِذَاكَ فَرَجْتَ عَتِّي لِإِنْنَةٍ مُحَمَّدٍ عَنْ مُنَانٍ أَرْبَعَ رَكْعَةً فِي الْعَشْرِ وَمُصَلِّي فِي عَشِيلِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكِمْ الطَيَّارِ، وَتُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ الْجُمُعَةِ فِي عَشِيقٍ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَيْسِيَّةٍ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ المَوْمِنِينَ عَيْسِيَةٍ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ وَي الْعَشْرِ المَوْمِنِينَ عَيْسِيَّةٍ الْجُمُعَةِ وَي عَشِيقِةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ وَلِي الْعَشْرِ المَوْمِنِينَ عَيْسِيَّةٍ عِشْرِ المَوْمِنِينَ عَيْسِيَةٍ عِشْرَارِ وَنُصَلِقٍ عَرْمُ الْمُعَةِ فِي عَشِيلَةً وَلِي الْحَشْرِ المُعْمِ الطَيْرِ المُعْمِ الْمُعَةِ فِي عَشِيلَةٍ الْجُمُعَةِ فِي عَشِيلًا اللْمُؤْمِ الْمُعَلِقُ الْمُعَةِ فِي عَشْرَا الْمُؤْمِ الْمُعَةِ فِي عَشْرَا الْمُعْمَةِ فِي عَشْرَا الْمُؤْمِ الْمُعْمُ ال

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

لَيْلَةِ السَّبْتِ عِشْرِينَ رَكْعَةً لإِبْنَةٍ مُحَمَّدِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) - ثُمَّ قَالَ - اسْمَعْ وَعِهْ وَعَلَّمْ ثِقَاتٍ أَخْوَانِكَ هَذِهِ الأَرْبَعَ وَالرَّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلُوَاتِ بَعْدَ الْفُرَائِضِ، فَمَنْ صَلاَهَا فِي شُهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ انْفَتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا - أَعْنِي صَلاَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ الزِّيادَةَ مِنْهَا - بِالْحَمْدِ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً ('') إِنْ شِئْتَ مَرَّةً، وَإِنْ شِئْتَ ثَلاثاً، وَإِنْ شِئْتَ خَمْساً، وَإِنْ شِئْتَ سَبْعاً، وَإِنْ شِئْتَ عَشْراً. فَأَمَّا صَلاَةُ أَمِيرِ المؤمنِينَ عَلَيْكِمْ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَخَمْسِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً]، وَيُقْرَأُ فِي صَلاَةِ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكِمْ فِي أَوَّلِ رَكْعَةِ الْحَمْدُ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر ] (٢) مِائَةَ مَرَّةٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةً ﴿ عِيْسَيْهِ. - إِلَى أَنَّ قَالَ - وَقَالَ لِي: «تَقْرَأُ فِي الل صَلاَةِ جَعْفَر فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى الْحَمْدَ وَ [إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ] ٣٠، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْعَادِيَاتِ(٤)، وَفِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ](٥)، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] - ثُمَّ قَالَ لِي - يَا مُفَضَّلُ، ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ): عَنْ المَفَضَّلِ، نَحْوَهُ. ١٧٤٩٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ مَسْعَدَةَ بَنِ صَدَقَةً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيَهِ، قَالَ: «مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ اللهِ يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، كَإِنَ يَتَنَقَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَزِيدُ عَلَى صَلَّاتُّهُ ۗ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ۖ قَبْلَ ذَلِكَ مَنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى ٓ تَمَامِ عِشْرِينَ لِيْلَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ المَغْرِبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَة بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَيُصلِّي فِي الْعَشْرِ الأَّوَاخِرِ فِي كُلِّ لَيَّلَةٍ تَلَاَّثِينَ رَكْعَةً، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ المغْرِبِ وَتِمَانِيَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَيَدْعُو وَيَجْتَهِدُ اجْتِهَاداً شَدِيداً، وَكَانَ يُصَلِّى فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرَينَ مَانَّةَ رَكْعَةٍ، وَيُصَلِّى

<sup>(1)</sup> سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>Y) سورة القدر.

<sup>(</sup>٣) سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>٤) سورة العاديات.

<sup>(</sup>٥) سورة النصر.

فِي لَيْلَةِ تَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةً رَكْعَةٍ وَيَجْتَهِدُ فِيهِمَا».

تَنْ سَمَاعَةً بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّى فِيهِ؟. فَقَالَ: «كَمَا يُصَلَّى فِي عَيْرِهِ إِلاَ أَنَّ لِرَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشَّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي يُصَلَّى فِي عَيْرِهِ إِلاَ أَنَّ لِرَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشَّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكْعَةً، سَوى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ السَّهْرِ عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةً عِشْرِينَ، اثَنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ المغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَتَمَانِي يُصَلِّي مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِينَ، اثَنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ المغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَتَمَانِي يَصُلِّي مِنْ هَذِهِ الْعَثْرِينَ، اثَنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ المغرب وَالْعَتَمَةِ وَتَمَانِي رَكْعَةً بَيْنَ المغرب وَالْعَتَمَةِ وَتَمَانِي رَكَعَةً بَيْنَ المغرب وَالْعَتَمَةِ وَتَمَانِي وَاحِدَةً وَالْمَنْ وَالْمِثْرُ وَلَكُ تَمَانِي عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيَمَانِي مَنْ الْمَعْرِب وَالْعِشَاءِ اثَنَتَيْنِ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَيَكُلُ وَيَعِمَا ثُمَّ يَشُقُ الْفُجْر فَهَذِهِ تَلاَثَيْ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيَكُلُ وَعِيْنَ المَعْرِب وَالْعِشَاءِ الْنَيْلِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيَكُلُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِذَا قُويَ عَشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى عَشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى عَشْرِينَ رَكْعَةً مِنْ مَنْ وَلَيْ وَلَكَ يُسْتَعَلَّ الْكَثِيلُ وَعِيْمَا وَاللَّيْلِ وَالْمَعْرِب وَالْعَشَاءِ اللَّيْلِ وَعِيْمَا وَعَمْ لَيْلَة الْقَدْرِ فِي وَعِشْرِينَ وَيَعْشِرِينَ وَيَعْمَلَى بَعْدَ صَالَةً وَلَعَ اللَّيْلِ وَعَلَى الْمَعْرِب وَالْمَالُو اللَّيْلُ وَلَى الْمَعْرِبِ وَالْمَعْلَى وَالْمَعْ وَالْمَالُونَ الْيُلَةُ الْقَدْرِ فِي مَا لَكُونَ الْيُلَةُ الْقَدْرِ فِي مَنْ تَكُونَ الْيُلَةُ الْقَدْرِ فِي مَا الْمُعْرِي وَيَعَاء وَتَصَمَرُع وَ فَلْسُومَ الْمَعْرِي وَالْمُعَلَى الْمُعْرِي وَالْمُومَ الْمُعْرِي وَلَى الْمُعْرِي وَالْمَالُومَ الْمُعْرِي وَالْمَالُومَ الْمَعْرِي وَالْمَلَالُهُ الْقَدْرِ فِي مَا اللَّهُ الْمُعْرِي وَالْمُعَلِي الْمُعْرِي وَالْمَالُولُ اللَّهُ الْمُومَ الْمُعْرِي الْمُعَ

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ، مِثْلَهُ.

٠٠٠٠ : وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِم، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْمِ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لأَبِي بَصِيرٍ : «فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ». قَالَ: «فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي فِي كُلِّ لَيْلَةً عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي فِي كُلِّ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثَمَانِي رَكْعَاتٍ قَبْلُ الْعَقَمَةِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصلِي قَبْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلُ الْعَشْرُ الأُوَاخِرُ فَصَلِّ تَلاَثِينَ رَكْعَةً، كُلَّ كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلُ لَيْلَةٍ ثَمَانٍ قَبْلُ الْعَتَمَةِ وَثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلُ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلُهُ.

اَ ، وَ اَبِهِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللهِ ﷺ: «صَلِّ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِياً بَعْدَ المَعْرِبِ وَالْثَنَّيْ عَشْرَةً رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى وَالْثَنَّقِيْ عَشْرَةً رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ». قَالَ: فَصَلِّ مِأْتُقُ فَعَالَ: «فَجَالِساً». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْوَ قَائِماً؟. قَالَ: «فَجَالِساً». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَى فِرَ السِكَ». جَالِساً». قَالَ: «فَصَلِّ وَأَنْتَ مُسْتَلْق عَلَى فِرَ السِكَ».

١٧٥٠٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: إِنَّ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا عَلِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: يُونُسُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِم. وَصَبَّاحُ الْحَدَّاءُ، عَنْ إِسْحَاقَ بِن عَمَّارِ ، عَنْ أَبِي الْخَسَنِ عَلَيَّهِ. وَسَمَاعَةُ بِنُ مِّهْرَ اٰنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بَّنُ سُلَيْمَانَ: وَسَأَلْتُ الرِّضَا ﷺ عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ. وَقَالَ هَؤُلاءِ جَمِيعاً: سَأَلَنَا عَنِ الصَّلاةِ فِي شَهْر رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ، وَكَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. فَقَالُوا جَمِيعاً: «إَنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أُوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْر رَمَضَانَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ اللَّهِ الْمُغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ المغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى تَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَصَلَّى الرَّثْعَتَيْنِ اللَّيَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَهُوَ جَالِسِّ فِي كُلِّ أَيْلَةٍ، قَامَ فَصَلِّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ وَنِنظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ اللهِ وَقَدْ زَادَ فِي الْصَّلاَةِ حَيِنَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُمْ ۗ أُنَّ هَذِهِ الْصَّلَآةَ صَلَّيْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصلِّي فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلَّفَهُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الْصَّلاَّةَ نَافِلَةٌ وَلَنْ نَجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ، فَلْيُصِلِّ كُلُّ رَجُلِ مِنْكُمْ وَحْدَهُ، وَلْيَقُلْ مَا عَلَّمَهُ اللهُ مِنْ كِتَابِهِ، وَاعْلَمُوا إِ أَنَّهُ لاَ جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةً . فَافْتَرَقَ النَّاسُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعً عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّي المغْرِبَ بِغُسْلٍ، فَلَمَّا صِلَّى المغْرِبَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصلِّيهَا فِيماً مَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ المغْرِبِ دَخَلَ إِلَّى بَيْتِهِ، فَلَمَّا أَقَّامَ بِلِأَلِّ الصَّلاَّةَ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ خَرَجً النَّبِيُّ النَّاتَ فَصلَّى بَالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصِلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصِلَّى مِائَةً رَكْعَةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

أَحَدً] (') عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلاَتَهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرٍ رَمَضَانَ فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلُ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي فِي شَهْرٍ رَمَضَانَ، ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المعْرِبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَة تِسْعَ المعْرِبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرةِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَة تِسْعَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَة النَّتَيْنِ وَعِشْرِينَ زَادَ فِي صَلاَتِهِ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَة النَّتَيْنِ وَعِشْرِينَ زَادَ فِي صَلاَتِهِ، فَصَلَّى ثَمَانِي عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَة النَّذَيْنِ وَعِشْرِينَ زَادَ فِي صَلاَتِهِ، فَصَلَّى ثَمَانِي عَشْرَةَ الْفَتْنَانِ وَعِشْرِينَ رَادَ فِي صَلاَتِهِ، فَصَلَّى ثَمَانِي عَشْرَةَ الْفَيْسَلَ فِي لَيْلَة تِسْعَ عَشْرَةَ، وَكُمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَة الْمَعْرِبِ وَالْنَتَلِينَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». قَالُوا: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلاَة الْخَسَلَ فِي لَيْلَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». قَالُوا: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلاَةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُها فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟. فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِلَيْ يُعْمَلُ مِثْلَ ذَلِكَ». قَالُوا: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلاَة الْخَمْسِينَ مَا حَالُها فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟. فَقَالَ: «كَانَ رُسُولُ اللهِ إِنْ عَلَى مِثْلَى فِي كَانَ يُصَلِّى فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا».

آبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلُ إِلَى أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ بَسْأَلُهُ عَنْ صَلاَةٍ نَوافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَنِ الزِّيَادَةِ فِيهَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ إِلَيْهِ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ: «صَلِّ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي غَشْرِينَ أَيْلَةً عِشْرِينَ أَيْلَةً عِشْرِينَ أَيْلَةً عِشْرِينَ أَيْلَةً عِشْرِينَ المَعْرِبِ وَالْعَتَمَةِ تَمَانِي عِشْرِينَ أَيْلَةً إِلَّهُ مِنْ المَعْرِبِ وَالْعَتَمَةِ، وَفِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَيْنَ المَعْرِبِ وَالْعَتَمَةِ، وَالْتَنَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ، إلا فِي رَكَعَاتُ بَيْنَ المَعْرِبِ وَالْعَتَمَةِ، وَالْتَنْ فَعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ، إلا فِي رَكَعَاتُ بَيْنَ المَعْرِبِ وَالْعَتَمَةِ، وَالْتَنْ وَعِشْرِينَ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ، اللهُ وَذَلِكَ لَيْلَةً إِحْدًى وَعِشْرِينَ وَتَلاثٍ وَعِشْرِينَ فَإِنَّ الْمَائَة تُجْزِيكَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَذَلِكَ سِوَى الْخَمْسِينَ، وَأَكْثِرْ مِنْ قِرَاءَةِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٢)».

١٧٥٠٤ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خُلَيْس، عَنْ الْحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْمِ: إِنَّ رَجُلاً رَوَى عَنْ آبَائِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلَيْهِ مَا كَانَ يَزيدُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلَيْ اللهِ اللهِ عَلْى مَا كَانَ يُصِلِّةِ وَي سَائِرِ الأَيَّامِ؟. فَوَقَّعَ عَلَيْهِ: «كَذَبَ فَضَّ اللهُ فَاهُ، صَلِّ عَلَى مَا كَانَ يُصلِّيهِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ؟. فَوَقَّعَ عَلَيْهِ: «كَذَبَ فَضَّ اللهُ فَاهُ، صَلِّ عَلَى مَا كَانَ يُصلِينَ مِنْ الشَّهْرِ، فِي كُلِّ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً إِلَى عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلِّ لَيْلَةً إَكْرَى وَعِشْرِينَ مِائَةً رَكْعَةً، وَصَلِّ لَيْلَةً تَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةً وَصَلِّ لَيْلَةً تَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةً رَكْعَةً، وَصَلِّ لَيْلَةً تَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةً رَكْعَةً، وَصَلِّ لَيْلَةً تَلاَثِينَ رَكْعَةً».

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة القدر.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّأَعُكْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُوسَى التَّأَعُكْبَرِيِّ، عَنْ أَجْمَدَ بْنِ مُطَّهَرٍ، نَحْوَهُ. وَالْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ أَبِي خُلَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَّهَرٍ، نَحْوَهُ. وَالْحَدِيثُنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ. وَرَوَى الثَّانِي نَقْلاً مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ. الْأُوّلُ. وَرَوَى الثَّانِي نَقْلاً مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ. مَنْ عَلْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

١٧٥٠٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ، وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ، وَعَمْرِو بْنِ عِيسَى، وَجَمَاعَةِ أَيْضاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَيْهِمَ هُرَ مَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً».

١٧٥٠٦ : مُحَمَّدُ بِنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بِنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ مُطَهَّرٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوايَةُ أَنَّ النَّبِيِّ وَلَيْ مَا كَانَ يُصلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ سِوَى ثَلاثَ اللَّبِيِّ وَمُنَّ اللَّهُ فَاهُ، صَلَّى عَشْرَةٌ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ؟. فَكَتَبَ عَيْسَهِ: «فَضَّ اللهُ فَاهُ، صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَة عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثَمَانِيَ بَعْدَ المعْرِبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَاغْتَسَلَ لَيْلَة تِسْعَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةً اللهُ عِشْرِينَ وَكَلَّ الْمَالِكَ اللهُ فَيهِمَا ثَلاَثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَلَيْلَةً مَشْرَةَ وَلَيْلَةً مَشْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَّى فِيهِمَا ثَلاَثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً اثْنَتَى عَشْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَّى فِيهِمَا عَلاَثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ المعْرِبِ وَتَمَانِيَةً عَشْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَّى فِيهِمَا عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ المعْرِبِ وَتَمَانِيَةً عَشْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَّى فِيهِمَا عَلاَثِينَ رَكْعَةً بَعْدَ المُعْرِبِ وَتَمَانِيَةً عَشْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَّى فِيهِمَا مَرَّاتُ فِي كُلُ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكَتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) عَشْرَ مَرَاتٍ، وَصَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاَثِينَ رَكْعَةً كَمَا فَسَرْتُ لُكَ».

\* وَرَوَاهُ الْشَيْخُ: بَاسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنَ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٠٠٠٧ : عَبْدُ اللهِ بَنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ عَيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً». أبي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً». مَنِ المُحَقِّقُ فِي (المعْتَبَرِ): عَنِ مَن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ المحَقِّقُ فِي (المعْتَبَرِ): عَنِ

١٧٥٠٨ : جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ المحَقِّقُ فِي (المعْنَبَرِ): عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اللهُ عَلْقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «تُصَلِّي فِي اللهُ عَلَيْهِ إِلَيْ اللهُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَنْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَ

٩٠٥٠٠ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسِ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): نَقْلاً عَنِ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

(الرِّسَالَةِ الْعِزِّيَّةِ) لِلشَّيْخِ المفيدِ، قَالَ: «يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ لَيْلَةً الأُولَى كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثَمَانِيَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَيُصَلِّي فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَلاَثِينَ رَكْعَةً، يُضِيفُ إلَى هَذَا النَّرْتِيبِ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةٍ تَلاَثْثِ وَعِشْرِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِائَةً وَرِعْقُ وَعَشْرِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِائَةً رَكْعَةٍ وَذَلِكَ تَمَامُ الأَلْفِ رَكْعَةٍ».

ُ قَالَ: وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ) فِيمَا أَسْنَدَهُ، عَنْ عَلِي بْن مِهْرَانَ، عَنْ مَوْ لأَنَا الْجَوَادِ عَلَي إِي

١٧٥١١ : وَفِي روَايَةٍ أُخْرَى: «أَلْفُ رَكْعَةٍ».

١٧٥١٢ : وَرُويَ: «تِسْعَةُ آلاَفِ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدًا  $(^1)_{\text{w}}$ .

الله الله عَشْرُ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً $^{(7)}$ . وَرُوِيَ: «عَشَرَةُ آلاَفِ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرُ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً $^{(7)}$ ».

١٧٥١٤ : وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَجُوزُ مَرَّةً مَرَّةً» ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَيْضاً مِائِةَ رَكْعَةٍ».

وَهُوَ قُولُ مَنْ قَالَ: بِالأَلْفِ رَكْعَةٍ.

1 ١٧٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفيدُ فِي كِتَابِ (مَسَارٌ الشِّيعَةِ)، قَالَ: أَوَّلُ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهِيَ أَلْفُ رَكَعَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهِيَ أَلْفُ رَكَعَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ بِتَرْتِيبٍ مَعْرُوفَ فِي الأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْكَ الشَّهُ النَّصْفِ مِنْهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ وَالتَّنَقُّلُ بِمِائَةِ النَّصْفِ مِنْهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ وَالتَّنَقُّلُ بِمِائَةٍ رَكْعَةٍ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدُ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٣) عَشْرَ مَرَّاتٍ خَارِجَةً عَنِ الأَلْفِ رَكْعَةٍ، فَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ فِي فَصْلِهِ أَمْرٌ جَسِيمٌ (٤).

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>۲) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه، وفي أحاديث هذه النوافل اختلاف في الكمية والكيفية، وهو محمول على التخيير، أو الجمع والتعدد.

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ المخْصُوصَةِ
 كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَوَّلَ يَوْمِ مِنْهُ

١٧٥١٨ : رَوَى الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ فِي كِتَّابُ (اَلأَرْبَعِينَ): عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُهَيْمٍ، عَنْ فَخَّارِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فَضْلِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاوَنْدِيِّ الْعَلَوِيِّ، عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ فَضْلِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الْعَلَويِ، عَنْ فَصْدُ بْنِ مَعْبَدٍ الْعَلَويِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْمُحْرَى): أَنَّ الْحَدِيثَ مَأْخُوذُ مِنْ كِتَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ المَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمِّدِ بْنِ مُخَمِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعْدِ الْحَمْدِ بْنِ الْمُعْرَى مَا اللهِ عَلَى اللْعَلْوَ الْمُؤْلُولِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الْعَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الْعَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِيْنِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِيْنِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِيْنِ اللهِ اللهِ اللهِيْنِ اللهِ اللهِ اللهِيْنِ اللهِ اللهِيْنِ اللهِ المُعْرِيْنِ المُعْرِيْ اللهِيْنِ اللهِيْنِ اللهِيْنِ اللهِيْنِ اللهِيْنِ المُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ

بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيكِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ فَصْلِ شَهْر رَمَضَانَ، وَعَنْ فَصْلِ الصَّلاَّةِ فِيهِ؟. فَقَالَ: «مَنْ صلَّى فِي أُوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١٠)، أَعْطَاهُ اللهُ ثُوَابَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، وَغَفَرَ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ. وَمَنْ صَلِّي فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ( عِشْرِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللهُ لَـهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ، وَوَسَّعَ عَلَيْهِ، وَكُفِيَ السُّوءَ سَنَةً. وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ شَهْر رَمَضَانَ: عَشَّرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَخَمْسِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً]، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: أَلاَ إِنَّ فُلاَنَ بُنَ فُلاَن مِنْ عُتَقَاءِ اللهِ مِنْ النَّارِ، وَفُتُّحَبُّ لَـهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ قَامَ تِلْكَ أَلِلَّيْكَ فَأَحْيَاهَا غَفَرَ اللهُ لَهُ. وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] عِشْرِينَ مَرَّةً، رَفَعَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَلَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَعَمَلِ سَبْعَةِ أَنْبِيَاءَ مِمَّنْ بَلَّغَ رِسَالاًتِ رَبِّهِ. وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ: رَكْعَتَيْن بِمِائَةِ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى عَلَى مُحِمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدٍ مِائَةً مَرَّةٍ، زَاحَمَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ: مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيدِهِ الملْكُ] ٣٠ فَكَأَنَّمَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر ] ثَلاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً، بَنَّى اللهُ لَهُ فِي جَنَّةِ عَدْنِ قَصْبِرَيْ ذَهَبٍ، وَكَانَ فِي أَمَانِ اللهِ تَعَالَى إِلَى شَهْرِ رَمَضَانِ مِثْلِهِ. وَمَنْ صَلِّي فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ شَهْرٍ رَمَضَانَ: رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [قُلِ هُوَ اللهُ أَحَدً] عَشْرَ مَرَّاتٍ وَسَبَّحَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ، فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ ٱلثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِّنْ أَيِّهَا شَاءً. وَمَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ شَهْر رَمَضَانَ قَبْلَ الْعِشَاءَيْنَ: سِتَّ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>Y) سورة القدر.

<sup>(</sup>٣) سورة الملك.

رَكَعَاتِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (١) سَبْعَ مَرَّاتِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ خَمْسِينَ مَرَّةً، صَعِدَتِ الملائِكَةُ بِعَمَلِهِ كَعَمَلِ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالْصَّالِحِينَ. وَمَنْ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْعَاشِرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] ثَلاَثِينَ مَرَّةً، وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَكَانَ مِنَ الْفَائِزِينَ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [َإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ] (٢) عِشْرِينَ مَرَّةً، لَمْ يَتْبَعْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَإِنْ جَهَدَ الشَّيْطَانُ جُهْدَهُ. وَمِنْ صَبِلًى لَيْلَةَ اَثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَٰضَانَ: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٣) تَلاَثِينَ مَرَّةً، أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ الشَّاكِرينَ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَإِئزِينَ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةً ثَلاَثَ عَشْرَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَرْبَغَ رَٰكَعَاٰتٍ يَقْرَأُ فِيَ كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مَرَّةً وَخَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً]، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ](\*) ثَلاَثِينَ مَرَّةً، هَوَّنَ اللهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الموْتِ وَمُنْكَراً وَنَكِيراً. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ: مِائَةَ رَكْعَةِ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً]، وَصَلَّى أَيْضاً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الأَوَّلَتَيْنِ مِانَـةَ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] وَالثِّنْتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنَ خَمْسِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً]، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَرَمْلِ عَالِج وَّ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَّاءِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ فِي أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةٍ عَيْنٍ مَعَ مَا لَـهُ عِنْدً اللهِ مِنَ المزِيدِ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ] (٥) اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ رَبَّانُ يُنَادِي بِشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَ اللهُ حَتَّى يَردَ الْقِيَامَةَ فَيُؤْمَرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ هُ: رَكْعَتَيْن

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٢) سورة الكوثر.

<sup>(</sup>٣) سورة القدر.

<sup>(</sup>٤) سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>٥) سورة التكاثر.

يَقْرَأُ فِي الأُولَى مَا تَيَسَّرَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِي الثَّانِيَةِ مِائَةً مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ مِائَةً مَرَّةٍ، أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ وَأَلْفِ غَزْوَةٍ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ] خَمْساً وَعِشْرِينَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِيَرَ] خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً بَقُرُ أَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ اللهُ عَنْ وَجَلَّ رَاصَ عَنْهُ عَيْرُ غَضْبَانَ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: خَمْسِينَ مَرَّةً وَ اللهُ عَيْرُ فَعِيهُ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِذَا زُلْزِلَتُ ] (') خَمْسِينَ مَرَّةً، لَقِي كُلُّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] (') خَمْسِينَ مَرَّةً، لَقِي كُلُّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِنَا وَلُولِلَ اللهُ مِنْ وَقَبِلَ اللهُ مِنْهُ سَائِرَ عَضْبَانَ عَمْنَ وَقَبِلَ اللهُ مِنْهُ سَائِرَ عَصْبُهِ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عِشْرِينَ: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: ثَمَانِيَ وَمَا تَأَخَّر. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: ثَمَانِيَ لَكَعَاتٍ فَتُحَتْ لَهُ مَعْ مَا لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ المَرْيِدِ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ المَرْيِدِ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فُتِّحَتْ لَهُ أَبُوابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فُتِّحَتْ لَهُ أَبُوابُ السَّمَاوَاتِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فُتِّحَتْ لَهُ أَبُوابُ السَّمَاوَاتِ السَّمَاوَاتِ السَّمَاوَاتِ فَتَحَتْ لَهُ أَبُوابُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَاسْتُجِيبَ دُعَاوُهُ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُ: ثَمَانِيَ رَكَعَاتِ يَقْرَأُ فِيهَا مَا يَشَاءُ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَمَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُ: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢)، كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ الْعَابِدِينَ.

وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ مِنْهُ: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فُتَّحَتْ لَهُ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ وَاسْتُجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ المزيدِ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ] فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ تَبَارَكَ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً]، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَ الدَيْهِ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةً ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: سِتَ اللهُ لَهُ وَلِوَ الدَيْهِ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةً ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: سِتَ

<sup>(</sup>١) سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>۲) سورة الإخلاص.

رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةِ الْكُرْسِيِّ () وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [إِنَّا عُطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ] وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ النَّيْنِ غَفَرَ اللهُ لَهُ. وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: رَكْعَتَيْنِ فِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً]، مَاتَ مِنْ المرْحُومِينَ وَرُفِعَ كِتَابُهُ فِي أَعْلَى عِلِّينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: اثْنَتَيْ كِتَابُهُ فِي أَعْلَى عِلِّينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةِ وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةً ثَلاَثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَعُنْ مَرَّةً فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ مَرَّةً فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ مَائِقَ مَرَّةٍ خَتَمَ اللهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ».

١٧٥١٩ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسِ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ)، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ ـ فِي عَمَلِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ـ، عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةً فِي عَمَلِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً قَرَأَ فِي أَوَّلِهِمَا أُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً قَرَأَ فِي أَوَّلِهِمَا أُمَّ اللهُ عَنْهُ مَنْ قَابِلٍ».

رَمَضَانَ): عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِيّ بْنِ عَبَّاسٍ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْمؤدِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَوْسِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ كِرْدِينٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ إِلَيْكَ، عَنْ إِسْرَافِيلَ، عَنْ السِّرَافِيلَ، عَنِ اللهِ عَرْوَجَلَّ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ اللهِ عَزْوَجَلَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةً الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٣) عَشْرَ مَرَّاتٍ، الله وَالْحَمْدُ اللهِ وَالْمَوْدِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ الله أَلْفَ مَرَعْ مِنْ آخِرٍ عَشْرِ وَيَقُولُ فِي مُكُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَإِذَا فَرَغْ مِنْ آخِر عَشْر رَكَعَاتٍ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَسْلِيمِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَلْفَ مَرَعْ مِنْ آخِرِ عَشْر رَكَعَاتٍ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَسْلِيمِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَلْفَ مَرَعْ مِنْ آخِرِ عَشْر رَكَعَاتٍ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَسْلِيمِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَلْفَ مَرَعْ مِنْ آخِر عَشْر رَكَعَاتٍ قَالَ بَعْدَ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإَكْرَامِ، وَالْاحْرِينَ، اغْفِرْ لَلْهَ الْحَمْ الْوَاحِمِينَ، يَا إِلَهُ الْأَوْلِينَ وَالْأَخْرِينَ، اغْفِرْ لَلْنَا ذُلُوبَنَا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا صَلْاتَنَا وَصِينَامَنَا وَقِيَامَنَا، فَإِنَّهُ لَا عُورُ لَلْنَا ذُلُوبَنَا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا صَلْاتَنَا وَصِينَامَنَا وَقِيَامَنَا، فَإِنَّا وَلَا أَوْمَ مِنَ الْمَالِولَ وَالْإِكْرَامِ، وَالْمَذِرِينَ، اغْفِرْ لَلَنَا ذُلُوبَنَا، وَتَقَبَّلْ مِنَا صَلْاتَنَا وَصِينَامَنَا وَقِيَامَنَا، فَإِنْ الْمَالَةُ وَلَالْمُ وَالْمَالِولُولِ وَالْمَالِولُولُ وَلِهُ الْمَالِولِهُ الْمَالَةُ الْمُلْمَالُ وَالْمَالِولُ وَالْمَالُولُ وَالْمَالِهُ وَلَا الْمَالَا الْمَالِولَ ا

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٢) سورة الفتح.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

يَرْفَعُ رَأْسنَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُ»، ثُمَّ ذِكَرَ ثَوَاباً جَزِيلاً.

وَ الْمَاتُ الْسَائِخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (جُنَّتِهِ): يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ فِيهِمَا وَالتَّوْحِيدِ ثَلاَثاً، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سَبْحَانَ مَنْ هُوَ رَحِيمٌ لاَ يَعْجَلُ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ رَحِيمٌ لاَ يَعْجَلُ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ قَائِمٌ لاَ يَلْهُو، ثُمَّ يَقُولُ التَّسْبِيحَاتِ الأَرْبَعَ هُوَ قَائِمٌ لاَ يَلْهُو، ثُمَّ يَقُولُ التَّسْبِيحَاتِ الأَرْبَعَ سَبْعاً، ثُمَّ يَقُولُ التَّسْبِيحَاتِ الأَرْبَعَ سَبْعاً، ثُمَّ يَقُولُ ثَلاَثاً: سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، يَا عَظِيمُ اغْفِرْ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، ثُمَّ يُصَلِّيهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عِيَالِيهِ عَشْراً، مَنْ صَلاَهُمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ ذَنْبِ» الْحَدِيثَ.

٩: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَافِلَةٍ شِمَهْرِ رَمَضَانَ

وَعَدَمِ اسْتَحْبَابِ زِيَادَةَ النَّوَافِلِ المَرَتَّبَةِ فِيهَ وَحُكْمِ صَلاَةِ اللَّيْلِ الْمَرَتَّبَةِ فِيهَ وَحُكْمِ صَلاَةِ اللَّيْلِ بَنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحُسِيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحُسِيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنَ الْحَلَيِيِّ، قَالَ: سَالَٰتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «تَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الصَّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (١).

١٧٥٢٣ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْدِ أَلْكُ عَنْدَ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَشْدَةَ الْفَجْدِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ أَعْمَلَ بِهِ وَأَحَقَّ». وَلَوْ كَانَ فَضْلاً كَانَ رَسُولُ اللهِ أَعْمَلَ بِهِ وَأَحَقَّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانِ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانِ، مِثْلَهُ.

١٧٥٢٤ : وَبِإِسْنَادَهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنَ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَامِر جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِّمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْكِم يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلْيَيَهُ إِذَا صَلَى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَوَى إِلَى فِرَ اللهِ اللهِ عَلْيَهُ لِأَ يُصَلِّي

<sup>(</sup>١) في الوسائل: هذا محمول على أنه كان يتركها مدةً ليعلم عدم وجوبها، ويفعلها مدةً ليعلم استحبابها كما تقدم، فيحمل على أنه لو كان خيراً لا يجوز تركه لم يتركه، ونظيره الأحاديث الواردة في نافلة العشاء.

شَيْئاً إِلا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لا فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ »(١).

١٧٥٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ زِيَادَةً فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهَا الإِنْسَانُ فِي عَيْرِهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَتِمَّةُ الْتُنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ الْشَّهِيدُ: مَعَ أَنَّهُ قَائِلٌ بِالأَلْفُ أَيْضاً، وَهَذِهِ زِيادَةٌ لَمْ نَقِفْ عَلَى مَأْخَذِهَا إِلاَ أَنَّهُ ثِقَةٌ وَإِرْسَالُهُ فِي قُوَّةِ المسْنَدِ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَعَاظِمِ الْعُلَمَاءِ، انْتَهَى. فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى نَفْي تَأَكَّدِ الإسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى مَا سِوَى هَذَه الزِّيَادَة وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٧٥٢٦ : فِقْهُ الْرِّضَا ﷺ: قَالَ الْعَالِمُ ﷺ: «قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِدْعَةٌ وَصِيَامُهُ مَفْرُوضَةٌ . فَقَالَ: «عَشْرُ وَصِيَامُهُ مَفْرُوضَةٌ . فَقَالَ: «عَشْرُ رَمَضَانَ؟. فَقَالَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَالْوَتْرُ وَالرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، كَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﴿ إِلَيْكُ اللهِ اللهُ ا

# ١٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي صَلاَةِ النَّوَافِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

# وَلاَ فِي غَيْرِهِ ( ) عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

(١) في الوسائل: قد عرفت أن معارضات هذه الأحاديث متواترة بل تجاوزت حد التواتر كما تقدم في الأبواب الثمانية فلا بد من تأويلها، وقد حمل الشيخ هذه الأحاديث على نفي الجماعة في نوافل رمضان واستشهد بما يأتي، ويمكن أن يراد عدم استحباب الزيادة في النوافل المرتبة، أو يراد نفي وجوب نافلة شهر رمضان وإن ثبت الاستحباب بما تقدم، ويحتمل الحمل على نفي تأكد الاستحباب بالنسبة إلى النوافل اليومية فإنها آكد، أو على النسخ بأنه لم يكن يصلي ثم صار يصليها، أو على نفي صلاة ◄ التراويح كما يفعله العامة، ويحتمل الحمل على أنه على ما كان يصلي هذه النوافل في المسجد بل في البيت لما مر ويأتي، وقد حملها ابن طاووس في كتاب (الإقبال) على التقية تارةً وعلى غلط الراوي أخرى، واستدل بما تقدم من تكذيب الراوي والدعاء عليه في حديث ابن مطهر، ويحتمل غير ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: ولا غيره.

رَمَضَانَ لِيُصَلِّي كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهُمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ تَلاَثَ لَيَالٍ فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مِنْبَرِهِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الصَّلاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ، وَصَلاَةَ الضُّحَى بِدْعَةٌ، أَلاَ فَلا تَجَمَّعُوا لَيْلاً فِي النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ، وَصَلاَةَ الضُّحَى بِدْعَةٌ، أَلاَ فَلا تَجَمَّعُوا لَيْلاً فِي النَّافِ مَعْصِيةً شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلاَةِ اللَّيْلِ، وَلا تُصَلُّوا صَلاَةَ الضَّحَى؛ فَإِنَّ تِلْكَ مَعْصِيةً أَلا وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ صَلاَلَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ. ثُمَّ نَزَلَ وَهُو يَقُولُ: قَلِيلٌ فِي سُنَةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ فِي بِدْعَةٍ».

ُ هُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ أَبِإِلَّمْ فَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ.

الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِ و بْنِ سَعِيدِ المَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةً، عَنْ عَمَّارٍ، الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِ و بْنِ سَعِيدِ المَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةً، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي رَمَضَانَ فِي المسَاجِدِ؟. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي رَمَضَانَ فِي المسَاجِدِ جَمَاعَةً قَنَادَى فَقَالَ: «لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ المؤمنِينَ عَلِي اللهِ الْكُوفَة أَمَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِي عَلِيهِ أَنْ يُنْ عَلِي النَّاسِ: لاَ صَلاَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي المسَاجِدِ جَمَاعَةً فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِي عَيْدِهِ بِمَا أَمْرَهُ بِهِ أَمِيرُ المؤمنِينَ عَلِيهِ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَقَالَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي عَيْدِهِ صَاحُوا: وَا عُمَرَاهُ، وَا عُمَرَاهُ. فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ مَقَالَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي عَلِيهِ قَالَ لَهُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟. قَالَ يَا أَمِيرَ المؤمنِينَ عَلِيهِ قَالَ لَهُ: مَا هَذَا الصَوْتُ؟. قَالَ يَا أَمِيرُ المؤمنِينَ عَلِيهِ أَمِيرُ المؤمنِينَ عَلِيهِ قَالَ لَهُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟. قَالَ يَا أَمِيرُ المؤمنِينَ عَلِيهِ قَالَ لَهُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟. قَالَ يَا أَمِيرُ المؤمنِينَ عَلَيهِ: قُلْ لَهُمْ صَلُوا».

ا المُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ، وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْقَهُ وَيَدْ فِي صَلاَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهُ وَيَدُ عُهُمْ ثُمَّ يَخْرُبُ الْعَقَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا، فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُبُ أَيْضًا فَيَجِينُونَ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ، فَيَدْعُهُمْ وَيَدْخُلُ مِرَارًا» الْحَدِيثَ.

١٧٥٣٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُشَمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ المؤمنِينَ عَيَيْمٍ، فَحَمِدَ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ المؤمنِينَ عَيَيْمٍ، فَحَمِدَ اللهِ وَأَثْنَي عَلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ النَّهِ وَاللهِ أَنْ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلَتَانِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى وَطُولُ اللهِ اللهِ مَنَّعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ، فَاتِقِينَ لِعَهْدِهِ، فَاتِقِينَ لِعَهْدِهِ، مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ، وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تُرْكِهَا لَتَقَرَّقَ عَنِي جُنْدِي حَتَى أَبْقَى مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ، وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تُرْكِهَا لَتَقَرَّقَ عَنِي جُنْدِي حَتَى أَبْقَى

وَحْدِي، أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاللهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لاَ يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلاَ فِي فَرِيضَة، وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ فَتَلَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي: يَا أَهْلَ الإسْلاَم، عُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ يَنْهَانَا عَنِ الصَّلاَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً، وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةٍ جَانِبِ عَسْكَرِي» الْحَدِيثَ.

الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِر (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلْمَ الْقَاسِمِ جَعْفَرِ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلْمُ الْفَاسِ وَقَالُوا لَهُ: اجْعَلْ لَنَا وَالاً: «لَمَّا كَانَ أَمِيرُ الموْمِنِينَ عَلَيْكِمْ بِالْكُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا لَهُ: اجْعَلْ لَنَا إِمَاماً يَوُمُنَا فِي رَمَضَانَ؟. فَقَالَ لَهُمْ: لا. وَنَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَمْسَوْا جَعَلُوا يَقُولُونَ: ابْكُوا رَمَضَانَ وَا رَمَضَانَاهُ. فَأَتَى الْحَارِثُ الأَعْورُ فِي أَنَاسٍ جَعَلُوا يَقُولُونَ: ابْكُوا رَمَضَانَ وَا رَمَضَانَاهُ. فَأَتَى الْحَارِثُ الأَعْورُ فِي أَنَاسٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المؤمنِينَ، ضَحَجَّ النَّاسُ وَكَرِهُوا قَوْلَكَ - قَالَ - فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: دَعُوهُمْ وَمَا يُرِيدُونَ لِيُصَلِّ بِهِمْ مَنْ شَاءُوا، ثُمَّ قَالَ: [وَمَنْ... يَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ دَعُوهُمْ وَمَا يُرِيدُونَ لِيُصَلِّ بِهِمْ مَنْ شَاءُوا، ثُمَّ قَالَ: [وَمَنْ... يَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المؤمنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً] (١)».

\* وَرَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدهمَا عَنْ اللهُ

َ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةً فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الرِّضَا الْمُقُولِ): عَنِ الرِّضَا الْمُقَادِيمُ فِي جَمَاعَةِ» (٢).

المُولُ: «مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لاَ يَشْبِعُ، وَمَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لاَ يَقْبِعُهُ مِنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لاَ يَقْبِعُهُ وَمَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لاَ يَقْبِعُهُ مِنْهُ وَمَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لاَ يَقْبِعُهُ مِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ وَقَلْ بَيْتِهِ وَشِيعَتِهِ، يَقْبُلُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَشِيعَتِهِ، وَقَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا عَمِلَتْ قَبْلِي الأَئِمَّةُ أُمُوراً عَظِيمَةً خَالَفَتْ فِيهَا وَقَدُولِهَا عَنْ وَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَنْ مَعْدِينَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا وَتَحْوِيلِهَا عَنْ مَوْضِعِهَا إِلَى مَا كَانَتْ تَجْرِي عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مِنْ شِيعَتِي النَّوْنَ وَعَلَى اللهِ مَنْ شِيعَتِي اللهِ مَنْ شِيعَتِي اللهِ وَسَعْمَا إِلَى مَا كَانَتْ تَجْرِي عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مِنْ شِيعَتِي اللّهِ مَنْ عَيْرِي عَيْرِي عَيْرِي عَيْرِي، وَقَلِيلٍ مِنْ شِيعَتِي اللّهِ مِنْ اللهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مِنْ شِيعَتِي اللّهِ مَنْ اللهِ عَلَى عَمْدِ مَعُوا اللهِ عَلَى عَلَى عَمْدِ مَعْمُولُ اللهِ مَنْ شَيعَتِي اللّهِ مَنْ عَيْرِي عَيْرِي مَنْ اللهِ مَنْ عَيْرِهِمَا مَوْفُوا فَصْلُوي وَإِمَامَتِي مِنْ كَتَابِ اللهِ وَسَنَة نَبِي اللهِ مِنْ شَيعَتِي اللهِ فِي الْفَرِيضَةِ اللهِ مَنْ اللهِ الْمَالِي فَي الْفَرِيضَةِ مَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الْمَالِقُ الْمُوادِ عَيْرُى اللهِ الْمَالُولُ الْمُعْمُولُ اللهِ اللهِ اللهِ الْمَالِقُ الْمُعْمُولُ اللهِ الْمُعْمُولُ وَا فَصَلْمُ الْمُعْمُولُ وَالْمُوادِ عَيْرُتُ اللّهُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُولُ وَالْمُوادِ عَيْرُاكُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُولُ وَالْمُولُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُولُ وَالْمُولُ الْمُعْمُولُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُ

<sup>(</sup>١) سورة النساء: ١١٥.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الجماعة، ويأتي ما ظاهره المنافاة.

رَمَضَانَ تَطَوُّعاً، حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةٍ عَسْكَري» الْخَبَرَ.

١٧٥٣٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَريضَةٌ وَالْقِيَامُ فِي جَمَاعَةٍ فِي لَيْلِهِ بِدْعَةٌ، وَمَا صَلاَهَا رَسُولُ اللهِ وَلَيْ كَانَتُ خَيْراً مَا تَرَكَهَا، وَقَدْ صَلَّى فِي بَعْضِ لَيَالِيهِ بِجَمَاعَةٍ التَّرَاويحَ وَلَوْ كَانَتُ خَيْراً مَا تَرَكَهَا، وَقَدْ صَلَّى فِي بَعْضَ لَيَالِيهِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَقَامَ قَوْمٌ خَلْفَهُ فَلَمَّا أَصْبَعِهُ دَخَلَ بَيْتَهُ فَعَلَ ذَلِكَ تَلاَثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بَعْدَ ثَلاثُ لَيَالٍ صَعِدَ المَسْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تُصَلُّوا النَّافِلَةَ لَيْلاً فِي المَعْرَرِهِ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي صَنَعْتُمْ بِدْعَةٌ، وَلاَ تُصلُوا الضَّعْمَ، وَلاَ تُصلَلُوا السَّافِلَةَ لَيْلاً فِي النَّالِ مَعْدَ اللهَ وَلاَ تُصَلُوا الصَّلاَةَ مَنْ الصَّلاَةِ سَبِيلُهَا الضَّحَى؛ فَإِنَّ الْحَيْدِ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ الْذِي صَنَعْتُمْ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ ضَلاَلةً سَبِيلُهَا الضَّحَى؛ فَإِنَّ الصَّلاَةُ مَنِ مَا عَمْلِ كَثِيرٍ فِي النَّالِ مَعْ مَلْ كَثِيرٍ فِي النَّالِ فَي النَّارِ . ثُمَّ نَزَلَ وَهُو يَقُولُ: عَمَل قَلِيلٌ فِي سُنَةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي النَّارِ . ثُمَّ نَزَلَ وَهُو يَقُولُ: عَمَل قَلِيلٌ فِي سُنَةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي الْمَارِ . ثُمَّ نَزَلَ وَهُو يَقُولُ: عَمَل قَلِيلٌ فِي سُنَةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي الْمَارِ . ثُمَّ نَزَلَ وَهُو يَقُولُ: عَمَل قَلِيلٌ فِي سُنَةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي

ُ قَالَ مُصَنِفُ الْكِتَابِ: وَقَدْ رَوَتِ الْعَامَّةُ فِي مِثْلِ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ اللهِ عَهْدِ وَإِنَّ الصَّلاَةَ نَافِلَةً فِي جَمَاعَةٍ فِي لَيْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُّولِ اللهِ وَإِنَّ الصَّلاَةَ نَافِلَةً فِي جَمَاعَةٍ فِي لَيْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَبِّسُولِ اللهِ وَإِنَّ الصَّلاَةِ وَلاَ فِي صَدْرٍ مِنْ أَيَّامٍ عُمَرَ حَتَّى أَرْسُولِ اللهِ عَمْدَ مَنْ أَيَّامٍ عُمَرَ حَتَّى أَدُدَتُ ذَلِكَ عُمْرُ فَا تَلَيْهُ وَ عَلَيْهُ (١)

(١) في مستدرك الوسائل: قال أبو القاسم الكوفي في كتاب (الإستغاثة): أن رسول الله والته الته المنه المنه المنه المنه المنه الله والته الله والته و

\_\_\_

١١: بَابُ نَوَادِر مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ نَافِلَةِ شَهُر رَمَضَانَ

١٧٥٣٥ : الصَّدُوقُ فِي (فَضَانَلِ الأَشْهُرِ): حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبْدُوسُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْجُرْجَاتِيُّ، قَالَ: حَدَّتَنَا أَبُو ٓ عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَاغِثِيُّ المَوَدِّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَّا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنَ أَحْمَدَ الْقُرَشِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طُّيْبَةً، عَنْ كِرْدِينٍ وَبَرْدٍ الْحَارِي، عَنِ الْرَّبِيعِ بْنِ خَيْتَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ أَلْكِيْهِ، قَالَ: ﴿وَٱلَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ أَنَّ جَبْرَئِيلَ خَبَّرَنِي عَنْ إِسْرًافِيلَ عَنْ رَبِّهِ تُبَاّرُكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلِّى فِي آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ شَلَّهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إِلَـهَ إِلاَ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَيَتَشَـهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ آخِرِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِيَّهِ مِنَ التَّسْلِيمِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَلْفَ مَرَّةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الإِسْتِغْفَار سَجَدَ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُما، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا إِلَهُ الأَوَّلِينِ وَالآخِرِينَ، اغْفِرْ لِنَا ذُنُو بَنَا، وَيُّقَبُّلُ مِنَّا صَلَاتَنَا وَصِيَامَنَا وَقِيَامَنَا وَقِيَامَنَا وَقِيَامَنَا وَقِيَامَنَا وَقِيَامَنَا وَقِيَامَنَا وَقِيَامَنَا وَقِيَامَنَا وَقَلْتُ النَّبِيُّ وَاللَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسِهُ مِنَ السُّجُودِ كَتَّي يَغْفِرَ اللهُ لَهُ، وِّيَّتَقَبَّلَ مِنْهُ إِشْهُ رَمَضَانَ، وَيَتَجَاوَزَ عَنْ ذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَذْنَبَ سَبْعِينَ ذَنْباً كُلُّ ذَنْبٍ أَعْظَمُ مِنْ ذُنُوبِ الْعِبَادِ، وَيَتَقَبَّلَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْكُورَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا». وَقَالَ النَّبِيُّ إِلَيْنَاهُ لِجَبْرَئِيلَ: «يَا جَبْرَئِيلُ، يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنْهُ خَاصَّةً شَهْرَ رَمَضَانَ وَمِنْ جَمِيعَ أَهْلِ بِلاَدِه عَامَّةً ». قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثُكَ نَبِيّاً، إِنَّهُ مِنْ كَرَامَتِه عَلَيْهِ وَعِظَم مَنْز أِتِه لِّرَبِّهِ يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنْهُ وَمِنْهُمْ صَلَوَاتِهِمْ وَصَيِياْمَهُمْ وَقِيَامَهُمْ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَيَسْتَجِيبُ لَـهُ دُعَاءَهُ. وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّهُ مَتَى صَلَّى هَذِهِ الصَّلاّةُ، وَاسْتَغْفَرَ هَذَا الإسْتِغْفَارَ يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنْهُ صَلاّتَهُ وَصِيامَهُ وَقِيَامَهُ، وَيَغْفِرُ لَهُ وَيَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ لَدَيْهِ؛ لأَنَّ اللهَ جَلَّ جَلاَّلُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً] (٢)، وَيَقُولُ: [وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ] (١)، وَقَالَ:

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>۲) سورة نوح: ۱۰.

<sup>(</sup>١) سورة هود: ٩٠.

<sup>(</sup>٢) سورة آل عمران: ١٣٥.

<sup>(</sup>٣) سورة هود: ٣.

<sup>(</sup>٤) سورة النصر: ٣.

## أَبْوَابُ صَلاَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْكِمْ

## ١: بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا (١)

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةً، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

الله عَنْ عَلَيٌ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ أَسْمَالٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِي بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهُ عَنْ الأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَى وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَى وَاللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَى وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللهِ عَلَيْ وَاللّهِ عَلَى اللهُ عَلَى الْعَلَا وَاللهِ عَلَى الْعَلَا وَاللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْعَلَا عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَا عَلَى اللهِ عَلَا عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهُ عَلَا عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللهِ عَلَا عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَا عَلَى الللهِ عَلَى اللّهِ عَلَا عَلَى الللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَا عَلْ

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٥٣٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بِسْطَامَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِم، قَالَ لَهُ رَجُكُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ يَلْتَزِمُ الرَّجُلُ

<sup>(</sup>١) في مستدرك الوسائل: باب كيفيتها وترتيبها وجملة من أحكامها.

أَخَاهُ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُمْ أَنَّا أَشَدُ سُرُوراً بِقُدُومِ جَعْفَر أَنْ جَعْفَر أَقْ بِفَتْحِ خَيْبِرَ أَتَاهُ الْخَبَرُ أَنْ جَعْفَر أَوْ بِفَتْحِ خَيْبِرَ . فَالَ . فَوَتَبَ رَسُولُ اللهِ وَقَدُ فَالْتَرْمَهُ خَيْبِرَ . قَالَ . فَوَتَبَ رَسُولُ اللهِ وَقَالُ فَالْتَرْمَهُ وَقَبَّلُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ». فَقُلْتُ لَهُ: الأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ الَّتِي بَلَغَنِي أَنُّ رَسُولَ اللهِ وَقَبَّلُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ». فَقُلْتُ لَهُ: الأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ الَّتِي بَلَغَنِي أَنُّ رَسُولَ اللهِ وَقَبَّلُ مَا بَيْنَهُنَ اللهِ عَفْرُ ، أَلا أَمْنَحُكَ ، أَلا أَمْنَعُونَ النَّاسُ وَرَأُواْ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مَلَيْتَهُنَّ غُور لَكَ مَا بَيْنَهُنَ ، إِنِ اسْتَطَعْنَتَ كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِلاَ فَكُلَّ يَوْمِ ، وَإِلاَ فَكُلَّ يَوْمِيْنِ ، أَوْ كُلَّ صَلَيْتَهُنَّ غُور لَكَ مَا بَيْنَهُنَ ، إِنِ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِلاَ فَكُلَّ يَوْمِيْنِ ، أَوْ كُلَّ مَا بَيْنَهُنَ ، إِنِ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِلاَ فَكُلَّ يَوْمِيْنِ ، أَوْ كُلَّ مَلَى مَا بَيْنَهُمَ اللهِ إِللهُ وَلِلْهُ أَنْ يَوْمِ ، وَإِلاَ فَكُلَّ يَوْمِيْنِ ، أَوْ كُلَّ مَلْهُ وَلَكُ مَا بَيْنَهُمَ الْمَاكَ فَعَشْراً ، وَإِذَا لَكَ مَا بَيْنَهُمَا وَلَا إِلَهُ إِلاَ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأُسْكَ عَشْراً ، وَإِذَا سَجَدْتَ وَالْكَ مَلْ اللهُ وَاللهَ وَمِالًا فَعُلْ مَا اللهُ وَاللهَ وَمِاللهَ وَمِلْ مَعْمَلُ اللهُ وَاللهَ وَمِأَتَ الْ وَقَعْلَ أَلْ اللهُ وَاللهَ وَمِاللهَ وَمِاللّهُ وَمِلْ مَاكَ عَشْراً ، وَإِذَا سَجَدْتَ وَالْمَعُونَ تَكُونَ تَلاَئَةً مِائَةً فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَهُنَّ أَلْفٌ وَمِأَتَانِ ، وَتَقْرَأُ فِي اللهُ وَلِلْ يَا أَيْهُ الْكَافِرُونَ تَكُونَ تَلائَةً مِلْكُ مَلُولُ وَنَ اللهِ وَمِأَلْتُ أَلْ اللهُ وَاللهُ مُولَ اللهُ وَمِأَللهُ وَمُلْ اللهُ وَمِلْ اللهُ وَمِأَلْ اللهُ وَمِأَلْكُ وَمُ اللهُ أَكْدُر اللهُ عَلَى اللّهُ الْكَافِرُونَ اللْقُ وَمُ اللهُ أَكُونُ اللهُ اللهُ وَلَالَةً فِي الْمُعْوِلُ فَا اللهُ الْكَافِرُونَ اللهُ الْكَافِلُ وَلَاكُ اللهُ اللهُ الْكَافِلُ

١٧٥٣٩ : وَرَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي (الأَرْبَعِينَ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ المفيدِ، عَنْ أَبِي المفخَّلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ بُطَّةً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ فَضَالَةً، عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ بِسْطَامَ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَلاَ تُصَلِّهَا مِنْ صَلاَتِكَ الَّتِي كُنْتُ ثُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ».

٠٤٠٠٠ : مُحَمَّدُ بِنُ عَلِيٍّ بَنِ الْحُسَيْنِ َ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ لَجَعْفَر بْنِ أَبِي طَالِبِ: «يَا جَعْفَرُ، أَ لاَ أَمْنَحُكَ، أَ لاَ أَعْطِيكَ، أَ لاَ أَحْبُوكَ، أَ لاَ أَعْلَمُكَ صَلاَةً لِإَا أَنْتَ صَلَيْتَهَا لَوْ كُنْتَ فَرَرْتَ مِنَ الزَّحْفِ وَكَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجِ وَزَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً غُفِرَتْ لَكَ. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: تُصلِّي أَرْبَعً وَزَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً غُفِرَتْ لَكَ. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: تُصلِّي أَرْبَعً وَزَبِدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً غُفِرَتْ لَكَ. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: تُصلِّي أَرْبَعً وَزَبِد الْبَحْرِ ذُنُوباً غُفِرَتْ لَكَ. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: تُصلِّي أَرْبَعً وَرَبَّ شِئْتَ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَمِنْ شَعْرَ إِلَى شَعْرٍ إِلَى شَعْرٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ وَإِنْ شِئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَى شَعْرٍ إِلَى شَعْرٍ إِلَى شَعْرٍ وَإِنْ شِئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَى شَعْرَ اللهِ مَنْ عَشْرَةً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْ إِلَهُ اللهُ اللهُ، ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً وَتَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَ فِي وَالْ إِلَهُ إِلَا اللهُ، ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً وَتَرْكُعُ فَتَقُولُهُنَ فِي

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>Y) سورة الكافرون.

رُكُوعِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَاتٍ، وَ عَسَجُودِكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ وَتَخَرُّ سَاجِداً فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مَنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ مَنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ اللَّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ اللَّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتُسْرَاتٍ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتُسُلِمُ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتُسُلِمُ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتُسُلِمُ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتُسَلِمُ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُسَلِّمُ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتُسَلِمُ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتُسَلِمُ مَرَّاتٍ مَنَّ فَعُ رَأُسِكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتُسَلِمُ مَرَّاتٍ مَنْ فَعُ رَأُسِكَ مَنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُسْجُدُ مَسْ وَسَبْعُونَ مَرَّةً فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُسْلَمُ مَنْ اللَّهُ مَنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ مَنْ السَّكُ مَا مَنْ السَّعُونَ مَرَّاتِ اللهُ وَمِائِتًا تَسْبِيحَةٍ، يُضَاعِفُهَا اللهُ عَرَّوبَ مَلَاكً مَنْ مَا مَثْلُ جَبَلِ أَحْدٍ عَرَقَ وَيَكُونُ فَلَكُ مَنْ مَا مَثْلُ جَبَلِ أَحْدُ مَنْ وَالْمَ مَنْ اللهُ وَمَائِتًا عَشْرَةً الْفَ حَسَنَةٍ ، الْحَسَنَةُ مِنْهَا مِثْلُ جَبَلِ أَحُدٍ وَتُلْكُمُ مَا مَائَةً مَرَّةً فِي الْأَنْ عَسْرَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، الْحَسَنَةُ مَنْهُا مِثْلُ جَبَلِ أَحُدُ مَلْكُ مَا مُنْهُا مِثْلُ جَبَلِ أَحْدُ مَا مُنْ الْمَالَةُ مَا مِثْلُ مَا مَنْ الْمَسَلَةُ مَا مَنْكُ مَا مَائِهُ مَا مَنْ الْمُ مَالِكُ مَا الْفَا مَائِهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْسَلَه

ا الْمَاكِةِ وَقَلْ الصَّدُوقُ: وَقَدْ رُويَ: «أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي صَلاَةِ جَعْفَرِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَّ تَرْتِيبَ التَّسْبِيحِ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَـهَ إِلاَ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ».

قَالَ: فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ أَخَذَ المصلِّي فَهُوَ مُصِيبٌ وَجَائِزٌ لَهُ.

خَيْبَرَ أَتَاهُ الْبَشِيرُ بِقُدُومِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَقَالَ: «مَا أَدْرِي بَاَيُهِمَا أَشَدُ خَيْبَرَ أَتَاهُ الْبَشِيرُ بِقُدُومِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَقَالَ: «مَا أَدْرِي بَايُهِمَا أَشَدُ فَرَحَا بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَمْ بِفَتْح خَيْبَرَ؟». فَلَمْ يَلْبَثُ أَنْ قَدِمَ جَعْفَرٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ فَرَحاً بِقُدُومِ جَعْفَرٌ أَمْ بِيْنَ عَيْبَهِ وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ: «يَا اللهِ وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ: «يَا جَعْفَر». قَالَ: لِبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَ لاَ أَمْنَحُكَ، أَ لاَ أَحْبُوكَ، أَ لاَ أَعْطِيكَ ؟». فَقَالَ جَعْفَرٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ يَقْلَنَ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبا أَعْطِيكَ ؟». فَقَالَ جَعْفَرٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ يَلْتَهُ كُلَّ يَوْمِ كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنيا أَعْطِيكَ أَنْ فَوْرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلُو كُلَّ يَوْمِ كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا، وَإِنْ صَنَعْتُهُ بَيْنَ يَوْمَيْنَ غُورَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلُو كُلَّ جُمْعَةٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ سَنَةٍ، غُورَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلُو كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذَّنُوبِ مِثْلُ عَدِهِ مَا اللهُ لَكَ، وَلَوْ كُلَّ عَلَاكَ مِنَ الذَّنُوبِ مِثْلُ عَدِهِ اللَّهُ وَلِا إِلَهُ وَلَا اللهُ لَكَ، وَلَوْ كُلَّ عَمْرَاهُ فَارَا مَنَ الزَّحْفِ وَلَوْ كُلَ عَرَدِ الرَّعْفِرَ لَكَ مَلَ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خُمْسَ عَشْرَةً فَارَا مَنَ الزَّحُومِ، وَمِثْلُ وَرَقِ الشِهِ وَالْمَا اللهُ وَاللهُ أَكْبُولُ مَعْوَلُهُ اللهُ وَاللهُ أَكْبُولُ مَعْدُ وَلَوْ لَكُومَ اللهُ وَاللهُ أَكْبُولُ وَلَا اللهُ وَاللهُ أَلْكُومُ وَلَوْ لَكُومَ مَنَ الرَّكُوعِ وَلُو لَيْكَ مَلْ اللهُ وَاللهُ أَكْبُولُ وَمُعْتَ وَلُو اللهُ وَاللهُ أَلْكُومُ وَ قُلْتُهَا عَشْراً، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأُسُكَ مِنَ الرَّكُوعِ قُلْتُهَا عَشْراً، وَلَوْ الْمَومُ وَاللهُ أَلْكُومُ وَقُلْتُهُا عَشْراً وَاللهُ أَلْكُ وَعُلُمُ اللهُ وَلِهُ اللهُ وَلِلْ اللهُ وَاللهُ أَلْكُومُ وَقُلْتُهَا عَشْراً، فَإِذَا رَكَعْتَ وَلَاللهُ مَنْ الرَّكُوعَ وَقُلْتَهَا عَشْراً اللهُ مَا اللهُ عَلْمَ اللهُ اللهُ وَلِهُ اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ الله

فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهَا عَشْراً، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْراً، فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهَا عَشْراً، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْراً وَأَنْتَ جَالِسٌ سَجَدْتَ قُلْتَهَا عَشْراً، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْراً وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلُ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً وَتَحْمِيدَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَعْلِيلَةً فِي كُلِّ قَبْلُ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً وَتَحْمِيدَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَعْرَأُ فِيهَا بِ [قُلْ رَكْعَاتٍ، فَذَلِكَ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ، وَتَقْرَأُ فِيهَا بِ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) «٢).

الْبِهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ يَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّنَنِي مُوسَى، حَدَّنَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدْهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبِ تَلَقَّاهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَالَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَلَيكَ، أَلا أَعْطِيكَ، أَلا أَحْبُوكَ فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَالَ اللهِ عَلَىٰ أَلْ أَعْطِيكَ، أَلا أَلْ أَلْهُ وَاللهُ أَكْبُوكُ فَقَالًا: بَلْكَ يَلْ مَلْكَ فَتَقُولُ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ وَلَا اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَلْهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَرْكَعُ فَتَقُولُ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ وَلَا اللهُ وَاللهُ أَكْبُر مُعْهُ الْمَعْرَاء فَمَ اللهُ وَالْعَمْدُ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَالْعَلْمَ وَاللهُ وَاللهَ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةً مَرَّةً بَرْفَعُ وَلَّ عَشْراً، فَمَ تَرْفَعُ وَلَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ وَلَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ وَلَا عَشْراً، فَقُولُ عَشْراً، فَذَلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ وَلَا اللهُ وَلَا لَهُ مَنْ أَلهُ وَلَا عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ مَرَّةً فِي كُلِّ مَنْ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَنْ وَاللهُ وَلَا اللهُ وَلَهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُو

١٧٥٤٤ : فِقُهُ الرِّضَا عَلَيْكِمْ: ﴿ عَلَيْكَ بِصَلاَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِب عَلَيْهِ الْمَانِّ فِيهَا فَضْلاً كَثِيراً، وَقَدْ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ مَنْ صَلَاةَ جَعْفَرِ كُلَّ يَوْمِ لاَ يُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّنَاتُ، وَيُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ فِيهَا حَسَنَةٌ، وَيُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ كُلَّ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنَّ لَمْ يُطِقْ مَحَا وَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ صَلَيْنَهَا مَحَا عَنْكَ ذُنُوبَكَ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ رِمَالِ عَالِج، أَوْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ عَنْكَ ذُنُوبَكَ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ رِمَالِ عَالِج، أَوْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ عَنْكَ ذُنُوبَكَ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ رِمَالٍ عَالِج، أَوْ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكُولَكَ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ رِمَالٍ عَالِج، أَوْ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكُولُكُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ رِمَالٍ عَالِج، أَوْ مَثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ اللهُ وَاللهُ إِلَى اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَالْ مَدْ وَلَا إِلَهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَالْهُ وَاللهُ وَاللهُ وَالْمَدُ وَالْهُ وَلَا إِلَهُ وَاللهُ وَاللْهُ وَاللهُ وَالْوَاللهُ وَلَوْلُ وَاللهُ وَالْهُ وَاللهُ وَلَوْلُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُو

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: ويأتى ما يدل على ذلك.

أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَتَقُولُ فِي رُكُوعِكَ عَشْرَ مَرَّات، وَإِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِماً عَشْرَ مَرَّات، وَفِي سُجُودِكَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْراً، وَإِذًا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قَائِماً عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ مَرَّةً، ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ وَتَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ فَقَدْ مَضَى لَكَ رَكْعَتَانِ، ثُمَّ تَقُومُ وَتُصَلِّي وَتَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ فَقَدْ مَضَى لَكَ رَكْعَتَانِ، ثُمَّ تَقُومُ وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ آخِرتَيْنِ عَلَى مَا وَصَنفْتُ لَكَ، فَيكُونُ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّمْجِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّمْبِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّمْجِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّمْبِيدُ فَاللَّهُ مِيكُونُ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّمْبِيدُ وَالتَّهْ فِيلُونَ الْمَالَعُ مَلَّةً فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَمِائِتَيْ مَرَّةٍ، تُصَلِّي بِهَا مَتَى شِئْتَ، وَمَتَى خَفَ عَلَيْكَ؛ فَإِنَ فِي ذَلِكَ فَضْلاً كَثِيراً».

وَ ١٧٥٤ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأُسْبُوعِ): بِإِسْنَادِهِ مِنْ الْمُسْبُوعِ): بِإِسْنَادِهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقِ إِلَى الشَّيْخِ أَبِيُّ المفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَاً أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللهِ بْنِّ الْحُسَ أَنِّ بْنِّ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلْيً بْن حَمْزَةَ الْعَلُويُّ الْعَبَّاسِيُّ، قَالَ: خَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو هِاشِمٍ دَاوُدُ بِنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَتَّى، عَنْ أَبِيهِ مُّوسَى بْنِ جَعْفَرٍ : «ِأَنَّ رَجُلاً سِنَالَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ عَنْ صَلاَةٍ التَّسْبِيحِ؟. فَقَالَ: تِلْكَ الْحَبُورَةُ، حَدَّتَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلِيَّهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بُنُ أَلْحُسَيْنِ عَلَيْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بُنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبِشَةِ تَلَقَّاهُ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى غَلْوَةٍ مِنْ مُعَرَّسَهِ بَخَيْبَرَ، فَلَمَّا رَآهُ جَعَفَرٌ أَسْرَعَ إِلَيْهِ هَرْوَلَةً، فَأَعُنَّنَقَّهُ رَسُولُ الله مَا لَيْهِ وَحَادَثَهُ شَيئِناً ثُمَّ رَكِبَ الْعَصْبَاءَ وَأَرْدَّفَهُ، فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِمَا الرَّاحِلَةُ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ يَا أَخِي، أَ لاَ أَحْبُوكَ، أَ لاَ أَعْطِيكَ، أَ لاَ أَصْطَفِيكَ؟. قَالَ: فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِي جَعْفَراً عِظِيماً مِنَ المالِ - قَالَ - وَذَلِكَ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى نبيّه خَيْبِرَ ۚ وَغَنَّمَهُ أَرَّضَهَا وَأَمْوَ اَلَهَا وَأَهْلَهَا قَقَالَ جَعْفَرُّ: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَعَلَّمَهُ صَلاةَ التَّسْبِيحِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّادِقُ: «وَصِفَتُهَا أَنَّهَا أَرِّبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَشَهُّدَيْنِ وَتَسْلِّيمَتَيْنِ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُرُوُّ أَنْ يُصَلِّيهَا فَيَتَوَجَّهُ فَلْيَقْرَأُ فَي الرَّكْعَةِ الأُولَى سُورَةَ الْحَمْدِ وَ [إِذَا زُلْزِلَتْ](١)، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْحَمْدِ وَالْعَادِيَاتِ(٢)، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ] (٣)، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] (٤)، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ

<sup>(</sup>١) سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>Y) سورة العاديات.

<sup>(</sup>٣) سورة النصر.

<sup>(</sup>٤) سورة الإخلاص.

فِي كُلِّ رَكْعَة فَلْيَقُلْ قَبْلَ الرُّكُوعِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَه إِلاَ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَيَقُلْ ذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ عَشْراً، وَإِذَا اسْتَوَى مِنَ الرُّكُوعِ قَائِماً قَالُهَا عَشْراً، فَإِذَا سَجَدَ قَالُهَا عَشْراً، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللرُّكُوعِ قَائِماً قَالُهَا عَشْراً، وَإِذَا جَلَسَ لِيَقُومَ قَالَهَا عَشْراً، وَإِذَا جَلَسَ لِيَقُومَ قَالُهَا وَمِائَتَيْ يَفُعِلُ ذَلِكَ فِي الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَكُونُ ثَلاَتُمِانَةِ دَفْعَةٍ يَكُونُ أَلْفاً وَمِائَتَيْ تَسْبِيحَةٍ.

بُنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَيْنَيْهِ، فَكَمَ جَعْفَرُ بَنُ أَبِي طَالِبِ عَلَيْهِ فَتَلَقَّاهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا جَلْسَا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فَتَلَقَّاهُ وَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: إَلاَ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ اللهِ عَلَيْهِ وَقَالَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

\* قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ : كَدَّتَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِي بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ المدنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ النَّيْ لِجَعْفَر مِثْلَ ذَلِكَ.

\* وَقَالَ ابْنُ عِمْرَ آَنَ: حَدَّثَنًا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَبَّاس، مِثْلَهُ.

يُّ الْمَادِقُ عَلَيْهِ وَالْمَهْدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ: «لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بِنُ أَبِي طَالِبِ عَلِيهِ مِنَ الْحَبْشَةِ كَانَ النَّبِيُ وَلَيْهِ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُ فَرَحاً بِفَتْح خَيْبَرَ أَوْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَعْفَرُ ، أَ لاَ أَحْبُوكَ ، أَ لاَ أَحْبُوكَ ، أَ لاَ أَحْبُوكَ ، أَ لاَ أَعْظِيكَ ، أَ لاَ أَمْنَحُكَ ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ شَعْر ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ فَفِي كُلِّ عَمْرِكَ مَرَّةً ؛ فَإِنْ لَمْ مَا اللهِ مَا إِنْ صَلَّ أَنْ كَمْ مَا أَنْ لَمْ مَا أَنْ لَمْ مُطَقْ فَفِي كُلِّ عَمْرِكَ مَرَّةً ؛ فَإِنْ لَمْ مَا أَنْ كَمْ مَا أَنْ لَمْ مُلِقْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ فَفِي كُلِّ عَمْرِكَ مَرَّةً ؛ فَإِنْ كَمْ وَا إِنْ صَلَا أَنْ صَلَاقًا مَالَا الْمَالَةُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الْمَالَةِ إِنْ لَمْ مُعَالًا مَا مَا لَا الْمَالَةِ فَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّ

اللهُ ذُنُوبَكَ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَبَدِ الْبَحْرِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ صَلَلَى هَدِهِ الصَّلَاةَ لَهُ مِنْ التَّوابِ مَا لِجَعْفَرٍ؟. قَالَ: نَعَمْ».

٢: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلاَةٍ جَعْفَر

١٧٥٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بَإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ: بَإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغيرةِ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِمْ قَالَ: «اقْرَأْ فِي صَلَاةٍ جَعْفَرٍ بِ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١)، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٢)»

١٧٥٤٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْبِلَادِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْخَصَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِمْ: أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرِ ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِّجٍ وَزَبَدِ الْبَحِ ذُنُوباً لَغَفَرَهَا اللهُ لَهُ». قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ لَنَا؟. قَالَ: «فَلِمَنْ هِيَ إِلاَ لَكُمْ خَاصَّةً». قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهَا؟. وَقُلْتُ: لَنَا؟. قَالَ: «فَلِمَنْ هِيَ إِلاَ لَكُمْ خَاصَّةً». قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهَا؟. وَقُلْتُ: أَعْرَضُ الْقُرْآنَ؟. قَالَ: «لاَ، اقْرَأُ فِيهَا: [إِذَا زُلْزِلَتْ] (٣)، وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهُ أَعْرَفُ اللهُ أَحَدً] (١)». وَ [إِنّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (٥)، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١)».

\* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْي بُنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، نَحْوَهُ.

َ \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ مُحَمَّد الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

رُهُ ٥٥٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَيْكِم، قَالَ: «تَقْرَأُ فِي الأُولَى [إِذَا زُلْزِلَتْ] (٧)، وَفِي الثَّانِيَةِ مُوسَى عَيْكِم، وَالثَّالِثَةِ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ] (٥)، وَالرَّابِعَةِ [قُلْ هُوَ اللهُ وَالْعَادِيَاتِ (٨)، وَالتَّالِثَةِ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ] (١)، وَالرَّابِعَةِ [قُلْ هُوَ اللهُ المُعَادِيَاتِ (١)، وَالتَّالِثَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ] (١)، وَالرَّابِعَةِ [قُلْ هُوَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِج ذُنُوباً غَفَرَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِج ذُنُوباً غَفَرَ

<sup>(1)</sup> سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>٣) سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>٤) سورة النصر.

<sup>(</sup>٥) سورة القدر.

<sup>(</sup>٦) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>V) سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>٨) سورة العاديات.

<sup>(</sup>**٩**) سورة النصر.

<sup>(</sup>١٠) سورة الإخلاص.

الله لَهُ - ثُمَّ نَظَرَ إِلَىَّ فَقَالَ - إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَلأَصْحَابِكَ ».

\* وَرُواهُ فِي (المقْنعِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسَّنْادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فَقَالَ: وَفِي رَوَايَةٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

١٧٥٥١ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْمِ: «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَافْتَتِحِ الصَّلْاَةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْعَادِيَاتِ (١، وَفِي الثَّانِيَةِ إِنَّا رُلْزِلَتْ] (٣)، وَفِي الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللهُ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ] (١)، وَفِي الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٥)، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ كُلَّهَا بِ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٥)، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ كُلَّهَا بِ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٥)،

الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): مِثْلُهُ. وَتَقَدَّمَ فِي خَبَرِ (جَمَالِ الأُسْبُوعِ) تَقْدِيمُ [إِذَا زُلْزِلَتْ] عَلَى سُورَةِ [وَالْعَادِيَاتِ].

# ٣: بَابُ مَا يُسْتَحَبُ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاَةٍ جَعْفَر

١٧٥٥٢ : مُحَمَّدُ بُنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بُنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بُنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ، عَمَّنْ حَدَّتُهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ المدَائِنِيِّ، قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ: ﴿ أَ لاَ أُعَلِّمُكَ شَيْئاً تَقُولُهُ فِي صَلاَةٍ جَعْفَرٍ ﴾. قَقَالَ: وإذَا كُنْتُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَقُلْ إِذَا كُنْتُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَقُلْ إِذَا كُنْتُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَوَلْتُ مِنْ تَسْبِيحِكَ: سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحِ إِلاَ لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى بِالمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالأَمْرِ، اللّهُمَّ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَدْرَةِ وَالأَمْرِ، اللّهُمَّ إِلَّى الْمُنْ وَالنَّعْمِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالأَمْرِ، اللّهُمَّ إِلَّى أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَ مِنْ كِتَابِكَ، وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَةِ الَّتِي تَمَّتُ صِدْقاً وَعَدْلاً، صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْ كَذَا وَكَذَا، .

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وقد تقدم ما يدل على ذلك، والوجه في الجمع التخيير أو الجمع.

<sup>(</sup>٢) سورة العاديات.

<sup>(</sup>٣) سورة الزلزلة.

<sup>(</sup>٤) سورة النصر.

<sup>(</sup>٥) سورة الإخلاص.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٥٥٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفْعَهُ، قَالَ: قَالَ: «تَقُولُ فِي آخِر رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةٍ جَعْفَرٍ: يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ، يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، يَا مَنْ لاَ يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلاَ لَهُ، يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يَا ذَا النَّعْمَةِ وَالطَّوْلِ، يَا ذَا المِنِّ وَالْفَصْلِ، يَا ذَا الْقَدْرَةِ وَالْكَرَمِ أَسْأَلُكَ، بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الأَعْظَمِ الأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَلْ مُحَمَّدٍ وَأَلْ مُحَمَّدٍ وَأَلْ مُحَمَّدٍ وَأَلْ مُحَمَّدٍ وَأَلْ مُحَمَّدٍ وَأَلْ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَعْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

١٧٥٥٤ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بِنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الْأَسْبُوعِ): حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى ِالتَّلَّعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدِّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ مُّحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرِ اَنَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الأَهْوَ ازِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِّن أَشْيَمَ، عَنْ الْحَسَن بْن مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيَّةِ، قَالَ: «تَقُولُ فِي آخِر رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِّبٍ عَلَيْهِ: سُبْحَانَ اللهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، سُبْحَانَ اللهِ الأَحَدِ الْصَّمَدِ، شُبْحَانَ اللهِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَة وَلاَ وَلَداً، سُبْحَانَ مِنْ لَبِسٍ الْعِزَ وَالْوَقَارَ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَظَّمَ بِالمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَىَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلُ وَالطِّوْلِ، سَبْحَانَ ذِي المنِّ وَالنِّعَمَ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدرةِ وَالأَمْر، سُبْحَانَ ذِي الملْكِ وَالملَكُوتِ، شُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ وَالْجَبَرُوتِ، سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ، سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَـهُ السَّمَاءُ بِأَكْنَافِهَا، سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرَضُونَ وَمَنْ عَلَيْهَا، سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ الطَّيْرُ فِي أَوْكَارِهَا، سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ السِّبَاغُ فِي آجَامِهَا، سُبْحَانَ مَنْ سَنَّحَتُّ لَهُ حِيَّتَانُ الْبَحْر وَهُوَامُّهُ، سُبْحَانَ مَنْ لاَ يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلاَ لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَبَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يَا ذَا النِّعْمَةِ وَالطَّوْلِ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَصْلِ، يَا ذَا الْقُوَّةِ وَالْكَرَم، أَسْأَلْكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرِ شِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الأَعْظَمِ الْأَعْلَى، وَكَلِّمَاتِكَ التَّآمَاتِ كُلِّهَا أَنْ تُصلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بي كَذَا وَكَذَا».

١٧٥٥٥ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصْبَاحِ): «إِذَا كَانَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ - يَعْنِي: فِي صَلاَةٍ جَعْفَرٍ - قَالَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ: سُبْحَانَ مَنْ

لَيِسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لاَ يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلاَ لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سُبْحَانَ ذِي المِنِّ وَالْفَصْلِ، سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ وَالْفَصْلِ، سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ وَالْفَصْلِ، سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ وَالْفَصْلِ، سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ وَالْفَصْلِ، سُبْحَانَ ذِي الْعَزِّ وَالْفَصْلِ، سُبْحَانَ فِي الْعَزِّ وَالْفَصْلِ، سَبْحَانَ فِي الْمُعْرَةِ وَالطَّوْلِ، اللهُمَّ إِنِّي الْمُعْلَمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ النَّتِي تَمَّتْ صِدْقاً وَعَدْلاً، أَنْ تُضْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

آ ١٧٥٥ : اللَّصَدُوقُ فَي (الْهِدَايَةِ): «وَتَقُولُ فِي آخِرِ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةٍ جَعْفَرِ: «يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ، يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، يَا مَنْ لاَ يَنْبَغِي النَّسْبِيحُ إلاَ لَهُ، يَا مَنْ أَحْصَنَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يَا ذَا النَّعْمَةِ وَالطَّوْلِ، يَا ذَا الفَّدْرَةِ وَالْكَرَمِ، أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ وَالطَّوْلِ، يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ، أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ وَالطَّوْلِ، يَا ذَا اللَّعْمَةِ وَالْكَرَمِ، أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الأَعْظَمِ الأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

؛ بَابُ تَأَكَّدِ اسْتِحْبَابِ صَلاَةٍ جَعْفَرٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَجَوَارْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَالْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَاسْتِحْبَابِ قُنُوتَيْنِ فِيهَا فِي التَّانِيَةِ وَفِي الرَّابِعَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

وَقُتِ صَلَّيْتُهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُو جَائِزٌ، وَالْقُتُوتُ فِي اللَّهْ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الإحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلاَةٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ: فِي أَيِّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ، وَهَلْ فِيها قُنُوتٌ، وَإِنْ كَانَ فَفِي أَيِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟. فَأَجَابَ عَلَيهِ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صَدْرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ فِي أَيِّ الأَيَّامِ شِئْتَ، وَأَيَّ وَقْتِ صَلَيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُو جَائِزٌ، وَالْقُتُوتُ فِيهَا مَرَّتَانِ فِي التَّانِيةِ وَقُتِ صَلَاةٍ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ: وَقُتْ صَلَاةٍ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ: هَلُ الرُّكُوعِ، وَسَأَلُهُ عَنْ صَلَاةٍ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ: هَلُ الرُّكُوعِ، وَسَأَلُهُ عَنْ صَلَاةٍ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ: هَلُ الرُّكُوعِ، وَسَأَلُهُ عَنْ صَلَاةٍ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ: هَلُ الرُّكُوعِ، وَشِي الْرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ». وَسَأَلُهُ عَنْ صَلَاةٍ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ: هَلُ الرَّكُوعِ، وَشِي السَّفَرِ: هَا السَّفَرِ: هَلُولُ أَنْ تُصَلِّى أَمْ لاَ؟. فَأَجَابَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ».

آ١٧٥٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصْبَاح): عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْمِ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، فَإِذَا كَانَ عَشِيَّةُ يَوْمِ الْأَخْمِيسِ تَصَدَّقُتُ عَلَى عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مُدَّا مُدَّا مِنْ طَعَامٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ وَبَرَزْتَ إِلَى الصَّحْرَاءِ، فَصَلِّ صَلاَةَ جَعْفَرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ وَبَرَزْتَ إِلَى الصَّحْرَاءِ، فَصَلِّ صَلاَةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِب وَاكْشِفْ رُكْبَتَيْكَ وَأَلْزِمْهُمَا الأَرْضَ، فَقُلْ: يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَسَتَرَ الْقَبِيحَ ـ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وتَسْأَلُ حَاجَتَكَ».

١٧٥٥٩ : وَقَدُّ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثُ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنِ الرِّضَا

عَلَيْكِم، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلاَةَ جَعْفَرٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ التَّسْبِيحِ(١).

• ١٧٥٦: السَّيِّدُ عَلَيُّ بِنُ طَاوُوسِ فِي (جَمَالِ الأُسْبُوع): حَدَّثَ أَبُو المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بِنُ مُحَمَّدِ المفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بِنُ مُحَمَّدِ بِن جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَبَّاسِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَبَّاسِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَلَيْمِ بِبَغْدَادَ وَهُو يُصلِّي صَلاَةَ جَعْفَر ارْتِفَاعَ النَّهَارِ الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَلَيْمِ بِبَغْدَادَ وَهُو يُصلِّي صَلاَةَ جَعْفَر الْتِفَاعَ النَّهَارِ نَهُم الْجُمُعَةِ، فَلَمْ أُصَلِّ خَلْفَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَنْ لاَ يَخْفَى»، الدُّعَاءَ وَهُو طَويلٌ.

وَالنَّهَارِ وَالنَّهَارِ وَالنَّهَارِ وَالنَّهَارِ وَالنَّهَارِ وَالنَّهَارِ وَالمَضْرِ وَالسَّفَرِ وَفِي المحْمِلِ سَفَراً وَجَوَازِ الإِحْتِسَابِ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ المَرتَّبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَدَاءِ أَوْ مِنَ الْقَضَاءِ مِنَ النَّوَافِلِ المَرتَّبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَدَاءِ أَوْ مِنَ الْقَضَاءِ

١٧٥٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلاَةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِ، وَإِنْ شِئْتَ صَلاَةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتَ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ فَوَافِلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ فَوَافِلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ فَوَافِلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ

أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ المحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْمُ عَنْ صَلَاةً جَعْفَر أَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِلَتِي؟. فَقَالَ: «مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارَ».

آ٧٥٦٣ : مُحَمَّذُ بْنُ يَعْقُوَبَ، قَالَ: رُوِي، عَنِ اَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بَنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: «تُصلِّيهَا بِاللَّيْلِ، وَتُصلِّيهَا بِالنَّهَارِ، وَتُصلِّيهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاجَعُلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ».

ُ بَنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيًّ بْنِ الْأَرْيِسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلْى الرَّجُلِ عَلِيَهِ: مَا تَقُولُ فِي صَلاَةِ التَّسْبِيحِ فِي المَّمْلَ. فَكَتَبَ عَلَيْهِ: «إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً فَصَلِّ».

َ ﴿ وَرَوَاهُ الشَّنْخُ: بِالْمِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ. مَنْ أَحُمَدَ بن يَحْيَى، مِثْلَهُ. ١٧٥٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ، عَنْ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتى ما يدل عليه.

أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِمِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَّاةَ جَعْفَر فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلِ أَوْ نَهَار ، وَإِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ ، وَإِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ، وَتُحْسَبُ لَكَ مِنْ نَوَافِلِكَ، وَتُحْسَبُ لَكَ مِنْ صَلاَّةٍ جَعْفَر  $^{(1)}$ .

١٧٥٦٦ : فِقْهُ الرِّضَا عِلَيْكِمِ: «وَصِيلٌ لَ أَيْ: صَلاَةَ جَعْفَرٍ لَ أَيُّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلِ أَوْ نَهَارِ مَا لَمْ يَكُنَّ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ

١٧٥٦٧ : الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلِيكِم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلَ، وَإِن شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ، يُحْسَبُ لَكَ فِي نَوَ افِلِكَ، وَيُحْسَبُ لَكَ فِي صَلَاةٍ جَعْفَر».

آ: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةٍ جَعْفَر فِي مَقَام وَاحِدِ

وَجَوَازَ تَقْرِيقِهَا فَي مَقَامَّيْنِ لِعُذْرً لَهُ مَنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرَّيَّانِ، الْحُسَيْنِ: بإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرَّيَّانِ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الماضِي الأخِيرِ عَلَيْهِ أَسْالُهُ عَنْ رَجُلٍ صِلَي صَلاَةَ جَعْفَرٍ عَلَيْكِمْ رَكْعَتِنَيْنِ ثُمَّ تُعَجِّلُهُ عَنِ الْرَكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ كَاجَةً، أَ يَقْطَعُ ذَلِكَ لِِحَادِتُ يَحْدُثُ، أَ يَجُوزُ لِهُ أَنْ بِيُتِمَّهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ يَحَاجَتِهِ وَإِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ، أُمْ لاَ يَحْنَسِبُ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْصَّلاَةَ وَيُصَلِّىَ الأَرْبَعَ الرَّكْعَاتِ كُلَّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ؟ فَكَتَبَ عَلِيَهِ: «بَلْ إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَـهُ مِنْهُ فَلْيَقْطَعُ، ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَّهَا إِنْ شَاءَ اللهُ ﴿

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنُنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَر، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٱلرَّبَّانِ

### ٧: بَابُ تَأَكُّد اسْتَحْبَابِ صَلاَةٍ جَعْفُر لَيْلَةً نِصْفِ شَعْبَانَ وَالإِكْتَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ خُصُوصًا الذُّكْرِّ وَالدُّعَاءَ وَالإِسْتِغْفَارَ

١٧٥٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ، وَمُحَمَّدِ بْنِّنِ إِبْرَاهِيمَ بَننِ آبِسُحَاقَ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ﷺ عَنْ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؟. فَقَالَ:

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أعداد الصلاة.

«هِيَ لَيْلَةٌ يُعْتِقُ اللهُ فِيهِ الرِّقَابَ مِنَ النَّارِ، وَيَغْفِرُ فِيهَا الذُّنُوبَ الْكِبَارَ». قُلْتُ: فَهَلْ فِيهَا صَلاَةٌ زِيَادَةً عَلَى صَلاَةٍ سَائِرِ اللَّيَالِي؟. فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوَظَّفٌ، وَلَكِنْ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِيهَا بِشَيْءٍ فَعَلَيْكَ بِصَلاَةٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي مُوَظَّفٌ، وَلَكِنْ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِيهَا بِشَيْءٍ فَعَلَيْكَ بِصَلاَةٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ، وَأَكْثِر فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللهِ الإسْتغْفَارِ وَالدُّعَاءِ، فَإِنَّ أَبِي عَلَيْهِم كَانَ يَقُولُ وَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ أَبِي عَلَيْهِم كَانَ يَقُولُ وَ الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ». قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهَا لَيْلَهُ الصِّكَاكِ؟. وَلَكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

\* وَفِي (الأَمَالَي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَّا فِي كِتَاآبِ (فَضَائِلِ شَعْبَانَ).

#### ٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةٍ جَعْفَرِ مُجَرَّدَةً مِنَ التَّسْبِيح لْمَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلاً ثُمَّ يَقْضِيه بَعْدَ ذُلكَ

١٧٥٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلاً يُصلِّي صَلاَةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً، ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي

أَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بإسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٥٧١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيَكِم، قَالَ: «إِذَا كَنْتَ مُسْتَعْجِلاً فَصَلِّ صَلاَةَ جَعْفَرِ مُجَرَّدَةً ثُمَّ اقُضِ التَّسْبِيحَ».

١٧٥٧٢ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْكَافٍ: «وَإِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلاً صَلَّيْتَ مُجَرَّدَةً ثُمَّ قَضَيْتَ الْتَسْبِيحَ».

١٧٥٧٣ : الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْكِم: «وَإِنْ كُنْتَ

مُسْتَعْجِلاً فَصَلِّهَا مُجَرَّدَةً ثُمَّ اقْضَ النَّسْبِيحَ». 9: بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيِ التَّسْبِيحَ فِي حَالَةٍ مِنَ الحَالاَتِ فِي صَلاَةٍ جَعْفُرِ وَذُكَرَ فِي حَالَةٍ أَخْرَى قَضِى مَا فَاتَهُ فِي الحَالَةِ النَّتِي ذَكَّرَهُ فِيهَا

١٧٥٧٤ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِّبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ (الإِحْتِجَاج)، قَالَ: مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزُّمَانِ إِلَى مُحَمَّدِ بِن عِبْدِ اللهِ بْنِ جُعُفَر الْحِمْيريِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ صَلاَةِ جَعْفَر إِذَا سَهَا فِي جَعْفَر إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فِي قَيَامٍ أَوْ قُعُودِ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَذَكَرَهُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَدْ صَالَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ، هَلْ يُعِيدُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ أَمْ يَتَجَاوَزُ فِي صَلاتِهِ؟. التَّوْقِيعُ: «إِذَا سَهَا فِي حَالَةٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَّابِ (الْغَيْبَةِ): بِالإِسْنَادِ الْآتِي.

١٧٥٧٥ : فِقْهُ الرِّضِمَا عِلَيْكَامِ: «وَإِنْ نَسِيتَ النَّسْبِيحَ فِي رُكُوعِكَ أَوْ فِي سُجُودِكَ أَوْ فِي قِيَامِكَ فَاقْض حَيْثُ ذَكَرْتَ عَلَى أَيِّ حَالَّةٍ تَكُونُ».

## ١٠: بَابُ نُوَادر

# مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صَلاَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ

إِلَمُ السَّيِّهُ الطُّوسِيُّ فِي (المصْبَاحِ)، وَالسَّيِّهُ عَلِيُ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الأُسْبُوع)، وَغَيْرُ هُمَا: عَنِ المَفْضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِيهِ يُصَلِّي مِصَلَّا وَجَعْفَر وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا بِهِذَا الدُّعَاءِ: «يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ مَ حَتَّى انْقَطَعَ النَّفَسُ - يَا رَجِيمُ يَا رَجِيمُ - حَتَّى انْقَطَعَ النَّفَسُ - يَا رَحِيمُ يَا رَحِيمُ - حَتَّى انْقَطَعَ النَّفَسُ - يَا رَحْمَانُ يَا رَحْمَانُ اللهُ - حَتَّى انْقَطَعَ النَّفَسُ - يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ - حَتَّى انْقَطَعَ النَّفَسُ - يَا رَحْمَانُ يَا رَحْمَانُ اللهُ عَالِثَقَسُ - يَا رَحِيمُ عَرَات - ثُمَّ قَالَ - اللهُمَّ النِّي أَفْتَوْكُ النَّفَسُ عَرَات عَلَيْكَ وَمَنْ اللهُ عَلَيْكَ وَمَنْ يَا رَحْمَانُ إِللَّهُ عَلَيْهُ مَرَّات - ثُمَّ قَالَ - اللهُمَّ النِّي عَلَيْكَ وَمَنْ بِحَمْدِكَ، وَأَنْفِى اللهُ عَلَيْهُ مَوْدِكَ، وَأَنْقِ لِعَلْكُ وَمَنْ يَعَمْدِكَ، وَأَنْفِى لَعَمْدِكَ، وَأَنْفُ مُعْرِفَةٍ مَحْدِكَ، وَأَيْقُ رَمَنِ يَعْمُوكَ، وَأَنْ يَعْمُوكَ، وَأَنْ يَعْمُوكَ يَعْمُ اللّهُ عَلَيْهُ مَعْمُوكَةً فَصَلُ هَذِهِ الْمَعْرَامِ». وَقَالَ لِفَضْلُكُ، وَلَا يَكَرَمِكَ يَعْشُ اللهُ عَاجَةٌ مُهُمَّةٌ فَصَلً هَذِهِ الطَّعَلَاةُ وَادْعُ بِهَذَا لِيْ اللهُ عَلَى اللهُ وَالْإِكْرَامِ». وَقَالَ لِي الْمُقَانِّ لَكَ حَاجَةً مُهُمَّةٌ فَصَلً هَذِهِ الطَّعَلَاقُ وَادْعُ بِهَذَا لِكَ عَاحْدَةً مُهُمَّةٌ فَصَلً هَذِهِ الطَّقَةُ».

٧٧٧٧ : اللّبِحَارُ: وَجَدَّتُ بِخَطِّ الشَّيْخَ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ (رَحِمَهُ اللهُ) مَا هَذَا لَفْظُهُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الطَّيِّبِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ الرَّازِيُّ: «مَنْ زَارَ الرِّضَا أَوْ وَاحِداً مِنَ الأَئِمَةِ عَلَيْ فَصَلَى عِنْدَهُ صَلاَةَ جَعْفَر، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَة ثَوَابُ مَنْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ، وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ، وَأَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، وَوَقَفَ أَلْفَ عُمْرَةٍ، وَعَثْقِ أَلْفَ عَمْرَةٍ، وَعَثْقِ أَلْفَ مَا اللهِ مَعْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَلَهُ بِكُلِّ خُطُوةٍ ثَوَابُ مِائَةٍ حَجَّةٍ، وَوَقَفَ أَلْفَ وَعُثْقِ مِائَةٍ مَعْ نَبِي مُرْسَلٍ، وَلَهُ بِكُلِّ خُطُوةٍ ثَوَابُ مِائَةٍ حَجَّةٍ، وَمِائَةٍ عَمْرَةٍ، وَعِثْقِ مِائَةٍ رَقَبَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ مَائَةُ مَائَةً مَائَةً مَائَةً مَائَةً مَائَةً مَائَةً مَائَةُ مَائَةً مَائِةً مَائِةً مَائِةً مَائِةً مَائَةً مَائِةً مَائَةً مَائِةً مَائَةً مَائِةً مَا

## أَبْوَابُ صَلاَةِ الإستتِخَارَةِ وَمَا يُنَاسِبُهَا ()

### ١: بَابُ اسْتِحْبَابِهَا حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ المنْدُوبَاتِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٥٧٨ : مُحَمَّدُ بَنْ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مَحْمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْكِمٍ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللهَ، فَوَ اللهِ مَا اسْتَخَارَ اللهَ مُسْلِمٌ إِلاَّ خَارَ لَهُ الْبَتَّةُ».

الله رَاضِياً بِمَا صَنَعَ اللهُ لَهُ خَارِ جَةً مَنْ اللهُ لَهُ حَثْمًانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْسَامٍ، قَالَ: «مَنِ اسْتَخَارَ اللهُ لَهُ حَثْماً».

١٧٥٨٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْ إِنْ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ إِذْ شَرَاءٍ أَوْ عِثْق، تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَي الْإِسْتِخَارَةِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةٍ الْحَشْرِ وَسُورَةِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ مَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَلُا مُرَى وَآجِلِهِ فَصَلً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَسِّرُهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَجْمَلِهَا، اللّهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَجْمَلِهَا، اللّهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَجْمَلِهَا، اللّهُمُّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَجْمَلِهَا، اللّهُمُّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا شَرّاً لِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَجْمَلِهَا، اللّهُمُ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا شَرّاً لِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَجْمَلِهَا، اللّهُمُ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا شَرّاً لِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَجْلِ أَمْرِي وَآلِهِ وَاعْرِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْقَ وَاعْرِمْ لِي عَلَى رُسُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاصْرِفُهُ عَنِي، رَبِّ صَلً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاعْرِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَإِنْ كَلَ كَرَهُ مُ ذَلِكَ أَوْ أَبَيْهُ نَفْسِي».

\* وَرَوَاهُ الشُّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

لَهُ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّةً وَاحِدَةً».

١٧٥٨١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالِ،

<sup>(1)</sup> في مستدرك الوسائل: أبواب صلاة الاستخارة.

<sup>(</sup>٢) سورة الفلق وسورة الناس.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ لِإِبْنِ أَسْبَاطٍ، فَقَالَ: مَا تَرَى لَهُ وَابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَنَحْنُ جَمِيعاً نَرْكَبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ وَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِ طَرِيقِ الْبَرِّ ! فَقَالَ: «الْبَرُّ، وَانْتِ المسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَخِرِ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي الْفَرِيضَةِ فَاعْمَلُ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَخِرِ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَالِكَ فَاعْمَلُ بِهِ». وَقَالَ الْحَسَنُ: الْبَرُّ أَحَبُ إِلَيَّ. قَالَ لَهُ: «وَإِلَيَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِّ مُحَمَّدٍ، مِّثْلَهُ.

١٧٥٨٢ : وَعَنْ عَلِيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْكِمْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَرَى آخُذُ بَرَّا أَوْ بَحْراً؛ فَإِنَّ طَرِيقَنَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْكِ أَنْ تَأْتِي مَسْجِدَ رَسُولِ مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ؟. فَقَالَ: «اخْرُجْ برّاً، وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِي مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ مَانَّةٍ وَتُصَلِّي رَكَّعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَريضَةٍ ثُمَّ تَسْتَخِيرَ الله مَانَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةُ ثُمَّ تَسْتَخِيرَ الله عَزَمَ اللهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَوجَلَّ: وَمَرَّةُ ثُمَّ تَنْظُرَ، فَإِنْ عَزَمَ اللهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَوجَلَّ: وَقَالَ ارْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللهِ مَجْراها وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمً اللهِ الْحَدِيثَ. وَقَالَ اللهُ عَزَمَ اللهِ مَجْراها وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمً اللهِ الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطِ، مِثْلَهُ.

١٧٥٨٣ : وَعَنْ عَلِيّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رُبَّمَا أَرَدْتُ الأَمْرَ يَقْرُقُ مِنِّي فَرِيقَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْ وَالْآخَرُ يَنْهَانِي؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي وَالْآخَرُ يَنْهَانِي؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاللَّحْرُ يَنْهَانِي؟ قَالَ: فَقَالَ: هَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاللَّهُ مِأْتُهُ مَرَّةٍ وَمَرَّةً، ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الأَمْرَيْنِ لَكَ فَافْعَلْهُ؛ فَإِنَّ الْخِيرَةَ وَاللَّهُ مِلْكَ فَافْعَلْهُ؛ فَإِنَّ الْخِيرَةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خِيرَ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ فِي عَافِيَةٍ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا خِيرَ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ، وَذَهَابٍ مَالِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَمَرَّةً».

أ ١٧٥٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلِيَ بِإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللهَ وَلْيُشَانِ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: «اللهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَاقْدِرْهُ، وَإِنَّ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ فَيسِرْهُ لِي وَاقْدِرْهُ، وَإِنَّ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ

<sup>(</sup>۱) سورة هود: ۱٤.

عَنِّي». قَالَ مُرَازِمٌ: فَسَأَلْتُهُ أَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا؟. فَقَالَ: «اقْرَأْ فِيهِمَا مَا شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا بِ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٢)، وَ وَلُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْ آنِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمِ إِلَى قَوْلِهِ: «الْكَافِرُونَ».

َ ۚ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَكَذَا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْم، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

١٧٥٨٥ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ٱلْبَرْقِيُّ فِي (اَلمحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبَانِ الأَحْمَرِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: «كَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ الإِسْتِخَارَةَ فِي الأَمْرِ تَوَضَّا وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْخَادِمَةُ لَتُكَلِّمُهُ فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَقْرُعُ».

بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِيمَا رَوَاهُ، وَأَسْنَدَهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِيمَا رَوَاهُ، وَأَسْنَدَهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ فِي (تَسْمِيَةِ المشَايِخ) مِنَ الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْهُ فِي بَابِ إِدْرِيسَ، عَنْ شِهَابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُنَ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ مَنْ الْمُرارِةِي عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَدُر يَسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَلَيْ يَعْلَمُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٧٥٨٧ : قَالَ: وَفِي آخِرِ المجَلَّدِ مِنَ الْكِتَابِ المَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْمُ، قَالَ: «كُنَّا نَتَعَلَّمُ الإسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ مَا أُبَالِي إِذَا اسْتَخَرْتُ اللهَ عَلَى أَيِّ جَنْبِي وَقَعْتُ».

١٧٥٨٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأبِي جَعْفَرٍ ﷺ ﴿ إِذَا أَرَدْتُ الْإِسْتِخَارَةَ كَيْفَ أَقُولُ ؟ فَقَالَ: ﴿إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَصُمِ الثَّلاَثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ، ثُمَّ صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِ نَظِيفٍ رَكْعَتَيْنِ فَتَشَهَدْ، وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ، ثُمَّ صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِ نَظِيفٍ رَكْعَتَيْنِ فَتَشَهَدْ، ثُمَّ قُلْ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ خَيْراً لِي فِيمَا أَحَاطَ بِهِ عَلَمُكَ فَيسِرُهُ لِي، وَبَارِكُ لِي فِيهِ، وَافْتَحْ لِي بِهِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِي شَرَّا فِيمَا عَلَمُ الْعَيْمَا أَحَاطَ بِهِ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة الكافرون. (٤) سورة الإخلاص.

أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي بِمَا تَعْلَمُ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَقْدِرُ، وَتَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ».

١٧٥٨٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الصَّلاَةِ)، عَنْ فَضَالَةً، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ وَهْبٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْمِ: فِي عَنْ فَضَالَةً، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ وَهْبٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْمِ: فِي الأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ الْكَيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلَ فِي تُلْثُ اللَّيْلِ اللَّيْلِ اللَّيْكِ، وَيَلْبَسُ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ يَعُولُ مِنَ التَّيَابِ إِلاَّ أَنَّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ اللَّيْكِ اللَّيْكِ اللَّيْكِ اللَّيْكِ اللَّذِيرَةِ اللَّيْكِ اللَّذِيرَةِ اللَّيْكِ اللَّذِيرَةِ اللَّذِيرَةِ اللَّذِيرَةِ اللَّهُ اللَّ وَعَظَمَهُ وَمَجَّدَهُ، وَذَكَرَ ذُنُوبَهُ فَأَقَرَّ بِمَا يَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمَّى، الللَّهُ عَلَى اللهُ وَعَظَمَهُ وَمَجَّدَهُ، وَذَكَرَ ذُنُوبَهُ فَأَقَرَّ بِمَا يَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمَّى، الللهُ عَلَى اللهُ وَعَظَمَهُ وَمَجَّدَةِ النَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللهُ مِانَةُ مَرَّةً يَقُولُ: اللهُمَّ اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ عَلَى اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

آ ، ١٧٥٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبًا عَبْدِ اللهِ يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبًا عَبْدِ اللهِ يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبًا عَبْدِ اللهِ يَعْفُورٍ، قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي وَتُمَجِّدُهُ وَتُحَمِّدُهُ وَتُحَمِّدُ اللهَ عَلْمَ النَّهِ بِرَحْمَتِهِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَنْتَ عَالِمُ لِلْغُيُوبِ، أَسْتَخِيرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ - ثُمَّ قَالَ - إِنْ كَانَ اللهُ مُرَّدِهِ وَالْمَ لِلْعُيُوبِ، أَسْتَخِيرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ - ثُمَّ قَالَ - إِنْ كَانَ اللهُ مُرَّةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتَهُ تَلاثَ مَرَّةٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتَهُ تَلاثَ مَرَّاتٍ» (١).

آ ١٧٥٩ : الْقَاصِي عَبْدُ الْعَزيزِ بْنُ الْبَرَّاجِ فِي (المهَذَّبِ): صَلاَةُ الْإِسْتِخَارَةِ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مَنْ أَرَادَ صَلاَتَهُمَا كُمَا يُصَلِّي غَيْرَهُمَا مِنَ الْإِسْتِخَارَةِ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مَنْ أَرَادَ صَلاَتَهُمَا كُمَا يُصَلِّي غَيْرَهُمَا مِنَ النَّوَافِلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: أَسْتَخِيرُ الله مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا أَكْمَلَ المائَةَ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مَل اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَخِرْ لِي فِي كَذَا وَكَذَا وَيَذَكُرُ حَاجَتَهُ الَّتِي قَصَدَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَخِرْ لِي فِي كَذَا وَكَذَا وَيَذَكُرُ حَاجَتَهُ الَّتِي قَصَدَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَرِدْ لِي فِي كَذَا وَكَذَا وَيَذَكُرُ حَاجَتَهُ الَّتِي قَصَدَ اللهُ المَائِهُ هَاهُنَا مِنْ أَحْسَنِهَا.

١٧٥٩٢ : الْحَسَنُ بْنُ فَصْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبِي

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ويأتى ما يدل على ذلك.

جَعْفَر عَسَيْم، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ إِذَا عَزَمَ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ عِثْقَ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ بَيْع، تَطَهَّرَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَي الْإِسْتِخَارَة وَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ اللَّرَّحَمَنِ وَسُورَةَ الْحَشْرِ، فَإِذَا فَرَعْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ اسْتَخَارَ اللهَ مِائَتَيْ مَرَّةٍ، ثُمَّ قَرَأً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) وَالمَعَوِّذَتَيْنِ (١)، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي قَدْ هَمَمْتُ بِأَمْ قَدْ عَرَا إِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، رَبِع وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرِّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، رَبِع وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرِّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، رَبِع وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرِّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، رَبِع وَإِنْ كُرِهَتْ أَوْ أَحَبَّتُ ذَلِكَ نَفْسِي، بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، ثُمَّ الرَّحِيمِ مَا شَاءَ اللهُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إِلاَّ بِاللهِ حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، ثُمَّ يَمْضِي وَيَعْزِمُ».

١٧٥٩٣ : وَفِيهِ: «وَكَانَ أَمِيرُ المؤمنِينَ عَلَيْهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ فِي دُبُرِهِمَا: أَسْتَخِيرُ اللهُ مَائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي قَدْ هَمَمْتُ بِأَمْرِ قَدْ عَلِمْتَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَيسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرِّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاصْرِفْهُ عَنِي كَرِهَتْ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرِّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاصْرِفْهُ عَنِي كَرِهَتْ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرِّ لِي فَي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاصْرِفْهُ عَنِي كَرِهَتْ نَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَمُ الْغُيُوبِ ثُمَّ يَعْزِمُ».

١٧٥٩٤ : وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: ﴿إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي اللهُمَّ الْبَيْ وَاللهُمَّ الْفَريضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللهُمَّ النِّي اللهُمَّ اللهُمَّ اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا اللهُمَّ الْفَيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرِ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَمُ الْغُيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرِ عَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ - وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدِرْهُ وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكُ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدِرْهُ وَيَسِّرْهُ لِي عَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ - وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدِرْهُ وَيَسِرْهُ لِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِي بِهِ بِهِ عَلْمَ وَاصْرِفْهُ عَنِي وَاصْرِفْهُ عَنِي وَاصْرِفْهِ عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضَيْنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتُهُ .

٥٩٥٩ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَتْحِ الأَبْوَابِ): دُعَاءَ مَوْ لأَنَا المَهْدِيِّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ) فِي الإِسْتِخَارَةِ - وَهُوَ آخِرُ مَا خَرَجَ مِنْ مُقَدَّسِ حَضْرَتِهِ أَيَّامَ الْوِكَالاَتِ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابٍ مُقَدَّسِ حَضْرَتِهِ أَيَّامَ الْوِكَالاَتِ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابٍ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة الفلق وسورة الناس.

جَامِع لَهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ: اسْتِخَارَةُ الأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا الْعَمَلُ فَيَدْعُو بِهَا فِي صَلاَةِ الْحَاجَةِ وَعَيْرِهَا، ذَكَرَ أَبُو دُلَف مُحَمَّدُ بْنُ المَظَفَّ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) أَنَّهَا آخِرُ مَا خَرَجَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي عَزَمْتَ بِهِ عَلَى عَصَا مُوسَى فَإِذَا هِي تَلْقَفُ عَزَمْتَ بِهِ عَلَى عَصَا مُوسَى فَإِذَا هِي تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي صَرَفْتَ بِهِ قَلُوبَ السَّحَرَةِ إِلَيْكَ حَتَّى [قَالُوا مَا يَأْفُكُونَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي صَرَفْتَ بِهِ قُلُوبَ السَّحَرَةِ إِلَيْكَ حَتَّى [قَالُوا مَنَّ بِهِ عَلَى عَصَا مُوسَى فَإِذَا هِي تَلْقَفُ مَا يَأْفُكُونَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي صَرَفْتَ بِهِ قُلُوبَ السَّحَرَةِ إِلَيْكَ حَتَّى [قَالُوا مَنَّ بِهِ قُلُوبَ السَّحَرَةِ الْمِينَ هُوسَى وَهَارُونَ] ﴿ السَّحَرَةِ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، مَا يَافُكُونَ، وَأَسْأَلُكَ بِاللهُ مَعْلَقِهُ مَعْ اللهُ مَا اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهَ مَعْ اللهُ وَلَكَ وَبُكُلُّ حَقِّ مَعْلَقُكَ بِاللهُ عَلْكَ وَلَكَ وَبُكُلُّ حَقَّ مَعْ اللهُ عَلْكَ وَلُكَ وَلُكَ وَلُكَ وَلُكَ وَلُكُ وَلُكَ وَلُكُ وَلُكُ وَلُولَ مَعْ اللهُ مُ عَلَيْكَ، إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ خَيْرِاً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلُل مُحَمَّدٍ وَلُكَ مَنْ اللهَ عَلَى مُعَمَّدٍ وَلُلُ مُحَمَّدٍ وَلُكُ مَا اللهَ عَلْقَهُ وَلَا مُحَمَّدٍ وَلَى مُحَمَّدٍ وَلَى مُعَمَّدٍ وَلُو مُعْتَلُكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَالْ مُحَمَّدٍ وَلُكُ مَلْكُونَ اللهُ مُعَلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَلُو مُحَمَّدٍ وَلَى مُعَلَّالُكُ وَالْمُكَالُ وَالْإِكْرَامِ اللهُ عَلْمَ مَا عَلَيْ يَا عَلْمَ مُ الْمُلْكُ وَالْإِكْرَامِ». وَتُبَارِكَ لِي فِي قَدَرِكَ، وَلَا قُوةَ إِلاَ لِكَ يَا عَلِي يَا عَلِي يَا عَلِي مُ اللهُ فَوقَ الْمُلْكُ وَالإَكْرَامِ».

آ ١٧٥٩٦ وَأَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللهِ بْنُ سَلاَمَةً المَقْرِئُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللهِ بْنُ سَلاَمَةً المَقْرِئُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللهِ بْنُ سَلاَمَةً المَقْرِئُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْ الْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْلَبُزُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلِي الرِّعَا عَلَمْ يَنُ وَلَا الدُّعَاءِ لَمْ يَرَ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ إِلاَّ مَا يُحِبُّهُ، وَهُوَ: اللهُمَّ إِنَّ خِيرَتَكَ تُنِيلُ الرَّعَائِبَ، وَتُجْزِلُ المواهِبَ، وَتُطَيِّبُ المكاسِب، وَتُعْفِرُ اللهُمَّ إِنَّ خِيرَتَكَ تُنِيلُ الرَّعَائِبَ، وَتُجْزِلُ المواهِبَ، وَتُطَيِّبُ المكاسِب، وَتُعْفِرُ اللهُمَّ إِنَّ خِيرَتَكَ تُنِيلُ الرَّعَائِبَ، وَتُحْزِلُ المواهِبَ، وَتُطَيِّبُ المكاسِب، وَتُعْفِرُ اللهُمَّ إِنَّ خِيرَتَكَ تُنِيلُ الرَّعَائِبَ، وَتُحْزِلُ المواهِبَ، وَتُطَيِّبُ المكاسِب، وَتُعْفِرُ اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ رَأْبِي، وَقَادَنِي إِلَيْهِ هَوَايَ، فَأَسْلُكُ يَا رَبِّ أَلْ ثُسَمِّلًا لِي مَا تَعَسَّرَ، وَأَنْ تُعَجِّلُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَيَسَّرَ، وَأَنْ تُعْطِينِي يَا رَبِّ الطَّفَرَ فِيمَا أَسْتَخِيرُكَ فِيهِ، وَعَوْنَا بِالإِنْعَامِ فِيمَا دَعَوْتُكَ، وَأَنْ تُعْطِينِي يَا رَبِّ الطَّفَرَ فِيمَا أَسْتَخِيرُكَ فِيهِ، وَعَوْنَا بِالإِنْعَامِ فِيمَا دَعَوْتُكَ، وَأَنْ تَعْطَينِي يَا رَبِ اللهُمَّ إِنْ يَكُنْ هَذَا الأَمْرُ خَيْراً لِي فِي عَاجِلِ أَعْدَرُ وَلاَ أَعْدُمُ الْغُيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ يَكُنْ هَذَا الأَمْرُ خَيْراً لِي فِي عَاجِلِ

<sup>(</sup>١) سورة فصلت: ١١.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف: ١٢١ -١٢٢، سورة الشعراء: ٤٧ - ٤٨.

الدُّنْيَا وَآجِلِ الآخِرَةِ فَسَهِّلْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ عَلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَالْ لَمْ يَكُنْ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدِرْ لِي فِيهِ الْخِيرَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

١٧٥٩٧ : وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْفَحَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَاشِمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ المنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ غَنْ مَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَاشِمِيِّ، عَنْ عَيسَى بْنِ أَحْمَدَ المنْصُورِيِّ، عَنْ عَمْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَتِ اسْتِخَارَةُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ، اللّهُمَّ إِنَّ خِيرَتَكَ وَإِلَى قَوْلِهِ - النَّوَائِبِ، اللهُمَّ يَا مَالِكَ الملُوكِ أَسْتَخِيرُكَ فِيمَا عَزَمَ رَأَيِي عَلَيْهِ، وَقَادَنِي يَا مَوْلاَي اللهُمَّ يَا مَوْلاَي اللهُمَّ بَا مَوْلاَي اللهُمَّ بَا مَالِكَ الملُوكِ أَسْتَخِيرُكَ فِيمًا عَزَمَ رَأَيِي عَلَيْهِ، وَقَادَنِي يَا مَوْلاَي إِلْيُهِ، فَسَمِّلُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَعَرَ، وَيَسِّرْ مِنْهُ مَا تَحَسَّرَ، وَاكُفنِي فِي اسْتِخَارَتِي اللهُمَّ، وَادْفَعْ عَنِي كُلَّ مُلِمِّ، وَاجْعَلْ عَاقِبَةً أَمْرِي غُنْماً، وَمَحْذُورَهُ سِلْماً، المُهمَّ، وَادْفَعْ عَنِي كُلَّ مُلِمِ أَعْ السِّيْخَامَ فِيمَا اسْتَخَرُ ثُكَ فِيهِ، وَلَا أَعْلَمْ فِيمَا رَجَوْتُكَ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمْ وَمُثَ عَلَيْ بِالإِفْضَالِ فِيمَا رَجَوْتُكَ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَلَا أَعْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ».

١٧٥٩٨ أَ وَفِيهِ: عَنِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابٍ لَهُ فِي الْعَمَلِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: دُعَاءُ الإِسْتِخَارَةِ، عَنِ الْصَّادِقُ (صَلَوَاتُ اللهِ عَليْهِ): «تَقُولُ بَعْدَ فَرَ اغكَ منْ صَلاَة الاسْتَخَارَة: اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ أَقْوَاماً يَلْجَئُونَ إِلَى مَطَالِعِ النُّجُومِ لأَوْقَاتِ حَرَكَاتِهِمْ وَسُكُونِهِمْ، وَتَصَرُّفِهِمْ وَعَقْدِهِمْ وَحَلِّهِمْ، وَخَلَقْتَنِي أَبْرَأَ إِلَيْكَ مِنَ الإِلْتِجَاءِ إِلَيْهَا، وَمِنْ طَلَبِ الإِخْتِيَارَاتِ بِهَا، وَأَتَيَقُّنُ أَنَّكَ لَمْ ثُطْلِعْ أَحَداً عَلَى غَيْبِكَ فِي مَوَاقِعِهَا، وَلَمْ تُسَهِّلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ أَفَاعِيلِهَا، وَأَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى نَقْلِهَا فِي مَدَارَ اتِهَا فِي سَيْرِ هَا عَنَ السُّعُودِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ إِلَى النُّكُوسِ، وَمِنَ النُّكُوسِ الشَّامِلَةِ وَالمفْرَدَةِ إِلَى السُّعُودِ؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، وَلأَنَّهَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، وَصَنْعَةُ مِنْ صَنِيعَتِكِ، وَمَا أَسْعَدْتَ مَن اعْتَمَدَ إِلَى مَخْلُوق مِثْلِهِ، وَاسْتَمَدَّ الإِخْتِيَارَ لْنَفْسِهِ وَهُمْ أُولَئِكَ، وَلا أَشْقَيْتَ مَن اعْتَمَدَ عَلَى الْخَالِق الَّذِي هُوَ أَنْتَ، لا إلَهَ إَلاَّ أَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِمَا تَمْلِكُهُ وَتَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَنْتَ بِهِ مَلِّيٌّ وَعَنْهُ غَنِيٌّ، وَإِلَيْهِ غَيْرُ مُحْتَاج، وَبِهِ غَيْرُ مُكْتَرِثٍ، مِنَ الْخِيرَةِ الْجَامِعَةِ لِلسَّلاَمَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالْغَنِيمَةِ لِعَبْدِكَّ مِنْ حَدَثِ الدُّنْيَا الَّتِي إِلَيْكَ فِيهَا ضَرُورَتُهُ لِمَعَاشِهِ، وَمِنْ خَيْرَاتِ الآخِرَةِ الَّتِي عَلَيْكَ فِيهَا مُعَوَّلُهُ وَأَنَا هُوَ عَبْدُكَ. اللَّهُمَّ فَتَوَلَّ يَا مَوْ لأِيَ اخْتِيَارَ خَيْرِ الأَوْقَاتِ لِحَرَكَتِي وَسُكُونِي، وَنَقْضِي وَإِبْرَامِي، وَسَيْرِي وَ حُلُو ٓلِي، وَعَقْدِي وَحَلِّي، وَاشْدُدْ بِتَوَّفِيقِكَ عَزْمَّي، وَسَدُّدَّ فِيـهُ رِ أَيْكِي، وَاقْذَفْهُ فِي فُوَّادِي، حَتَّى لَا يَتَأَخَّرَ وَلا يَتَقَدَّمَ وَقْتُهُ عَنِّي، وَأَبْرِمْ مِنْ قُدْرَتِكَ

كُلَّ نَحْسِ يَعْرِضُ بِحَاجِز حَتْمِ مِنْ قَضَائِكَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَيُبَاعِدُهُ مِنِّي وَيُبَاعِدُنِيَ مِنْهُ فِي دِينِي وَنَفْسِي وَمَالِي وَوُلْدِي وَإِخْوَانِي، وَأَعِذْنِي بِهِ مِنَ الأَوْلاَدِ وَالأَمْوَالِ وَالْبَهَائِمِ وَالأَعْرَاضِ، وَمَا أَحْضُرُهُ وَمَا أَغِيبُ عَنْهُ، وَمَا أَسْتَصْحِبُهُ وَمَا أَخَلُّفُهُ، وَحَصِّنِّي مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِعِيَاذِكَ مِنَ الآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ وَالْبَلِيَّاتَ، وَمِنَ التَّغْيير وَالتَّبْدِيلِ، وَالنَّقِمَاتِ وَالْمَثُلاَتِ، وَمِنْ كَلِمَتِكَ الْحَالِقَةِ، وَمِنْ جَمْعِ المَخُوفَاتَ، وَمِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةٍ الْأَعْدَاءِ، وَمِنَ الْخَطَايَا وَالزَّلَلِ فِي قَوْلِي وَفِعْلِي، وَمَلَّكْنِي الصَّوَابَ فِيهِمَا، بِلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَطِيمِ، بِلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْحَكِيمِ الْكَريم، بِلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَزِيزِ الْعَظِيمِ، بِلا حَوْل وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ حِرْزَي، وَعَسْكَرِي، بِلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ سُلُطَانِي وَمَقْدُرَتِي، بِلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ عَزِّي وَمَنَعَتِى اللهُمَّ أَنْتَ الْعَالِمُ بِجَوَّائِلِ فِكْرِي، وَجَوَائِس صَدْرى، وَمَا يَتَرَجَّحُ فِي الإقْدَامِ عَلَيْهِ وَالإحْجَامِ عَنْهُ مَكْنُونُ ضَمِيرى وَسِرِّيٍ، وَأَنَا فِيهِ بَيْنَ حَالَيْنٍ: خَيْرٍ إِزَّرْجُوهُ وَشَرِّ أَتَّقِيهِ، وَسَهْوٍ يُحِيطُ بِيَ، وَدَيْنِ أَحُوطُهُ، فَإِنْ أَصَابَنِي الَّخِيرَةُ ٱلَّتِي أَنْتَ خَالِقُهَا لِتَهْبَهَا لِي لَا حَاجَةً بِكَ إ إِلَيْهَا بَلْ بِجُودٍ مِنْكَ عَلَيَّ بِهَا غَنِمْتُ وَسَلِمْتُ، وَإِنْ أَخْطَأْتَنِي خَسِرْتُ وَ عَطِبْتُ اللَّهُمَّ فَأَرْشِدْنِي مِنْهُ إِلَى مَرْضَاتِكَ وَطَاعَتِكَ، وَأِسْعِدْنِي فِيهِ بَتَوْفِيَقِكَ وَعِصْمُتِكَ، وَاقْتَضَ بِالْخَيْرِ وَالْعَافِيَةِ، وَالسَّلاَمَةِ التَّامَّةِ الشَّامِلَةِ الدَّائِمَةِ لِي فِيهِ حَتْمَ أَقْضِيَتِكَ، وَنَافِذَ عَزْمِكَ وَمَشْيَّتِكَ، وَإِنَّنِي أَبْرَأَ إِلَيْكَ مِنَ الْعِلْم بِالأَوْفَق مِنْ مَبَادِيهِ وَعَوَاقِبِهِ، وَفَوَاتِحِهِ وَخَوَاتِمِهِ، وَمَسَالِمِهِ وَمَعَاطِبِهِ، وَمِنَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَأَقْرَانِهِ، لا عَالِمَ وَلا قَادِرَ عَلَى سَدَادِهِ سِوَاكَ، فَأَنَا أَسْتَهْدِيكَ وَ أَسْتَعِينُكَ، وَ أَسْتَقْضِيكَ وَ أَسْتَكْفِيكَ، وَ أَدْعُوكَ وَ أَرْ جُوكَ، وَمَا تَاهَ مَن اسْتَهْدَاكَ، وَلاَ ضَلَّ مَنِ اسْتَفْتَاكَ، وَلا دُهِي مَنِ اسْتَكْفَاكَ، وَلاَ حَالَ مَنْ دَعَاكَ، وَلاَ أَخْفِقَ مِنْ رَجَاكَ، فَكُنْ لِي عِنْدَ أَحْسَنِ ظُنُونِي وَآمَالِي فِيكَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَاسْتَنْهَضْنَتُ لِمُهِمِّي هَٰذَا وَلِكُلِّ مُهِمِّ، بِأَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ السَّيْطَانِ الْرَّجِيمِ بِسْمِ اللهِ الْرَّحْمَنِ الرَّجِيمِ وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ، ثُمَّ المعَوِّنَّتَيْنِ (')، ثُمَّ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدًّ] (')، وَتَقْرَأُ سُورَةُ [تَبَارَكَ

<sup>(</sup>١) سورة الفلق وسورة الناس.

<sup>(</sup>Y) سورة الإخلاص.

الَّذِي بِيَدِهِ الملْكُ] ( ) إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قُلْ: [وَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَسْتُوراً ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقُراً وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلُّوا عَلَى أَدْبَارِ هِمْ نُفُوراً ] (")، [أُولئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ] (")، [أَ فَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ وَ أَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ أَ فَلاَ تَذَكَّرُونَ]('')، [وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذاً أَبَداً](٥)، [الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْ هُمْ فَزَ ادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضُوانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ] (٢)، [فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْر يَبَساً لأ تَخافُ دَرَكاً وَلاَ تَخْشى] (٧)، [لا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى] (٨)، وَاسْتَنْهَضْتُ لِمُهمِّي هَذَا وَلِكُلِّ مُهمِّ بِأَسْمَاءِ اللهِ الْعِظَامِ، وَكَلِمَاتِهِ التَّوَامِّ، وَفَوَاتِح سُوَر الْقُرْآنِ وَخَوَاتِمِهَا، وَمُحْكَمَاتِهَا وَقَوَارِ عِهَا، وَكُلِّ عُوْذَةٍ يُعَوِّذُ بِهَا نَبِيٌّ أَوَّ صِدِّيقٌ، حَم شَاهَتِ الْوُجُوهُ، وُجُوهُ أَعْدَائِي فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ، وَحَسْبِيَ اللهُ ثِقَةً وَعُدَّةً، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ رَسُولِهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ».

<sup>(</sup>١) سورة الملك.

<sup>(</sup>۲) سورة الإسراء: ٤٥ ـ ٤٦.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف: ١٧٩ ، سورة النحل: ١٠٨.

<sup>(</sup>٤) سورة الجاثية: ٢٣.

<sup>(</sup>٥) سورة الكهف: ٥٧.

<sup>(</sup>٦) سورة آل عمران: ١٧٣ \_ ١٧٤.

<sup>(</sup>٧) سورة طه: ٧٧.

<sup>(</sup>٨) سورة طه: ٤٦.

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ الْيَمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُوح الأَصْبَحِيُّ، وَأَبُو الْخَصِيبِ شَلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُوحِ الأَصْبَحِيُّ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِّبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْن الْحُسَيْنِ عَلِيَكِم، قَالَ: قَالَ عَلِيٍّ عَلِيَكِم: ﴿إِنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ أَلْكِينَ سِرٌّ قَلَّ مَا عُثِرَ عَلَيْهِ - إَلَى أَنْ قَالَ - قَالَ ﴿ لَيْ الْعَرْشِ لَمَّا أَسْرَي بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فُتِحَ لِي بَصَرِي إِلَى الْسَّمَاءِ السَّابِعَةِ فُتِحَ لِي بَصَرِي إِلَى فُرْجَةٍ فِي الْعَرْشِ تَفُورُ كَمَا يَفُورُ الْقِدْرُ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْإِنْصِرَافَ أُقْعِدْتُ عِنْدَ تِلْكَ الْفُرْجَةِ ثُمَّ نُودِيتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكِ يَقْرِأُ عَلَيْكَ الْإِنْصِرَافَ أُقْعِدْتُ عِنْدَ تِلْكَ الْفُرْجَةِ ثُمَّ نُودِيتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكِ يَقْرِأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ هَمَّ بِأَمْرَيْنِ فَأَحَبُّ أَنْ أَخْتَارَ لَهُ أَرْضَاهُمَا لِي فَأَلْزِمَهُ إِيَّاهُ فَلْيَقُلْ حِينَ يُريِدُ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اخْتَرْ لِي بعِلْمِكَ، وَوَفَّتْنِي بِعِلْمِكَ لِرضَمَاكَ وَمَحَبَّتِكَ. اللَّهُمَّ اخُّتَرْ لِي بِقُدْرَتِكَ، وَجَنِّبْنِي بعِزَّتِكَ مَقْتَكَ وَسَخَطَكَ اللَّهُمَّ اخْتَرْ لِي فِيمَا أُريدُ مِنْ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ ـ وَتُسَمِّيهمَا ـ أَسَرَّ هُمَا إِلَيَّ، وِأَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ، وَأَقْرَبَهُمَا مِنْكَ، وَأَرْضَاهُمَا لَكَ. اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالْقُدْرَّةِ الَّتِي زَوَيْتَ بِهَا عِلْمَ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا عَنْ جَمِيع خَلْقِكَ فَإِنَّكَ عَالِّمُ بِهَوَايَ وَسَرِيرَتِي وَعَلانِيَتِي، فَصَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاسْفَعُ بِنَاصِيَتِي إِلَى مَا تَرَاهُ لَكَ رَضَى فِيمَا اسْتَخَرَثُكَ فِيهِ، حَتَّى يَلْزَمَنِّي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ أَرْضَى فِيهِ بِحُكْمِكَ، وَأَتَّكِلُ فَيِهِ عَلَى قَصَائِكَ، وَأَكْتَفِي فِيهِ بِقُدْرَتِكَ، وَلاَ تَقْلِبْنِي وَهُوَايَ لِهَوَ اكَ مُخَالِفاً، وَلاَ بِمَا أُرِيدُ لِمَا تُرِيدُ مُجَانِباً، اغْلِبْ بِقُدْرَتِكَ الَّتِي تَقْضِي بِهَا مَا أَحْبَبْتَ عَلَى مَنْ أُحْبَبْتُ بِهَوَاكَ هَوَايَ، وَيَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى الَّتِي تَرْضَتَى بِهَا عَنْ صَاحِبِهَا، وَلاَ تَخْذُلْنِي بَعْدَ تَفُويضِي إِلَيْكَ أَمْرِي بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ. اللَّهُمَّ أَوْقِعْ خِيرَ تَكَ فِي قَلْبِي، وَافْتَحْ قَلْبِي لِلْزُومِهَا يَا كَرِيمُ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ اخْتَرْتُ لَهُ مَنَّافِعَهُ فِي الْعَاجِلِ وَالأَجِلِ».

\* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (أَدُعِيةِ السِّرِّ)، قَالَ: قَرَاْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْكَرْمَنْدِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُهُ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ أَحْمَدُ، قَالَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): وَجَدْتُ أَحْمَدُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، وَسَاقَ مِثْلَهُ سَنَداً وَمَثَناً.

ُ ، ، ، ، ، ، ، وَفِيهِ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنِ ابْنِ الْبِي جَيِّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، أَبِي جَيِّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ المفضَّلِ بْنِ صَالِح، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المفضَّلِ بْنِ صَالِح، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْ إِذَا هَمَّ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بَيْعِ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِثْقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لِلْإِسْتِخَارَةٍ وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْحَشْرِ وَالرَّحْمَنِ، صَلَّى رَكْعَةٍ، سُورَةَ الْحَشْرِ وَالرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهُمَا المعوِّ ذَتَيْنِ (١) وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِذَا فَرَعْ مِنْهَا قَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُو جَالِسٌ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْراً لِي فَإِذَا فَرَعْ مِنْهَا قَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُو جَالِسٌ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْراً لِي فَإِذَا فَي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا، اللهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْراً لِي فَي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْدِوفُهُ اللهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَانَ شَرَّا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْدِوفُهُ عَلَى اللهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَانَ شَرَا لِي فَي عِلْي وَالْمِهُمْ وَإِنْ كَانَ هُرَى وَ آجِلِهِ فَاصْدِوهُ كُلِّهَا، وَلَا كَانَ شَرَا لِي عَلَى رُشِدِي وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْتِهُ وَالْمَا وَلَا عَلَى اللهُمَّ وَإِلْ كَانَ الْمُورِي وَآجِلِهِ فَاصْدُوهُ وَلَيْكَاء وَلَا عَلَى رُسُولِي وَاجِلِهِ فَاصْدُوهُ كُلُهُمَا، وَلَا عَلَى مُنْ لِي عَلَى وَلَالِي وَلَا كُلُ هُو الللهُمُ وَاللهُ وَالْعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى وَالْمَالِي الْعَلَى الْمُ اللهُ عَلَى الْسُلِي الْمُؤْمِ اللهُ اللهُمُ اللهُ عَلَى اللهُ الْمَالَالِي الْمُؤْمِ اللْهُولُ الْمُؤْمِ الللهُ الْمُؤْمِ الللهُ الْمُؤْمِ اللْهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْهُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمُ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الللهُ الْمُؤْمِ الللهُ الْمُؤْمِ الللللهُ الْمُؤْمِ الللهُ الْمُومُ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمُ الللهُ اللْمُؤْمُ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمُ

١٧٦٠١ : وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَيِّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَي فَسَأَلْتُهُ عَنِ عَلِي بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَي فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْبَرِّ أَوِ الْبَحْرَ إِلَى مِصْرٍ؟. فَقَالَ لِيَ: «ائْتِ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ الْخُرُوجِ فِي الْبَرِّ أَوِ الْبَحْرَ إِلَى مِصْرٍ؟. فَقَالَ لِيَ: «ائْتِ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ اللهُ عَنْ فَي عَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَانْظُرْ مَا يَقْضُلَى اللهُ».

١٧٦٠٢ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَلِيًّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ وَقُلْتُ: قَدْ أَرَدْتُ مِصْراً فَأَرْكَبُ بَرْ أَوْ بَرّاً؟ قَالَ: «لاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ اللهِ وَتُصَلِّيَ وَتُصَلِّيَ وَتُصَلِّيَ رَعْقَتْيْنِ وَتَسْتَخِيرَ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً، فَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى شَيْءٍ وَرَكِبْتَ الْبَرَّ فَإِذَا عَرَمْتَ عَلَى شَيْءٍ وَرَكِبْتَ الْبَرَّ فَإِذَا عَرَمْتَ عَلَى شَيْءٍ وَرَكِبْتَ الْبَرَّ مَا كُنَّا لَهُ فَإِذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُوْرِينَ ﴿ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمَنْقَلِبُونَ ] (\*\*)».

١٧٦٠٣ : فِقُهُ الرِّضَا ﷺ (وَإِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً، وَمَا عَزَمَ لَكَ فَافْعَلْ وَقُلْ فِي دُعَائِكَ: ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْعَلِيمُ الْعَلَيْمِ وَعَلِي فِيهِ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا لِلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، خِيرَةً مِنْ عِنْدِكَ مَا لَكَ فِيهِ رِضَى وَلِي فِيهِ صَلَاحٌ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ، يَا ذَا المَنِّ وَالطَّوْلِ».

<sup>(</sup>١) سورة الفلق وسورة الناس.

<sup>(</sup>۲) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة الزخرف: ١٣ - ١٤.

١٧٦٠٤ : المفيدُ فِي (الرِّسَالَةِ الْغَرِيَّةِ) - عَلَى مَا نَقَلَهُ السَّيدُ فِي (فَتْحِ الْأَبْوَابِ) -: وَلِلاِسْتِخَارَةِ صَلاَةٌ مُوظَفَةٌ مَسْنُونَةٌ، وَهِي رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ الإِنْسَانُ فِي إِحْدَاهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً مَعَهَا، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيةِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً مَعَهَا، وَيَقْنُتُ فِي الثَّانِيةِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً مَعَهَا، وَيَقْنُتُ فِي الثَّانِيةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا تَشَهَدَ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَصْلِكَ، فَإِنْكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ. اللهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ الَّذِي عَرَضَ لِي خَيْراً أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ. اللهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ الَّذِي عَرَضَ لِي خَيْراً لَي فِيهِ، وَأَعْنِي عَلَيْهِ وَإِنْ الْعَمْ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ. اللهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ الَّذِي عَرَضَ لِي خَيْراً لِي فِيهِ، وَأَعْنِ عِلَيْهِ وَإِنْ شَوَى وَلَا أَقْدِرُ وَكَا وَقُوْنَ فِي مِاللهُ وَالْ شَوَا لِي فَالْتَ اللهُمَّ خِرْ لِي فَيْهُ وَالْمُ الْخَيْرَةِ فِيمَا وَقَقْتَنِي لِهُ مَنْ اللهُمَّ خِرْ لِي فِيمَا وَقَقْتَنِي لَهُ مِنْ أَمْرِ كَذَا وَكَذَا، وَاقْضِ لِي بِالْخِيرَةِ فِيمَا وَقَقْتَنِي لَهُ مِنْهُ فِيمًا وَقَقْتَنِي لَهُ مِنْهُ وَلِي الْمُعْرَةِ فِيمَا وَقَقْتَنِي لَهُ مِنْهُ وَلَى الْرُحْمَ الرَّاحِمِينَ.

١٧٦٠٥ : الْبِحَارُ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ مُوَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (رَوْضَةِ النَّفْسِ فِي الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ)، أَنَّهُ قَالَ: فَصْلُ فِي (الإسْتِخَارَاتِ)، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْعَمَلِ بِهَا وُجُوهٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْ أَحْسَنِهَا أَنْ تَعْتَسِلَ ثُمَّ تُصلَلِيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقْرَأَ فِيهِمَا مَا أَحْبَبْتَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهُمَا قُلْتَ: «اللّهُمَّ إِنِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقْرَأَ فِيهِمَا مَا أَحْبَبْتَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهُمَا قُلْتَ: «اللّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَخِيرُكَ بِعِزَّتِكَ، وَأَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَخِيرُكَ بِعِزَّتِكَ، وَأَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمُ الْغُيُوبِ، فَإِنْكَ مَوْلاً أَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَلَا لَكُمْ وَاخِرَتِي، وَخَيْراً لِي فِيهِ فَيْرا لَي فِيهِ فَيْمُ اللّهُ مِنَ اللّهُ مَنْ اللّهُ مِنْ وَالْمَلُولُ فَي وَلِيْسُ فِي وَالْمِولِ فَي الْمَرْ أَلِي فَاصْرُ فَهُ عَنِي اللّهُ وَالْمَالُ لِي الْمَدْرُ حَيْثُ كَانَ، وَأَنْ عَلَيْهِ وَالْمُ اللّهُ مَنْ الْمَالُ أَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى مَا عَقْلُهُ عَنِي وَلَا تَأْخِيلَ مَا عَجَلْتَ ». وَقَيِّضْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَأَرْضَنِي بِهِ حَتَّى لا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَرْتَ، وَلا تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتَ».

### ٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإسْتِخَارَةِ بِالرِّقَاعِ وَكَيْفِيَّتِهَا

آخمدَ بْنِ مُحَمَّدُ الْبَصِيرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدُ الْبَصِيرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِهِ، قَالَ: ﴿إِذَا أَرَدْتَ أَمْرِاً فَخُدْ سِتَّ رِقَاعٍ، فَاكْثَبْ فِي ثَلاَثِ مِنْهَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيرَةٌ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ فَاكْثَبْ فِي ثَلاَثُ مِنْهِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيرَةٌ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلانَ بْنِ فُلاَنَةً لاَ تَفْعَلْ، ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلاَكَ ثُمَّ صَلًا اللهُ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلانَ بْنِ فُلاَنَةً لاَ تُفْعَلْ، ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلاَكَ ثُمَّ صَلًا وَكُوبَ وَقُلْ فِيهَا مِائَةً مَرَّةٍ: أَسْتَخِيرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ خِيرَةً فِي عَافِيَةٍ، ثُمَّ اللهُ بِرَحْمَتِهِ خِيرَةً فِي عَافِيَةٍ، ثُمَّ اللهُ وَقُلِ: اللهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ خِيرَةً فِي عَافِيَةٍ، ثُمَّ اللهُ وَقُلِ: اللهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ خِيرِهَ أَلَّهُ مَا اللهُ مَّ فِي عَافِيَةٍ، ثُمَّ اللهُ وَقُلِ: اللهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ

أُمُورِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، ثُمَّ اصْرِبْ بِيدِكَ إِلَى الرِّقَاعِ فَشَوِّشْهَا، وَأَخْرِجْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنْ خَرَجَ ثَلاثُ مُتَوَالِيَاتُ: افْعَلْ. فَافْعَلِ الأَمْرَ الَّذِي تُرْيِدُهُ، وَإِنْ خَرَجَ ثَلاثُ مُتَوَالِيَاتُ: لا تَفْعَلْ. فَلا تَفْعَلْهُ، وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةً: افْعَلْ، وَالأَخْرَى: لا تَفْعَلْ، فَالرِّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا الْمُعَلْ، وَالأَخْرَى: لا تَفْعَلْ، فَكَرَجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ، وَدَع السَّادِسَة لا تَحْتَاجُ إلِيْهَا».

\* وَرَوَاهُ ٱلمِفِيدُ فِي (المَقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المصْبَاحِ).

\* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُو سُ فِي (الْإِسْتِخَارَاتِ): مِنْ عِدَّةِ طُرُقِ.

١٧٦٠٧ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْهُمْ ﴿ اللَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَتَّهُ مَا لَا لَهُ عَنِ الأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَلا يَجِدُ أَحَداً يُشَاوِرُهُ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟. قَالَ: «انْوِ الْحَاجَة فِي نَفْسِكَ ثُمَّ اكْتُبْ رُقْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ: لاَ، وَفِي وَاحِدَةٍ: نَعَمْ، وَاجْعَلْهُمَا فِي بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ طِينِ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ، وَقُلْ: يَا اللهُ إِنِّي أُشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا رَكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُمَا وَي بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ عَلِينٍ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ، وَقُلْ: يَا اللهُ إِنِّي أُشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَمُشِيرٍ، فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلاَحٌ وَحُسْنُ عَاقِبَةٍ، ثُمَّ وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَمُشِيرٍ، فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلاَحٌ وَحُسْنُ عَاقِبَةٍ، ثُمَّ وَأَنْ كَانَ فِيهَا لاَ لاَ تَفْعَلْ، هَكَذَا شَاوِرْ رَبَّكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٦٠٨ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الْاِسْتِخَارَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلَيْ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: «إِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَةٍ مُهمَّةٍ فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِخَارَةِ، فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَعَلَّمُ أَلْ أَعْمَلُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يَعَلَّمُ أَلْسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّا لَنَعْمَلُ أَذْلِكَ مَتَى هَمَمْنَا بِأَمْرٍ وَنَتَّخِذُ رِقَاعاً لِلْاسْتِخَارَةِ، فَمَا خَرَجَ لَنَا عَمِلْنَا عَلَيْهِ أَحْبَبْنَا ذَلِكَ أَمْ كَرِهْنَا». فَقَالَ: يَا مَوْ لاَي فَعَلَّمُ السُّورَةِ وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ فَعَلَّمُ أَلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ إِنَّا لَمُعْمَلُ أَوْضُوءَ وَصَلً رَكْعَتَيْنِ تَقُرْأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] ﴿ مِائَةً مَرَّةٍ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَارْفَعُ تَقُرْ فَعَ كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] ﴿ مِائَةً مَرَّةٍ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَارْفَعُ وَلَا لَكَرْبِ وَمُفَرِّ جَ الْهَمِّ وَ وَكُلُ رَكْعَةً الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] ﴿ مِائَةً مَرَّةٍ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَارْفَعُ يَتِيْنِ مِنْهَا فِي قَدْرِ وَاحِدٍ وَهَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاكْتُبْ فِي رُقْعَتَيْنِ مِنْهَا: اللهُمَّ فَأَطِرَ اللهُمَّ فَأَطِرَ اللهُمَّ فَأَطِرَ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

السَّماواتِ وَالأَرْض، عالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَمْضي وَلاَ أَمْضِي، وَأَنْتَ عَلاَمُ الْغُيُوبِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدِ وَأَخْرِجْ لِي أَحَبَّ السَّهْمَيْنِ إِلَيْكَ، وَخَيْرَ هُمَا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ عَلَيْكَ يَسِيرٌ. وَتَكْتُبُ فِي ظَهْرِ إِدْدَى الرُّقْعَتَيْنِ: افْعَلْ، وَعَلِّى ظَهْرِ الْأَجْرَى: لَا تَفْعَلْ، وَتَكْتُبُ عَلَى الرُّقْعَةِ أَلثَّالِثَةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلْيِيِّ الْعَظِيمِ، اسْتَعَنْتُ بِاللهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَهُوَ حَسَّبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، تَوَكَّلْتُ فِي جَمِيعِ أُمُنُورِي عَلَى اللهِ الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُورَي، وَأَخَدَى اللهِ الْحَبِي اللهِ الْحَدِي الْعِزَةِ وَالْجَبَرُوتِ، وَتَحَصَّنْتُ بِذِي الْحَوْلِ وَالطَّوْلِ وَالمَلَكُوتِ، وَسَلَامٌ عَلَى المِرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ شِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، ثُمَّ تَتْرُكُ ظَهْرَ هَذِهِ الرُّقْعَةِ أَبْيَضَ وَلاَ تَكْتُبُ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَتَطُوِي التَّلَاثِ رِقَاعٍ طَيّاً شَدِيداً عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَجْعَلُ فِي تَلاَثِ بَنَادِقَ شَمْعِ أَوْ طِينٍ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَوَزْنُ وَاحِدٍ، وَادْفَعْهَا إِلَى مَنْ تَثِقُ بِهِ وَتَأْمُرُهُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَطْرَحَهَا ۚ إِلَى كُمِّهِ، وَيُدْخِلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيُجِيلَهَا فِي كُمِّهِ وَيَأْخُذَ مِنْهَا وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَنَادِقِ وَلَا يَتَعَمَّدَّ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، وَلَكِنْ أَيُّ وَ احِدَة وَ قَعَتْ عَلَيْهَا يَدُهُ مِنَ الثَّلاَتِ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا أَخْرَجَهَا أَخَذْتَهَا مِنْهُ وَأَنْتَ تَذْكُرُ اللهَ وَتَسْأَلُهُ الْخِيرَةَ فِيمَا خَرَجَ لَكَ، ثُمَّ فُضَّهَا وَاقْرَأْهَا وَاعْمَلْ بِمَا يَخْرُجُ عَلَى ظَهْرِ هَا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ مَنْ تَثِقُ بِهِ طَرَحْتَهَا أَنْتَ إِلَى كُمِّكَ، وَأَجَلْتَهَا بِيَدِكَ وَفَعَلْتَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ هَا: افْعَلْ، فَافْعَلْ وَامْض لِّمَّا أَرَدْتَ فَانَّـهُ يَكُونُ لَكَ فِيهِ إِذًا ۖ فَعَلْنَـهُ الْخِيَرَةُ إِنَّ شَاءَ اللهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا: لاَ تَفْعَلْ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ أَوْ تُخَالِفَ، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ لَقِيتَ عَنتاً، وَإِنْ تَمَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ الْخِيرَةُ، وَإِنْ خَرَجَتِ الْرُّقْعَةُ الَّتِي لَمْ تَكْتُبْ عَلَى ظَهُر هَا شَيْئًا فَتَوَقَّفْ إِلَى أَنْ تَحْضُر صَلاَةٌ مَفْرُوضَةٌ، ثُمَّ قُمٌّ فَصَلٌّ رَكْعَتَيْن كَمَا وَصِنَفْتُ لَكَ، ثُمَّ صِلِّ الصَّلاَةَ المفْرُ وِضِيةَ أَوْ صِيَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَرْضِ مَا لَمْ تَكُنِ الْفَجْرَ أَو الْعَصْرَ، فَأَمَّا الْفَجْرُ فَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ بَعْدَهَا إِلَى أَنْ تَنْبَسِطُ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّهمَا، وَأَمَّا الْعَصْرُ فَصَلِّهمَا قَبْلَهَا ثُمَّ ادْعُ اللهَ بَالْخِيرَةِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَأَعِد الرِّقَاعَ وَاعْمَلْ بِحَسَبِ مَا يَخْرُجُ لَكَ، وَكُلَّمَا خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَكْنُوبٌ عَلَى ظَهْرِهَا فَتَوَّقَفْ إِلَى صَلاَةٍ مَكْنُوبَةٍ

كَمَا أَمَرْ ثُكَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ لَكَ مَا تَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ١٠٠٠.

وَلَنَا مِنْهُ إِجَازَةٌ بِكُلِّ مَا يَرْوِيهِ - مَا هَذَا لَفْظُهُ: اسْتِخَارَةُ مَوْ لاَنَا أَمِيرِ المؤمنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهُ، وَهِي أَنْ تُضْمِرَ شَيْئاً وَتَكْتُبَ هَذِهِ الْإِسْتِخَارَةُ وَتَجْعَلَهَا فِي رُقْعَتَيْنِ وَتَجْعَلَهُمَا فِي مِثْلِ الْبُنْدُقِ، وَيَكُونُ بِالمِيزَانِ وَتَصَعَهُمَا فِي مِثْلِ الْبُنْدُقِ، وَيَكُونُ بِالمِيزَانِ وَتَصَعَهُمَا فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَيَكُونُ عَلَى ظَهْرِ إِجْدَاهُمَا: الْفَعُلْ، وَفِي الأُخْرَى: لاَ تَفْعَلْ، وَفِي الْأُخْرَى: لاَ تَفْعَلُ، وَهِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَيَكُونُ عَلَى ظَهْرِ إِجْدَاهُمَا: الْفَعُلْ، وَفِي الأُخْرَى: لاَ تَفْعَلُ، وَهِي اللّهُمَّ إِنِّنَ اللّهُمَّ إِنِّنَا اللّهُمَّ إِنْ اللّهُمَّ إِنِّنَا وَلَكَ وَجُهُهُ، وَتَوكَّل وَالْمُونُ عَلَيْكَ فِيمَا نَرْلَ بِهِ اللّهُمَّ جِرْ لِي وَلاَ تُحِرْ عَلَيَّ، وَكُنْ لِي وَلاَ تُكُنْ عَلَيَّ، وَأَمْكِنِي وَلاَ تُحَرِي وَلاَ تُكُنْ عَلَيَّ، وَأَمْكِنِي وَلاَ تُكُنْ عَلَيَّ، وَأَمْكِنِي وَلاَ تُكُنْ عَلَيَّ وَلاَ تَكُنْ عَلَيْ وَلَا تُكُنْ عَلَي وَلاَ تُكُنْ عَلَي الْخَيْرِ وَلاَ تُصُرُ فَعَلَي وَالْ وَعَلْ بِهِ وَلاَ تُحِنْ عَلَي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللّهُمَّ إِنْ وَالْتُكَ قَاصُرْ فِهُ عَلَى مَا تَسْاعَ وَتَحْكُمُ مَا تُرْبِيهُ وَلَا تُكَونَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فَأَيْهُمَا طَلَعَ عَلَى وَجْهِ الماءِ فَافُعُلْ بِهِ وَلاَ تُخَالِفُهُ إِنْ شَاءَ الللهُ .

المصْبَاحِ) وَمَا أَذْكُرُ الآنَ مَنْ رَوَاهُ لِي، وَلاَ مِنْ أَيْنَ نَقَلْتُهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ: الإسْتِخَارَةُ الْكُرُ الآنَ مَنْ رَوَاهُ لِي، وَلاَ مِنْ أَيْنَ نَقَلْتُهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ: الإسْتِخَارَةُ الْمُصْرِيَّةُ عَنْ مَوْ لاَنَا الْحُجَّةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ: «تَكْتُبُ فِي رُقْعَتَيْنِ خِيرَةٌ المصريَّةُ عَنْ مَوْ لاَنَا الْحُجَّةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ: «تَكْتُبُ فِي رُقْعَتَيْنِ خِيرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ، وَتَكْتُبُ فِي إِحْدَاهُمَا: افْعَلْ، وَفِي الأُخْرَى: لاَ تَقْعَلْ، وَفِي الأُخْرَى: لاَ تَقْعَلْ، وَتَقْرَلُهُ فِي اللهُ اللهُ مَّ اللهُمَّ إِنِّي السَّاحِيلُ وَتَرْمِي فِي قَدَحِ فِيهِ مَاءً، ثُمَّ تَنْطَهَرُ وَتُصَلِّي وَتَدْعُو عَقِيبَهُمَا: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيارَ مَنَّ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ وَتُصَلِّي وَتَدْعُو الدُّعَاءِ السَّابِقِ ثُمَّ قَالَ - ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ فِيهَا: أَسْتَخِيرُ اللهَ خِيرَةً فَي رَأْسَكَ وَتَتَوقَعُ الْبَنَادِقَ، فَإِذَا خَرَجَتِ الرُقُعْةُ فِي عَافِيةٍ مِائَةً مَرَّةٍ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَتَوقَعُ الْبَنَادِقَ، فَإِذَا خَرَجَتِ الرُقُعْةُ مِنَ الماءِ فَاعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا إِنْ شَاءَ اللهُ».

السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَتْحِ الأَبْوَابِ): عَمَّنْ نَقَلَهُ عَنْهُ، عَنْ الْكَرَاجُكِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عَلَيْكِم، قَالَ:

<sup>(</sup>١) في الوسائل: قد رجح ابن طاووس العمل باستخارة الرقاع بوجوه كثيرة، منها: أن ما سواها عام ◄ يمكن تخصيصه بها أو مجمل يحتمل حمله عليها، ومنها: أنها لا تحتمل التقية ؛ لأنه لم ينقلها أحد من العامة بخلاف ما سواها وغير ذلك.

«إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَخُذْ سِتَّ رِقَاعَ فَاكْتُبْ فِي تَلاَثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ - وَيُرْوَى الْعَلِيِّ الْكَرِيمِ - لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ الْفَعْلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ - وَاذْكُرِ اسْمَكَ وَمَا تُرِيدُ فِعْلَهُ - وَفِي تَلاَثْ مِنْهُنَّ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ الرَّعْمَةِ مِنْهُنَّ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّعْمَةِ مَنْهُنَّ مَنَّ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ بْنِ فُلاَنٍ مَنْ عَلَى كَلَّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ المُعْرَدِةِ لَكُلُ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ اللهُ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ بُلْ فَعُلْ كَذَا اللهُ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلْانِ بْنِ فُلاَثَ مَرَّاتٍ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (٢)، وتَضَعُ الرِّقَاعَ تَحْتَ اللهُ أَحَدًا إِنَّ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (٢)، وتَضَعُ الرِّقَاعَ تَحْتَ اللهُ أَحَدًا إِنَّ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (٢)، وتَضَعُ الرِّقَاعَ تَحْتَ اللهُ أَحَدًا إِنَّ أَعْلَمُ مِنْكَ، وَطَلانَ عَلَى آدَمَ صَفُوتِكَ، وَأَدْتُ اللهُمُ بِكَ فَلا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْكَ، وَصَلاً عَلَى آدَمَ صَفُوتِكَ، وَأَنْ عَلَى اللهُمُ بِكَ فَلا شَيْءَ الطَّاهِرِينَ، وَمَنْ بَيْنَهُمْ مِنْ نَبِيعِ وَصِدِيقٍ وَشَهِيدٍ وَعَيْدٍ وَعَيْرَةً لِي مِنْهُ فِي الْبُدُو وَالْعَاقِبَةِ وَرَزْقِ صَالِحُ وَوَلِي فِي سَفُوتِكَ، وَأَهُ اللهُ مَنْ نَبِيعَ مَنْ هُلِكَ عَنْرُ مَنْ عَلَيْهُ مِنَ اللهِ الْعَلِي الْمُولِي الْمُعَلِي الْمُولِي اللهِ الْمُعَلِي الْمُولِي اللهِ الْمُلَومِينَ اللهِ الْمُولِي اللهُ الْمُولِي اللهِ الْمُعْتِي اللهُ الْمُولِي اللهِ الْمُولِي اللهِ الْمُلْكِي اللهِ الْمُ اللهِ الْمُؤْمِلِ اللهِ الْمُؤْمِلُ اللهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ اللهِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللهِ الْمُؤْمُ اللهُ الْمُؤْمِلُ اللهِ الْمُؤْمِ اللهِ الْمُؤْمِلُ اللهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللهُ الْمُؤْمُ اللهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ اللهُ الْمُؤْمُ اللهُ ا

عَنَّوْ مَا تَقَدَّمَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى - وَذَكَرَ فِي أَخْذِ الرِّقَاعِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَأَشَارَ بِهِمَا إِلَى رِوَايَةٍ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ المَذْكُورَةِ فِي الرِّوَايَةِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ المَذْكُورَةِ فِي كِتَابِهِ بِطَرِيقَيْنِ المَرْوِيَّةِ فِي الأَصْلِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ - قَالَ السَّيِّدُ: أَمَّا هَارُونُ بْنُ رَيَادٍ، وَقَدْ بْنُ حَمَّادٍ فَمَا وَجَدْتَهُ فِي رِجَالِ الصَّادِقِ عَلَيْكِمْ وَلَعَلَّهُ هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ، وَقَدْ يَقِعُ الإِشْتِبَاهُ بَيْنَ لَفْظِ زِيَادٍ وَحَمَّادٍ (٣).

مَنْ قَدِيهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ عَتِيقٍ فِيهِ دَعَوَاتٌ وَرِوَايَاتُ مِنْ طَرِيقٍ أَصْحَابِنَا (تَعَمَّدَهُمُ اللهُ جَلَّ جَلالُهُ بِالرَّحَمَاتِ) مَا هَذَا لَفْظُهُ: «تَكْتُبُ فِي طَرِيقِ أَصْحَابِنَا (تَعَمَّدَهُمُ اللهُ جَلالُهُ بِالرَّحِمَاتِ) مَا هَذَا لَفْظُهُ: «تَكْتُبُ فِي رُقْعَتَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيرَةٌ مِنَ اللهِ الْعَزيزِ الْحَكِيمِ لِعَبْدِهِ فَلاَنِ بْنِ فُلانٍ - وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ - وَتَقُولُ فِي آخِرِهَا: أَفْعَلُ يَا مَوْلاَيَ، وَاجْعَلْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرِّقَاعِ فِي بُنْدُقَةٍ مِنْ وَفِي الْأَخْرَى: أَتَوَقَفُ يَا مَوْلاَيَ، وَاجْعَلْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرِّقَاعِ فِي بُنْدُقَةٍ مِنْ وَفِي الْأَخْرَى: أَتَوَقَفُ يَا مَوْلاَيَ،

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة القدر.

<sup>(</sup>٣) قال في مستدرك الوسائل: والرواية الأخرى رواها، عن أبي نصر محمد بن أحمد بن حمدون الواسطي، عن محمد بن يعقوب الكليني، إلى آخر ما في الأصل متناً وسنداً إلا أن فيها فيما يكتب في الرقاع: «خيرة من الله العزيز الحكيم لعبده فلان بن فلانة».

طِينٍ، وَتَقْرَأُ عَلَيْهَا الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] (١) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَسَلْرَحُ الْبُنْدُقَتَيْنِ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءً بَيْنَ يَدِّيْكَ، فَأَيُّهُمَا انْشَقَتْ قَبْلَ الأُخْرَى فَخُذْهَا وَاعْمَلْ بِمَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

١٧٦١٤ : وَفِيهِ: وَجَدْتُ، عَنِ الْكَرَاجُكِيِّ (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ: «أَنْ تَجْعَلَ رِقَاعَ الإسْتِخَارَةِ اثْنْتَيْنِ فِي إِحْدَاهُمَا: افْعَلْ، وَفِي الْأُخْرَى: لاَ تَفْعَلْ، وَتَسْأَلُ الْخِيرَةَ الْأُخْرَى: لاَ تَفْعَلْ، وَتَسْأَلُ الْخِيرَةَ فَيَعْمَلُ بِمَا فِيهَا».

عِي مَدِرِ اللهِ مَا وَفِيهِ: وَفِيهِ: وَفِيهِ: وَفِيهِ وَالْبِحَارِ)، غَنْ (مَجْمُوعِ الدَّعَوَاتِ) لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَرَادَ بَعْضُ أَوْلِيَ إِنِنَا الْخُرُوجِ لِلتِّجَارَةِ فَقَالَ: لاَ أَخْرُجُ حَتَّى آتِي جَعْفَرَ بْنَ أَرَادَ بَعْضُ أَوْلِيَ إِنَنَا الْخُرُوجِ لِلتِّجَارَةِ فَقَالَ: لاَ أَخْرُجُ حَتَّى آتِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْكِمْ فَأُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَأُسْتَشِيرَهُ فِي أَمْرِي هَذَا وَأُسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لِي. قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنِّي عَزَمْتُ لَلْخُرُوجِ إِلَى التِّجَارَةِ، وَإِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِى أَلاَ أَخْرُجَ حَتَّى أَلْقَاكَ وَأَسْتَشِيرِكَ وَأَسْأَلُكَ الدُّعَاءَ لِي؟. قَالَ: فَدَعَا لِي وَقَالَ: «عَلَيْكَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِي حَدِيثِكَ، وَلاَ تَكْتُمْ عَيْبًا يَكُونُ فِي تَجَّارَ تِكَ، وَلاَ تَغْبَنِ اَلمَشْتَرَيَ فَإِنَّ غَبْنَهُ رباً، وَلاَ تَرْضَ لِلنَّاسِ إلاَّ مَا تَرْضَىآهُ لِنَفْسِكَ، وَأَعْطِ الْحَقَّ وَخُذْهُ، وَلَا تَحِفْ وَلا تَجُرْ؛ فَإِنَّ الْتَّاجِرَ الصَّدُوقَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامَ الْبَرَرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اَجْتَنِبَ الْحَلْفَ فَإِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُورثُ صَاحِبَهِا النَّارَّ، وَالتَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلاَّ مَنْ أَعْطَى الْحَقُّ وَأَخَذَهُ، وَإِذَا عَزَّمْتَ عَلَى السَّفَرُ أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَأَكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالإِسْتِخَارَةَ، فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَالِيْنَ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الإَسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّا لَنَعْمَلُ ذَلِكَ مَتَى هَمَمْنَا بِأَمْرٍ، وَنَتَّخِذُ رِقَاعًا لِلاِسْتِخَارَةِ فَمَا خَرَجَ لَنَا عَمِلْنَا عَلَيْهِ أَحْبَبْنَا ذَلِكَ أَمْ كَرِهْنَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مَوْ لاَيَ، فَعَلِّمْنِي كَيْفَ أَعْمَلُ ؟. فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَأَسْبِغ الْوُضُوءَ وَصلَّ رَكْعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالْدُّعَاءِ وَقُلْ فِي دُعَائِكَ: يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ، وَمُفَرَّجَ الْهَمِّ، وَمُذْهِبَ الْغَمِّ، وَمُبْتَدِئاً بِالنِّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، يَا مَنْ يَفْزَعُ اِلْخَلْقُ الْمِيهِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَمَهَامِّهِمْ وَأُمُورِهِمْ وَيَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ، أَمَرْتَ بِالَّدُّعَاءِ وَضَمَنْتُ

<sup>(</sup>١) سورة الفلق.

الإِجَابَةُ. اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْدَأَ بِهِمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَفَرِّجْ هَمِّي، وَنَفِّسْ كَرْبِي، وَأَذْهِبْ غَمِّي، وَاكْشِفْ لِي عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قَدِ الْتَبَسَ عَلَيَّ، وَخِرْ لِي فِي جَمِيع أَمُورِي خِيرَةً فِي عَافِيَةٍ فَإِنِّي أَسْتَخِيرُكَ. اللهُمَّ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَ تِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، وَأَلْجَأَ إِلَيْكَ فِي كُلّ أُمُورِي، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلاَّ بِكَ، وَأَتْوَكَّلُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ ِ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. اللَّهُمَّ فَافْتَحْ لِي أَبْوَابِ رِزْقِكَ، وَسَهِّلْهَا لِي فِي جَمِيعِ أَمُورِيَ، فَإِنَّكَ تِقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَغُلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ - وَتُسْمِّي مَا عَزَمْتَ إِعَلَيْهِ وَأَرَدْتَهُ - هُوَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَٰايَ، وَمَعَاشِي وَمَعَادِي، وَعَاقِبَةِ أُمُورِي فَقَدِّرْهُ لِي، وَعَجِّلْهُ عَلَيَّ، وَسَهِّلْهُ وَيَسِّرْهُ، وَبَارِكُ لِي فِيهِ، وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ نَافِع لِي فِي الْعَاجِلِ وَالآجِل بَلْ هُوَ شَرٌّ عَلَيَّ فَٱصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، كَلَّيْفَ شِنَّتَ وَأَنَّى شِئْتَ، وَقَدِّرْ لِيَ الْخَيْرِ ۚ كَيْفٍ كَانَ وَأَيْنَ كَانَ ، وَرَضِّنِي يَا رِبِّ بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ، حَتَّى لاَ أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَلاَ تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، إِنَّكَ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ عَلَيْكَ يَسِيرٌ، ثُمَّ أَكْثِرِ الصَّلاَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، وَيكُونُ مَعَكَ تُلاَثُ رِقَاع قَدِ اتَّخَذْتَهَا فِي قُدْرِ وَاحِدٍ وَهَيْنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاكْتُبْ فِي رُقْعَتَيْنِ مِنْهَا: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِّ وَالأَرْض، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشُّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتُمْضِى وَلاَ أَمْضِى، وَأَنْتَ عَلاَمُ الْغُيُوبِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَخْرِجْ لِى أَحَبَّ السَّهْمَيْنِ إِلَيْكَ، وَخَيْرَ هُمَا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ عَلَيْكَ سَهْلُ يَسِيرٌ، وَتَكْتُبُ فِي ظَهْرِ إِحْدَى الرُّقْعَتَيْنِ: افْعَلَّ، وَعَلْكَي ظَهْرَ الأُخْرَى: لاَ تَفْعَلْ، وَتَكْتُبُ عَلَّى الرُّقُعَةِ الثَّالِثَةِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ ٱلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اسْتَعَنْتُ بِاللهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، تُوَكَّلْتُ فِي جَمِيعٌ أُمُورِي عَلَى اللهِ الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ، وَاعْتَصَامْتُ بِذِي الْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتَ مَ وَتَحَصَّنْتُ بَذِي الْحَوْلِ وَالطَّوْلِ وَالملَّكُوتِ، وَسَلاَمٌ عَلَى المرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، ثُمَّ تَتْرُكُ ظَهْرَ هَذِهِ الرُّقْعَةِ فِي الأَصْلِ أَبْيَضَ وَلاَ تَكْثُبُ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَتَطْوِي الثَّلِاثَ الرِّقَاعَ طَيّاً شَدِيْداً عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَّةٍ، وَتَجْعَلُ فِي تُلاَثِ بَنَادِقِ أَشَمْع أَوْ طِينِ عَلَى هَيْئِةٍ وَاحِدَةٍ وَوَزْنٍ وَاحَدٍ، وَادْفَعْهَا إِلَى مَنْ تَثِقُ بِهِ وَتَنَأُمُّرُهُ أَنَّ يَذْكُرَ ۚ أَلَّهَ وَيُصلِّيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَّ الَّهِ وَيَطْرَحَهَا إِلَى كُمِّهِ، وَيُدْخِلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَجْعَلَهَا فِي كُمِّهِ وَيَأْخُذَ مِنْهَا وَاحِدَةً مِنْ غَيْر أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَنَادِقِ، وَلاَ يَتَعَمَّدَ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، وَلَكِنْ أَيُّ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ عَلَيْهَا يَدُهُ مِنَ الثَّلَاثِ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا أَخْرَجَهَا أَخْرَجَهَا أَخْدُتُهَا مِنْهُ وَأَنْتَ تَذْكُرُ اللهَ عَزَوَجَلَ، وَلاَ الْخَيْرَةُ فِيمَا خَرَجَ لَكَ، ثُمَّ فُضَّهَا وَاقْرَأُهَا وَاعْمَلُ بِمَا يَخْرُجُ عَلَى طَهْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُكَ مَنْ تَثُقُ بِهِ طَرَحْتَهَا أَنْتَ إِلَى كُمُّكَ وَأَجَلْتُهَا بِيَدِكَ، وَفَعَلْتَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا: افْعَلْ، فَافْعَلْ وَامْضِ لِمَا طَهْرِهَا: افْعَلْ، فَافْعَلْ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَهْرِهَا: الْفَعْلُ، فَافْعَلْ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَهْرِهَا: اللهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا: اللهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا: لاَ تَفْعَلْ، فَإِيّاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ وَتُخَالِفَ؛ فَإِنَّ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا: لاَ تَقْعَلْ، فَإِيّاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ وَتُخَالِفَ؛ فَإِنَّ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا فَتَوَقَفْ إِلَى أَنْ تَلْمُ اللهَ عَلَى طَهْرِهَا فَتَوَقَفْ إِلَى أَنْ تُبْسَطَ الشَّمْ وَالْمَا لَوْجُرُ وَعَلَيْكَ بَعْدَهَا بِالدُّعَاءِ إِلَى أَنْ تُبْسَطَ الشَّمْسُ كَمَا وصَفْتُ لَكَ، وَأَعَا الْفَجْرُ وَعَلَيْكَ بَعْدَهَا بِالدُّعَاءِ إِلَى أَنْ تُبْسَطَ الشَّمْسُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ، وَأَعَا الْعَصْرُ وَاعْمَلُ مَكْتُوبَة مُعْدَوقِهُ اللهُ عَرْوَجَلَ بِالْخِيرَةِ كَمَا لَتُعْمُ الْتَعْمُ الْعَمْ فَيْ إِلَى أَنْ تُبْسَطَ الشَّعْمَا وَكُنُوبَة مَكْتُوبَة مَكْتُوبَة مَكْنُوبَة مَكُنُوبَة مَكُنُوبَة مَكُنُوبَة مَكُنُوبَة مَكُنُوبَة مَكُنُوبَة مَكُنُوبَة مَكُوبَة اللهُ وَلَكَ، وَكُلَمَا خَرَجَتِ كَمَا لَلهُ عَلَى الْمُورِقُكَ الْمَا وَلَكَ مَا عَلَى عَلَى طَهْرِهَا فَتَوقَقَفْ إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَة مَكْتُوبَة مَكُنُوبَة مَكْنُوبَة مَكْوبَة الْمَلْ وَلَى الْمُوبُوبَة اللهُ عَلَى الْمُوبُوبَة اللهُ عَلَى الْمُعْلَى الْمُوبُوبَة اللهُ عَلَى الْمُوبُوبَة اللهُ عَلَى الْمُوبُوبَة مَكْوبَة اللهُ عَلَى الْمُعْرَاقِ اللهُ عَلَى الْمُعْرَالُ الْمُعَلَى الْمُوبُولِ الْمُوبُوبَ الْمُوبُوبَ الْمُعْمَا خَرَجَهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى الْمُعْمَا فَرَوبَهُ الْمُعْلَى ال

٣: بَابُ عَدَم جَوَالِ الإسْتِخَارَةِ بِالْخُوَاتِيم

الإحْتِجَاج): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَيَّهِ: أَنَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَيَّهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ مِمَّا لاَ يَدْرِي أَنْ يَفْعَلَهَا أَمْ لاَ، فَيَلْخُذُ خَاتَمَيْنِ فَيَكْثُبُ فِي أَحَدِهِمَا: نَعَمِ افْعَلْ، وَفِي الآخَرِ: لاَ تَفْعَلْ، فَيَسْتَخِيرُ فَيَا أُخُذُ خَاتَمَيْنِ فَيَكْثُبُ فِي أَحَدِهِمَا: نَعَمِ افْعَلْ، وَفِي الآخَرِ: لاَ تَفْعَلْ، فَيَسْتَخِيرُ اللهُ مِرَاراً ثُمَّ يَرَى فِيهِمَا فَيُخْرِجُ أَحَدَهُمَا فَيَعْمَلُ بِمَا يَخْرُجُ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ اللهُ مَرَاراً أَثُمَّ يَرَى فِيهِمَا فَيُخْرِجُ أَحَدَهُمَا فَيَعْمَلُ بِمَا يَخْرُجُ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ اللهُ مَرَاراً أَثُمَّ يَرَى فِيهِمَا فَيُخْرِجُ أَحَدَهُمَا لَايَعْتَخَارَةٍ أَمْ هُوَ سِوَى ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ أَمْ لاَ اللهُ الْعَالِمُ عَلَيْهِمِ فِي هَذِهِ الْإِسْتِخَارَةٍ أَمْ هُوَ سِوَى ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ عَلَيْكِمْ: «الَّذِي سَنَّهُ الْعَالِمُ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْإِسْتِخَارَةُ بِالرِّقَاعِ وَالصَّلَاقِ».

# ٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِخَارَةِ فِي آخرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَتَى الْفَجْرِ وَفِي سَجْدَةٍ مِنْ صَلاَةٍ اللَّيْلِ أَوْ فِي سَجْدَةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ وَفِي سَجْدَةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ وَفِي سَجْدَةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَة المكْتُوبَة

الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَمْدِ اللهِ عَيْكِم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الإِسْتِخَارَةِ ـ: «أَنْ يَسْتَخِيرَ اللهَ الرَّجُلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْكِم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الإِسْتِخَارَةِ ـ: «أَنْ يَسْتَخِيرَ اللهَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ مِائَةَ مَرَّة وَمَرَّةً، تَحْمَدُ اللهَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، ثُمَّ تَسْتَخِيرُ اللهَ خَمْسِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَحْمَدُ اللهَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، ثُمَّ تَسْتَخِيرُ اللهَ خَمْسِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَحْمَدُ اللهَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ

السينة وتمّم المائة والْوَاحِدة ،.

يَّ اللهِ الْقَسْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ الإِسْتِخَارَةِ؟. فَقَالَ: «اسْتَخِرِ اللهَ عَزَّوجَلَّ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةٍ اللَّيْلِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةً مَرَّةٍ وَمَرَّةً». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟. قَالَ: «تَقُولُ: أَسْتَخِيرُ الله برَحْمَتِهِ». أَسْتَخِيرُ الله برَحْمَتِهِ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسَ فِي كِتَابِ (الْإِسْتِخَارَاتِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ أَصْلِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ، مِثْلَهُ. مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُفَيْفَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ، مِثْلَهُ. ١٧٦١٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

الْفَحَّامِ، عَنِ المنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ الطَّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَحَّامِ، عَنِ المنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَيَيْمِ، عَنْ آبَائِهِ الْفَحَامِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ: «إِذَا عَرَضَتْ لأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ فَلْيَسْتَشِرِ اللهَ رَبَّهُ، فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ اتَّبَعَ، وَإِنْ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَبَّهُ فَإِنْ أَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَكَيْفَ أَعْلَمُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «تَسْجُدُ عَقِيبَ المكْتُوبَةِ وَتَقُولُ: اللهُمَّ خِرْ لِي مِائَة مَرَّةٍ، ثُمَّ تَتَوَسَّلُ بِنَا وَتُصَلِّي عَلَيْنَا وَتَسْتَشْفِعُ بِنَا، ثُمَّ تَنْظُرُ مَا يُلْهِمُكَ تَقْعَلَهُ فَهُو اللّذِي أَشَارَ عَلَيْكَ بِهِ».

تُ ١٧٦٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَسْجُدُ عَقِيبَ المَكْتُوبَةِ وَيَقُولُ: اللهُمَّ خِرْ لِي مِائَةً مَرَّةٍ، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ وَالأَئِمَةِ عَقِيبَ المكْتُوبَةِ وَيَقُولُ: اللهُمَّ خِرْ لِي مِائَةً مَرَّةٍ، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ وَالأَئِمَةِ وَيَسْتَشْفَعُ بِهِمْ، وَيَنْظُرُ مَا يُلْهِمُهُ اللهُ فَيَفْعَلُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ اللهُ اللهُ اللهُ فَيَفْعَلُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَشْفَعُ بِهِمْ، وَيَنْظُرُ مَا يُلْهِمُهُ اللهُ فَيَفْعَلُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ اللهُ

تَعَالَى».

# إِنَابُ اسْتَحْبَابِ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْخِيرَةِ وَتَكْرَارِ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَتَرَجَّحُ فِي قَلْبِهِ أَوْ يَسْتَشَيرُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَتَرَجَّحُ فِي قَلْبِهِ أَوْ يَسْتَشَيرُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

١٧٦٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بَّنِ الْخُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَو الدَّابَّةِ أَو الْحَاجَةَ الْخَفِيفَةَ أَوِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ اسْتَخَارَ اللهَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا كَانَ أَمْراً جَسِيماً اسْتَخَارَ اللهَ عَلَى اللهَ عَمْرًاتٍ، فَإِذَا كَانَ أَمْراً جَسِيماً اسْتَخَارَ اللهَ مَائَةَ مَرَّةٍ».

١٧٦٢٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: ﴿إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْراً فَلاَ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللهِ تَعَالَى جُعِلْتُ فِدَاكَ؟. قَالَ: اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مُشَاوَرَةُ اللهِ تَعَالَى جُعِلْتُ فِدَاكَ؟. قَالَ: «تَبْتَدِئُ فَتَسْتَخِيرُ الله فِيهِ أَوَّلاً ثُمَّ تُشَاوِرُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللهِ أَجْرَى لَهُ الْخِيرَةَ عَلَى لِسَان مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْق».

\* وَرَوَاهُ فِيَ (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلُويْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِ جَةً. خَارِ جَةً

ُ \* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خِيسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَة، مِثْلَهُ.

اسْتَخَارَ الله عَبْدُ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ الْإِسْتِخَارَةِ إِلاَّ رَمَاهُ اللهُ بِالْخِيرَةِ، يَقُولُ: «مَا اسْتَخَارَ اللهُ عَبْدُ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ الْإِسْتِخَارَةِ إِلاَّ رَمَاهُ اللهُ بِالْخِيرَةِ، يَقُولُ: يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَخِرْ لِي فِي كَذَا وَكَذَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ مَيْسَرَةً.

\* وَرَوَاهُ المِفِيدُ فِي (المَقْنِعَةِ): مُرْسَلاً، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

الْمَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عِدَّ مِنْ عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ قَالَ: حَدَّتَنِي مَنْ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ: «إِنِّي إِذَا أَرَدْتُ الاِسْتِخَارَةَ فِي الأَمْرِ الْعَظِيمِ اسْتَخَرْتُ اللهَ فِيهِ مِائَةَ مَرَّة فِي المَقْعَدِ، وَإِذَا كَانَ شِرَاءَ رَأْسٍ أَوْ شَبِهِهِ اسْتَخَرْتُهُ ثَلاثَ مَرَّاتِ فِي مَقْعَدٍ، المَقْعَدِ، وَإِذَا كَانَ شِرَاءَ رَأْسٍ أَوْ شَبِهِهِ اسْتَخَرْتُهُ ثَلاثَ مَرَّاتِ فِي مَقْعَدٍ، وَإِذَا كَانَ شِرَاءَ رَأْسٍ أَوْ شَبِهِهِ السَّهَادَةِ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كَذَا أَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي وَيسِرُهُ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرِّ لِي فَخِرُ هُ لِي وَيسِرُهُ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرِّ لِي فِي ذِينِي وَدُنْيَايَ وَالشَّهَادَةِ، فِي ذَينِي وَدُنْيَايَ وَالْمَرَقِهُ عَنِي إِلَى مَا هُو خَيْرٌ لِي، وَرَضِيْنِي فِي ذَلِكَ بِقَضَائِكَ، وَآخِرَتِي فَاصْرِفُهُ عَنِي إِلَى مَا هُو خَيْرٌ لِي، وَرَضِيْنِي فِي ذَلِكَ بِقَضَائِكَ،

فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَقْضِي وَلا أَقْضِي، إِنَّكَ عَلاَمُ الْغُيُوبِ».

٥ ١٧٦٢ : وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ اللَّهُمُّ الْخَيْرِ بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ مَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ الَّذِي أُرِيدُهُ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَيسِرْهُ لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْيْ عَنْهُ».

الله المحتمد عَنْ مَسْعَدَة بْنِ صَدَقَةً، عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّد عَلَيْهِ، عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّد عَلَيْهِ، قَالَ: «كَانَ بَعْضُ آبَائِي عَلَيْهِ يَقُولُ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ وَلاَ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ الْخَيْرَ بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتُ عَلامُ الْغُيُوبِ. اللهُمَّ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْر هُوَ أَقْرَبُ مَنْ طَاعَتِكَ، وَأَبْعَدُ مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَأَرْضَى لِنَفْسِكَ، وَأَقْضَى لِحَقَّكَ، فَيسِّرْهُ مِنْ طَاعَتِكَ، وَأَبْعَدُ مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَأَرْضَى لِنَفْسِكَ، وَأَقْضَى لِحَقَّكَ، فَيسِّرْهُ لِي وَيسِّرْنِي لَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، فَإِنَّكَ لَلْكِ فَاحْدِلُ كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، فَإِنَّكَ لَلْكِ فَاحْدِلُ كَانَ مِنْ عَيْرِ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، فَإِنَّكَ لَلْكِ فَاعْدِلُ كَانَ مِنْ عَيْرِ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، فَإِنَّكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

آ٧٦٢٧ : عَلَيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسِ فِي كِتَابِ (الاِسْتِخَارَاتِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الأَدْعِيَةِ) لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو مَنْ كِتَابِ (الأَدْعِيَةِ) لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي عَيْبِهِ إِلْى إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ: «فَهِمْتُ مَا اسْتَأْمَرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ ضَيْعَتِكَ الْتَي تَعَرَّضَ لَكَ السَّلْطَانُ فِيهَا، فَاسْتَخِرِ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ خِيَرةً فِي عَافِيةٍ، فَإِنِ احْلُولُى بِقَلْبِكَ بَعْدَ الإِسْتِخَارَةِ بَيْعُهَا فَبِعَهَا، وَاسْتَبْدِلُ غَيْرَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ». وَلاَ تَتَكَلَّمُ بَيْنَ أَصْعَافِ الإِسْتِخَارَةِ حَتَّى ثُتِمَّ المائَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

١٧٦٢٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ \_ فِيمَا صَنَّفَهُ مِنْ كِتَابِ (رَسَائِلِ الْأَئِمَّةِ ﷺ فِيمَا يَخْتَصُّ بِمَوْ لاَنَا الْجَوَادِ ﷺ فَقَالَ: وَمِنْ كِتَابٍ لَهُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ: ﴿فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ضَيْعَتِكَ \_ وَذَكَرَ كِتَابٍ لَهُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ: ﴿فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ضَيْعَتِكَ \_ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ \_ وَلْتَكُنِ الإِسْتِخَارَةُ بَعْدَ صَلاَتِكَ رَكْعَتَيْنٍ».

١٧٦٢٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ وَالْحِمْيَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي جَدِدٍ، عَنِ الصَّقَارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدً، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّقَارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدً، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيْنِ، وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَمُحَمَّد بْنِ عِيسَى كُلِّهِمْ، عَنِ الْدَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ كُلِّهِمْ، عَنِ الْدِنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ

مُعَاوِيةَ بْنِ عَمَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِهِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَا اسْتَخَارَ اللهُ عَبْدٌ قَطُ مِائَةً مَرَّةً إِلاَّ رُمِيَ بِخِيرَةِ الأَمْرَيْنِ يَقُولُ: اللهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، إِنْ كَانَ أَمْرُ كَذًا وَكَذَا خَيْراً لأَمْرِ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآخِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي، وَافْتَحْ لِي بَابَهُ، وَرَضِّنِي فِيهِ بِقَضَائِكَ».

َ ١٧٦٣٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْشَّيْخِ الطَّوسِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي اللهِ عَلْمَ وَيَقُولُ ذَلِكَ مِائَةً مَرَّةٍ وَوَذَكَرَ نَحُوهُ ثُمَّ قَالَ لَا اللهُ وَيَقُولُهُ اللهُ وَيَقُولُهُ اللهُ وَيَقُولُ وَلَيْ مَرَّاتٍ». تَقُولُهَا فِي الأَمْرِ الدُّونِ عَشْرَ مَرَّاتٍ». تَقُولُهَا فِي الأَمْرِ الدُّونِ عَشْرَ مَرَّاتٍ». المَّوسِيُّ فِي (الأَمْالِي): عَنْ أَبِيهٍ، عَنْ أَبِيهٍ إِلْمُ لَا لَكُونِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهٍ إِلْهُ إِلْكُونِ عَنْ أَبِيهٍ عَنْ أَبِيهٍ إِلْمُ لَا أَبِيهِ إِلْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلَيْكُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلْهُ إِلْمُ إِلَا أَبِيهِ إِلْهُ إِلَيْهُ إِلَا لَهُ إِلَيْهُ إِلَيْهِ إِلْهُ إِلَيْهِ إِلَيْهُ إِلْهُ إِلَيْهُ إِلَا لَا إِلْهُ إِلَا إِلَا إِلَالْهُ إِلَيْهِ إِلَا إِلْهُ إِلَيْهُ إِلَا إِلَيْهِ إِلْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلْهِ إِلْهِ إِلْهِ إِلَيْهِ إِلْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلْهِ إِلْهِ إِلَيْهِ إِلْهِ إِلْهِ إِلَيْهِ إِلْهِ إِلْهِ إِلَيْهِ إِلْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَا أَلِهِ إِلَا أَلِهُ إِلَا أَلِهِ إِلَا أَلِهُ إِلَا أَلِهُ إِلَهُ إِ

الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ المؤْمنِينَ عَلِيهِ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمنِينَ عَلِيهِ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمنِينَ عَلَيْهِ، مَا حَارَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلاَ نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ» الْحَدِيثَ(١).

١٧٦٣٢ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٌ بْنِ جَعْفَر، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي بُنِ جَعْفَر، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أُرِيدُ وَجْهَ كَذَا وَكَذَا، فَعَلِّمْنِي اسْتِخَارَةً إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَجْهُ خِيرَةً أَنْ يُيسِّرَهُ اللهُ تَعَالَى لِي، وَإِنْ كَانَ شَرّاً صَرَفَهُ اللهُ عَنِّي؟. فَقَالَ لَهُ: «وَتُحِبُ أَنْ يَعْرُجَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ؟». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَعَمْ. قَالَ: «قُلِ: اللهُمَّ قَدِّرُ لِي كَذَا وَكَذَا وَاجْعَلْهُ خَيْراً لِي، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ».

الأخْلاقِ): ، نَقْلاً مِنْ فَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاقِ): ، نَقْلاً مِنْ (فِرْدَوْسِ الأَخْبَارِ): أَنَّ النَّبِيُّ النَّبِيُّ قَالَ: «يَا أَنَسُ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرِ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرُ لَلْكَي الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخِيرَةُ فِيهِ»، يَعْنِي: الْفِعْلَ ذَلِكَ.

َ الْآبُوَابِ): نَقْلاً مِنْ كَتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّبْوَابِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْجُهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ: «مَا اسْتَخَارَ اللهَ عَبْدُ سَبْعِينَ مُعَاوِيَةً بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ: «مَا اسْتَخَارَ اللهَ عَبْدُ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ الْإِسْتِخَارَةِ إِلاَّ رَمَاهُ اللهُ بِالْخَيْرِ، يَقُولُ: يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ، يَا

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَخِرْ لِي فِي كَذَا وَكَذَا».

١٧٦٣٥ : وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ: «وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ»، وَلَيْسَ فِيهِ: «عَلَى»، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَةً تَقُولُ فِيهَا: أَسْتَخِيرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ، أَسْتَقْدِرُ اللهَ فِي عَافِيَةٍ بِقُدْرَتِهِ، ثُمَّ ائْتِ حَاجَتَكَ فَإِنَّهَا خِيرَةٌ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلاَ تَتَّهِمْ رَبَّكَ فِيمَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ».

بإسْنَادِهِمَا إِلَى شَيْخَيْهِ الْفَقِيهَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَا، وَأَسْعَدِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى شَيْخِ الطَّائِفَةِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدٍ، قَالَ: «كُنَّا قَدْ أُمِرْنَا الْخَزُوجِ إِلَى الشَّامِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْوَجْهُ الَّذِي هَمَمْتُ بِهِ خَيْراً لِي الْخُرُوجِ إِلَى الشَّامِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْوَجْهُ الَّذِي هَمَعْتُ بِهِ خَيْراً لِي فِيهِ، فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَلِجَمِيعِ المسْلِمِينَ فَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكُ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَرّاً لِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلاَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَرّاً لِي فَاصْرِفْهُ عَنِي إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلاَ عَلْمُ وَلاَ أَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَلاَ أَقْدَى عَلَى اللهُ عَلَى بَعْلِي فَأَتْمَمْتُهَا». فَقُلْتُ تَعْلَمُ وَلاَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَقُولُ مِانَةً مَرَّةٍ أَسْتَخِيرُ اللهَ وَيقُولُ عَلْنَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمْرَةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَةً وَمَرَّةً وَمَرَةً وَمَرَّةً وَعَى الأَمْرِ الْعُظِيمِ مِائَةً مَرَّةٍ وَمَرَّةً وَمَرَةً وَلَيْ الأَمْرِ الْعُظِيمِ مِائَةً مَرَّةٍ وَمَرَّةً وَمَرَةً وَمُ لِي الْأَمْرِ الدُّونِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ».

عَنِ الْحُسَيْنِ بُنِ عَبْدِ اللهِ فِي كِتَابِ (الدُّعَاءِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بُنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلالٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْهِ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَبِيعَ أَوْ يَدِخُلَ فِي قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْهِ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَبِيعَ أَوْ يَدْخُلَ فِي قَالَ: قَالَ: قَالَ: قَالَ: «يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُريدُ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كَانَ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيسِّرْهُ لِي وَأَخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيسِّرُهُ لِي وَأَنْ كَانَ شَرّاً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ فَاصْرَ فَهُ عَنِي، رَبِّ اعْزِمْ لِي فَيسِّرْهُ لِي وَأَنْ لَمْ يَسْتَشِيرُ عَشَرَةً مِنَ المَوْمِنِينَ فَإِنْ كَمْ يَسْتَشِيرُ خَمْسَةً فَيَسْتَشِيرُ خَمْسَةً مَرَّ تَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِداً لَمْ يُصِبْ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِداً وَاحِداً لَمْ يُصِبْ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِداً وَاحِداً فَإِنْ لَمْ يُصِبْ إِلاَّ رَجُلاً وَاحْداً وَاحِداً وَاحِداً وَاحِداً وَاحِداً وَاحِداً وَاحِداً فَإِنْ مَوْرَ مَرَ اللهِ وَمُ عَشْرَةً وَلَمْ يَصِبْ إِلاَّ رَجُلَانِ فَلْيَسْتَشِرْ هُ عَشْرَةً مَنْ أَنْ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ يُصِبْ إِلاَّ رَجُلَانِ فَلْيَسْتَشِرْ هُ مَشْرَةً وَلَمْ يَصِبْ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِداً فَإِنْ لَمْ يُصِبْ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِداً فَلْيَسْتَشْرُهُ وَ مَشْرَةً مَرَّ اللهُ وَاحِداً فَلْيَسْتَشْرُهُ وَ مَشْرَةً مَ مَرْدُ مَلَا وَاحِداً فَلْمُنْ مَا مَا لَا مُنْ اللّهُ مَوْدِنْ عَلَى عَشْرَةً وَاحْدِلَا وَاحِدا فَالْمَا فَالْسُرَةُ وَاحِداً وَاحِداً وَاحِداً فَالْمَانَعُونَ مَا خَلْقُ لَا مُنْ عَشْرَ مَ مَرْ اللّهِ وَالْمِي فَالْمُنْ فَالْمُ فَالْمُ عَشْرَ مَ مَرْدَ اللّهِ عَلَيْ فَالْمُوالِ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللهُ وَاحِدا فَاحِدا فَاحِدا فَاحِدا فَاحِدا فَاحِدا فَاحِدا فَاحِدا لَا عَلَيْنَ فَالْمُ فَالْمُ الْمُولَ مَلْ فَالْمُ اللّهُ مُولَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

١٧٦٣٨ : المفيدُ فِي (المقْنِعَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْراً فَلاَ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَداً حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ». فَقِيلَ لَهُ: وَمَا مُشَاوَرَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟. قَالَ: «يَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ أَوَّلاً ثُمَّ يُشَاوِرُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللهِ أَجْرَى اللهُ الْخَيْرِ عَلَى لِسَانِ مَنْ شَاءَ مِنَ الْخَلْقِ».

أَسْلَمُ اللّهُ عَلَى اللّهُمَّ إِنِي أَلْبَاقِي فِي (إِخْتِيَارِهِ): رَوَى عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ وَأَسْلَمُ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ اللّهُمَّ خِرْ لِي وَلاَ تَخِرُ عَلَيَّ، وَكُنْ لِي وَلاَ تَكُنْ عَلَيَّ، وَكُنْ لِي وَلاَ تَكُنْ عَلَيَّ، وَكُنْ لِي وَلاَ تَخْرُ عَلَيَّ، وَكُنْ لِي وَلاَ تَكُنْ عَلَيَّ، وَالْمُكِنِّي وَلاَ تُكُنْ عَلَيَّ، وَالْمُكِنِّي وَلاَ تُمُكِنْ عَلَيَّ، وَأَمْكِنِّي وَلاَ تُمُكِنْ عَلَيَّ، وَالْمُكِنِّي وَلاَ تُعُنْ عَلَيَّ، وَأَمْكِنِي وَلاَ تُمْكِنْ مَلِيَّ، وَالْمُحَنِي اللّهُ الْخَيْرِ وَلاَ تُصِلَّنِي، وَأَرْضِنِي بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي مِنِي، وَاهْدِنِي إلَى الْخَيْرِ وَلاَ تُصِلَّنِي، وَأَرْضِنِي بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي مَنِي، وَاهْدِنِي اللّهُ وَتَحْكُمُ مَا تُرِيدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللّهُمَّ فَدَرِكَ، إِنَّكَ تَقْعَلُ مَا تَشَاءُ وَتَحْكُمُ مَا تُرِيدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللّهُمَّ إِنْ كَانَ عَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَلِي اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

# ٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِخَارَةِ اللهِ ثُمَّ الْعَمَلِ بِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاَةِ وَافْتِتَاح المصْحَفِ وَالأَخْذِ بِأَوَّلِ مَا يُرَى فِيهِ

، ١٧٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَدِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَدِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَدِيهِ عَبْدِ اللهِ عَلِيِّ الْبَهْمِ، عَنْ أَدِيهُ اللهِ عَلِيدِ اللهِ عَلِيدِ اللهِ عَلِيدِ اللهِ عَلَيْهِ اللهَ عَنْ أَرِيدُ الشَّيْءَ فَأَلُهُ أَوْ أَدَعُهُ ؟. فَقَالَ: «النَّطُرْ إِذَا قُمْتَ فَأَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ فَلا يُوفَقُ فِيهِ الرَّأْيُ أَفْعُلُهُ أَوْ أَدَعُهُ ؟. فَقَالَ: «انْظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَلْ السَّيْطَانَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَلْ اللهَ اللهَ عَدُهُ اللهَ عَلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

المَّائِثُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَلِيًّ أَلِي عَلِي كَتَابِ (الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَلِي الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَلْمُ أَوْ أَدْعُهُ؟. فَقَالَ: الشَّيْعَ فَأَسُدُ أَنْ أَنْعَلُهُ أَوْ أَدْعُهُ؟. فَقَالَ: «انْظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الإِنْسَانِ إِذَا

<sup>(</sup>١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث القراءة في غير الصلاة.

قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ، وَافْتَحِ المصْحَفَ وَانْظُرْ مَا تَرَى فَخُذْ بِهِ،

\* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): ، عَنْهُ، مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِيهِ: وَلاَ يُوفِي، وَفِي آخِرِهِ: «وَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى».

١٧٦٤٢ : الْبِحَارُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ جَدِّ شَيْخِنَا الْبَهَائِيِّ الشَّيْخ شَمْس الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ الْجُبَاعِيِّ (قَدَّسَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ)، ۚ نَقْلاً مِنَّ خَطِّ أَلشَّ هِيدٍ (نَوَّرَ اللهُ صَرِيْحَهُ)، نَقْلاً مِنْ خَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الأَوْحَدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ إِجَازَةً، عَنَ الْحُسَنِنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التِّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بُنِ هَمَّامٍ بُنَ سُهَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر الْمُؤَدِّبِ، عَنْ أَحْمَدُ بُنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر الْمُؤَدِّبِ، عَنْ أَحْمَدُ بُنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى، عَنْ سَيْفٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَر، بْنِ عَيسَى، عَنْ سَيْفٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَر، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنَ عِنْدَ أَبِي عِبْدِ اللهِ عَيْدِ إِذْ تَذَاكُرْنَا أُمَّ الْكِتَابِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْم: جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ، إنَّا رُبَّمَا هَمَمْنَا الْحَاجَةَ فَنَتَنَاوَلُ المصْحَفَ فَنَتَفَكَّرُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي نُرِيدُهَا ثُمَّ نَفْتَحُ فِي أَوَّلِ الْوَرَقَةِ فَنَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى حَاجَتِنَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِمِ: «وَتُحْسِنُونَ! وَاللهِ مَا تُحْسِنُونَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاك، وَكَيْفَ نَصْنَعُ؟. قَالَ: «إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ وَهَمَّ بِهِا فَلْيُصِلِّ صَلاَّةَ جَعْفَر وَلْيَدْعُ بِدُعَائِهَا، فَإِذَا فِرَغَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْخُذِ المصْحَفَ ثُمَّ يَنْوِي فَرِجَ آلِ مُحَمَّدٍ ً عِيْدِ اللَّهِ اللَّهُ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي قَصَىائِكَ وَقَدَرُكَ أَنَّ تُفَرِّجَ عَنَّ وَلِيِّكَ وَحُجَّتِكَ فِي خَلْقِكَ فِي عَامِنَها ۚ هَٰذِا، أَوْ فِيِّي شَهْرِنَا هَذِاً، فَأَخْرِجُ لَنَّا آيَةً مِنْ كِتَابِكَ نَسْتَدِلُ يَهَا عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَعُدُّ سَبْعَ وَرَّقَاتٍ، وَيَعُدُّ عَشَرَةَ أَسْطُرِ مِنْ خَلْفِ الْوَرَقَةِ السَّابِعَةِ، وَيَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ فِي الأَحَدَ عَشَرَ مِنَ السُّطُورِ، قَإِنَّهُ مُبَيِّنٌ لَكَ حَاجَتَكَ، ثُمَّ تُعيدُ الْفعْلَ ثَانياً لنَفْسكَ».

- وَذَكَرَ مِثْلُهُ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ - فَأَخْرِجْ لَنَا رَأْسَ آيَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ فَصْلًا الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاقِ).

١٧٦٤٤ : وَفِي الْبِحَارِ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ مُوَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: مِمَّا نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ يُوسُفَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَطِيَفِيِّ مَا هَذِهِ صُورَتُهُ: نَقَلْتُ

مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الْعَلاَمةِ جَمَالِ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ المطَهَّرِ (طَابَ ثَرَاهُ): رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الإسْتِخَارَةَ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فَقُلْ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ: إِنْ كَانَ فِي قَضَائِكَ وَقَدَرِكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَى شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْ الْبَسْمَلَةِ: إِنْ كَانَ فِي قَضَائِكَ وَقَدَرِكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَى شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْ الْبَسْمَلَةِ: إِنْ كَانَ فِي قَضَائِكَ وَقَدَرِكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَى شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكُ الْبَسْمَلَةِ: إِنْ كَانَ فِي عَلَى خَلْقِكَ فَأَخْرِجْ إِلَيْنَا آيَةً مِنْ كِتَابِكَ نَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى فَلْكُمْ مَا فِيهِ سِتَّةً أَسْطُرٍ، وَمِنَ السَّابِعَةِ سِتَّةً أَسْطُرٍ، وَتَنْظُرُ مَا فِيهِ».

قَالَ (رَحِمَهُ اللهُ): بَيَانُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ: «ثُمَّ تُعِيدُ الْفِعْلَ ثَانِياً لِنَفْسكَ».

جَعْفَرِ الْبَحْرَيْنِيِّ: أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ مُؤَلِّفَاتِ عَنِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ مَعْفَرِ الْبَحْرَيْنِيِّ: أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ مُؤَلِّفَاتِ أَصْحَانِنَا الإَمَامِيَّةِ أَنَّهُ رَوَى مُرْسَلاً عَنِ الصَّادِقِ عِيَيْم، قَالَ: «مَا لأَحَدِكُمْ إِذَا ضَاقَ بِالأَمْرِ ذَرْعاً أَنْ مُرْسَلاً عَنِ المصحَفَ بِيَدِهِ عَازِماً عَلَى أَمْرِ يَقْتَضِيهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَة الْكُرْسِيِّ (١) ثَلاثاً، وَالإِخْلَصَ ثَلاثاً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (١) ثَلاثاً، [وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ] (٢) ثلاثاً، وَالْمَعَوِّذَتَيْنِ (٥) ثلاثاً ثَلاثاً، وَالْمَعُوِّذَتَيْنِ (٥) ثَلاثاً ثَلاثاً، وَالْمَعُوِّذَتَيْنِ (٥) ثَلاثاً ثَلاثاً، وَالْمَعُوِّذَتَيْنِ (٥) ثَلاثاً ثَلاثاً، وَالْمَعَوِّذَتَيْنِ (٥) ثَلاثاً ثَلاثاً، وَللْمَعْفِرِ إِلْكُولُ وَكُلُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي وَالْمَعُوِّذَتِيْنِ (٥) ثَلاثاً ثَلاثاً، وَللْمَعْفِرِ المَعْفِرِ الْمَعْفِرِ الْمَعْفِرِ الْمَعْفِرِ وَيَا بَارِئَ الْغُلْمَانُ الْغُطْمِ وَعَلِي وَفَاطِمَةً وَالْمَسَنِ وَلَكَ بِهُ وَيَا بَارِئَ الْمُعْفِرِ الصَّادِقِ وَمُوسَى الْكُلُمَاتُ، وَيَا لِمَعْفَرِ الصَّادِقِ وَمُوسَى الْكُلُمَ عَلَيْهِ بِهُ الْمُسْوَاتُ اللَّلُكُ أَنْ تَخِيرَ لِي بِمَا أَشْكُلَ عَلَيْ بِهِ الْمُسَاءُ الْمُسَعِقِ فِي الْمَسْدِنِ وَعَلِي مِنَا الْمُسَاءُ اللَّمُ الْمَالَةُ وَعَلِي عَلَى الْمُعْلِي الْمُسَاءُ الْمُسَاءُ وَالْمَسَنِ الْعَسْمُرِي وَالْمَسَانِ وَالْمَسَةِ وَالْمَسَانِ الْمُعَلِي وَالْمُسَاءُ اللهُ اللهُ وَعَلِي الْمُسَاءُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

<sup>(</sup>Y) سورة الأنعام: ٥٩.

<sup>(</sup>٣) سورة القدر.

<sup>(</sup>٤) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>٥) سورة الفلق وسورة الناس.

إِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ هَكَذَا: «يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِلَى هُمْ فِيها خالِدُونَ، وَعِنْدَهُ مِفَاتِحُ الْغَيْبِ)! وَرَأَيْتُ هَذِهِ الْاِسْتِخَارَةَ بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ هَكَذَا: «يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِلَى هُمْ فِيها خالِدُونَ، وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ إِلَى كِتَابِ مُبِينِ، ثُمَّ يُصِلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللّهُمَّ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ وَتَقَالَّتُ بِكِتَابِكَ، فَأَرِنِي مَا هُوَ المَكْنُونُ فِي يَقُولُ: اللّهُمَّ إِنِّي مَوَكَ المَحْزُونُ فِي عِلْمِ غَيْبِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللّهُمَّ أَرنِي سِرِّكَ المَحْزُونُ فِي عِلْمِ غَيْبِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللّهُمَّ أَرنِي الْبَاطِلُ حَتَّى أَبْتَنِبَهُ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْمَصْحَفَ»، وَيَصْنَعُ كَمَا مَرَّ.

١٧٦٤٧ : قَالَ (رَحِمَهُ اللهُ): وَرَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلاَءِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ اللهُمَّ أَنْتَ الْحَقُّ اللهُمَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَمُنْزِلُ الْحَقِّ بِمُحَمَّدٍ وَلَيْكِيَهُ ، اللهُمَّ أَرِنِي الْحَقَّ حَقًا حَتَّى أَتَّبِعَهُ، وَأَرِنِي الْبَاطِلَ بَاطِلاً حَتَّى أَجْتَنِبَهُ».

# ٧: بَابُ كَرَاهَةِ عَمَلِ الأَعْمَالِ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةِ وَعَدَم الرِّضَا بِالْخِيرَةِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْن عَدَدِهَا وَتُراً

١٧٦٤٨ أَ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِيَ عَبْدِ اللهِ فِي (المحَاسِنِ) : عَنِ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٍّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلْمَ لَهُ مُنْ مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْدِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِي

١٧٦٤٩ : وَعَمَّـنْ ذَكَـرَهُ، عَـنَ أَبِـي عَبْـدِ اللهِ عَيْهِ، قَـالَ: «قَـالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ شَقَاءِ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الأَعْمَالَ فَلاَ يَسْتَخِيرَنِي».

\* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

\* وَرَوَاهُ إِبْنُ طُاوُوسِ فِي كِتَابِ (الإِسْتِخَارَاتِ): نَقْلاً مِنَ (المَقْنِعَةِ).

\* وَرَوَاهُ أَيْضَاً: نَقَالاً مِنْ كِتَابَ (الدُّعَاءِ) لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِم، مِثْلُهُ.

ُ ، أَهُ أَهُ الْ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى

١٧٦٥١ : وَعَنْ غُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَة، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَيْسَةِ: «مَنِ اسْتَخَارَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُوَ رَاض بِمَا

صَنَعَ اللهُ لَهُ خَارَ اللهُ لَهُ حَتْماً».

١٧٦٥٢ : وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيَّيَهُ: «مَنِ السُّنَخَارَ اللهَ فَلْيُوتِرْ».

١٧٦٥٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيًّ اللهِ عَنْ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيًّ اللهِ عَنْ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدِي يَسْتَخِيرُنِي فَأَخِيرُ لَهُ فَيَغْضَبُ».

١٧٦٥٤ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسِ فِي كِتَابِ (فَتْح الأَبْوَابِ فِي الْإِسْتِخَارَاتِ) : بِإِسْنَادِه، عَنِ ابْنِ بَابَوَيْه، عَنْ أَبِيه، عَنْ سَعْد، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم، وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلِّهم، عَنْ مُشَوِّر، وَيَعْقُوبَ بْنِ مَسْكَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الشَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْ الْمُنْ فِي أَمْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجَرْ».

١٧٦٥٥ : وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِب، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ اَبْثُلِيَ لَمْ يُؤْجَرْ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): كَمَا مَرَّ.

١٧٦٥٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي جِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ اللهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ اللهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلْمُنِي اللهِ عَلَى أَيِّ طَرِيقٍ وَقَعْتُ ـ قَالَ ـ وَكَانَ اللهُ عَلَى أَيِّ طَرِيقٍ وَقَعْتُ ـ قَالَ ـ وَكَانَ أَبِي يُعَلِّمُنِي اللهُ ورَةَ مِنَ الْقُرْ آنِ».

َ اَبْنُ طَاوُوسَ مِنْ أَصْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ المَتَّفَقِ عَلَيْهِ مَحْمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرِ: عَنْ رِبْعِيِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْكِمِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرِ: عَنْ رِبْعِيِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَيْكِمِ مُونَ إِلاَّ خَارَ لَهُ وَإِنْ وَقَعَ مَا بَكْرَهُ».

يَقُولُ: «مَا أَسْتَخَارَ أَسْهَ عَبْدٌ مُؤْمِنُ إِلاَّ خَارَ لَهُ وَإِنْ وَقَعَ مَا يَكْرَهُ». يَقُولُ: «مَا أَسْتَخَارَ اللهُ عَبْدُ مُؤْمِنُ إِلاَّ خَارَ لَهُ وَإِنْ وَقَعَ مَا يَكْرَهُ». الْخَلْقِ): عَنْهُ، قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنِ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ تَجَمَّرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنِ اسْتَخَارَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ تَجَمَّرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنِ اسْتَخَارَ فَلْيُوتِرْ».

١٧٦٥٩ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْغَايَاتِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيَيْهِ: مَنْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللهِ؟. قَالَ:

«أَكْثَرُ هُمْ ذِكْرٍ أَ للهِ وَأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَةِ اللهِ». قُلْتُ: فَمَنْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ عَلَى اللهِ؟. قَالَ: ﴿مَنْ يَتَّهِمُ اللَّهِ ﴾ قُلْتُ: أَحَدٌ يَتَّهِمُ اللهَ!. قَالَ: ﴿نَعَمْ مَنِ اسْتَخَارَ اللهَ فَجَاءَتْهُ الْخِيَرَةُ بِمَا يَسْخَطُ فَذَاكَ يَتَّهِمُ اللهَ».

١٧٦٦٠ : الْبِحَارُ: عَنْ أَصْلِ عَتِيقِ مِنْ أُصُولِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الصَّادِق عَلَيْكِم، أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ مِنْ شَقَاءِ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الأَعْمَالَ

وَلاَ يَسْتَخِيرَنِي». \* وَبِخَطَّ الشَّهِيدِ، عَنِ الْكَرَاجُكِيِّ، عَنِ الْعَالِمِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٧٦٦١ : الْأَجَعْفَر يَّأَتُ: بإسْنَادِّهِ، عَنْ جَعّْفُر بْن مُحَمَّدِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهُ عِيْسِين، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ عَلِيتَهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَجَمَّرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنِ اسْتَنْجَى فَأْيُوتِرْ، وَمَن اسْتَخَارَ اللهَ تَعَالَى فَلْيُوتِرْ».

اللهُ: ﴿ الْقُطْبُ الرَّاوِنْدِيُّ فِي (لَّبَابِ): وَفِي الْخَبَرِ: «يَقُولُ اللهُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَخِيرُنِي إِلاَّ اخْتَرْتُ لَـهُ، وَيَقُولُ اللهُ: عَجِبْتُ مِنْ عَبْدٍ يَسْتَخِيرُنِي ثُمَّ لاَ يَرْضَى لِمَا اخْتَرْتُ لَهُ».

### ٨: بَابُ اسْتحْبَابِ الاسْتخَارَة بِالدُّعَاءِ وَأَخْذ قَبْضَة منَ

أوِ الحَصَى وَعَدِّهَا وَكَيْفيَّة ذَلكَ

"١٧٦٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ آلشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَن الْعَلاَمَةِ، عَنْ أبيهِ، عَن السَّيِّدِ رَضِيِّ الدَّينِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الآوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الأَمْرِ عِيْسَكِم، قَالَ: «تَقْرَّأُ الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتً وَأَقُّلُهُ تَلائَةٌ وَكُولَهُ مَرَّةٌ، ثُمَّ تَقْرَأُ الْقَدْرَ عَشْراً، ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ تَلاَّثاً: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الأُمُورِ، وَأَسْتَشِيرُ كَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي المِأْمُولِ وَالمحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الأَمْرُ الْفُلانِيُّ مِمَّا قَدْ نِيطَتُ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَبَوَادِيهِ، وَخُفَّتْ بِالْكُرَّامَةِ أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ، فَخِرْ لِيَ الْلَهُمَّ فِيهَ خِيرَةً تَرُدُ شَمُوسَهُ ذَلُولاً، وَتَقْعَضُ أَيَّامَهُ سُرُوراً. اللهُمَّ إِمَّا أَمْرٌ فَاتَمِرُ، وَإِمَّا نَهْيٌ تَرُدُ شَمُوسَهُ ذَلُولاً، وَتَقْعَضُ أَيَّامَهُ سُرُوراً. اللهُمَّ إِمَّا أَمْرٌ فَاتَمِرُ، وَإِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خِيْرَةً فِي عَافِيَةٍ، ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ اَلسُّبْحَةِ ثُضُّمِّرُ حَاجَاةً إِنْ كَانَ عَدَدُ الْقِطْعَةِ زَوْجًا فَهُو اَفْعَلْ، وَإِنْ كَانً فَرْداً لاَ تَفْعَلْ وَبِالْعَكْس».

١٧٦٦٤ : قَالَ الشُّهيدُ: وَقَالَ ابْنُ طَاوُوسِ فِي كِتَابِ (الإسْتِخَارَاتِ): وَجَدْتُ بِخَطِّ أَخِيَ الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ مَا هَذَا لَفْظُهُ: عَنِ الصَّادِقِ عَيْسَلام: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ الله تَعَالَى فَلْيَقْرَأِ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ ـ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ ـ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَقِيبَ وَالمَحْذُورِ: اللّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا قَدْ نِيطَتْ، وَعَقِيبَ قَوْلِهِ سُرُوراً: يَا اللهُ إِمَّا أَمْرٌ فَأَتَمِرُ، وَإِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي. اللهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خِيرةً فِي عَافِيةٍ إِمَّا أَمْرٌ فَأَتُمِرُ، وَإِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي. اللهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خِيرةً فِي عَافِيةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَأْخُذُ كَفًا مِنَ الْحَصَى أَوْ سُبْحَةٍ وَيَكُونُ قَدْ قَصَدَ بِقَلْبِهِ إِنْ خَرَجَ زَوْجاً كَانَ لاَ خَرَجَ عَدُدُ الْحَصَى وَالسُّبْحَةِ فَرْداً كَانَ افْعَلْ، وَإِنْ خَرَجَ زَوْجاً كَانَ لاَ تَفْعَلْ».

\* وَقَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإسْتِخَارَاتِ)، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٦٦٥ : الْعَلاَمَةُ الْحِلِّيُّ فِي (مِنْهَاجِ الصَّلاَحِ)، قَالَ: نَوْعُ آخَرُ مِنَ الْمِسْتِخَارَةِ رَوَيْتُهُ عَنْ وَالِدِيَ الْفَقِيهِ سَدِيدِ الدَّينِ يُوسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ المَطَهَّرِ (رَحِمَهُ اللهُ)، عَنِ السَّيِّدِ رَضِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدٍ الآوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الأَمْرِ عَلَيْهِ، وَهُو: «أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَأَقَلُهُ ثَلاثُ مَرَّاتٍ وَأَقَلُهُ ثَلاثُ مَرَّاتٍ وَأَقَلُهُ ثَلاثُ مَرَّاتٍ وَأَقَلُهُ ثَلاثُ مَرَّاتٍ وَالأَدْوَنُ مِنْهُ مَرَّةٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَوَاقِبِ الأَمُورِ، وَأَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي لِكَ فِي المَلْمُولِ وَالمَحْذُورِ. اللّهُمَّ إِنْ كَانَ الأَمْرُ الْفُلانِيُّ قَدْ نِيطَتُ طَنِّي لِكَ فِي المَلْمُولِ وَالمَحْذُورِ. اللّهُمَّ إِنْ كَانَ الأَمْرُ الْفُلانِيُّ قَدْ نِيطَتُ طَلْنِي بِكَ فِي المَلْمُولِ وَالمَحْذُورِ. اللّهُمَّ إِنْ كَانَ الأَمْرُ الْفُلانِيُّ قَدْ نِيطَتُ بَالْبَرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَبِوَادِيهِ، وَحُقَتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامَهُ وَلَيَالِيهِ، فَخِرْ لِي فِيهِ خِيرَةً فِي عَافِيةٍ مَ أَعْرُ لِي فِيهِ خِيرَةً فَي مُنْ السُّبْحَةِ وَيُضْمِرُ حَاجَتَهُ وَيُخْرِجُ إِنْ كَانَ عَدَدُ تِلْكَ الْقِطْعَةِ زَوْجاً فَهُو الْفَعْلُ، وَإِنْ كَانَ عَدَدُ تِلْكَ الْقِطْعَةِ زَوْجاً فَهُو الْفَعْلُ، وَإِنْ كَانَ وَتُراً لاَ تَفْعَلْ أَوْ بِالْعَكْسِ».

البَحَارُ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (السَّعَادَاتِ) مَرْ وِيًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيَهِ، قَالَ: «يَقْرَأُ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالإِخْلاصَ لَلْاَثًا، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللّهُمَّ إِنِّي الْاَثَا، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللّهُمَّ إِنِّي السُّلُكَ بِحَقِّ الْحُسَيْنِ وَجَدِّهِ وَأَبِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ، وَالأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، أَنْ تُصُلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْخِيرَةَ فِي هَذِهِ السُّبْحَةِ، وَأَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْخِيرَةَ فِي هَذِهِ السُّبْحَةِ، وَأَنْ تَجْعَلَ لِي الْخِيرَةَ فِي هَذِهِ السُّبْحَةِ، وَأَنْ تَبْعِلَ لِي الْخِيرَةَ فِي هَذِهِ السُّبْحَةِ، وَأَنْ تَبْعِي مَا هُوَ الأَصْلُحُ لِي فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا. اللّهُمَّ إِنْ كَانَ الأَصْلُحُ فِي دِينِي وَدَنْ اللّمُ اللّهُ مَا أَنَا عَازِمٌ عَلَيْهِ فَأَمُرْنِي وَإِلاَّ فَانَهَنِي إِنَّكَ وَعَاجِلِ فَعْلَ مَا أَنَا عَازِمٌ عَلَيْهِ فَأَمُرْنِي وَإِلاَّ فَانَهَنِي إِنَّكَ

<sup>(</sup>١) سورة القدر.

<sup>(</sup>٢) سورة القدر.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ تَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ السُّبْحَةِ وَتَعُدُّهَا وَتَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِلَى آخِرِ الْقَبْضَةِ فَإِنْ كَانَتِ الأَخِيرَةُ سُبْحَانَ اللهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَإِنْ كَانَ الْحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَمْرٌ، وَإِنْ كَانَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَهِيَ نَهْيٌ».

وَقَالَ فِي (مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ): إِنَّ النَّاقِلَ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَحْرَيْنِ.

الشَّهِيدِ السَّعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «تَقْرَأُ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسَّهُ قَالَ: «تَقْرَأُ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَوَاقِبِ الأُمُورِ، وَأَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي المَأْمُولِ وَالمَحْذُورِ. اللهُمَّ إِنْ كَانَ الأَمْرُ الَّذِي عَزَمْتُ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي المَأْمُولِ وَالمَحْذُورِ. اللهُمَّ إِنْ كَانَ الأَمْرُ الَّذِي عَزَمْتُ عَلَيْهِ مِمَّا قَدْ نِيطَتِ الْبَرَكَةُ بِأَعْجَازِهِ وَبَوَادِيهِ، وَحُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ، عَلَيْهِ مَمَّا قَدْ نِيطَتِ الْبَرَكَةُ بِأَعْجَازِهِ وَبَوَادِيهِ، وَحُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ، فَأَسْ أَلْكَ بِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُبَةِ الْقَائِمِ عَلَيٍّ أَنْ تُصَلِّي عَلَى وَمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَمُحَمَّدٍ وَعَلِي وَالْحُسَنِ وَالْحُبَةِ الْقَائِمِ عَلَي وَمُحَمَّدٍ وَعَلِي عَلَى مَا يَغْرَبُ فَي السَّبُعَةِ الْقَائِمِ عَلَي السَّبُعَةِ الْقَائِمِ عَلَيْهُ أَلْولًا، وَتَقَيِّضَ مُحَمَّدٍ وَعَلِيهُمْ أَجْمَعِينَ، وَأَنْ تَخِيرَ لِي فِيهِ خِيرَةً تَرُدُ شُمُوسَهُ ذَلُولًا، وَتُقيضَ مُمُوسَةُ الْفَرْدِ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا فَاجْعَلْهُ فِي قَبْضَةِ الْفَرْدِ، وَإِنْ كَانَ نَهْيا فَاجْعَلْهُ فِي قَبْضَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَى مَا يَخْرُجُ ».

١٧٦٦٨ : وَفِيهِ: وَ جَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَاعِيِّ جَدِّ شَيْخِنَا الْبَهَائِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ هَكَذَا: طَرِيقُ الإسْتِخَارَةِ: «الصَّلاَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَهُ: يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاكِمِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ، طَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ الزَّوْجُ وَالْفَرْدُ».

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ الزَّوْجُ وَالْفَرْدُ».

١٧٦٦٩ : وَفِيهِ: سَمِعْتُ وَالدِي (قُدِّسَ سِرُّهُ) يَرْوِي عَنْ شَيْخِهِ الْبَهَائِيِّ أَنَّهُ

١٧٦٦٩ : وَفِيهُ: سَمِعْتُ وَالِدِي (قُدِّسَ سِرُهُ) يَرْوِي عَنْ شَيْخِهِ الْبَهَائِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْنَا مُذَاكَرَةً عَنْ مَشَايِخِنَا، عَنِ الْقَائِمِ (عَجَّلَ اللهُ تَعَالَى فَرَجَهُ) فِي الْإِسْتِخَارَةِ بِالسُّبْحَةِ: «أَنَّهُ يَأْخُذُهَا وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَآلِهِ وَلَيْكُ تَلْتُ مَرَّاتٍ، وَيَقْبِضُ عَلَى السُّبْحَةِ وَيَعُدُّ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَتْ وَٱلْحِدَةُ فَهُوَ الْفَعْلُ».

### ٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإسْتِخَارَةِ عِنْدَ رَأْسِ الحُسنَيْنِ عَلَيْكِمْ مِائَةً مَرَّة

١٧٦٧٠ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (فَتْحِ الأَبْوَابِ فِي

<sup>(</sup>١) سورة القدر.

الإِسْتِخَارَاتِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِي بْنِ عَلْ مَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ صَنْفَوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْهِ، قَالَ: «مَا اسْتَخَارَ اللهَ عَبْدُ قَطُّ فِي أَمْرِهِ مِائَةً مَرَّةٍ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَيْهِ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ إِلاَّ رَمَاهُ اللهُ بِخَيْرِ الأَمْرَيْنِ».

١٧٦٧١ : وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ » السَّيْمِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَيَحْمَدُ الله: «وَيُهَلِّلُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُمَجِّدُهُ».

#### ٠١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإسْتِخَارَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ

١٧٦٧٢ : عَلِيُّ بَٰنُ مُوْسَىَ بْنِ طَاوُوسَ فِي (الْاِسْتِخَارَات): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي (كِتَابِهِ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَجِهَ مِنَ الْرَّوَالِ». وَالْاِسْتِخَارِةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ».

عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الصَّلَاةِ)، عَنْ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الصَّلَاةِ)، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةً، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَيْالِيهِ، قَالَ: «الإِسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ مِنَ الزَّوَال».

َ السَّائِلِ): رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَاوُوسٍ فِي (فَلاَحِ السَّائِلِ): رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَيْسَهِ، قَالَ: «الإسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَة مِنَ الزَّوَال».

َ \* وَرَوَيْنَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِإِسْنَادِيَ إِلَى جَدِّي أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ (الصَّلاةِ).

### ١١: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشْنَاوَرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِالمسناهَمَةِ وَالْقُرْعَة

١٧٦٧٥ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الإسْتِخَارَاتِ)، وَفِي (أَمَانِ الأَخْطَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوب، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَاب، عَنْ عَبْدِ اللَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةً وَمَعِي مَتَاعٌ كَثِيرٌ فَكَسَدَ عَلَيْنَا. الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: بِهِ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْنَا. فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: ابْعَثْ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «سَاهِمْ بَيْنَ مِصْرَ وَالْيَمَنِ ثُمَّ فَوِّضْ أَمْرَكَ إِلَى اللهِ عَزَّوجَلَّ، فَأَيُّ الْبَلْدَيْنِ فَلَكَ: «سَاهِمْ بَيْنَ مِصْرَ وَالْيَمَنِ ثُمَّ فَوِّضْ أَمْرَكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّ الْبَلْدَيْنِ خَرَجَ اسْمُهُ فِي السَّهُمْ فَابُعْتُ إِلَيْهِ مَتَاعَكَ». فَقُلْتُ: كَيْفَ أَسَاهِمُ؟. قَالَ: «اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللهُمَّ إِنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ الْعَالِمُ وَأَنَا المَتَعَلِّمُ، فَانْظُرْ فِي أَيِّ الأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى وَالشَّهُمْ إِنَّهُ مَا اللهُمَ إِنَّ أَنْ الْمُرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى وَالشَّهُمْ وَأَنَا المَتَعَلِّمُ، فَانْظُرْ فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى

أَتُوكَالَ عَلَيْكَ فِيهِ وَأَعْمَلَ بِهِ، ثُمَّ اكْتُبْ: مِصْراً إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُب: الْيَمَنَ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اكْتُب فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُب فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُب فِي رُقْعَةً مِنْ اللهُ وَلا يُبْعَثُ بِهِ إِلَى بَلْدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ اجْمَعِ الرِّقَاعَ وَادْفَعْهَا إِلَى مَنْ يَسْتُرُهَا عَنْكَ، ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَخُذْ رُقْعَةً مِنَ التَّلاَثِ الرِّقَاعَ وَادْفَعْهَا إِلَى مَنْ يَسْتُرُهَا عَنْكَ، ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَخُذْ رُقْعَةً مِنَ التَّلاَثِ رَقَاعَ، فَأَيَّهَا وَقَعَتْ فِي يَدِكَ فَتُوكَل عَلَى اللهِ فَاعْمَلْ بِمَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ('').

الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: حَرَجْتُ سَنَةً إِلَى مَكَةَ وَمَتَاعِي بَنِّ قَدْ كَسَدَ عَلَيَ، الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: حَرَجْتُ سَنَةً إِلَى مَكْةً وَمَتَاعِي بَنِّ قَدْ كَسَدَ عَلَيَ، فَأَشَارَ عَلَيَّ أَصِدَابُنَا أَنْ أَبْعَثَهُ إِلَى مِصْرَ وَلاَ أَرُدَّهُ إِلَى الْكُوفَةِ، أَوْ أَبْعَثَهُ إِلَى الْلُوفَةِ، أَوْ أَبْعَثَهُ إِلَى الْلُوفَةِ، أَوْ أَبْعَثَهُ إِلَى مَا الْيَمَنِ اللَّهِ مَا أَشَارَ بِهِ أَصْحَابُنَا وَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا تَرَى حَتَى الْيَمَنِ ثُمُ اللَّمَ وَمَلَ اللَّهُ مِعَا أَشَارَ بِهِ أَصْحَابُنَا وَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا تَرَى حَتَى الْنَهْمِ وَالْمَرَقُ إِلَى اللهُ عَزَّوجَلَّ، فَأَي بَلَدٍ خَرَجَ سَهُمْ مِنَ الأَسْهُمِ فَابْعَثُ مَتَاعَكَ الْمَرَكَ إِلَى اللهُ عَزَّوجَلَّ، فَأَي بَلَدٍ خَرَجَ سَهُمْ مِنَ الأَسْهُمِ فَابْعَثُ مَتَاعَكَ الْرَهْمَ إِلَى اللهُ عَزَّوجَلَّ، فَأَي بَلَدٍ خَرَجَ سَهُمْ مِنَ الأَسْهُمِ فَابْعَثُ مَتَاعَكَ الْرَهْمَا أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ اللهُ عَلَى اللهُمَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ اللهُ عَلَى اللهُ مَعَالَمُ الْعَلَمُ الْمَعْمَ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ وَاللهُ عَلَى اللهُ وَاللهُ عَلَى المَتَعَلَمُ مَا اللهُ عَلَى اللهُ وَاللهُ اللهُ عَلَى اللهُ وَاللهُ اللهُ عَلَى اللهُ وَالْمَا المَتَعَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَاعْمَلُ بِهِ الْمُ وَاعْمَلُ مِنَ اللهُ وَاعْمَلُ اللهُ وَاعْمَلُ اللهُ وَاعْمَلُ اللهُ وَاعْمَلُ الْمَتَعَلَى اللهُ وَاعْمَلُ عَلَى اللهُ وَاعْمَلُ اللهُ وَاعْمَلُ عَلَى اللهُ وَاعْمَلُ عَلَى اللهُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ الْمَلَى عَلَى اللهُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ الْمَاءَ اللهُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ عَلَى اللهُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ عَلَى اللهُ وَاعْمَلُ الْمُعَلَى اللهُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَلَا الْمَتَعَلَى اللهُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ وَاعْمَلُ الْمُلْ الْمَلَاثُ وَاعْمَلُ الْمُعَالِى الْمُعْتَلُولُ الْمَاعِ وَالْمُلَالَ وَاعْمَالُ وَاعْمَالُ وَاعْمَلُ الْمُعَلِي اللهُ وَاعْمَا

# ١٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صَلاَةٍ الإسْتِخَارَةِ وَمَا يُنَاسِبُهَا

١٧٦٧٧ : الموْلَى مُحْسِنُ الْكَاشَانِيُّ فِي (تَقُولِيمِ المحْسِنِينَ): إِذَا أَرَدْتَ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ويأتى ما يدل على القرعة في القضاء.

أَنْ تَسْتَخِيرَ بِكَلاَمِ اللهِ الملِكِ الْعَلاَمِ فَاخْتَرْ سَاعَةً تَصْلُحُ لِذَلِكَ لِيَكُونَ عَلَى حَسَبِ المرامِ عَلَى مَا هُو المشْهُورُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثاً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى الْمَرْامِ عَلَى مَا هُو المشْهُورُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثاً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْ الْمَعْرِبِ يَوْمُ الْأَهْرِ، ثُمَّ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الطَّهْرِ، وَمِنَ الْعَصْرِ اللهِ الْمَعْرِبِ يَوْمُ الثَّلاثاءِ: جَيِّدٌ مِنَ الضَّحَى إِلَى الظَّهْرِ، ثُمَّ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْخَهْرِ، ثُمَّ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْطُهْرِ، ثُمَّ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْعَشَاءِ الآخِرَةِ. يَوْمُ الأَرْبِعَاءِ: جَيِّدٌ إِلَى الظَّهْرِ، ثُمَّ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْعَشَاءِ الآخِرَةِ. يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ: جَيِّدُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ مِنَ الظَّهْرِ إِلَى الْمُعْرِ اللَّهُ الْعَسْرِ إِلَى الْعَشَاءِ الآخِرَةِ. يَوْمُ الْخَمِيسِ: جَيِّدٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ مِنَ الزَّوالِ إِلَى الْعَصْرِ اللَّهُ السَّعْبُ عَلَى الْعَشَاءِ الآخِرَةِ. يَوْمُ الْجُمُعَةِ: جَيِّدُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ مِنَ الزَّوالِ إِلَى الْعَصْرِ الْمَا عَلَى الْعَلَامِ الْمَلْعِ الْعَمْونِ الْمُومِ الْمَالُومِ عَلَيْهُ الْمَالِكُ الْمَامِ عَلَى الْمُعَلَى الْمَالُومِ الْمَامِ عَلَى الْعَمْونِ اللَّهُ الْمَامِ عِلْمُ الْمَعْمُ الْمَلْعِ الْمَامِ عِلْمُ الْمَامِ عِلْمُ الْمَامِ عِلْمُ الْمَامُ عَلَى الْمَامِ عِلْمُ الْمَامِ عَلَى الْمَعْمِ الْمَامِ الْمَامِ عَلَى الْمَامِ عَلَى الْمُعْمَلِي الْمَلْعُ عَلَى الْمَعْمُ الْمَامِ عُلْمُ الْمَامِ عَلَى الْمَامِ عَلَى الْمَامِ عَلَى الْمَامِ عَلَى الْمَامِ عَلَى الْمَامِ عَلَى الْمَامِ الْمَامِ عَلَى الْمَرْدِ اللْمَامِ الْمَامِ اللْمَلِي الْمَلْمِ اللْمَامِ اللْمَامِ اللْمَامِ اللْمَامِ اللْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَلْمِ الْمَلْعِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَلْمِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامُ الْمَامِ الْمَلْمِ الْمَامِ الْمَعْمِ الْمَامِ الْمَلْمُ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَامِ الْمَا

الْجَوَاهِ إِنَّ السَّيْخُ الْفَقِيهُ فِي (الْجَوَاهِ إِنَ السَّتِخَارَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَرُبَّمَا نُسِبَتْ إِلَى مَوْلاَنَا الْقَائِمِ عَلَى إِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَحَسَنَةٌ فِي السَّبْحَةِ بَعْدَ قِرَاءَةٍ وَدُعَاءٍ وَتُسْقِطَ ثَمَانِيَةً ثَمَانِيَةً، فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَحَسَنَةٌ فِي السَّبْحَةِ بَعْدَ قِرَاءَةٍ وَدُعَاءً وَتُسْقِط ثَمَانِيةً ثَمَانِيةً ثَمَانِيةً فَالْمَلَةُ، وَإِنْ بَقِي وَاحِدٌ فَحَسَنَةٌ فِي الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ بَقِي سَتَّةً فَهِي الْحَسَنَةُ لِتَسَاوِي الأَمْريْنِ، وَإِنْ بَقِي الْمَعْرِ الْجَعْفِ أَنَّ فَيَعْ الْحَسَنَةُ وَلِيْ بَقِي سَبْعَةٌ فَالْحَالُ فِيهَا كَمَا ذَكِرَ فِي الْحَسَنَةُ الْكَامِلَةُ الَّتِي تُحِبُ الْعَجَلَة، وَإِنْ بَقِي سَبْعَةٌ فَالْحَالُ فِيهَا كَمَا ذَكِرَ فِي الْحَسْنَةُ الْكَامِلَةُ الَّتِي تُحِبُ الْعَجَلَة، وَإِنْ بَقِي سَبْعَةٌ فَالْحَالُ فِيهَا كَمَا ذَكِرَ فِي الْحَسْنَةُ مِنْ الْكَامِلَةُ الَّتِي تُحِبُ الْعَجَلَة، وَإِنْ بَقِي سَبْعَةٌ فَالْحَالُ فِيها كَمَا ذَكِرَ فِي الْحَسْنَةُ مِنْ الْحَسْنَةُ مَنْ الْمَوْمِنِ الْمَوْمِنِ الْمَوْمِنِينَ عَلَيْتِهُ مَانِينَةً فَقَدْ نُهِي عَنْ ذَلِكَ أَرْبَعَ الْمَوْمِنِ الْمَوْمِنِ الْمَوْمِ فَالْمَلُ الْبَالِ إِنِي عَثَرْتُ فِي عَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ المَجَامِيعِ عَلْمُ اللّهُ وَلَيْ الْمَوْمُ مِنِينَ عَلَيْكَ الْمَوْمُ فِي الْمَوْمِ الْمُوالِ الْمَوْمُ وَلِي الْمَوْمُ وَلِي الْمَوْمُ وَلَيْ الْمَوْمُ الْمَوْمُ الْمَوْمُ وَالْمَسْنَدُ فِي ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ.

<sup>(</sup>١) قال في مستدرك الوسائل: وفي غير موضع من المجاميع بل المؤلفات نسبته إلى الصادق

#### أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ المنْدُوبَةِ

١: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةٍ لَيْلَةٍ الْفِطْرِ وَكَيْفِيَّتِهَا

\* وَرَواهُ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

١٧٦٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: رُويَ: «أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي كَانَ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الأُولَى الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] مَرَّةً وَاحِدَةً».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): نَقُلاً، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ

مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ عَلِيِّ الْمَادِهِ.

\* وَالَّذِيَ قَبْلَهُ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ) لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي اللهِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْكِم، مِثْلَهُ. قُرَّة، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيَكِم، مِثْلَهُ.

اَلْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدُ بَنُ عَلِيٍّ بَنِ الْحُسَيْنَ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بَنِ مُحَمَّدٍ زَنْجَلَةً، عَنْ أَحْمَدَ بَنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي طَيْبَةً، عَنْ كُرْزِ بَنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي طَيْبَةً، عَنْ كُرْزِ بَنِ وَبَرَةَ، عَنْ النَّبِيعِ بَنِ خُتَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بَنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيعِ بَنِ خُتَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بَنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيعِ بَنِ خُتَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بَنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيعِ بَنِ خُتَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنَّ وَجَلَّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَهُ الْفِطْرِ عَلْمُ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٣) عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٣)

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْ مِنْهَا قَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، مَرَّةٍ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَالإِكْرَامِ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالآخِرِقِ وَرَحِيمَهُمَا، يَا أَكْرَمَ لِيَا فَيُومُ، الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا إِلَهَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي الأَكْرَمِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا إِلَهَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَتَقَبَلُ مِنْهُ لَهُ لَا يَرْفَعُ وَلَيْكِي وَقِيَامِي ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ يَرْفُونِ إِلَا يَا اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ المُ اللهُ ال

١٧٦٨٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَصْلِ، عَنْ سَخْتَوَيْهِ بْنِ شَبِيبِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَلْمَانَ الْهَنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْهَالِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْهَنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْهَالِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْهَالِيِّ فَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ عَبْدٍ يُصَلِّي أَيْلُهُ الْعَيدِ سِتَ الْهَارُ سَلَّيْ اللهِ اللهِ عَلْهُمْ النَّالُ».

إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً]().

الْإِقْبَالِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ أَرْبَعَ عَشْرَةً رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ أَرْبَعَ عَشْرَةً رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٢)، وَتَلاَثَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٣)، أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ عِبَادَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَعِبَادَةَ كُلِّ مَنْ صَامَ وَصَلَّى فِي هَذَا اللهَّهْرِ»، قَالُ: وَذَكَرَ فَضْلاً عَظِيماً.

١٧٦٨٤ : وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْسِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَيْسِهِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَيْسِهِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَيْسِهِ يُحْدِي لَيْلَةَ الْفِطْرِ بِالصَّلاَةِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي المسْجِدِ» الْحَدِيثَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي المسْجِدِ» الْحَدِيثَ.

١٧٦٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (مَسَارِّ الشِّيعَةِ)، قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>۲) سورة البقرة: ۲۵۵ -۲۵۷.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

يُصلَّى فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ يُقْرَأُ فِي الأُولَى فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مَرَّةً وَسُورَةُ الإِخْلَاصِ مَرَّةً وَالْحِدَةً، الإِخْلَاصِ مَرَّةً وَاحِدَةً، الإِخْلَاصِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ الرِّوْايَةَ جَاءَتُ: «أَنَّ مَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَمْ يَنْفَتِلْ وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَمْ يَنْفَتِلْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَنْبٌ إِلاَ غَفَرَ لَهُ».

١٧٦٨٨ : فَقُ هُ الرِّضَا عَيْكَمْ: «اجْتَهُ ذُوا فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الدُّعَاءِ وَالسَّهَرِ، وَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ تَقْرَءُونَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

١٧٦٨٩ : وَقَدْ رُوِيَ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِانَةَ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] ».

#### ٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةٍ رَسُولِ اللهِ اللهِ وَكَيْفِيَّتُهَا

• ١٧٦٩ : مُحَمَّدُ بَنُ الْحَسَنِ فِي (المصْبَاح)، قُالُّ: «صَلاَّةُ النَّبِيِّ النَّيْ الْمَعْ الْمُعْ الْمُعْ الْمَعْ الْمُعْ الْمَعْ الْمُعْ الْمُعْ الْمُعْ الْمُعْ الْمَعْ الْمُعْ الْمُعْ الْمَعْ الْمُعْ اللَّهُ الْمُعْ الْمُعْ الْمُعْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْ اللَّهُ الْمُعْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْ اللَّهُ الْمُعْ اللَّهُ الْمُلْمُ اللْمُعْلِمُ اللْمُعْلِمُ اللْمُعْلِمُ اللَّهُ اللْمُعْلَمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُعْلِمُ اللَّهُ اللَّهُ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة القدر.

وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَنْبٌ إلا غَفَرَهُ لَكَ».

١٧٦٩١ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسِ فِي (جَمَالِ الأَسْبُوع): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَلِّي الْتَلَّعُكْبَرَيِّ، عَنْ أَبِيهِ هَارُونَ بْنِ مُوسِنِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَّةٍ جَعْفَر؟. فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صَلاةِ النّبِيِّ النّبِيِّ النّبِيِّ النّبِيِّ عَنْ صَلاةً عَنْ صَلاّةً جَعْفَرِ، وَلَعَلَّ جَعْفَراً لَمْ يُصلِّ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ الشِّينَ قَطَّ». فَقُلْتُ: عَلَّمْنِيهَا؟. قَالَ: ﴿ تُصلِّى رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ الْقَدْرِ ] (' خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائماً، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا سَجَدْتَ، وَخَمْسَ عَشْرَةً مَرَّةً إِذًا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَخَمُّسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ إِلَى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى، ثُمَّ تَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ فَتَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ تَنْصَرَفُ وَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ ذَنْبٌ إِلاَ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ، وَتُعْطَى جَمِيعَ مَا سَأَلْتَ، وَالَّدُّعَاءُ بَعْدَهَا: لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا الأُوَّلِينَ، لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَـهُ مُسْلِمُونَ، لاَ إِلَّهَ إِلَّا اللهُ لَانَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مَخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ المشْرِكُونَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزُّ جُنْدَهُ، وَهُوَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الملْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، و شَهِ الملْكُ وَالْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللهُمَّ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَإِنْجَازُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ. اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا قَدُّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَ أَنْتَ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْنِي وَاغْفِرْ لِي وَثُبُّ عَلَيَّ، ۚ إِنَّكَ أَنْتَ كَرِيمُ رَ ءُو فٌ رَحِيمٌ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ يَوْمِ الْغَديرِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَاسْتِحْبَابِ
 صَوْمِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَالْغُسْلِ فِيهِ وَاتَّخَاذِهِ عِيداً وَتَذَكُّرِ الْعَهْدِ

<sup>(</sup>١) سورة القدر.

المأْخُوذِ فِيهِ وَالإِكْتَارِ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالصَّدَقَةِ وَقَضَاءِ صَلاَتِهِ المَاْخُوذِ فِيهِ وَالإِكْتَارِ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالصَّدَقَةِ وَقَضَاءِ صَلاَتِهِ

الْحُسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ بَإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيّ، عَنْ عَلِيّ بْنِ عَنْ عَلِيّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَلِيّ بْنِ عَنْ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدَيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الصَّادِقَ عَلَيْكِم، يَقُولُ: «صِيامُ يَوْمِ غَدِير كُمِّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمُر الدُّنْيَا - إِلِّي أَنْ قَالَ - وَهُو عِيدُ اللهِ الأَكْبَرُ ، وَمَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ وَتَعَيَّدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَعَرَفَ حُرْمَتَهُ، وَاسْمُهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمُ الْعَهِدِ المعْهُودِ، وَفِي الأَرْضِ يَوْمُ الْمِيتَاقِ المَأْخُوذِ وَالْجَمْعِ الْمَشْهُودِ، وَمَنْ صَلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَتَّغْتَسِلُ عِنْدَ زَوِالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارِ نِصْفِ سَاعَةٍ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَعَشْرَ مَرَّاتٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١)، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (٢)، وَعَشْرَ مَرَّاتِ [إنَّا أَنْزَلْنَاهُ ٢ "، عَدَلَتْ عِنْدَ اللهِ عَزَّوجَلَّ مِائَةً أَلْفِ حَجَّةٍ، وَمِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ، وَمَا سَأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِج الدُّنْيَا وَحَوَائِج الآخِرَةِ إِلاَ قُضِيَتْ كَائِناً مَا كَانَتِ الْحَاجَةُ، وَإِنْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَتَّانِ وَالدُّعَاءُ قَضَّينِتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَمَنْ فَطَّر فِيهِ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً وَفِئَاماً وَفِئَاماً - فَلَمْ يَزَلْ يَعُدُّ إِلَى أَنْ عَقَدَ بِيَدِهِ عَشْراً، ثُمَّ قَالَ ـ وَتَدْرِي كَمِ الْفِئَامُ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «مِائَةُ أَلْفِ كُلُّ فِئَام، وَكَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَطْعَمَ بِعَدَدِهَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ فِي حَرَم اللهِ عَزَّ وَيِجَلَّ وَسَقَاهُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، وَالدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ أَلْفُ دِرْهَمَ ــ قَالَ ـ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ يَوْماً أَعْظَمَ كُرْمَةً مِنْهُ، لا وَاللهِ، لا وَ اللهِ، لا وَ اللهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَلْيَكُنَّ مِنْ قَوْلِكُمْ إِذَا الْتَقَيْتُمْ أَنْ تَقُولُوا َ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهَذَا الْيَوْمِ، وَجَعَلْنَا مِنَ الموفِينَ بِعَهْدِهِ إِلَيْنَا، وَمِيثَاقِنَا الَّذِي وَاثَقَنَا بِهِ مِنْ وَلاَيَةٍ وُلاَةٍ أَمْرِهِ، وَالْقُوَّامِ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْجَاحِدِينَ وَالمكَذَّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ - ثُمَّ قَالَ - وَلْيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِي دُبُر هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ:»، وَذَكُرَ دُعَاءً طُويِلاً.

١٧٦٩٣ : وَفِي (المصْبَاح): عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَدِيرِ -: «وَمَنْ صَلَّى الْغَدِيرِ -: «وَمَنْ صَلَّى

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>۲) سورة البقرة: ۲۵۵ -۲۵۷.

<sup>(</sup>٣) سورة القدر.

فيهِ رَكْعَتَيْنِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ وَأَفْضَلُهُ قُرْبُ الزَّوَالِ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أُقِيمَ فِيهَا أَمِيرُ المؤْمِنِينَ ﷺ بِغَدِيرِ خُمِّ عَلَماً لِلنَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَرُبُوا مِنَ المَنْزِلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْجُدُ المَنْزِلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ: شُكْراً شِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيُعَقِّبُ الصَّلاَةَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْأَدِي . (1).

١٧٦٩٤ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسِ فِي (الإِقْبَالِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُحِمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الطَّرَازِيِّ، بإِسْنَادِهِ إِلَى أبي الْحَسَنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بَوَّابِ مَوْ لأَنَا أبي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلِيٍّ عَلِيًّ عَلَيْ الله عَلَالَ: حَدُّنَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ بِوَ اسِطٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثِمَّانَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِق عَلَيْهِ مَقُولُ: ﴿ صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمِّ يَعْدِلُ صِيامَ عُمُرِ الدُّنْيَا لَوْ عَاشَ إِنْسَانُ عُمُرَ الدُّنْيَا، ثُمَّ لَوْ صَنَامَ مَا عُمِّرَتِ الدُّنْيَا لَكَانَ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ، وَصِيامُهُ يَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجُلَّ مِائَةَ خُجَّةٍ وَمِائِةً عُمْرَةٍ، وَهُوَ عِيدُ اللهِ الأَكْبَرُ، وَمَا بَعَثَ الله عَزَّوَجَلَّ نَبِيّاً إِلا ۗ وَتَعَبَّدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَعَرَفَ جُرْ مَثَّهُ، وَاسْمُهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمُ الْعَهْدِ المَعْهُودِ، وَفِي الأَرْضِ يَوْمُ الْمَيْثَاقِ المَأْخُوذِ وَالْجَمْعِ الْمَثْنُهُودِ، وَمَنْ صَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ بِنِصْفِ سَاعَةٍ شُكُّراً شِهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ سُورَةَ الْحَمْدِ عَشْراً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] `` عَشْراً، وَ [إنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] " عَشْراً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ' عَشْراً، عَدَلَتْ عِنْدَ اللهِ عَزُّوجَلَّ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ، وَمِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ، وَمَا سَأَلَ اللهَ عَزُّوجَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالآخِرِّةِ كَائِنَةً مَا كَانَ إِلاَّ أَتَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَّى قَضَائِهَا فِي يُسْر وَ عَافِيَةٍ، وَمَنْ أَفْطَرَ مُؤْمِناً كَانَ لَهُ تَوَابُ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً وَفِئَاماً - فَلَمْ يَزَلْ يَعُدُّ حَتَّى عَقَدَ عَشَرَةً، ثُمَّ قَالَ - أَ تَدْرِي مَا الْفِنَامُ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ، وَكَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَطْعَمَ بِعَدَدِهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَ الصَّالَّحِينَ فِي حَرَمِ اللهِ عَزَّوَجَلُّ وَسَقَاهُمْ فِي يَوْمَ ذَيِّ مَسْغَبَة، وَالدُّرْهَمُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ لَعَلَّكَ تَرَى إَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَلِّقَ يَوْماً أَعْظَمَ خُرْمَةً مِنْـهُ، لاَ وَاللهِ، لاَ وَاللهِ، لاَ وَاللهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـِ وَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ إِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ المورمُونِ: الْحَمْدُ شِهِ الَّذِي أَكْرَ مَنَا بِهَذَا الْيَوْمِ وَجَعَلْنَا مِنَ المورمنِينَ

<sup>(</sup>١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في صلاة يوم المباهلة وفي الصوم إن شاء الله.

<sup>(</sup>٢) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة القدر.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

وَالموقِنِينَ، وَجَعَلْنَا مِنَ الموفِينَ بِعَهْدِهِ الَّذِي عَهِدَهُ إِلَيْنَا، وَمِيثَاقِهِ الَّذِي وَاثَقَنَا بِهِ مِنْ وَلاَيَةِ وُلاَةِ أَمْرِهِ، وَالْقُوَّامِ بِقِسْ طِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْجَاحِدِينَ وَالْمَكَذَبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ - ثُمَّ قَالَ - وَلْيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ: رَبَّنَا - الدُّعَاءَ وَهُوَ طُولِلٌ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الأَدْعِيَةِ، ثُمَّ قَالَ - ثُمَّ سَلْ تَقُولَ: رَبَّنَا - الدُّعَاءَ وَهُو طُولِلٌ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الأَدْعِيَةِ، ثُمَّ قَالَ - ثُمَّ سَلْ بَعْدَ ذَلِكَ حَوَائِجَكَ لِلآخِرَةِ وَالدُّنْيَا؛ فَإِنَّهَا وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ مَقْضِيقَةُ فِي هَذَا اللهُ عَلَيْ وَلاَ تَقْعُدُ عَنِ الْخَيْرِ وَسَارِعْ إِلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

الطِّرَازِيُّ فِي (كِتَابِهِ): عِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ، عَنْ عَلْمَارَةَ بْنِ جُويْنِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، وَرُوِّيْنَاهُ بِأَسَانِيدِنَا إِلَى الشَيْخِ المفيدِ عُمَارَةَ بْنِ جُويْنِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، وَرُوِّيْنَاهُ بِأَسَانِيدِنَا إِلَى الشَيْخِ المفيدِ عُمَارَةَ بْنِ جُويْنِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: مُحَمَّدِ بْنِ النَّعِمْانِ، فِيمَا رَوَاهُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ جُويْنِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: دَخُلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْمٍ فِيهِ الْيَوْمِ التَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ فِيهِ الْيَوْمِ التَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّاعَةُ الَّتِي أَقِيمَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ قُرْبُ اللهَ عَلَى الْيَوْمِ النَّامِنِ وَقَلْكَ الْوَقْتِ، فَمَنْ صَلَى فِيهِ النَّاسِ، وَذَلِكَ أَنْهُمْ كَانُوا قَرْبُوا مِنَ المَنْزلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَمَنْ صَلَى فِيهِ النَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَرْبُوا مِنَ المَنْزلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَمَنْ صَلَى فِيهِ النَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَرْبُوا مِنَ المَنْزلِ فِي ذَلِكَ الْمَعْمَدِ اللهُ عَزَوجُلَّ مِانَا اللهُ عَرَوجُلَ مِائَةً مَرَةٍ وَأَنْتَ سَاجِدً وَشَكَر اللهَ عَزْوَجَلَّ مِائَةً مَرَةٍ وَأَنْتَ سَاجِدً وَاللّهُ مَنْ اللهُ عَزْوَجَلًى مِائَةً مَرَةٍ وَأَنْتَ سَاجِدً وَاللّهُ مِنَ اللهُ مَنْ اللهُ عَنْ مَنْ اللهُ عَزَوجُكَ مِائَةً مَرَةً وَاللّهُ وَلَى اللهِ مَنْ اللهُ عَلْكَ الْمَعْمَلِ اللهِ وَلَى اللهُ وَرَسُولُ اللهِ وَلَالْتَهُ مَلَى وَلَكَ الْمَعْمِ وَاللّهُ وَلَى اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمُ وَلَى اللهُ عَلَى مُنَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ ا

الْجِمْيَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، عِنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلْمُ وَالِيهِ وَشِيعَتِهِ : «تَعْرِفُونَ يَوْماً عَبْدِ اللهُ بِهِ الْإِسْلاَمَ، وَأَظْهَرَ بِهِ مَنَارَ الدِّينِ، وَجَعَلَهُ عِيداً لَنَا وَلِمَوَ الْيِنَا شَيَّدَ اللهُ بِهِ الْإِسْلاَمَ، وَأَظْهَرَ بِهِ مَنَارَ الدِّينِ، وَجَعَلَهُ عِيداً لَنَا وَلِمَوَ الْيِنَا وَشِيعَتِنَا؟ ». فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ، أَ يَوْمُ الْفِطْرِ هُو يَا سَيِّدَنَا؟ . قَالَ: «لا، وَهَذَانِ يَوْمَانِ هَوَ يَا اللهُ مِنَارِ الدِّينِ أَشْرَفُ مِنْهُمَا وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ جَلِيلانِ شَرِيفَانِ، وَيَوْمُ مَنَارِ الدِّينِ أَشْرَفُ مِنْهُمَا وَهُوَ الْيَوْمُ وَجَبَ الْغُسْلُ فِي جَلِيلانِ شَرِيفَانِ، وَيَوْمُ مَنَارِ الدِّينِ أَشْرَفُ مِنْهُمَا وَهُوَ الْيَوْمُ وَجَبَ الْغُسْلُ فِي جَلِيلانِ شَرِيفَانِ، وَيَوْمُ مَنَارِ الدِّينِ أَشْرَفُ مِنْهُمَا وَهُوَ الْيَوْمُ وَجَبَ الْغُسْلُ فِي الْحِجَةِ لِي الْحِجَةِ لِلْكَ الْيَوْمُ وَجَبَ الْغُسْلُ فِي صَدِيحَةُ ذَلِكَ الْيَوْمُ وَجَبَ الْغُسْلُ فِي مَانِ وَقَتُ الزَّوالِ أَخْذَرَهَا، وَيَتَطَيَّبَ إِمْكَانَهُ وَانْسِسَاطَ يَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الزَّوالِ أَخَذْتَ مَجْلِسَكَ بِهُدُوءٍ وَسُكُونٍ وَوَقَارِ الْكَانَ وَقْتُ الزَّوالِ أَخَذْتَ مَجْلِسَكَ بِهُدُوءٍ وَسُكُونٍ وَوَقَارِ

وَ هَيْبَةٍ وَإِخْبَاتٍ \_ إِلَى أَنْ قَالَ \_ ثُمَّ تَقُومُ وَتُصَلِّى شُكْراً للهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الأُولَى الْحَمْدَ وَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ] ( ) وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] ( ) كَمَا أُنْزَلْتَا لاَ كَمَا نُقِصَتَا، ثُمَّ تَقْنُتُ وَتَرْكَعُ وَثُتِمُّ الصَّلاَةَ، وَتَخِرُّ سَاجِداً فِي سُجُودِكَ وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّا إِلَيْكَ نُوجِّهُ وَجُوهَنَا فِي يَوْمِ عِيدِنَا الَّذِي شَرَّفْتَنَا فِيهِ بوَ لاَيَةٍ مَوْ لاَنَا عَلِيٌّ بنن أَبِي طَالِبِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، وَعَلَيْكَ نَتُوَكَّلُ وَبِكَ نَسْتَعِينُ فِي أَمُورِناً. اللهُمَّ لَكَ سَجَدَتْ وُجُوهُنا، وَأَشْعَارُنَا وَ أَبْشَارُ نَا ، وَجُلُو دُنَا وَعُرُ وَقُنَا ، وَأَعْظُمُنَا وَأَعْصَابُنَا ، وَلُحُومُنَا وَدِمَاؤُنَا اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَخْضَعُ، وَلَكَ نَسْجُدُ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوَلاَيَةٍ عَلِيٌّ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ وَمَا نَحْنُ مِنْ الْمَشْرَكِينَ، وَلا مِن الْجَآْحِدِينَ المعَانَدِينَ الْمخَالِفِينَ لأَمْرِكَ وَأَمْرِ رَسُولِكَ وَلِكَ وَلِكَ اللَّهُمَّ الْعَن المبْغِضِينَ لَهُمْ لَعْناً كَثِيراً، لاَ يَنْقَطِعُ أَوَّلُهُ وَلاَ يَنْفَدُ آخِرُهُ ۖ ٱللَّهُمَّ صَلٌّ عَلَي مُحَمَّدِ وَآلِهِ وَثَبَّتْنَا عَلَى مُوَالاَتِكَ، وَمُوَالاَةِ رَسُولِكَ وَآلِ رَسُولِكَ، وَمُوَالاَةِ أُمِيرِ المؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ). اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسنَنَةً، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا يَا سَيِّدُنَا وَمَوْ لَّانَا، ثُمَّ كُلْ وَاشْرَبُّ وَأَظْهِر السُّرُورَ، وَأَطْعِمْ إِخْوَانَكَ وَأَكْثِرْ بِرَّهُمْ، وَاقْضِ حَوَائِجَ إِخْوَانِكَ إِعْظَامًا وَالسُّرُورَ، وَأَطْعِمْ إِخْوَانِكَ إِعْظَامًا لِيَوْمِكَ، وَخِلاَفاً عَلَى مَنْ أَظْهَرَ فِيهِ الإِهْتِمَامَ وَالْحُزْنَ ضَاعَفَ اللهُ حُزْنَهُ وَ غَمَّهُ

الأمير (رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ) - فِي (رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ) - فِي تَرْجَمَةِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَبِي المكارِمِ حَسَنِ بْنِ شَدْقَمِ المدَنِيِّ، ذَكَرَ صَوْرَةَ إِجَازَةٍ تَرْجَمَةِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَبِي المكارِمِ حَسَنِ بْنِ شَدْقَمِ المدَنِيِّ، ذَكَرَ صَوْرَةَ إِجَازَةٍ

<sup>(</sup>١) سورة القدر.

<sup>(</sup>٢) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة: ٣.

الْعَالِمِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ نِعْمَةِ اللهِ بْنِ خَاتُونِ الْعَامِلِيِّ لَهُ وَفِيهَا -: وَبَعْدُ فَإِنَّ السَّيِّدَ الْجَلِيلَ النَّبِيلَ الإَمَامَ الرَّئِيسَ - وَسَاقَ مَدَائِحَهُ وَفَضَائِلَهُ وَنَسَبَهُ وَالدُّعَاءَ لَهُ إِلَى الْجَلِيلَ النَّبِيلَ الإَمَامَ الرَّئِيسَ - وَسَاقَ مَدَائِحَهُ وَفَضَائِلَهُ وَنَسَبَهُ وَالدُّعَاءَ لَهُ إِلَى قَالَ عَقَلَ اللهُ مُحِبَّهُ وَدَعِيهُ نِعْمَةَ اللهِ الْحَرَامِ وَزِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّهِ وَالأَئِمَّةِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ خَاتُونِ الْعَامِلِيَّ لِزِيَارَةِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ وَزِيَارَةٍ قَبْرِ نَبِيِّهِ وَالأَئِمَّةِ مِنْ وَكَانَ عَلَي مُثَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ فِي حُدُودِ سَنَةٍ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَيَسْعِمِائَةٍ عَلَى مُشَرِّ فِهَا الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَعَقَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الإِخَاءَ فِي ذَلِكَ وَتَعْ فِيهِ النَّصَّ مِنْ سَيِّدِ الأَنَامِ عَلَى الْخُصُوصِ بِالإِخَاءِ الْيَقِ الْعَلِيَّةِ مَلْ الْمَقَامِ، وَالْنَهُ مَلَّ الْمَقَامِ، وَالْنَتَمَسَ مِنَ الْفَقِيرِ يَوْمَئِذٍ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ شَيْئًا مِمَّا أَجَازَنَاهُ الْأَشْمِ عَلَى الْجَرِهِ (').

(١) قال في مستدرك الوسائل: لم نعثر على النص الذي أشار إليه، ولا على كيفية هذا العقد في مؤلف إلا في كتاب (زاد الفردوس) لبعض المتأخرين. قال ـ في ضمن أعمال هذا اليوم المبارك ـ: وينبغي عقد الأخوة في هذا اليوم مع الإخوان بأن يضع يده اليمنى على يمنى أخيه المؤمن ويقول: واخيتك في الله، وصافيتك في الله، وصافحتك في الله، وعاهدت الله وملائكته وكتبه ورسله وأنبياءه والأئمة المعصومين على أني إن كنت من أهل الجنة والشفاعة وأذن لي بأن أدخل الجنة لا أدخلها إلا وأنت معي. فيقول الأخ المؤمن: قبلت. فيقول: أسقطت عنك جميع حقوق الأخوة ما خلا الشفاعة والدعاء والزيارة.

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةٍ يَوْم عَاشُلُورَاءَ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٦٩٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصْبَاح): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَفْضَلُ مَا يُؤْتَى بِهِ فِي هِذَا الْيَوْمِ -يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ - أَنْ تَعْمِدَ إِلَى ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ فَتَلْبَسَهَا وَتَتَسَلَّبَ». قُلْتُ: وَمَا النَّسَلُّابُ؟. قَالَ: «تُحَلِّلُ أَزْرَارَكَ وَتَكْشِفُ عَنْ ذِرَاعَيْكَ كَهَيْئَةٍ أَصْحَابِ المصنائِبِ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضَ مُقْفِرَةٍ، أَوْ مَكَانِ لاَ يَرَاكَ بِهِ أَحَدُ، أَوْ تَعْمِذُ إِلَى مَنْزَلَ لَكَ خَالٍ، أَوْ فِي خَلْوَةٍ، مُنَّذُ حِينَ يَرْتَفِعُ النَّهَازُ، فَتُصلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا، وَتُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِي الأُولَى الْحَمْدَ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (١)، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢)، ثُمَّ تُصلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَقْرَأُ فِي الأُولَى الْحَمْدَ وَسُورَةَ الأَحْزَابِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [إِذَا جَاءَكَ المنَافِقُونَ] (٣) أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآن، ثُمَّ تُسَلِّمَ وَتُحَوِّلُ وَجْهَكَ نَحْوَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلِي ﴿ وَمَضْجَعِهِ فَتُمَثِّلُ لِنَفْسِكَ مَصْرِرَ عَهُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلْدِهِ، وَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَتَلْعَنَ قَاتِلِيهِ وَتَبْرَأُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ يَرْفَعُ اللهُ لَكَ بِذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ، وَيَحُطَّ عَنْكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ - ثُمُّ ذَكَرَ دُعَاءً يُدْعَى بِهِ بَغْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ - فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ يَا ابْنَ سِنَان مِنْ كَذَا وَكَذَا حَجَّةً، وَكَذَا وَكَذَا عُمْرَةً تَتَطَوَّعُهَا وَتُنْفِقُ فِيهَا مَالَك، وَتُنْصِبُ فِيهَا بَدَنَكَ، وَتُفَارِقُ فِيهَا أَهْلَكَ وَوُلْدَكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ يُعْطِي مَنْ صِلَّى هَذِهِ الصَّلاةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ مُخْلِصاً، وَعَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ مُوقَيناً مُصَدِّقاً عَشْرَ خِصَالَ مِنْهَا: أَنْ يَقِيَهُ اللهُ مِيتَةَ السَّوْءِ، وَيُؤْمِنَهُ مِنَ المكَارِهِ وَالْفَقْرِ، وَلاَ يُظْهِرَ عَلَيْهِ عَدُوّاً إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَيُوَقِّيَهُ اللهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ فِي نَفْسِهِ وَوُلْدِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ لَهُ، وَلاَ يَجْعَلُ لِلشَّيْطَانَ وَلاَ لأَوْلِيَائِهِ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى نَسْلِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ سَبِيلاً »(٤).

٠ ١٧٧٠ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (مَزَارِهِ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ

<sup>(</sup>١) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>۲) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة المنافقون.

<sup>(</sup>٤) في الوسائل: هذه الصلاة يحتمل كونها صلاة الزيارة، لكن لم يذكر هنا زيارةً له عَلَيْكُم غير قوله: «وتسلم».

الْفَقِيهُ الْعَالِمُ عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي شُهُور سَنَةٍ تَلاَثُ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَة بِمَشْهَدٍ مَوْلاَنَا أَمِيرِ المؤمنِينَ (صَلْوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْن مُحَمَّدٍ، عَنْ وَ اللَّهِ الْشَّيْخِ أَبِي جَعْفُرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عَنْ الشَّيْخِ المفيدِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُجَمَّدِ ۚ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ اَبْنِ قُولُوَيْهِ وَأَبِي جَكَّفُرِ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بَّنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن سِنَان، قَالَ: كَخَلْتُ عَلِي سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَر َ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِم يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَلْفَيْتُهُ كَاسِفَ اللَّوْنِ، ظَاهِرَ ٱلْحُزْنِ، وَدُمُو عُهُ تَنْحَدِرُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَاللَّوْ لَوْ المتَسَاقِطِ. فَقُلْتُ: يَا اَبْنَ رَسُولِ اللهِ، مِمَّ بُكَاؤُكَ لا أَبْكَى اللهُ عَيْنَيْكَ؟ فَقَالَ لِي: «أَ وَ فِي غَفْلَةٍ أَنْتَ، أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عِيْسَلِم قُتِلَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلِيكِمِ - يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ سِنَانِ، إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَأْتِي بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ أَنْ تَعْمِدُ إِلَى ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ فَتَلْبَسَهَا وَتَتَسَلَّبَ». قُلْثُ: وَمَا التَّسَلُّبُ؟. قَالَ: «تُحَلِّلُ أَزْرَارًكَ وَتَكْشِف عَنْ فِرَاعَيْكَ كَهَيْئَةِ أَصْحَابِ الْمصَائِبِ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضَ مُقْفِرَةٍ، أَوْ مَكَانَ لاَ يَرَاكَ أَحَدٌ، أَوْ تَعْمِدَ إِلَى أَرْضَ خَالِيَةٍ، أَوْ فِي خَلْوَةٍ، مُنْذٌ حِينَ يَرْ تَفِعُ النَّهَارُ فَتُصِلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتِ تُحْسِنُ رُكُو عَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَتُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْن، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سُورَةَ الْحَمْدِ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ](١)، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١)، ثُمَّ تُصلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ تَقْرَأُ فِي الأُولَى الْحَمْدَ وَسُورَةَ الأَحْزَابِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [إِذَا جَاءَكَ المنَافِقُونَ] ٣٠ أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تُسلِّمُ وَتُحَوِّلُ وَجْهَكَ نَحْوَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) وَمَضْجَعِهِ، فَتُمَثِّلُ لِنَفْسِكَ مَصْرَعَهُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وُلْدِهِ وَأَهْلِهِ وَتُسَلِّمُ وَتُصلِّى عَلَيْهِ، وَتَلْعَنُ قَاتِلَهُ وَتَتَبَرَّأُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ، يَرْفَعُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَكَ بِذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ، وَيَخُطُّ عَنْكَ السَّيِّئَاتِ، ثُمَّ تَسْعَى مِنَ المؤضِع الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِنْ كَانَ صَحْرَاءَ أَوْ فَضَاءً وَأَيَّ شَيْءٍ كَانَ خُطُوَاتٍ تَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ـ وَسَاقَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ عِيْكِمِ ـ فَإِنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَجَّةً، وَكَذَا وَكَذَا عُمْرَةً تَتَطُوَّعُهَا، وَتُنْفِقُ فِيهَا مَالَكَ، وَتُتُعِبُ فِيهَا

<sup>(</sup>١) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>٢) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة المنافقون.

بَدَنَكَ، وَتُفَارِقُ فِيهَا أَهْلُكَ وَوَلَدَكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُعْطِي مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ مُخْلِصاً، وَعَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ مُوقِناً مُصَدِّقاً عَشْرَ خِصَالٍ مِنْهَا: أَنْ يَقِيَهُ اللهُ مِيتَةَ السَّوْءِ، وَيُؤْمِنَهُ مِنَ المكارِهِ وَالْفَقْرِ، وَلا يُظْهِرَ عَلَيْهِ عَدُوّاً إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَيَقِيَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْفَقْرِ، وَلا يُظْهِرَ عَلَيْهِ عَدُوّاً إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَيَقِيَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ فَالْفَقْرِ، وَلا يُخْهِرَ وَلا يَجْعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَلاَ لأَوْلِيَائِهِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَوُلْدِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ لَهُ، وَلاَ يَجْعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَلاَ لأَوْلِيَائِهِ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى نَسْلِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ سَبِيلاً». قَالَ ابْنُ سِنَانٍ: فَانْصَرَفْتُ وَأَنَا وَلا الْمُعْونَةُ عَلَى اللهُ المُعُونَةُ عَلَى اللهُ المُعُونَةُ عَلَى اللهُ المُعُونَةُ عَلَى اللهُ المُعُونَة عَلَى المُفْتَرَضِ مِنْ طَاعَتِكُمْ.

وَ: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةٍ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ
 وَكَيْفِيَّتِهَا وَجُمْلَةٍ مِنْ صَلَوَاتِ رَجَبٍ

١٩٧٠١ : إِبْرَاهِيمُ بَنْ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي (المَصْبَاحِ) : نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ) لِإِبْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﴿أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي لَنْلَةِ الأُولَى مِنْ رَجَبِ: ثَلاَثِينَ رَكْعَةَ بِالْحَمْدِ، وَالْجَحْدِ أَلْاتًا، عَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَبَرَأَ مِنَ النَّفَاقِ، وَكُتِبَ مِنَ المصلِّينَ إِلَى وَالتَّوْجِيدِ ثَلاَثاً، عَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَبَرَأَ مِنَ النَّفَاقِ، وَكُتِبَ مِنَ المصلِّينَ إِلَى السَّنَةِ المَقْبِلَةِ. وَفِي الثَّانِيةِ: عَشْراً بِالْحَمْدِ وَالْجَحْدِ وَثَوَابُهُ كَمَا مَرَّ. وَفِي الثَّالِثَةِ: عَشْراً بِالْحَمْدِ وَالنَّوْجِيدِ خَمْساً بَنَى اللهُ لَهُ فَصْراً فِي الْجَنَّةِ، الْمَاتِينَ اللهَ لَهُ وَعِي الثَّانِيةِ اللَّوْلَى بِالْحَمْدِ وَالْفَلَقِ، وَفِي الثَّانِيةِ اللَّوْلَى بِالْحَمْدِ وَالنَّوْجِيدِ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَالنَّانِيةِ اللَّانِيةِ اللهَ الْخَبَرَ. وَفِي النَّانِيةِ اللهَ الْحَمْدِ وَالنَّوْجِيدِ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَالنَّانِيةِ الْمَعْرِينَ مَرَّةً وَالنَّانِيةِ اللهَ فِي اللَّائِكَةُ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْقَانِيةِ وَالْفَلَقِ، وَفِي الْتَابِينَ مَرَّةً اللهُ فِي السَّادِسَةِ: رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالْتَوْمِينَ مَرَةً اللهُ وَعِي السَّابِعَةِ: أَرْبَعا الْكُرْسِيِّ (٣) شَلْوَ اللهُ عَمْدِ وَالْتَوْلِي اللهَ عَنْ طِلٌ عَرْشِهِ، وَالْقَلَاقِلِ (٤) فَلَا اللهُ فِي ظِلٌ عَرْشِهِ، وَالْقَلَاقِلِ (٤) فَلَا اللهُ فِي ظِلٌ عَرْشِهِ، وَالْقَلَاقِلِ (٤) فَلَا صَامَ رَمَضَانَ، الْخَبَرَ. وَفِي الشَّامِنَةِ عِشْرِينَ: بِالْحَمْدِ وَالْقَلَاقِلِ (٤) فَسَامَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، الْخَبَرَ. وَفِي الشَّامِنَةِ عِشْرِينَ: بِالْحَمْدِ وَالْقَلَاقِلِ (٤) فَلَا مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، الْخَبَرَ. وَفِي الشَّامِنَةِ عِشْرِينَ: بِالْحَمْدِ وَالْقَلَاقِلِ (٤) فَي السَّامِ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، الْخَبَرَ. وَفِي الشَّامِنَ عَلْمُ اللْعَمْدِ وَالْقَلَاقِلَ الللهُ فِي السَّامِ مَنْ مَامَ رَمَضَانَ، الْخَبَرَ. وَفِي الشَّامُ الللهُ فِي الْمَالِقِلْ عَلْمُ اللهُ الْمَلْمُ وَالْقَلَاقِلِ وَالْمَلْوَلِ الْمَلْمُ وَالْقَلَاقِلَ الْمَلْمُ الْمُلْمَاهُ الْمَلْعَلَاهُ الْمَلْوَلِ الْ

<sup>(</sup>١) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>۲) سورة البقرة: ۲۵۵ -۲۵۷.

<sup>(</sup>٣) سورة الفلق وسورة الناس.

<sup>(</sup>٤) سورة الكافرون، سورة الإخلاص، سورة الفلق، سورة الناس.

تَلاثاً ثَلاثاً، أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَالصَّابِرِينَ. وَفِي التَّاسِعَةِ: رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ [أَلْهَيكُمْ](') خَمْساً لَمْ يَقُمْ حَنَّى يُغْفَرَ لَهُ، الْخَبَرَ. وَفِي الْعَاشِرَةِ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ المغْرِبِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ ثَلاثاً، رُفِعَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، الْخَبَرَ. وَفِي الْحَادِيَةَ عَشْرَةً: الثَّنتَيْ عَشْرَةً بِالْحَمْدِ وَآيَةٍ الْكُرْسِيِّ ( ) اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، كَانَ كَمَنْ قَرَأَ كُلَّ كِتَابِ أَنْزَلَهُ اللهُ، وَنُودِيَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ. وَفِي الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ [آمَنَ الرَّسُولُ] ٣ السُّورَةَ عَشْراً أُعْطِى تُوَابَ الْإَمِرِينَ بِالمعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ المنْكَرِ، الْخَبَرَ. وَفِي الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: عَشْراً يَقْرَأَ فِي أَوَائِلِهَا بِالْحَمْدِ وَالْعَادِيَاتُ، وَفِي آخِر كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَالتَّكَاثُر، غُفِرٌ لَهُ وَٱلِنْ كَانَ عَاقّاً، الْخَبَرَ. وَفِيَّ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: ثَلاَثِينَ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْجِيدِ وَقَوْلِهِ: [إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ] ﴿ السُّورَةَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، الْخَبَرَ. وَفِي الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ وَالْإِسَّادِسَةَ عَشْرَةَ وَالسَّابِعَةَ عَشْرَةَ: ثَلاَثِينَ بِالْحَمْدِ وَالثَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرَةَ، أُعْطِيَ تُوَابَ سَبْعِينَ شَهِيداً، الْخَبَرَ. وَفِي الثَّامِنَةُ عَشْرَةً: رَكْعَتَيْن بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَالتَّوْحِيدِ مَرَّةً، وَالْفَلَقَ عَشْراً، وَالنَّاسُ عَشْراً، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَفِي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ (٥) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَكَذَلِكَ التَّوْحِيدُ، أَعْطِى كَثَوَابِ مُوسَى عَلِيكِم. وَفِي الْعِشْرِينَ: رَكْعَتَيْن بِالْجَمْدِ وَالْقَدْر خَمْساً، أُعْطِي تَوَابَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، وَأَمِنَ مِنْ شَرِّ اَلثَّقَلَيْنَ، وَنَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ . وَفِي الْحَادِيَةِ وَالْعِشْرِينَ: سِتًا بِالْحَمْدِ وَالْكُوثَرِ عَشْراً، لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبُ سَنَةً، الْخَبَرَ . بِالْحَمْدِ وَالْكُوثَرِ عَشْراً وَالتَّوْحِيدِ عَشْراً، لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبُ سَنَةً، الْخَبَرَ . وَفِي الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ: تَمَانِياً بِالْحَمْدِ وَالْجَحْدِ (١) سَبْعاً، وَيُسَلِّمُ وَيُصلِّي عَلَى النَّبِيِّ اللَّهِ عَشِراً، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ عَشْراً، لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَيَمُوثُ عَلَى الإِسْلامِ، وَيَكُونُ لَهُ تَوَابُ سَبْعِينَ نَبِيّاً. وَفِي الثَّالِثَةِ وَالْعِشْرِينَ: رَكْعَتَيْنٍ بِالْحَمْدِ وَالضَّهْ حَى خَمْساً، أُعْطِيَ بِكُلِّ حَرْفٍ وَبِكُلُّ كَافِر وَكَافِرَةٍ دَرَجَاةً فِي الْجَنَّةِ، الْخَبَرَ. وَفِي الرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ:

<sup>(</sup>١) سورة التكاثر.

<sup>(</sup>۲) سورة البقرة: ۲۵۵ -۲۵۷.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

<sup>(</sup>٤) سورة الكهف: ١١٠.

 <sup>(</sup>٥) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٦) سورة الكافرون.

أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ وَالْإِخْلاَصِ، كَتَبَ لَهُ اللهُ أَلْفاً مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَمَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّنَاتِ، وَرَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ كَذَلِكَ، الْخَبَرَ. وَفِي الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ: الْشَولَ إِنَّ السُّورَةَ حَفِظَهُ اللهُ فِي عِشْرِينَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ [آمَنَ الرَّسُولُ] السُّورَةَ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْجِيدِ نَفْسِهِ، الْخَبَرَ. وَفِي السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالتَّوْجِيدِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، صَافَحَتْهُ المَلائِكَةُ، الْخَبَرَ. وَفِي السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالتَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالتَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالتَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَالأَعْلَى عَشْراً وَالْقَدْرِ وَالْعِشْرِينَ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةً بِالْحَمْدِ وَالأَعْلَى عَشْراً وَالْقَدْرِ عَشْراً، وَيُسَلِّمُ وَيُصلِي عَلَى النَّبِي الْتَقْرُ اللهَ مِائَةً، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ مِائَةً، كُتِبَ لَهُ مُولِي فِي الثَّلَاثِينَ الْخَبَرَ» الْخَبَرَ، الْخَبَرَ وَالتَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرة، أَعْطِي فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ سَبْعَةَ مُدُنِ، الْخَبَرَ».

َ ٣٠٧٠٠ ] عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَر بَنِ طَاوُوسِ فِي كِتَابِ (الإقْبَالِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ)، عَنِ النَّبِيِّ وَالْكِيْدِ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى المغْرِبَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا عِشْرِيْنُ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَالَّذَةِ مِنْ رَجَبٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا عِشْرِيْنُ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاللَّهُ مَنْ رَكْعَةً الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١ مَرَّةً، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ - إِلَى أَنْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١ مَرَّةً، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - خُفِظَ وَاللهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَوُلْدِهِ، وَأُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَجَازَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ».

آ ﴿ ١٧٧٠ ] : وَعَنِ النَّبِيِّ مَ النَّبِيِّ مَ النَّبِيِّ مَ النَّبِيِّ مَ النَّبِيِّ مَ الْكِتَابِ، وَ [أَ لَمْ نَشْرَحْ] ﴿ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ [أَ لَمْ نَشْرَحْ] ﴿ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] ﴿ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ إِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] ، وَالمَعَوِّذَتَيْنِ ﴿ ) ، ثُمَّ يَتَشَهَدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقَلُمُ اللهُ ثَلاَثِينَ مَرَّةً ؛ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا يُهَلِّلُ اللهَ ثَلاَثِينَ مَرَّةً ؛ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ ، وَيُحْرَجُهُ مِنَ الْخَطَايَا كَيَوْمُ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ ».

١٧٧٠٤ : وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُلْوَانِيِّ فِي كِتَابِ (التُّحْفَةِ)، قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ هَنْ صَلَّى فِي رَجَبِ سِتِّينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

<sup>(</sup>٢) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة الشرح.

<sup>(</sup>٤) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٥) سورة الفلق وسورة الناس.

رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَة مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (') ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] ('' مَرَّةً - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنَّ اللهُ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ، وَيُعْطِى ثَوَابَ سِتِّينَ حَجَّةً وَسِتِّينَ عُمْرَةً».

٥٠ أ٧٧٠ : قَالَ الْبُنُ طَّاوُوسٍ: وَوَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُثُبِ عَمَلِ رَجَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ وَالْأَيْهِ، قَالَ: «مَنْ صلَلَى لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] أَنَّ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] أَنَ تَلاَثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَ وَسَلَفَ لَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً، وَأَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ سُورَةٍ قَصْراً مِنْ لُؤُلُوةَ فِي الْجَنَّةِ» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

١٧٧٠٦ : وَعَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ مَنْ قَرَاً فِي لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] ( مِائَةَ مَرَّةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَكَأَنَّمَا صَامَ مِائَةً سَنَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَعْطَاهُ اللهُ مِائَةَ قَصْرِ فِي الْجَنَّةِ كُلُّ قَصْرِ فِي جِوَارِ النَّبِيِّ » اللهُ اللهُ مِائَةَ قَصْرِ فِي الْجَنَّةِ كُلُّ قَصْرِ فِي جِوَارِ النَّبِيِّ » اللهُ اللهُ مِائَةً قَصْرِ فِي الْجَنَّةِ كُلُّ قَصْرِ فِي جَوَارِ النَّبِيِّ » اللهُ اللهُ مِائَةً قَصْرِ فِي الْجَنَّةِ كُلُّ قَصْرِ فِي حِوَارِ النَّبِيِّ » اللهُ اللهُ مِائَةً اللهُ مِائَةً اللهُ مِائِةً اللهُ مِائِةً اللهُ اللهُ مِائِةً اللهُ اللهُ مِائِةً اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُو

َ ﴿ ١٧٧٠٧ : وَعَنْ سَلْمَ أَنَ ۚ عَنِ الْنَبِيِّ وَ الْنَبِيِّ وَ إِذَا كَانَ أَوَّ لُ كَانَ أَوَّ لُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ تُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةً الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] ﴿ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ اللهُ لَكَ ذُنُوبَكَ كُلَّهَا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي جَرَى عَلَيْكَ الْقَلَمُ إِلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، الْحَدِيثَ .

١٧٧٠٨ : وَعَنِ النَّبِيِّ مِنْ النَّبِيِّ مَثَلَّا ، قَالَ: «تُصَلِّي أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، الأَوَّلَةَ: بِالْحَمْدِ مَرَّةً ، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا وَالثَّانِيَةَ: بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا

<sup>(</sup>١) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>۲) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>٤) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٥) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٦) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٧) سورة الإخلاص.

الْكَافِرُونَ] (') ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَفِي الثَّالِثَةِ: الْحَمْدِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ [أَلْهَ يَكُمُ التَّكَ اثُرُ] (') مَرَّةً. وَفِي الرَّابِعَةِ: الْحَمْدِ مَرَّةً، وَالإِخْلاصِ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ '' ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

١٧٧٠٩ : وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْتِ: «مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ وَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَّعَةٍ مِائَةً مَرَّةٍ آيَةً الْكُرْسِيِّ (')، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (') مِائَتَيْ مَرَّةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى الْكُرْسِيِّ (')، مِائَتَيْ مَرَّةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يُرَى لَهُ».

• ١٧٧١: وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﴿ فَالَ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٧) خَمْسَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَ هُو وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مَنْ يَوْمٍ يُصَلِّيهَا إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ » الْحَدِيثَ، وَفِيهِ ثَوَابٌ جَرْلِ حِدًا.

المركب أَرْبَعَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ وَي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ [وَإِلْهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلاَ هُو الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ لِلهُ واحِدٌ لا إِلهَ إِلاَ هُو الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ إِلَى قَوْلِهِ لَا الْقُورَةُ للهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ] (^)، أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الأَجْرِ مَا لاَ بَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ».

١٧٧ أَ وَعَنْهُ عَيْهُ اللَّهِ عَلْهُ اللَّهُ اللّ

<sup>(</sup>١) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>Y) سورة التكاثر.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٥) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٧) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>A) سورة البقرة: ١٦٣ - ١٦٥.

الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١) مَرَّةً، وَالمَعَوِّذَتَيْنِ (٢) مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» الْحَدِيثَ.

وَ الْمَصْبَاحِ): عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَيْدِ اللهِ عَلْمَ قَالَ: «تُصَلِّي أَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدَ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأْتَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَمْدَ، وَالمَعَوِّذَتَيْنِ "، وَسُورَةَ الإِخْلاصِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (، أَرْبَعَ مَرَّات، وَتَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّات: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إِلاَ اللهُ وَاللهُ أَكْبُرُ، ثُمَّ تَقُولُ: اللهُ اللهُ أَلْهُ رَبِّي لاَ أَشْرِينَ مِثْلُهُ، مَا شَاءَ اللهُ لاَ قُوّةَ إِلاَ اللهِ وَالْعَلِيم، وَتَقُولُ فِي لَيْلَةِ سَبْعِ وَعِشْرِينَ مِثْلَهُ».

١٧٧١٤ : قَالَ الشَّيْخُ: قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَقْرَأُ بَعْدَ الإِثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً الْحَمْدَ، وَالمَعَوِّذَتَيْنِ<sup>(۵)</sup>، وَسُورَةَ الإِخْلاَصِ، وَسُورَةَ الْجَحْدِ<sup>(۱)</sup> سَبْعاً سَبْعاً، وَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ» وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

٥١٧٧١ : وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ هَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي فِي هَذَا الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ رَكْعَةً وَهُوَ شَلَّهْرُ رَجَبٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٣) ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافِرُونَ] (٨) ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافِرُونَ] (٨) ثَلاثَ مَرَّاتٍ، إِلاَ مَحَا اللهُ عَنْ هُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فِي صِغرِهِ وَكِبَرِهِ، وَأَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الأَجْرِ كَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى السَّنَةِ المَقْبِلَةِ، وَرُفِعَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَوَابُ شَهِدٍ مِنْ شُهَدَاءِ مِنَ اللهُ يَعْمُ اللهُ يَعْمُ اللهُ يَعْمُ لَهُ أَنْ مَنَ اللهُ مِنَ اللهُ مِنَ اللهُ مِنَ اللهُ مِنَ اللهُ مِنَ اللهُ عَنْ مَنْ اللهُ عَبْدَةَ سَنَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ كَلَّ يَوْمٍ مَنُولُهُ عَبَادَةَ سَنَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ، فَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللهُ مِنَ النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ». إلَى أَنْ اللهُ أَلْ وَالْ عَنَا لَهُ الْجَنَّةُ». إلَى أَنْ اللهُ مِنَ النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةُ». إلَى أَنْ عَلَى اللهُ مِنَ اللهُ مَنَا اللهُ مِنَ اللهُ مَنَا اللهُ مَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَا اللهُ مُنَا اللهُ مِنَ النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةُ». إلَى أَنْ اللهُ مِنَ النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةُ». إلَى أَنْ اللهُ مِنَ النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةُ ». إلَى أَنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ اللهُ اللهُ أَلُهُ اللهُ اللهُ مِنْ اللهُ مَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مُنْ اللهُ مِنْ اللهُ الم

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة الفلق وسورة الناس.

<sup>(</sup>٣) سورة الفلق وسورة الناس.

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٥) سورة الفلق وسورة الناس.

<sup>(</sup>٦) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>٧) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٨) سورة الكافرون.

قَالَ: قُلْتُ: مَتَى أُصَلِّيهَا؟. قَالَ: «تُصَلِّي فِي أَوَّلِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَصَلِّ فِي وَصَلِّ فِي وَصَلِّ فِي وَصَلِّ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَصَلِّ فِي آخِرِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَصَلِّ فِي آخِرِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَصَلِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (١) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » (٢).

المخْتَصَر)، عَنْ كِتَابِ (المنْتَخَبِ): «أَنَّهُ تُصَلِّي أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ عَشْرَ (المخْتَصَر)، عَنْ كِتَابِ (المنْتَخَبِ): «أَنَّهُ تُصَلِّي أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] مَا شَعْفِرُكَ لِمَا تُبْتُ هُو اللهُ أَحَدً] مَا مَنْ غُفِرُكَ لِمَا تُبْتُ هُو اللهُ أَحَدً مَنْ فُسِي ثُمَّ لَمْ أَفِ لَكَ بِهِ وَجُهَكَ الْكَرِيمَ وَخَالَطَهُ مَا لَيْسَ لَكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ بِهِ وَجُهَكَ الْكَرِيمَ وَخَالَطَهُ مَا لَيْسَ لَكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِللَّأَنُوبِ الَّتِي قَوِيتُ عَلَيْهَا بِنِعْمَتِكَ وَسَتْرِكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِللَّأَنُوبِ الَّتِي عَمِلْتُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِللَّا لَهُ وَلَكَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ مَا لَيْسَ لَكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِللَّالُوبِ اللّهِ اللهُ اللهُ

١٧٧١٧ : السَّيِّدُ فَصْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي المحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ تَوْبَانَ، عُمَرَ بْنِ الرَّبِيع، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ تَوْبَانَ، قَالَ: كُنَّا وَالنَّبِيُ فِي مَقْبَرَةٍ، فَوَقَفَ ثُمَّ مَرَّ ثُمَّ وَقَفَ ثُمَّ مَرَّ ثُمَّ وَقَفَ ثُمَّ مَرَّ ثُمَّ مَرَّ ثُمَّ وَقَفَ ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: بِأَبِي قَالَ: كُنَّا وَالنَّبِيُ فَقُلْتُ: بِأَبِي اللهِ مَا وُقُوفُكَ بَيْنَ هَوُلاَءِ الْقُبُورِ؟. فَبَكَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يَخَفَّ مَرَّ ثُمَّ مَرَّ ثُمَّ مَرَّ ثُمَّ وَقَفَ ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَاللهِ اللهِ بَكَى رَسُولُ اللهِ مَا وُقُوفُكَ بَيْنَ هَوُلاَءِ الْقُبُورِ؟. فَبَكَى رَسُولُ اللهِ فَلْ اللهِ بَكَاءً شَدِيداً وَبَكَيْتُ فَلَمَّا فَرَعْ، قَالَ: «يَا تَوْبَانُ، هَوُلاَءِ لَيْعَمْ فَوَعَلَ، فَلَوْ وَيَعْمُ، وَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ فَقَعَلَ، فَلَوْ مَامُوا فِيها مَا عُذَبُوا فِي قُبُورِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا مَامُولَ اللهِ، صِيَامُهُ وَقِيَامُهُ أَمَانٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟. قَالَ: «نَعَمْ يَا تَوْبَانُ، وَلِكَ اللهِ، صِيَامُهُ وَقِيَامُهُ أَمَانٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟. قَالَ: «نَعَمْ يَا تَوْبَانُ، وَلَا اللهِ، صِيَامُهُ وَقِيَامُهُ أَمَانٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟. قَالَ: «نَعَمْ يَا تَوْبَانُ،

<sup>(</sup>١) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض صلوات رجب إن شاء الله، وتقدم أيضاً ما يدل عليه في نافلة شهر رمضان، واعلم أن ابن طاووس قد روى في (الإقبال) الصلوات السابقة من روايات الكفعمي.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً» - ثُمَّ ذَكَرَ وَ الْكَثِينَ فَضْلُ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَقِيَامِ لَيْلِهِ كَمَا يَأْتِي فِي كِتَابِهِ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ فَقَيْلَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِيَامِهِ؟. قَالَ لَيْلِهِ كَمَا يَأْتِي فِي كِتَابِهِ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ فَيْلَ الْوَثْرِ رَكْعَتَيْنِ بِمَا عَلَّمَهُ اللهُ مِنَ الْفَيْنِ بِمَا عَلَّمَهُ اللهُ مِنَ الْفَوْرُ وَمَلَّى قَبْلَ الْوَثْرِ رَكْعَتَيْنِ بِمَا عَلَّمَهُ اللهُ مِنَ الْفَيْرِ وَمَا عَلَيْهِ بِهَذَا الثَّوَابِ». قَالَ تُوْبَانُ: مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مَا تَرَكْنُهُ إِلاَ قَلِيلاً.

الْحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُغْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ اللَّعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ اللَّعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ اللَّعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ النَّبِيُ إِنْ اللَّهُ إِنْ مَنْ صَامَ أَيَّامَ الْبِيضِ مِنْ رَجَبٍ وَقَامَ لَيَالِيَهَا، وَيُصَلِّي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِائَةٌ رَكْعَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَّابِ وَ لَيَالِيَهَا، وَيُصَلِّي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِائَةٌ رَكْعَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَّابِ وَ لَيَالِيَهَا، وَيُصَلِّي اللهَ النَّعْفَرَ سَبْعِينَ إِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً إِنْ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلاةِ اسْتَغْفَرَ سَبْعِينَ وَقُلْ اللَّامِ وَعُنُودِهِ» وَشَرُّ أَهْلِ اللسَّمَاءِ، وَشَرُّ أَهْلِ الأَرْضِ، وَشَرُّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ» الْخَبَرَ وَيَأْتِي.

بُنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ بَنْ وَلَكُ اللهِ عَنْ رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي رَسُولُ اللهِ اللهِ عَنْ رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتَّذَتُهُ الْكَتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] ﴿ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغُ السَّنَغْفَرَ اللهَ، وَسَجَدَ وَسَبَّحَهُ وَمَجَّدَهُ وَكَبَّرَهُ مِائَةً مَرَّةٍ، لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَتُهُ إِلَى اللهَ مَنَ اللهَ الْمَاءِ فِي تِلْكَ السَّنَة إِلَى اللهَ السَّنَة مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي تِلْكَ السَّنَة مِنْ الْمَنَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي قَرَأَهُ مَدِينَةً مِنْ يَاقُوتٍ، وَيُتَوَّجُ بِتَاجِ الْكَرَامَةِ». وَأَعْطَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي قَرَأَهُ مَدِينَةً مِنْ يَاقُوتٍ، وَيُتَوَّجُ بِتَاجِ الْكَرَامَةِ».

أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي المحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ إَبْرَ اهِيمَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ إَبْرَ اهِيمَ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ إِبْرَ اهِيمَ، عَنْ صَالِح بْنِ بُنَانٍ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ إَبْرَ اهِيمَ، عَنْ صَالِح بْنِ بُنَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَي بُنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ وَاللهِ يَنْفُولُ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَي إِبْرَ اهِيمَ رَبُّهُ أَتَى إِلْكَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ أَتَى إِلْكَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ أَتَى إِلْدَاهِيمَ رَبُّهُ وَالَ اللهُ تَعَالَى: [وَإِذِ الْبَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ أَتَى إِلْدَاهِيمَ رَبُّهُ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>۲) سورة الإخلاص.

بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ] (')، وَأَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ وَهِيَ سَبْعُ كَلِمَاتٍ مِنَ التَّوْرَاةِ بِالْعِبْرِيَّةِ، فَفَسَّرَهَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ: يَا اللهُ، يَا رَحْمَانُ، يَا رَبِّ، يَا ذَا اللهُ لَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ عَلَيْهِ: يَا اللهُ، يَا رَحْمَانُ، يَا رَبِّ، يَا ذَا اللهُ الْمَلَوْ وَالْإِكْرَامِ، يَا قُرِيبُ يَا مُجِيبُ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْكُ مِنْ اللهُ قَالَ عَلْمُ لَمُ رَجَباً قَالَ اللهُ عَلَيْكُ مَكَيْفَ يَدْعُو بِهِنَّ؟. قَالَ: صُمْ رَجَبا حَتَّى اللهُ اللهُ يَا عَلْمُ لَا اللهُ عَلَيْكُ أَلَا إِلَى اللهُ قَمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِقَلْبٍ وَجِلٍ، ثُمَّ سَلِ اللهُ الْوَلاَيَةً وَالمَعُونَة، وَالْمِعُونَة، وَالْمِعُونَة، وَالرِّفْعَة فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ».

الالآثبان وَجَدْتُ فِي رِوَايَةٍ بِالْ طَاوُوسِ فِي (الإِقْبَالِ): وَجَدْتُ فِي رِوَايَةٍ بِالسْنَادِ مُتَّصِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ وَلَيَّةٍ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةً خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ رَجَبٍ تَلْاَثِينَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةً فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ يَقْرَأُ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ آيَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ نُوراً، وَبَنَى لَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ يَقْرَأُ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَدِينَةً مِنْ مِسْكِ وَعَنْبَر، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ تُوابَ مَنْ صَامَ وَصَلَى الْثَنْتَيْ عَشْرَةَ مَدِينَةً مِنْ مِسْكِ وَعَنْبَر، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ تُوابَ مَنْ صَامَ وَصَلَى فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْتَى، فَإِنَّ مَاتَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ مَاتَ شَهِيداً، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَابِلَةِ مَاتَ شَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ مَاتَ شَهِيداً، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَابِلَةِ مَاتَ

١٧٧٢٢ : وَعَنِ النَّبِيِّ وَمَنْ صَلَّى فِيهَا - أَيْ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ رَجَب - ثَلاَثِينَ رَكْعَةً بِالْحَمْدِ وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، لَمْ يَخْرُجُ مِنْ صَلاَتِهِ حَتَّى يُعْطَى ثَوَابَ سَبْعِينَ شَهِيداً، وَيَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنُورُهُ يُضِيءُ لأَهْلِ الْجَمْعِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةً وَالمدِينَةِ، وَأَعْطَاهُ اللهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ، وَيَرْفَعُ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِي.

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلْاةِ الرَّعَائِبِ لَيْلَةً أُوَّل جُمْعَةِ مِنْ رَجَبِ

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ١٢٤.

<sup>(</sup>٢) سورة الإخلاص.

فَإِنَّكُ تُعْطَى ثَوَابَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ. وَلَكِنْ لاَ تَعْفُلُوا عَنْ لَيْلَةِ أَوَّلِ جُمُعَة مِنْهُ وَ فَلِقَ الْمَلَا الْمَلَائِكَةُ: لَيْلة الرَّغَائِبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ لاَ يَبْقَى مَلْكُ فِي الْمَعْبَةِ وَحَوالَيْهَا، يَبْقَى مَلْكُ فِي الْمَعْبَةِ وَحَوالَيْهَا، يَبْقَى مَلْ عُلْمُ عَلْيُهُمْ فَيَقُولُ لَهُمْ: يَا مَلائِكَتِي، سَلُونِي مَا شِئْتُمْ. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَنَا، حَاجَتُنَا الْمِيْكَ أَنْ تَعْفِرُ لِصُوَّامٍ رَجْبٍ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوجَلَّ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ \_ ثُمَّ كَالَيْكَ أَنْ تَعْفِرُ لِصُوَّامٍ رَجْبٍ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوجَلَّ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ \_ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهُ عَزَّوجَلَّ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ \_ ثُمَّ مَلْكِ مَنْ أَوْلَى مَشْرَةً رَكْعَةً، فَإِذَا فَرَعْ مِنْ رَجْبٍ، ثُمَّ يُصِلِّي مَّ أَبْيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا فَرَعْ مِنْ رَجْبٍ، ثُمَّ يُصلِّي مُمَّ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا فَرَعْ مِنْ رَجْبِ، ثُمَّ يَوْمُ لَوْ فَي سُبْعِينَ مَرَّةً وَالْمُونِ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِي يَسْجُدُ وَيَقُولُ وَي سُبْعِينَ مَرَّةً وَالْمُ فِي الْمُلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ، وَيَقُولُ وَلِهُ مَا عُلْقَ لَكُ فِي الْمُولِي اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

\* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): مُرْسَلاً، عَنِ النَّبِيِّ وَاللَّهُ مَنْ النَّبِيِّ وَالْمِقْبَالِ): مُرْسَلاً، عَنِ النَّبِيِّ وَالْمِقْبَالِيِّ ، نَحْوَهُ.

## ٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةٍ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٧٧٢٤ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الْكَفْعَمِيُّ فِي (المصْبَاح): عَنِ النَّبِيِّ وَالتَّوْجِيْدِ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الأُولَى مِنْ شَعْبَانَ: مِائَةً رَكْعَةً بِالْحَمْدِ وَالتَّوْجِيْدِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً، دَفَعَ اللهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْجِيدِ، وَالمَعَوِّذَتَيْنِ (١ مَرَّةً مَرَّةً، لَمْ الْخَبَرَ. وَفِي الثَّالِثَةِ: رَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ وَالتَّوْجِيدِ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَتَحَتْ لَهُ أَبُوابُ الْجَنَّةِ، الْخَبَرَ. وَفِي الرَّابِعَةِ: أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْجِيدِ خَمْساً وَعِشْرِينَ، مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةً لِللَّابِعَةِ: أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْجِيدِ خَمْساً وَعِشْرِينَ، مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةً وَالتَّوْجِيدِ خَمْساً وَعِشْرِينَ، مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةً وَالتَّوْجِيدِ خَمْساً وَعِشْرِينَ، مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةً وَالتَّوْجِيدِ خَمْساً وَعِشْرِينَ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْجِيدِ خَمْساً وَعِشْرِينَ عِلْكُولُ رَكْعَةً وَالتَوْجِيدِ خَمْسَا وَعِشْرِينَ عِلْكُولُ رَكْعَةً وَالتَّوْجِيدِ خَمْساً وَعِشْرِينَ عِلْمَالِهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْفَ عَالَمُ عَلَى اللْفَ عَلَى اللْهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللْفَعَمُ اللْفَ عَلَى اللْفَ عَلَى اللْفَ عَلَى اللْفَ عَلَيْهُ الْفَ عَلَى اللْفَ عَلَى اللْفَ عَلَى اللْفَ عَلَى اللْفَ عَلَى الْفَ عَلَى اللْفَ اللْفَ الْفَ الْفَ الْفَالَ عَلَى اللْفَ عَلَى اللْفَ الْفَ الْفَ عَلَى اللْفَالِ الْفَالَو اللْفَلَافُ الْفَالَ الْفَالَالْفَ الْفَالَاقُ الْفَالَالْفَ الْفَالَعُولُ الْفَالَ الْفَالَلُولُ الْفَالَوْلُولُولُولُولُولُولُولُ اللْفَالِ الْفَالَ الْفَالَاقُ الْفَالْفَ الْفَالَالْفَ الْفَالَاقُ اللْفَالَاقُ

<sup>(</sup>١) سورة الفلق وسورة الناس.

مِنْ حَوَائِج الدَّارَيْنِ، وَأُعْطِيَ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مُدُناً فِي الْجَنَّةِ. وَفِي السَّادِسَةِ: أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَالتَّوْجِيدِ عَشْراً، قَبَضَ اللهُ رُوجَهُ عَلَى السَّعَادَةِ، الْخَبَرَ. وَفِي السَّابِعَةِ: رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ مِائَةً فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ (١) مَرَّةً أَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ، الْخَبَرَ. وَفِي الثَّامِنَةِ: رَكْعَتَيْن فِي الأُولَى بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِالْحَمْدِ وَقَوْلِهِ: [قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ] (٢) الآية، ثُمَّ يَقْرَأُ التَّوْحِيدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ، وَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْكُتُبَ الأَرْبَعَ. وَفِي التَّاسِعَةِ: أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَالنَّصْرِ عَشْراً، حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ، الْخَبَرَ. وَفِي الْعَاشِرَةِ: أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ (أُ ثَلاَثاً، وَالْكَوْثَرِ ثَلاَثاً، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، الْخَبَرَ. وَفِي الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ثَمَانِ بِالْحَمْدِ وَالْجَحْدِ(1) عَشْراً، لأ يُصَلِّيهَا إِلاَ مُؤْمِنٌ مُسْتَكُمِلُ الإِيمَانِ، وَيُعْطَى بِكُلِّ رَكْعَة رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، الْحَدِيثَ. وَفِي التَّانِيَة عَشْرَةَ: اتْنَتَيْ عَشْرِةَ بِالْحَمْدِ وَالتَّكَاثُرِ عَشْراً، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، الْخَبَرَ. وَفِي التَّالِثَةَ عَشْرَةَ: (رَكْعَتَيْنَ بِالْحَمْدِ وَالْتِّينِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَكَّأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَتَيْ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدٍ إِسْمَاعِيلَ، وَأَعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ، وَمُرَافَقَةَ النَّبِيِّ آلِيُّتَا وَإَبْرَاهِيمَ، ٱلْحَدِيثَ. وَفِي الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَالْعَصْرِ خَمْسَّاً، كَتَبَ اللهُ لَهُ تُوَابَ المصْلِحِينَ، الْخَبَرَ. وَفِي الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَرْبَعاً بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالنَّوْجِيدِ عَشْرًاً، وَيَقُولُ بَعْدَ تَّسْلِيمِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَّنَا عَشْراً، يَا رَبِّ ارْحَمْنَا عَشْراً، سُبْحَانَ الَّذِي يُحْيِي الموْتَى وَيُمِيتُ الأَحْيَاءَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْراً، اسْتُجِيبَ لَـُهُ، الْخَبَرَ وَفِي السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: رَكْعَتَيْن بِالْحَمَّدِ وَآيَةٍ الْكُرْسِيِّ (٥) مَرَّةً، وَالتَّوْجِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ، أُعْطِيَ كَالنَّبِيِّ الثَّيْنَ عَلَى نُبُوَّتِهِ، وَبُنِيَ لَـ هُ فِي الْجَنَّةِ مِائَـ ةُ قَصْبِ وَفِي السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: رَكْعَتَ يْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْتَوْحِيدِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ سَبْعِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللهُ لَـهُ وَلَمْ

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٢) سورة الكهف: ١١٠.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٤) سورة الكافرون.

<sup>(</sup>**٥**) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

يَكْتُبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً. وَفِي الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: عَشْراً بِالْحَمْدِ وَالتَّوْجِيدِ خَمْساً، قُضِيتُ كُلُّ حَاجَةٍ طَلَبَهَا فِي لَيْلَتِهِ، الْخَبَرَ. وَفِي اَلتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَآيَةِ المِلْكِ(')، خَمْسًا غَفَرَ اللهُ لَـهُ، الْخَبَرَ. وَفِي الْعِشْرِينَ: أَرْبَعا بِالْحَمْدِ وَالنَّصْر خَمْسَ عَشْرَةَ، لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَانِي فِي نَوْمِهِ، الْخَبَرَ. وَفِي الْحَادِيَةِ وَالْعِشْرِينَ: ثَمَانِ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ وَالمَعَوِّذَتَيْنِ (٢) مَرَّةً مَرَّةً، كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ حَسنَاتٌ، الْخَبَرَ. وَفِي الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ: رَكْعَتَيْن بِالْحَمْدِ وَالْجَحْدِ" مَرَّةً، وَالنَّوْجِيدِ خَمْسَ عَشْرَةً، مَرَّةً كُتِبَ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ الصِّدِّيقَ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ فِي سِثْرِ اللهِ، الْخَبَرَ. وَفِي الثَّالِثَةِ وَالْعِشْرِينَ: ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَالزَّالْزَلَةِ، نَزَعَ اللهُ الْغِلَّ وَالْغِشَّ مِنْ قَلْبَهِ، الْخَبَرَ. وَفِي الرَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ: رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالنَّصْرِ عَشْرِاً، أَعْتِقَ مِنَ النَّارِ، الْخَبَرَ. وَفِي الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ: عَشْراً بِالْحَمْدِ وَالتَّكَاثُرِ، أُعْطِيَ ثَوَابَ الآمِرينَ بِالمعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ المنْكَرِ، وَثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيًّا. وَفِي السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ: عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ [آمَنَ الرَّسُولُ] ( ) عَشْراً، عُوفِيَ مِنْ آفَاتِ الدَّارَيْنِ، وَأُعْطِيَ فِي الْقِيَامَةِ سِتَّةَ أَنْوَارِ. وَفِي السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ: رَكْعِتَيْنِ بِالْحَمْدُ وَالأَعْلَى عَشَّراً، كَتَبَ اللهُ لَـهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَة، الْخَبَرَ . وَفي الثَّامنَةُ وَالْعِشْرِينَ: أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَالتَّوْجِيدِ وَالمَعَوِّذَتَيْن (٥) مَرَّةً مَرَّةً، بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَيَدْفَعُ اللهُ عَنْهُ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحَدِيثَ. وَفِي التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ: عَشْراً بِالْحَمْدِ مَرَّةً، وَالتَّكَاثُر ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالمعَوِّذَتَيْنَ عَشْراً عَشْراً، أَعْطِيَ تَوَابَ المِجَاهِدِينَ، الْخَبَرَ. وَفِي الثَّلَاثِينَ: رَكْعَتَيْنَ بِالْحَمْدِ وَالْأَعْلَى عَشْراً، فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّي النَّبِيِّ مِائَةً أَعْطِيَ أَلْفَ مَدِينَةِ فِي جَنَّةِ المأوَى، الْخَبَرَ».

ُ \* عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي (الْإِقْبَالِ): عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ كَمَا رَوَاهَا الْكَفْعَمِيُّ وَزِيَادَةً فِي الثَّوَابِ.

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران: ٢٦ - ٢٧.

<sup>(</sup>٢) سورة الفلق وسورة الناس.

<sup>(</sup>٣) سورة الكافرون.

 <sup>(</sup>٤) سورة البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

<sup>(</sup>٥) سورة الفلق وسورة الناس.

٥ ١٧٧٢ : وَعَنِ النَّبِيِّ ﴿ إِلَيْكُنَا وَ مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ، عَشْرَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَالإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَشُرَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَالإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَعُلِهُ ثَوَابٌ جَزِيكً . أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابٌ جَزِيكً .

1۷۷۲٦ : وَعَنِ النَّبِيِّ ﴿ إِنَّا النَّبِيِّ ﴿ مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ رَكْعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً ، وَثَلاَثِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (١٠ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللهُمَّ هَذَا عَهْدِي عِنْدَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، خُفِظَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ، وَأَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ الصِّدِيقِينَ ».

الْكَالِيَهَا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ لَيَالِيَهَا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، دَفَعَ اللهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ، وَشَرَّ أَهْلِ المَّمَاوَاتِ، وَشَرَّ أَهْلِ الأَرضِينَ، وَشَرَّ إَبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَشَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ لَوْ اللهَ عَظِيمٌ.

َ الْمُلَا : وَعَنْهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَتَقُولُ الملاَئِكَةُ: إِلَهَنَا اغْفِرْ لِصَائِمِيهِ وَأَجِبْ دُعَاءَهُمْ، فَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٣) مِائَةَ مَرَّةٍ، فَصَـ رَّةٍ، فَصَـ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُو اللهُ أَحَدً] (٣) مِائَةَ مَرَّةٍ، فَصَـ رَّةٍ، فَصَـ اللهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَلُنْيَاهُ الْحَدِيثَ.

١٧٧٢٩ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ، عَنْ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ - فِي فَصْلِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَحْيَاهَا بِتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَسْبِيح، وَدُعَاءٍ وَصَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ وَتَطَوُّعٍ وَاسْتِغْفَارٍ، كَانَتِ الْجَنَّةُ لَهُ مَنْزِلاً وَمَقِيلاً، وَخَاءٍ وَصَلاَةٍ، وَقِرَاءَةٍ وَتَطَوُّعٍ وَاسْتِغْفَارٍ، كَانَتِ الْجَنَّةُ لَهُ مَنْزِلاً وَمَقِيلاً، وَعَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. يَا مُحَمَّدُ، مَنْ صَلَّى فِيها مِانَة رَكْعَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢) عَشْرَ

<sup>(</sup>١) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٢) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٤) سورة الإخلاص.

مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (') عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَفَاتِحَةَ الْكَتَابِ عَشْراً، وَسَبَّحَ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مِائَةً كَبِيرَةٍ - وَذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلاً إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَحْيِهَا يَا مُحَمَّدُ، وَمُرْ أُمَّتَكَ بِإِحْيَائِهَا وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ جَزِيلاً إِلَى أَنْ قَالَ - هِيَ لَيْلَةٌ لاَ يَدْعُو فِيهَا دَاعٍ إِلاَ بِالْعَمَلِ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - هِيَ لَيْلَةٌ لاَ يَدْعُو فِيهَا دَاعٍ إِلاَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الل

• ١٧٧٣٠ : وَعَنْ رَسُولِ اللهِ اللهِ هَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ بِأَلْفِ مَرَّةٍ [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدً] (٢)، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»، الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

<sup>(</sup>٢) سورة الإخلاص.

<sup>(</sup>٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود إن شاء الله.

## الفهرس

٥	مقدمة جامع الكتابين
٦	أبواب صلاّة الجمعة وآدابها
د والمرأة والمريض	١ً: بــاب وجوبهـا علّــى كـل مكلـف إلا الهـم والمســافر والعبـ
٦	والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين
ها عند حضور خمسة	٢: باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابه
14	أحدهم الإمام
لقري وغيرهم وعدم	٣: بـابُ وَجـوْب الجمعـة علـى أهـل الأمصـار وعلـى أهـل ا
10	اشتراطها بالمصر
بأزيد من فرسخين،	٤: باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها
17	ووجوبها علَّى من بعد عنها بفرسخين أو أقل
العادل أو من نصبه	٥: باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان
	ووجوبها مع وجود إمام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف
۲.	<ul> <li>الجمعة وجملة من أحكامها وجملة من أحكامها والمستسسس</li> </ul>
۲۳	٧: باب أنه يجب أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعدا.
وقتها وجواز الاعتماد	<ul> <li>٨: باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر في أول ,</li> </ul>
۲۳	فيه على المؤذنين
. الفراغ من الجمعـة أو	<ul><li>٩: باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد</li></ul>
۲ ۸	المثاري
۲۸	المعهر
كمالها عشرين ركعة	١١: باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإد
الظهرين وإيقاعها كلا	وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل ا
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	اق بعطت بعد الروان
ننوت الجمعة والقراءة	١٢: باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم ة
٣٢	فيها وفي ليلتها ويومها والجهر فيها وفي الظهر
دمها على الزوال يوم	١٣: باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يق
٣٣	الجمعة
ا وجوازه بينها وبين	<ul> <li>١: باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهه</li> <li>الصلاة وحكم الالتفات فيهما ورد السلام وإجزاء الجمعة م</li> </ul>
ع عدم سماع المأموم	الصلاة وحكم الالتفات فيهما ورد السلام وإجزاء الجمعة ه

٣٥	القراءة
جواز تقديم الخطبتين على	١٥: وباب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة و
٣٦	الزوال بحيث إذا فرغ زالت
هما بجلسة	١٦: ياب وجوب قيام الخطيب وقت الخطية والفصل بيذ
كوع أو السجود في الجمعة	١٧: باب حكم المأموم إذا منعه الزحام والسهو عن الرك
٣٩	وغيرها
حضروها13	١٨. باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر إذا
	١٩: باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضر
	٢٠: باب أن الخليفة إذا حضر مصرالم يجز لأحد أن يت
	٢١: باب وجوب إخراج المحبسين في الدين إلى الد
٤٣	يردونهم إلى السجن بعد الصلاة
على حضور الجمعة ٤٣	٢٢. باب استحباب آختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها
٤٣	٢٣: باب جواز ترك الجمعة في المطر
نردي ببرد وأن يتوكأ وقت	٢٤: باب أنه يستحب أن يعتم الَّإمام شُتَّاء وصيفا وأن ين
٤٣	الخطبة على قوس أو عصا المسلم
٤٤	٢٥: باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما يسمسم
بة وإجزائها له ، وكذا من	٢٦: باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخط
الثانية فإن فاتته صلى الظهر	فاته ركعة منها وأدرك ركعة ولو بإدراك الركوع في ا
٥٢	
م الجمعة خصوصا في شهر	٢٧: باب استحباب السبق إلى المسجد والمباكرة إليه يوه
٥٣	رمضان
المنبر وجلوسه حتى يفرغ	٢٨: باب استحباب تسليم الإمام على الناس عند صعود
٥٦	المؤذن
، يجوز لمن يصلي الجمعة	٢٩: باب اشتراط عدالة إمام الجمعة وعدم فسقه وأنه
، يؤخرها وأن ينويها ظهرا	خلف من لا يقتدى به أن يقدم ظهره على الجمعة وأن
من الظهر ٢٥	ويكملها بعد تسليم الإمام أربعا وكذا المسبوق بركعتين
يب واستواء الصىفوف وفي	٣٠: باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخط
о. Л	آخر ساعة منه
جمعة يوم الخميس والتهيؤ	٣١: باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب ال
ان حضور الجمعة ١٩٥٠	للعبادة وكراهة شرب دواء يوم الخميس لئلا يضعف ع
٦.	٣٢: باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة
بة والأخذ من الشارب يوم	٣٣: باب استحباب تقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاج
٦٢	الجمعة
عد ليوم الجمعة فإن فاته ذلك	٣٤: باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس وترك واح
77	فيوم السبت
الشارب يوم الجمعة ٦٧	٣٥: باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار والأخذ من

٦٨	باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة	:٣٦
۱۸ م		:۳٧
٧١		۲۲:
٧١		:٣9
جميع	باب وجوب تعظيم يوم الجمعة، والتبرك به واتخاذه عيدا، واجتناب.	:٤٠
۸٣	حرمات فیه	الم
۹٣	باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا آخر ساعة منه باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة وحكم من سبق إلى مكان	٤١:
ن مـن	باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة وحكم من سبق إلى مكان	:٤٢
90	سجد	الم
جمعة	باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الد	: ٤٣
	ومها واستحباب الصّلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة ، وفي كل يومّ مائة مر	
99	باب استحباب الإكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة	
1.7	A BUARRA A	: ٤0
وكل	باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة ،	:٤٦
117		ليل
سريح	باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال والتطيب وتم	:٤٧
ة فعل	حية ولبس أنظف الثيابُ والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة	ΙĽ
١١٣	فير فير	الذ
117	باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقيب الجمعة والعصر	:٤٨
بأذان	باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين	:٤٩
١٢٤	قامتين	
اراهة	باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للأهل وك	:0,
175	حدث فيه بأحاديث الجاهلية	الت
وبقية	باب كراهــة إنشــاد الشــعر يــوم الجمعــة ولــو بيتــاوإن كــان شــعر حــق و ـواضـع التـي يكره فيها إنشاد الشعر وعدم تحريم إنشاده وروايته	:01
170	واضع التي يكره فيها إنشاد الشعر وعدم تحريم إنشاده وروايته	الم
ىلاة ،	باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الص	:07
١٢٨	يوم السبت	أو
م عند	باب استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس إياه ، وتحريم البيع	:07
179	داء الجمعة	
18.	باب ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها	:0 {
185	باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار أو بما تيسر	
١٣٦	·	
ن يوم	باب استحباب ريارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع السمس وأكل الرمار	. ο γ
•	باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وأكل الرماز جمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة	
177	باب استحباب ريارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع السمس وأكل الرمار جمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة باب عدم جواز الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيم	الج

189	٥٥: باب استحباب التطوع بخمسمائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة يسي
ا مع ضيق	٦٠: باب كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الإمام إلا
1 2	الصف الأخير وسعة الذي قبله
١٤٠	٦٦: باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الجمعة وآدابها
	* * *
1 27	أبواب صلاة العيد
1 27	۱: باب وجوبها
	<ul> <li>٢: باب اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى و لا قض</li> </ul>
1 29	٣: باب استحباب صلاة العيدين منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة
1 29	<ul> <li>٤: باب حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة</li></ul>
10.	<ul> <li>ا باب تخییر من صلی العید منفردا بین رکعتین و أربع</li></ul>
101	<ul> <li>٦: باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد</li> </ul>
بقال قبلهما	٧: باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لهما أذان ولا إقامة بل با
إلا بالمدينة	الصلاة ثلاثا ويكره التنفل قبلهما وبعدهما أداء وقضاء إلى الزوال
107	فيصلي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج
107	<ul> <li>٨: باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه</li></ul>
108	<ul> <li>٩: باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده</li> </ul>
امها٥٥١	١٠: باب كيفية صلاة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبير هاوجملة من أحك
واستحباب	١١: باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيدوالفصل بينهما بجلسة خفيفة
عنزة وقت	لبس الإمام البرد أو الحلـة وأن يعتم شاتيا كـان أو قائظـا ويتوكـأ علـى
171	الخطبة
ضحی مما	١٢: باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأ
178	يضحي به
هما وإطعام	١٣: باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية أو أحد
170	الحاضرين التمر
نسل وإعادة	١٤: باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيب والتزين والغ
177	الصلاة لمن تركه
البلد مخيرا	١٥: باب أنه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل
177	في حضور الجمعة ويستحب للإمام إعلامهم ذلك
	١٦: باب كراهة الخروج بالسلاح في العيدين إلا مع الخوف ووجا
	المحبسين في الدين إلى صلاة العيدين ثم ردهم إلى السجن
	١٧: باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ف
ِ أو طنفسة	الحرام، واستحباب الصلاة على الأرض والسجود عليها لا على حصير
179	أو خمرة
	١٨: باب استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس
١٧٢	١٩: باب كيفية الخروج إلَّى صلاة العيد وأدابه

صبح	باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات المغرب والعشاء والد	۲٠
۱۷٤	صلاة العيد أو خمس وكيفية التكبير	ود
ينفر	باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة بمنى إلا أن	۲۱:
كيفية	ي النفر الأول فيقطعه وعقيب عشر بغيرها أولها ظهر يـوم النحـر وك	ف_
1 7 7	كْبير	
ِن بـه	باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلاة للرجال والنساء ولا يجهر	۲۲:
١٨١	لمفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير أو تحريكهما يسمسم	وا
١٨٢	باب أن من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه.	: ۲۳
	باب استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الإمكان ون	
١٨٣	سبوق بعد إتمام صلاته	اله
١٨٣	باب استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة والفريضة	:۲0
١٨٤	باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره	۲٦:
١٨٩	باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد	۲۲:
زاهة	باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة وعدم وجوبها عليهن وكر	۲۸:
١٨٩	روج ذوات الهيئات والجمال	
كون	بآبٍ أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال واستحباب	:۲9
۱٩.	ح الأضحية بعد الصلاة	
191	ً باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة	٠٣٠
191	باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم	۲۳:
197		۲۳:
۱۹۳	باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين	:٣٣
۱۹۳	باب استحباب الدعاء للإخوان في العيد بقبول الأعمال	۲٤:
۱۹۳	باب استحباب إحياء ليلتي العيدين والاجتماع يوم عرفة بالأمصار للدعاء.	:٣0
195	باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب	۳٦:
ىتغال	باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاش	۳۲:
190	لعب والضحك	بال
197	باب ما يستحب تذكره عند الخروج إلى صلاة العيد والرجوع	:۳۸
197	باب اشتراط وجوب صلاة العيدبحضور خمسة أحدهم الإمام	:٣9
191	باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة العيدين	٤٠.
	* * *	
۲ • ٤	ب صلاة الكسوف والآيات	أبواد
	باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر	
	باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الأخاويف السماوية	
۲.٧	باب وجوب صلاة الكسوف على الرجال والنساء	٣:
ـا فـي	باب أن وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة إيقاعه	: ٤
<b>.</b> .	ي م يا با الم الله الله الله الله الله الله الله	•

<ul> <li>باب أنه إذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق</li> </ul>	>
وقت الفريضة وإن اتفق في وقّت نافلة الليل وجب تقديّم الكسوف وإن فاتت النافلة	
وحكم ضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة الكسوف المسوف المسلم	
ت: باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد	l
١: باب كيفية صلاة الكسوف والآيات وجملة من أحكامها	
/: باب استحباب إعادة صلاة الكسوف إن فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الإعادة ١١٨.	
: باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للإمام	
١٠: باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به ، ومع عدم	
العلم إن احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك	
١١: بأب جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة	١
١١: باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف وتأكد الاستحباب مع الاستيعاب	
وعدم اشتراطها بها	
ر المستحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج	۳
يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه	
الزلازل واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات	
١٤: باب استحباب السجود عند الربح العاصف والدعاء بسكونها	٤
١٠: باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها	
والاستعادة من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة	
١٠: باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والأيام والليالي والدنيا،	ι
واستحباب توقى البرد في أوله لا في آخره	
ر الب بوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الكسوف والآيات	/
* * *	
يواب صلاة الاستسقاء	أد
. ق	
· · · · · · · · · ، · و تربي و و . · · · · · · · · · · · · · · · · ·	۲
الجمعة ووج يري وي الجمعة	
<ul> <li>إ. باب استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على</li> </ul>	س
اليسار وبالعكس	
<ul> <li>٤: باب إستحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المسجد إلا بمكة</li> </ul>	٤
<ul> <li>عن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة واستحباب الجهر فيها بالقراءة</li> </ul>	
: باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد ، وكراهة الإشارة إلى المطر	
والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث	
و المهاران و المنطب المنطوع عن المعاصي و القيام بالواجبات عند الجدب و غيره	
ا بب وجوب اللوب والإصارع على المتعاصبي والعيام بالواجبات على البداب وعيره ٢٣٤	
/: باب استحباب القيام في المطر أول ما يمطر	(
<ul> <li>ن باب استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الأمطار وخوف الضرر</li> </ul>	٦

749	١٠: باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء
7 .	١١: باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستسقاء
	* * *
7 £ V	أبواب نافلة شهر رمضان
ائة ركعة ليلة إحدى	ا: باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة تسع عشرة وم
ا من العبادةا ٢٤٧	وعشرين منه ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين والإكثار فيه
701	۲: باب استحباب نافلة شهر رمضان
ر رمضان وكيفيتها ٢٥٢	<ul> <li>ت. باب استحباب صلاة الليالي البيض في رجب وشعبان وشه</li> </ul>
	٤: باب استحباب صلاة ليلة النصف من شهر رمضان
707	وكيفيتها
كل يوم وفي كل ليلة من	<ul> <li>اب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل في ك</li> </ul>
707	شهر رمضان و غیره مع القدرة
ـان يقرأ في كل ركعة	<ul> <li>٦: باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمض</li> </ul>
70 £	الحمد مدة والإخلاص عثيدا
ا وأحكامها ٥٥٧	٧: باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان وترتيبه ٨: باب استحباب الصلاة المخصوصة كل ليلة من شهر رمض
سان وأول يوم منه٢٦٢	<ul> <li>٨: باب استحباب الصلاة المخصوصة كل ليلة من شهر رمخ</li> </ul>
ادة النوافل المرتبـة فيـه	<ul> <li>٩: باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيـ</li> </ul>
777	وحكم صلاة الليل
	١٠: باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمد
۲٦٨	ما استثني
T V Y	١١: باب نوادر ما يتعلق بأبواب نافلة شهر رمضان
	* * *
775	أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب ﷺ
YV £	<ul> <li>ا: باب استحبابها وكيفيتها وجملة من أحكامها</li> </ul>
۲۸۱	<ul><li>٢: باب ما يستحب أن يقرأ في صلاة جعفر</li></ul>
	٣: باب ما يستحب أن يدعى به في آخر سجدة من صلاة جع
	٤: باب تأكد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يو،
قبله أو بعده ۲۸۶	كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها في الثانية وفي الرابعة
	٥: باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر وال
	وجواز الاحتساب بهامن النوافل المرتبة وغيرها من الأداء
	٦: باب استحباب صلاة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها
	٧: باب تأكد استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان وا
7.7.7	خصوصا الذكر والدعاء والاستغفار
'	<ul> <li>٨: باب استحباب صلاة جعفر مجردة من التسبيح لمن كان م</li> </ul>
T A A	ذلك

ئر في حالة	٩ إ باب أن من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر وذك
۲۸۸	أخرى قضى ما فآته في الحالة التي ذكره فيها
۲۸۹	١٠: باب نوادر ما يتعلقُ بأبواب صَلاة جعفر بن أبي طالب ﷺ
	* * *
۲۹۰	أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها
۲۹۰	١: باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيتها
۳۰۱	٢: باب استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها
٣٠٨	<ul> <li>۳: باب عدم جواز الاستخارة بالخواتيم</li> </ul>
ِ سجدة من	٤: باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر وفي آخر
1 • /\	صلاه الليل او في سجده بعد المكنوبه
في قلبه أو	٥: باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك ثم يفعل ما يترجح
7 ) •	سنسب وبه بعد دلك
إلى الصىلاة	<ul> <li>آ: باب استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام</li> </ul>
۳۱٤	وافتتاح المصحف والآخذ باول ما يرى فيه
تحباب كون	٧: باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واسا
۳۱۷	عددها وترا
ىىي وعدها	<ul> <li>٨: باب استحباب الاستخارة بالدعاء وأخذ قبضة من السبحة أو الحو</li> </ul>
۳۱۹	وكيفية ذلك
۳۲۱	٩: باب استحباب الاستخارة عند رأس الحسين عيكم مائة مرة
٣٢٢	١٠: باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال
٣٢٢	١١: باب استحباب مشاورة الله عزوجل بالمساهمة والقرعة
٣٢٣	١٢: باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها
	***
٣٢٥	أبواب بقية الصلوات المندوبة
۳۲٥	١: باب استحباب صلاة ليلة الفطر وكيفيتها
٣٢٧	٢: باب استحباب صلاة رسول الله والناس وكيفيتها
	٣: باب استحباب صلاة يوم الغدير وكيفيتها واستحباب صومه وتعظم
	فيه واتخاذه عيدا وتذكر العهد المأخوذ فيه والإكثار فيه من العبا
٣٢٨	وقضاء صلاته إن فاتت
	٤: باب استحباب صلاة يوم عاشوراء وكيفيتها
	٥: باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلوات
	<ul> <li>آ: باب استحباب صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب</li> </ul>
٣٤٥	٧: باب استحباب صلاة كل ليلة من شعبان وكيفيتها
<b></b> .	* * *
۳٥٠	الفهر س